مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف

الأستاذ الأكبر المحقق

محمد باقر الوحيد البهبهاني

(١١١٧ ـ ١٢٠٥ هـ)

٣

تحقيق

مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني

بسم الله الرحمن الرحیم

مصابيح الظلام فی شرح مفاتيح الشرايع

كاتب:

محمدباقر بن محمداكمل (وحيد بهبهانی)

نشرت فی الطباعة:

علامه بهبهانی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

مصابیح الظلام المجلد ۳

اشارة

سرشناسه : بهبهانی، محمدباقربن محمداکمل، ق۱۲۰۵ - ۱۱۱۸

عنوان و نام پدیدآور : مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرایع [فیض کاشانی]/ تالیف محمدباقر الوحید البهبهانی

مشخصات نشر : قم: موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی، ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری : ج ۱۱

فروست : (منشورات موسسه العلامه المجدد الوحید البهبهانی۱۱)

شابک : ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-۹۲۵۰۰۰ریال:(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۲-۷(ج.۲) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۳-۵(ج.۳) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۴-۳(ج.۴) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۵-۱(ج.۵) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۶-X(ج.۶) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۸(ج.۷) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۶(ج.۸) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۹-۴(ج.۹) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۶(ج.۱۰) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-۴(ج.۱۱)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : بالای عنوان: شرح المفاتیح للوحید.

یادداشت : عربی.

عنوان دیگر : مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح

موضوع : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق۱۱

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح

شناسه افزوده : موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۷/ف۹م۷۰۲۱۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۲-۱۷۶۲۴

[تتمة فن العبادات و السیاسات]

[تتمة کتاب مفاتیح الصلاة]

[تتمة الباب الأول فی شرائط و أعداد رکعاتها و بعض الآداب]

[تتمة القول فی النوافل]

۳۵- مفتاح [صلاة الاستسقاء]

يستحبّ صلاة الاستسقاء عند عوز الأنهار «۱» و فتور الأمطار، للإجماع و التأسّى و النصوص «۲».

و خطبتاها كخطبتى العيدين بعد الصلاة على المشهور، بل الإجماع للتسوية بينها و بين صلاة العيدين فى النصوص «۳»، و للنصّ الخاصّ به «۴»، لكن فى الموثّق: «أنّ الخطبة فيه قبل الصلاة» «۵»، و هو شاذّ.

---

(۱) كذا، و الظاهر الصحيح: غور الأنهار.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۵ الباب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۵ الباب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۵ الحديث ۹۹۸۸.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۰ الحديث ۳۲۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۱ الحديث ۱۰۰۰۴.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۷

قوله: (يستحبّ صلاة الاستسقاء).

الاستسقاء: طلب السقى من اللّه تعالى عند الحاجة، و يكون بالدعاء، كما ورد فى «الصحيفة السجاديّة» و غيرها «۱».

بل لا تأمّل فى جواز الدعاء بأىّ نحو كان عند الحاجة، للعمومات، و يكون بالصلاة أيضا أى بالصلاة الموظّفة له، و إلّا فالصلاة لطلب الحاجة بعدها، أو لحصول القرب لأن تقضى الحاجة بعدها أمر على حدة.

و الصلاة عبادة توقيفيّة لا بدّ من ثبوتها من الشرع بحسب الكيفيّة و الماهيّة، و كونها مطلوبة لأمر كذا.

أمّا المطلوبيّة؛ فبعنوان الاستحباب مجمع عليها بين الأصحاب.

بل فى «المنتهى»: إنّه إجماع من أهل العلم سوى أبى حنيفة، فإنّه قال: لا تسنّ لها الصلاة بل الدعاء «۲».

و يدلّ عليه بعد الإجماع فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۳»، و غيرها من الأئمّة عليهم السّلام، مثل علىّ و الرضا عليهما السّلام «۴»، بل الحسنين عليهما السّلام أيضا على الظاهر «۵»، و لعلّ غيرهم أيضا فعل، لكن الآن ليس ببالى.

---

(۱) راجع! الصحيفة السجاديّة الجامعة: ۱۰۷ و ۱۰۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۳۵- ۳۴۰.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۱۱۳، لاحظ! شرح فتح القدير: ۲/ ۹۱.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۶۲ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۳۸ الحديث ۱۵۰۵، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۴۹ الحديث ۳۲۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۵ الحديث ۹۹۸۸، ۷ الحديث ۹۹۹۳ و ۹۹۹۵.

(۴) بحار الأنوار: ۸۸/ ۲۹۳- ۲۹۵ و ۳۱۱، عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۷۹ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۸ الحديث ۹۹۹۷.

(۵) لم نعثر عليه فى مظانّه.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۸

....

و أمّا الأخبار؛ ففى غاية الكثرة، منها كالصحيح، عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السّلام: «صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين يقرأ و يكبّر فيها كما يقرأ و يكبّر فيها، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف فى سكينة و وقار و خشوع و مسألة، و يبرز معه الناس، فيحمد اللّه و يمجّده و يثنى عليه و يجتهد فى الدعاء و يكثر من التسبيح و التكبير و التهليل، و يصلّى مثل صلاة العيدين ركعتين فى دعاء و مسألة و اجتهاد، فإذا سلّم الإمام قلّب ثوبه و جعل [الجانب] الذى على المنكب الأيمن على الأيسر و الذى على الأيسر على الأيمن فإنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صنع كذلك» «١» .. إلى غير ذلك من الأخبار «٢».

و ما قال المصنّف: (عند عوز الأنهار و فتور الأمطار)، موافق لما ذكره بعض الفقهاء «٣».

و قال بعض آخر: يصلّى عند الجدب، و بعض آخر قال: عند فتور الأمطار و جفاف الآبار «۴»، و بعض آخر قال: إذا أجدبت البلاد و قلّت الأمطار «۵».

و فى «مصباح المتهجّد»: إذا أجدبت البلاد و قلّت الأمطار و قحط الزمان، يستحبّ أن يلتجئ الناس إلى اللّه تعالى و يستسقوا الغيث «۶».

و بعض آخر قال: الاستسقاء طلب السقيا من اللّه عند الحاجة إليها «٧».

---

(١) الكافى: ٣/ ۴۶٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣/ ١۴٩ الحديث ٣٢٣، وسائل الشيعة: ٨/ ۵ الحديث ٩٩٨٨ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ۵ الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء.

(٣) شرائع الإسلام: ١/ ١٠٨.

(۴) الدروس الشرعيّة: ١/ ١٩٧.

(۵) النهاية للشيخ الطوسى: ١٣٨.

(۶) مصباح المتهجّد: ۵٢۶.

(٧) مسالك الأفهام: ١/ ٢٧٢، روض الجنان: ٣٢۴، ذخيرة المعاد: ٣۴۶.

مصابيح الظلام، ج‌٣، ص: ٩

....

و رأينا بعض العلماء أنّه كان يتأمّل فى جواز هذه الصلاة بمجرّد الحاجة إلى السقيا، و يقول: الشرط هو جفاف الآبار و الأنهار و فتور الأمطار.

و ربّما كان الظاهر من إطلاقات الأخبار أنّ الاحتياج إلى السقيا كاف.

نعم؛ فى مرفوعة محمّد، عن الصادق عليه السّلام المرويّة فى «الكافى» أنّه سأله عن تحويل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ردائه إذا استسقى؟ فقال: «علامة بينه و بين أصحابه يحوّل الجدب خصبا» «١».

و فى «الفقيه»: أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان إذا استسقى قال: «اللهمّ اسق عبادك و بهائمك، و انشر رحمتك، أحى بلادك الميتة» يردّدها ثلاث مرّات «٢».

و قنوت هذه الصلاة كما فى «المصباح»: «اللهمّ قد انصاحت جبالنا و اغبرّت أرضنا و هامت دوابّنا [و قنط اناس منّا أو من قنط منهم الناس و تاهت البهائم] و تحيّرت فى مراتعها [و عجّت] عجيج الثكلى على أولادها»، و أمثال ذلك فى الخطب، بل و أشدّ مثل: «فدقّ [لذلك] عظمها و ذهب لحمها و ذاب شحمها و انقطع درّها»، بل و أشدّ أيضا من هذا مثل: «اللهمّ خرجنا إليك حين فاجأتنا المضايق

الوعرة و ألجأتنا المحابس العسرة و عضّتنا علائق الشين فتأثّلت علينا لواحق المين و اعتكرت علينا حدابير السنين» «٣». إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر من الشدائد.

فلعلّه بملاحظة هذه الامور و تتبع تضاعيفها، يظهر عدم كفاية مجرّد الحاجة، بل لا بدّ من تحقّق العوز و الفتور، و من ذلك يتحقّق الجدب.

---

(١) الكافي: ٣/ ٤۶٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٩ الحديث ٩٩٩٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٣۵ الحديث ١۵٠٣.

(٣) مصباح المتهجّد: ۵٢٨- ۵٣٠ مع اختلاف يسير.

....

و ربّما يؤيّده طريقة المسلمين في الأعصار و الأمصار من أنّهم بمجرّد الحاجة لا يخرجون إلى البريّة، و لا يصلّون هذه الصلاة جماعة.

و يمكن الفرق بين إيقاعها جماعة و فرادى بأنّ مجرّد الحاجة تكون كافيا في الفرادى خاصّة.

و عن العلّامة في «المنتهى» أنّه قال: و تصلّى هذه الصلاة جماعة و فرادى و هو قول أهل العلم «١».

قلت: و لعلّ الأخبار الدالّة على أنّها مثل صلاة العيد يؤيّد ذلك و سنذكرها، فلاحظ و تأمّل! و كيف كان؛ لا يبعد الاكتفاء بمجرّد الحاجة، و عدم الحاجة إلى أزيد منها للجماعة أيضا للإطلاقات، و عدم معلوميّة الاشتراط بما ذكر ممّا زاد عن قدر الحاجة، و عدم ثبوت المنع في صورة تحقّق مجرّد الحاجة، سيّما و المقام؛ مقام الاستحباب.

قوله: (و خطبتاها).

أقول: لم يتعرّض لكيفيّتها، و كيفيّتها كيفيّة صلاة العيدين. نعم، في قنوتها يطلب المطر و الرحمة، كما هو المناسب.

و يدلّ على اتّحادهما في الكيفيّة الحسن- كالصحيح- المذكور، و في «الكافي» في رواية ابن المغيرة قال: «يكبّر في صلاة الاستسقاء كما يكبّر في العيدين، في الاولى سبعا، و في الثانية خمسا، و يصلّي قبل الخطبة و يجهر بالقراءة و يستسقي و هو قاعد» «٢».

---

(١) منتهى المطلب: ۶/ ١٢٣.

(٢) الكافي: ٣/ ۴۶٣ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ٨/ ۶ الحديث ٩٩٩٠ مع اختلاف يسير.

....

و رواية طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّى الاستسقاء ركعتين، و بدأ بالصلاة قبل الخطبة، و كبّر سبعا و خمسا و جهر بالقراءة» «١».

و في «دعائم الإسلام»: روى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا يكون الاستسقاء إلّا في براز من الأرض، يخرج الإمام في سكينة و وقار و خشوع و مسألة، و يخرج معه الناس فيستسقي لهم، قال- يعني الصادق عليه السّلام-: «و صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين يصلّي الإمام ركعتين يكبّر فيهما كما يكبّر في صلاة العيدين، ثمّ يرقى المنبر [فإذا استوى عليه]، و جلس جلسة خفيفة، ثمّ قام فحوّل رداءه فجعل ما على عاتقه الأيمن على الأيسر، و ما على الأيسر على الأيمن، كذلك فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و على عليه

السّلام، و هی من السنّة، ثمّ یکبّر اللّه رافعا صوته». إلی أن قال: «و یخطب و یعظ الناس» «۲».

و فی «قرب الإسناد» بسنده، عن الصادق علیه السّلام، عن أبیه عن علی علیهم السّلام، قال: «کان یکبّر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی العیدین و الاستسقاء فی الاولی سبعا، و فی الثانیة خمسا، و یصلّی قبل الخطبة و یجهر بالقراءة» «۳».

و فی «المدارک» بعد ذکر روایة هشام المذکورة، قال: و یستفاد من هذه الروایة أنّ هذه الصلاة مثل صلاة العید کیفیّة و وقتا و خطبة «۴»، انتهی.

و نقل عن «الذکری»: أنّ وقتها وقت صلاة العید «۵».

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۵۰ الحدیث ۳۲۶، وسائل الشیعة: ۸/ ۱۱ الحدیث ۱۰۰۰۳.

(۲) دعائم الإسلام: ۱/ ۲۰۲ و ۲۰۳، مستدرک الوسائل: ۶/ ۱۸۱ الحدیث ۶۷۱۸ مع اختلاف یسیر.

(۳) قرب الإسناد: ۱۱۴ الحدیث ۳۹۶، الکافی: ۳/ ۴۶۳ الحدیث ۴، وسائل الشیعة: ۸/ ۷ الحدیث ۹۹۹۵.

(۴) مدارک الأحکام: ۴/ ۱۹۳.

(۵) نقل عنه فی الحدائق الناضرة: ۱۰/ ۴۸۴، لاحظ! ذکری الشیعة: ۴/ ۲۵۳.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۱۲

....

و نقل عن ابن أبی عقیل التصریح بکون الخروج فی صدر النهار، و عن أبی الصلاح: عند انبساط الشمس، و عن ابن الجنید بعد صلاة الفجر «۱».

قال: و الشیخان لم یعیّنا وقتا، إلّا أنّهما حکما بمساواتها لصلاة العید «۲».

و صرّح الفاضلان بأنّه لا یتعیّن لها وقت، بل العلّامة ادّعی الإجماع فی «النهایة» و «التذکرة» علی عدم الوقت لها- علی ما نقل عنه- ثمّ قال: الأقرب عندی إیقاعها بعد الزوال؛ لأنّ ما بعد العصر أشرف «۳»، انتهی.

لا یخفی أنّ الأحوط مراعاة وقت صلاة العید فیها، و کذلک الحال فی الخطبتین، لما مرّ فی صلاة العیدین، مع ما ذکر هنا من الأخبار.

و لا بدّ أن تکونا بعد الصلاة، لما مرّ من الأخبار المتضمّنة لذکر الخطبة، و أنّها مؤخّرة عن الصلاة، و أنّها مثل العیدین، و لذا تکون الخطبة المذکورة فی هذه الأخبار خطبتین کصلاة العیدین، و إن کان المذکور فیها لیس إلّا بلفظ الخطبة.

و ما فی موثّقة إسحاق من کون الخطبة قبل الصلاة «۴»، مرّ الکلام فی العیدین أنّه من بدع مبدع، و أنّه تقیّة أو توهّم.

قال خالی رحمه اللّه: ظاهر الأصحاب أنّ الخطبة هنا کالعیدین خطبتان، و ظاهر الأخبار الاکتفاء بخطبة واحدة، و تنبّه لذلک فی «الذکری»- و إن کان عدل تبعا للمشهور- حیث قال: الظاهر أنّ الخطبة الواحدة غیر کافیة، بل یخطب اثنتین تسویة بینها و بین صلاة العید «۵»، انتهی.

---

(۱) نقل عنهم العلّامة فی مختلف الشیعة: ۲/ ۳۴۰، لاحظ! الکافی فی الفقه: ۱۶۲.

(۲) نقل عنهما فی مختلف الشیعة: ۲/ ۳۴۰.

(۳) المعتبر: ۲/ ۳۶۴، نهایة الإحکام: ۲/ ۱۰۴، تذکرة الفقهاء: ۴/ ۲۱۲ المسألة ۵۱۵.

(۴) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۵۰ الحدیث ۳۲۷، وسائل الشیعة: ۸/ ۱۱ الحدیث ۱۰۰۰۴.

(۵) ذکری الشیعة: ۴/ ۲۵۹.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٣

....

ثمّ اعترض بأنّ التسوية و التشبيه فى الصلاة لا يستلزم المساواة فى [كيفيّة] الخطبة لأنّها خارجة «١»، انتهى.

قلت: ما ذكره إنّما يرد على القول بكون العبادة اسما للأعم، أو عدم اشتراط الخطبة للصلاة، و مع ذلك الظاهر أنّ السؤال فى مثل كصحيحة هشام ليس عن نفس ماهيّة الصلاة فحسب، بل عنها و عن المتعلّقات.

و لذا تعرّض المعصوم عليه السّلام فى الجواب لكثير من المتعلّقات الخارجة عنها قطعا، بل الخطبة ارتباطها بالصلاة أزيد من المذكورات بمراتب شتّى، بل الذى ذكر فى الجواب غير مرعى فى العيدين غير الخروج إلى الصحراء فى سكينة و وقار، فلعلّه ذكر لذكر ما بعده من قوله: «و خشوع و مسألة و اجتهاد فى السؤال».

و ممّا ذكرنا فهم الأصحاب- و منهم المصنّف- التسوية بالنسبة إلى المتعلّقات الخارجة، بحيث لم يبق لهم تأمّل و لا تزلزل، فلاحظ كلماتهم، فإنّهم مثل الشهيد و المصنّف يقولون «٢».

على أنّا نقول: المعصوم عليه السّلام كيف يتعرّض لذكر الامور التى ليست مثل الخطبة فى الارتباط للجاهل بماهيّة صلاة الاستسقاء و لا يذكر الخطبة؟ مع أنّهم عليهم السّلام فى الجمعة و العيدين قد أكثروا من إطلاق لفظ الخطبة على الخطبتين، بحيث ظهر كون اللفظ علما للخطبتين، إذ تعارف التعبير عنهما باللفظ المفرد تعارفا شائعا، و لذا لم يتأمّل أحد من الفقهاء فى كون المعتبر هو الخطبتين لا الخطبة الواحدة، و اتّفقت كلمتهم على ذلك من غير تأمّل من أحد.

مع أنّ استقراء اتّحاد أجزائهما و اتّحاد متعلّقهما أيضا يؤيّد و يشير إلى الفهم

---

(١) بحار الأنوار: ٨٨/ ٣٣۵ و ٣٣۶.

(٢) لاحظ! المقنعة: ٢٠٧، المبسوط: ١/ ١٣۴، النهاية للشيخ الطوسى: ١٣٨، ذكرى الشيعة: ۴/ ٢۵۴.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١۴

....

المذكور، مع أنّ جميع ما ذكر إجماعى، سوى حكاية الوقت، و كون الخطبتين فى حال الجماعة لا يتركان احتياطا، و أمّا استحبابهما فيه؛ فإجماعى منقول فى «التذكرة» «١».

و لا يدلّ هذا على جواز الاكتفاء بالصلاة من دون قراءة الخطبة؛ لأنّ المتعارف أنّهم يعبّرون الواجب الشرطى للمستحبّ بالمستحبّ، مثلا يقولون:

الوضوء مستحبّ لصلاة النافلة و أمثال ذلك. مع أنّ غاية ما ذكره فى «التذكرة» خبر واحد، فلا يمنع من الاحتياط عن مقتضى الأخبار الآحاد، سيّما مع تعدّدها، فتأمّل! و ممّا ذكر يظهر كونها مثل العيدين جهريّة، و يخرج فيها إلى الصحراء، إلّا فى مكّة ففى المسجد الحرام.

و يدلّ على ذلك رواية أبى البخترى، عن الصادق، عن أبيه، عن على عليهم السّلام قال: «مضت السنّة أنّه لا يستسقى إلّا بالبرارى حيث ينظر الناس إلى السماء، و لا يستسقى فى المساجد إلّا بمكّة» «٢».

و فى «المنتهى»: أنّ ذلك إجماعى «٣»، و ألحق ابن الجنيد به مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۴»، و مرّ الكلام فيه فى العيدين «۵».

و ابن أبى عقيل، و المفيد، و جماعة لم يستثنوا المسجد الحرام أيضا «۶»،

(١) تذكرة الفقهاء: ۴/ ٢١٣ المسألة ۵١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١۵٠ الحديث ٣٢۵، وسائل الشيعة: ٨/ ١٠ الحديث ١٠٠٠٢.

(٣) منتهى المطلب: ۶/ ١١٩.

(۴) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ٢/ ٣٣٩.

(۵) راجع! الصفحة: ٣٩٧ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

(۶) نقل عنهم فى مختلف الشيعة: ٢/ ٣٣٨ و ٣٣٩، المقنعة: ٢٠٧، المراسم: ٨٣، الروضة البهيّة: ١/ ٣١٩، المهذّب البارع: ١/ ۴٣٠.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١۵

....

و المشهور هو الأظهر.

و ظهر منها أيضا استحباب الخروج على السكينة و الوقار و الخشوع و المسألة مشمّرين حفاة، و غير ذلك ممّا صدر عن الرضا عليه السّلام فى الخروج إلى العيدين «١»، مضافا إلى ما ورد فى الأخبار فى العيدين «٢» و هاهنا، مضافا إلى ظهور مطلوبيّة أمثال ذلك فى المقام.

ثمّ اعلم! أنّ جميع ما ذكر من خواصّ فعلها جماعة، سوى حكاية الوقت و الجهر، مع احتمال كون الأخير أيضا من خواصّه.

و بالجملة؛ التسوية التى ذكرها المصنّف عرفت وجهها، و يؤيّدها الاستقراء.

و معلوم أنّ مقتضاها الاستواء فى جميع ما اعتبر فيها، إلّا أن يظهر الخصوصيّة، و من جملة ما يتساويان كراهة الكلام و الإمام يخطب.

و فى «قرب الإسناد» ورد رواية بإسناده، عن على عليه السّلام أنّه يكره الكلام يوم الجمعة و الإمام يخطب، و فى الفطر و الأضحى و الاستسقاء «٣».

(١) الكافى: ١/ ۴٨٨ الحديث ٧، عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ٢/ ١۶٠ الحديث ٢١، وسائل الشيعة: ٧/ ۴۵٣ الحديث ٩٨۴۴.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/ ۴۴٩ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد.

(٣) قرب الإسناد: ١۵٠ الحديث ۵۴۴، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٣١ الحديث ٩۵٠۵.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٧

٣۶- مفتاح [مستحبّات صلاة الاستسقاء]

يستحب فيه الغسل، و صيام الناس ثلاثة أيّام، و خروجهم يوم الثالث و كونه الاثنين، و إلى الصحراء حفاة على سكينة و وقار تذلّلا و خشوعا، و إخراجهم الشيوخ و الأطفال و العجائز و البهائم معهم؛ لأنّهم أقرب إلى الرحمة و أسرع إلى الإجابة، و تفريقهم بين الأطفال و امّهاتهم ليكثر البكاء و العجيج.

و أن يقلّب الإمام رداءه إذا صعد المنبر، فيجعل الذى على يمينه على يساره و بالعكس، ثمّ يستقبل القبلة فيكبّر اللّه مائة تكبيرة، ثمّ يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبّح اللّه مائة تسبيحة، ثمّ يلتفت إليهم عن يساره فيهلّل اللّه مائة تهليلة، ثمّ يستقبل الناس فيحمد اللّه مائة

تحميدة، في كلّ ذلك يرفع صوته، ثمّ يرفع يديه فيدعو ثمّ يدعون، و أن يكرّروا الخروج لو تأخّرت الإجابة إجماعا، و الكلّ للرواية «١» إلّا ما علّل بغيرها.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٥- ٩ الباب ١- ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٩

قوله: (و يستحبّ فيه الغسل). إلى آخره.

لم نجد من حكم باستحباب الغسل غيره هنا نصّا، و لعلّهم اكتفوا بحكاية التسوية.

و يدلّ عليه- مضافا إلى التسوية- موثّقة سماعة المتضمّنة للأغسال الكثيرة، منها: «أنّ الغسل للاستسقاء واجب» «١».

و أمّا صيام الناس ثلاثة أيّام؛ فاستحبابه مقطوع به في كلام الأصحاب، إلّا أنّ كونه شرطا لهذه الصلاة ظاهر بعضهم «٢»، و عدم الاشتراط ظاهر بعضهم «٣».

دليل الأوّل: توقيفيّة العبادة بأنّ الواقعة بهذا الصيام معلوم كونها الموظّفة شرعا بخلاف الخالية، و لصحيحة عثمان بن عيسى- و هو ممّن أجمعت العصابة «۴»- عن حمّاد السراج قال: أرسلني محمّد بن خالد إلى الصادق عليه السّلام أن أقول له: إنّ الناس قد أكثروا عليّ في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا؟ فقلت ذلك للصادق عليه السّلام، فقال لي: قل له: «ليس الاستسقاء هكذا، فقل له: يخرج فيخطب الناس و يأمرهم بالصيام اليوم و غدا و يخرج لهم يوم الثالث و هم صيام» «۵»، الحديث.

و هذه الرواية مستند الأصحاب في استحباب الصيام ثلاثة أيّام، و هي

---

(١) الكافي: ٣/ ۴٠ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ١/ ۴۵ الحديث ١٧۶، تهذيب الأحكام: ١/ ١٠۴ الحديث ٢٧٠، وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٣ الحديث ٣٧١٠.

(٢) إرشاد الأذهان: ١/ ٢۶۶، ذخيرة المعاد: ٣۴۶.

(٣) الحدائق الناضرة: ١٠/ ۴٨۶.

(۴) رجال الكشّي: ٢/ ٨٣١ الرقم ١٠۵٠.

(۵) تهذيب الأحكام: ٣/ ١۴٨ الحديث ٣٢٠، وسائل الشيعة: ٨/ ٨ الحديث ٩٩٩۶.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٠

....

ظاهرة في الاشتراط لقوله عليه السّلام: «ليس الاستسقاء هكذا». إلى آخره.

و مستند الثاني: خلوّ أكثر الأخبار الواردة الظاهرة في مقام الحاجة، و حكاية التسوية بينها و بين صلاة العيدين، و لعلّه أقوى، إلّا أنّ الأوّل أحوط.

و أمّا كون اليوم الثالث هو الاثنين؛ فلما ورد في رواية محمّد بن خالد المشهورة، حيث قال الراوي للصادق عليه السّلام: متى يخرج جعلت فداك؟ قال: «يوم الإثنين» «١».

لكن ربّما وقع التأمّل من بعض من جهة السند، و كون محمّد بن خالد القسري من أتباع بني اميّة و حكّامهم «٢»، و هم كانوا يعظمون الاثنين و يطلبون بركته.

مع أنّه لا شکّ فی أنّ هذا الإرشاد من الصادق علیه السّلام کان یشتهر إلی أن یصلّ إلی السلطان و سائر بنی امیّة.

کما أنّه اشتهر بین أهل المدینة، و کانوا یقولون: هذا من تعلیم جعفر علیه السّلام، و إن کان محمّد بن خالد کان له میل و محبّة، بل الظاهر کونه من الشیعة، و لذلک کان یراجع فی غیر المقام أیضا إلی الصادق علیه السّلام، علی وجه یشیر إلی تشیّعه.

و أیضا ربّما کان الأمر بالخروج یوم الإثنین من جهة صیاح أهل المدینة إلی محمّد بن خالد یوم الجمعة، و بعثه فیه إلی الصادق علیه السّلام.

و لذلک قال علیه السّلام: «قل له: یخرج و یأمر الناس بصیام ثلاثة أیّام، فاتّفق الوقوع فی یوم الإثنین من جهة تشدید أهل المدینة، و عدم رضائهم بالتأخیر، و إلّا لما کان له مدخلیّة فی هذه الصلاة.

---

(۱) الکافی: ۳/ ۴۶۲ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۴۸ الحدیث ۳۲۲، وسائل الشیعة: ۸/ ۵ الحدیث ۹۹۸۹.

(۲) بحار الأنوار: ۸۸/ ۳۱۲.

....

لکن فی «العیون» بسنده، عن العسکری علیه السّلام، عن آبائه، عن الرضا علیهم السّلام- فی حدیث طویل-: إنّ المطر احتبس، فقال له المأمون: لو دعوت اللّه عزّ و جلّ، فقال له الرضا علیه السّلام: «نعم»، فقال: و متی تفعل ذلک؟- و کان یوم الجمعة-، فقال:

«یوم الإثنین؛ فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أتانی البارحة فی منامی و معه أمیر المؤمنین علیه السّلام فقال: یا بنی! انظر یوم الإثنین و ابرز إلی الصحراء و استسق فإنّ اللّه عزّ و جلّ یسقیهم» «۱» الحدیث.

و فی «دعائم الإسلام»: عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «و یستحبّ أن یکون الخروج للاستسقاء یوم الإثنین، و یخرج المنبر کما یخرج للعیدین، و لیس فیها أذان و لا إقامة» «۲».

و بالجملة؛ التخییر بین کون الیوم الثالث الاثنین أو الجمعة أقوی، و هو المشهور. أمّا الاثنین؛ فلهذه النصوص، و أمّا الجمعة؛ فللأخبار الکثیرة التی تبلغ التواتر و ما فوقه الدالّة علی برکته و فضیلته، و کونه محلّ استجابة الدعوات و نیل الحاجات، و مقرّبا إلی اللّه تعالی «۳».

و عدم ثبوت مانع من ذلک من هذه النصوص، سیّما مع احتمال کونه اتّفاقیّا من جهة ضیق الوقت، أو أولویّة المسارعة مهما أمکن.

حتّی أنّ أبا الصلاح لم یذکر سوی الجمعة «۴»، و المفید و ابن أبی عقیل و ابن الجنید و سلّار لم یعیّنوا یوما للاستحباب أیضا «۵»، لکن الأحوط عدم التعدّی عن

---

(۱) عیون أخبار الرضا علیه السّلام: ۲/ ۱۷۹ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۸/ ۸ الحدیث ۹۹۹۷ مع اختلاف یسیر.

(۲) دعائم الإسلام: ۱/ ۲۰۳، مستدرک الوسائل: ۶/ ۱۸۵ الحدیث ۶۷۲۵ مع اختلاف یسیر.

(۳) لاحظ! وسائل الشیعة: ۷/ ۳۷۵ الباب ۴۰، ۳۸۳ الباب ۴۱ من أبواب صلاة الجمعة.

(۴) الکافی فی الفقه: ۱۶۲.

(۵) المقنعة: ۲۰۷، نقل عن ابن أبی عقیل و ابن الجنید فی مختلف الشیعة: ۲/ ۳۳۳، المراسم: ۸۳.

....

اليومين، بل عن الاثنين.

و أمّا كون الخروج إلى الصحراء، و كذا كونهم حفاة على سكينة و وقار تذلّلا و خضوعا «١» إلى غير ذلك، فقد مرّ.

و أمّا استحباب إخراج الشيوخ و الأطفال و البهائم معهم؛ فلما ذكره المصنّف من أنّهم أقرب إلى استجلاب الرحمة و الشفقة، لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لو لا أطفال رضّع و شيوخ ركّع و بهائم رتّع لصبّ عليكم البلاء صبّا» «٢». إلى غير ذلك من أمثال ما ورد عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و عن باقى الأئمّة عليهم السّلام «٣».

و يعضده الاعتبار أيضا، و لذا قوم يونس عليه السّلام ارتكبوا أمثال ذلك لجلب الرحمة، و فرّقوا بين الأطفال و امّهاتهم لما ذكر «۴»، و لما ورد من أنّه تعالى عند القلوب المنكسرة «۵»، و لما ورد فى البكاء من خوف اللّه و رقّة القلب و هيجانه «۶».

و أمّا أنّ الإمام يقلّب رداءه إذا صعد المنبر بالنحو الذى ذكره؛ فلما عرفت من الأخبار الدالّة على أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فعل هكذا، فللتأسّى و التفؤّل «٧».

و لما رواه فى «العلل» كالصحيح عن ابن أبى عمير، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السّلام قال: سألته لأىّ علّة حوّل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى صلاة الاستسقاء

---

(١) فى (ف) و (ز ١) و (ط): و خشوعا.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى: ٣/ ٣۴۵.

(٣) لاحظ! الكافى: ٢/ ٢٧۶ الحديث ٣١، الخصال: ١/ ١٢٨ الحديث ١٣١، بحار الأنوار: ٧٠/ ٣۴۴ الحديث ٢٨، ٣٨١ الحديث ٢.

(۴) مجمع البيان: ٣/ ٩٩ (الجزء ١١).

(۵) الدعوات للراوندى: ١٢٠ الحديث ٢٨٢، بحار الأنوار: ٧٠/ ١۵٧ الحديث ٣.

(۶) الكافى: ٢/ ۴٨١ باب البكاء، راجع! وسائل الشيعة: ١۵/ ٢٢٣ الباب ١۵ من أبواب جهاد النفس.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٩ الباب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٣

....

رداءه الذى على يمينه على يساره و الذى على يساره على يمينه؟ قال: «أراد بذلك تحوّل الجدب خصبا» «١»، و العلّة المنصوصة حجّة.

و أمّا وقت التحويل؛ فالأكثر أنّه بعد الصلاة قبل الأذكار و الخطبة، كما هو مقتضى رواية محمّد بن خالد، حيث قال: «يصلّى بالناس ركعتين بغير أذان و لا إقامة ثمّ يصعد المنبر فيقلّب رداءه فيجعل الذى على يمينه على يساره، و الذى على يساره على يمينه» «٢».

و قد عرفت أنّه وافقها كالصحيحة التى ذكرناها و ما نقلناه عن «الدعائم» «٣».

و فى «الفقه الرضوى» أيضا أنّه عليه السّلام قال: «صلاة الاستسقاء ركعتان بلا أذان و لا إقامة يخرج الإمام يبرز إلى ما تحت السماء، و يخرج المنبر، و المؤذّنون أمامه، فيصلّى بالناس ركعتين، ثمّ يسلّم فيصعد المنبر فيقلّب رداءه الذى على يمينه على يساره، و الذى على يساره على يمينه مرّة واحدة، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة فيكبّر مائة تكبيرة؛ يرفع بها بصوته، ثمّ يلتفت عن يمينه و يساره إلى الناس فيهلل مائة رافعا صوته، ثمّ يرفع يديه إلى السماء فيدعو اللّه» «۴» الحديث.

و نقل عن بعض الأصحاب أنّه يحوّل بعد الفراغ من الخطبة «۵»، و عن المفيد و سلّار و ابن البرّاج: أنّه يحوّل رداءه ثلاث مرّات «۶».

قيل: لعلّها بعد الفراغ من الصلاة، و بعد الصعود على المنبر، و بعد

---

(١) علل الشرائع: ٢/ ٣۴۶ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٨/ ١٠ الحديث ١٠٠٠١.

(٢) الكافى: ٣/ ۴۶٢ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/ ١۴٨ الحديث ٣٢٢، وسائل الشيعة: ٨/ ۵ الحديث ٩٩٨٩.

(٣) دعائم الإسلام: ١/ ٢٠٢ و ٢٠٣، مستدرك الوسائل: ۶/ ١٨١ الحديث ۶٧١٩.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ١۵٣، مستدرك الوسائل: ۶/ ١٨١ الحديث ۶٧١٩.

(۵) نقل عن بعض الاصحاب فى ذخيرة المعاد: ٢۴۶، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۴/ ٢١۶ المسألة ۵٢١.

(۶) نقل عنهم فى ذخيرة المعاد: ٣۴۶، لاحظ! المقنعة: ٢٠٨، المراسم: ٨٣، المهذّب: ١/ ١۴۴.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢۴

....

الخطبة «١».

و فى «الفقه الرضوى» صرّح بكونه مرّة «٢»، و باقى الأخبار ظاهرة فيها، و لعلّ البناء على المرّتين و الثلاث من العلّة المنصوصة و التفؤّل.

و فيه؛ أنّهما إن اقتضيا حسن التكرار، فلا خصوصيّة له بالمرّتين أو الثلاث.

و هل يستحبّ للمأمومين هذا التحويل؟ قيل: نعم «٣»، و قيل: لا «۴»، و هو الظاهر من الأخبار.

نعم؛ فى موثّقة ابن بكير، عن الصادق عليه السّلام أنّه سمعه يقول فى الاستسقاء:

«يصلّى ركعتين و يقلّب رداءه الذى على يمينه فيجعله على يساره و الذى على يساره على يمينه و يدعو اللّه فيستسقى» «۵».

لكن لا يبعد أن يكون الظاهر منها الإمام على وفق سائر الأخبار.

ثمّ لا يخفى أنّ المستفاد من أخبار التحويل أنّ المطلوب هو أن يجعل ما على اليمين على اليسار، و ما على اليسار على اليمين، كما هو أفتى بها الفقهاء أيضا.

قال فى «الذكرى»: و لا يشترط تحويل الظاهر باطنا و بالعكس، و الأعلى أسفل و بالعكس، و لو فعل ذلك فلا بأس «۶».

و الشهيد الثانى أفتى بحسنهما أيضا فى «شرح اللمعة» و «الروض» «٧»، و لا

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣۴۶.

(٢) مرّ آنفا.

(٣) المبسوط: ١/ ١٣۵، تذكرة الفقهاء: ۴/ ٢١۶ المسألة ۵٢١، ذكرى الشيعة: ۴/ ٢۵٧.

(۴) الخلاف: ١/ ۶٨٨ المسألة ۴۶٣.

(۵) تهذيب الأحكام: ٣/ ١۴٨ الحديث ٣٢١، وسائل الشيعة: ٨/ ٩ الحديث ٩٩٩٨.

(۶) ذكرى الشيعة: ۴/ ٢۵٧.

(٧) الروضة البهيّة: ١/ ٣١٩، روض الجنان: ٣٢۵.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢۵

....

يظهر لنا وجهه.

و هل يكفى المسمّى أم يترك محوّلا إلى أن يفرغ؟ الأظهر الثانى، لظواهر الأخبار «١» و للاستصحاب.

و أمّا ما ذكره من أنّه بعد تحويل الرداء يستقبل القبلة، فيكبّر اللّه مائة مرّة إلى. آخره؛ فيدلّ عليه رواية مولى محمّد بن خالد، عن الصادق عليه السّلام، إذ فيها بعد تقليب الرداء: «ثمّ يستقبل القبلة فيكبّر اللّه مائة تكبيرة رافعا بها صوته، ثمّ يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبّح اللّه مائة تسبيحة رافعا بها صوته، ثمّ يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلّل اللّه مائة تهليلة رافعا بها صوته، ثمّ يستقبل الناس فيحمد اللّه مائة تحميدة، ثمّ يرفع يديه فيدعو، ثمّ يدعون، فإنّى لأرجو أن لا تخيبوا» «٢»، الحديث.

و يؤيّده «الفقه الرضوى»، كما عرفت، لكن بعض الفقهاء نقل هذه الأذكار بترتيب آخر، و لم يظهر وجهه لى، و أنّ المفيد قال: يكبّر إلى القبلة، و يسبّح إلى اليمين، و يحمد إلى اليسار، و يستغفر للناس مستقبلا «٣»، و الصدوق جعل التحميد إلى اليسار، و التهليل مستقبل الناس «۴».

و أمّا ما ذكره من قوله: (و أن يكرروا). إلى آخره؛ فإجماعى عند علمائنا، مضافا إلى أنّ بقاء سبب هذه الصلاة يقتضى بقاءها، و الأخبار مطلقة.

مع أنّه لا تأمّل فى أنّه تعالى يحبّ إلحاح الملحّين، و يصير سببا للإجابة و دفع الشدّة.

ثمّ اعلم! أنّه لا أذان فيها و لا إقامة، بل يقول المؤذّن: الصلاة- ثلاثا- على

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ٩ الباب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء.

(٢) الكافى: ٣/ ۴۶٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨/ ۵ الحديث ٩٩٨٩.

(٣) المقنعة: ٢٠٨.

(۴) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ٢/ ٣٣٧.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢۶

....

نهج ما مرّ فى صلاة العيد، لحكاية التسوية، مضافا إلى ما ذكر من الأخبار.

قال فى «الذكرى»: أذانها أن يقول: الصلاة ثلاثا، و قال بعض العامّة:

يقول: الصلاة جامعة، و لا مانع منه «١»، انتهى. و فيه تأمّل! و من جملة المستحبّات فى العيدين عدم نقل المنبر، و أمّا المقام؛ فمقتضى التسوية أيضا ذلك، إلّا أنّه مرّ عن «الفقه الرضوى» نقل المنبر «٢»، بل ورد فى رواية مولى محمّد بن خالد أيضا «٣».

قال فى «الذكرى»: قال السيّد، و ابن الجنيد، و ابن أبى عقيل: ينقل المنبر فيحمل بين يدى الإمام إلى الصحراء «۴»، و قد رواه مولى محمّد بن خالد، عن الصادق عليه السّلام، و قال ابن إدريس: الأظهر فى الرواية أنّه لا ينقل، بل يكون كمنبر العيد معمولا من طين «۵»، و لعلّ الأوّل أولى، لما روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أخرج المنبر فى الاستسقاء «۶» و لم يخرجه فى العيد «٧»، قال: و يستحبّ أن يخرج المؤذّنون بين يدى الإمام فى أيديهم العنزة «٨».

و من جملة المستحبّات أنّ الفقهاء ذكروا أنّ المسلمين لا يخرجوا معهم الكافر. لأنّه بعيد عن الرحمة، فربّما يبعد عنها عكس الشيوخ و الأطفال.

و فى «المنتهى» جوّز الإخراج، لما روى أنّ فرعون دعا ربّه عند ما غار ماء

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۵۳، لاحظ! المغنى لابن قدامة: ۲/ ۱۴۹، فتح العزيز: ۵/ ۹۷.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۳ هذا الكتاب.

(۳) مرّ آنفا.

(۴) نقل عنهم فى مختلف الشيعة: ۲/ ۳۳۲.

(۵) لاحظ! السرائر: ۱/ ۳۲۵.

(۶) الكافى: ۸/ ۲۱۷ الحديث ۲۶۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۷ الحديث ۹۹۹۱.

(۷) سنن أبى داود: ۱/ ۲۹۶ الحديث ۱۱۴۰، سنن ابن ماجة: ۱/ ۴۰۶ الحديث ۱۲۷۵.

(۸) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۵۱ و ۲۵۲.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۷

....

النيل فأصبح يتدفّق «۱»، و قال: إنّ الكفّار يطلبون أرزاقهم من اللّه، و قد ضمنها لهم فى الدنيا «۲»، و لعلّ الأوّل لا يخلوا عن أولوية.

و من جملة المستحبّات، بل الشروط كون الخطبة عن قيام، كما هو المقرّر المتعارف فى الخطبة، و يقتضى ذلك حكاية التسوية أيضا، فما فى بعض الأخبار فى المقام أنّه يجلس و يستسقى «۳»، محمول على غير الخطبة من الدعاء و التضرّع إليه تعالى.

و من جملة المستحبّات؛ بل الواجبات التوبة عن الذنوب، و ردّ المظالم، و الاستحلال ممّن ظلم و له حقّ.

و من جملة المستحبّات؛ اختيار القنوتات المأثورة و الدعوات المرويّة، و أن يدعو أهل الخصب لأهل الجدب، لكونهم فى محلّ رحمته الواسعة، فتقبل شفاعتهم عند الكريم.

و من جملة الآداب أن يكونوا فى حال الصلاة و الدعاء، و بعدهما يظنون الاستجابة، و يعتقدون ذلك، و يحسنون ظنونهم بربّهم «۴».

ثمّ إنّ المستسقين لو سقوا فى أثناء الصلاة أتمّوها على حسب المقدور و لو مخفّفة، بل و لو كانت فى حال المشى على الأحوط، و لو سقوا قبل الصلاة يستحبّ الشكر بالصلاة و الدعاء، إلّا أن لا يكون لهم وثوق بتماميّة السقى، بحيث ترتفع حاجتهم، إذ الظاهر عدم المانع من صلاة الاستسقاء، و اللّه يعلم.

و لو كثر الغيث و خيف من ضرره استحبّ الدعاء لإزالته، و يكره نسبة المطر

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۳۴ الحديث ۱۵۰۲.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۱۲۱.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۶۳ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۶ و ۷ الحديث ۹۹۹۰ و ۹۹۹۳.

(۴) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): و يحسنون قلوبهم.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۸

....

إلى الأنواء، كما ورد عنهم عليهم السّلام «۱»، و يحرم اعتقاده، و النوء سقوط كوكب فى المغرب و طلوع رقبة فى المشرق، لأنّه إذا سقط الساقط بالمغرب، ناء أى نهض الناهض فى المشرق.

و روی فی «قرب الإسناد» عن الصادق علیه السّلام: «إنّ الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال:
لا تشیروا إلی المطر و لا إلی الهلال فإنّ اللّه یکره ذلک» «۲».
قیل: المراد الإشارة علی وجه التعجّب، بأن یقال مثلا: ما أغزر هذا المطر! و قیل: الإشارة حال الدعاء «۳».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۸/ ۱۵ الباب ۹ و ۱۰ من أبواب صلاة الاستسقاء.

(۲) قرب الإسناد: ۷۴ الحدیث ۲۳۶، وسائل الشیعة: ۸/ ۱۲ الحدیث ۱۰۰۰۶ مع اختلاف یسیر.

(۳) بحار الأنوار: ۸۸/ ۳۳۸، ذیل الحدیث ۲۲.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۲۹

۳۷- مفتاح [نوافل شهر رمضان]

قیل: یستحب فی شهر رمضان صلاة ألف رکعة زیادة علی النوافل المرتبة علی المشهور «۱»، و النصوص بذلک مستفیضة «۲»، و هی مختلفة فی توظیفها و توزیعها علی اللیالی، و کلّها مشترکة فی عدم صحّة السند.
و قال الصدوق رحمه اللّه: لا نافلة فی شهر رمضان زیادة علی غیره «۳»، و به صحاح صریحة «۴»، و أوّلها سائر الأصحاب بتأویلات بعیدة «۵»، و المسألة محلّ إشکال.

---

(۱) مختلف الشیعة: ۲/ ۳۴۰.

(۲) لاحظ! وسائل الشیعة: ۸/ ۱۷ الباب ۱، ۲۸ الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۸۸ و ۸۹، نقل عنه فی السرائر، ۱/ ۳۱۰.

(۴) وسائل الشیعة: ۸/ ۴۲ الباب ۹ من أبواب نافلة شهر رمضان.

(۵) وسائل الشیعة: ۸/ ۴۴ ذیل الحدیث ۱۰۰۶۰، للتوسّع راجع! الحدائق الناضرة: ۱۰/ ۵۱۲- ۵۱۶.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۳۱

قوله: (قیل: یستحب). إلی آخره.

المشهور استحبابها، بل لا- یکاد یوجد منکر، إذ نسب إنکاره إلی الصدوق «۱»، و کلامه فی «الفقیه» ظاهر فی تجویز البناء علی الاستحباب أیضا «۲».
و قال فی أمالیه: من دین الإمامیّة الإقرار بأنّ الصلاة فی شهر رمضان کالصلاة فی غیره من الشهور، فمن أحبّ أن یزید فلیصلّ کلّ لیلة عشرین رکعة، ثمان رکعات بعد الغروب، و اثنتی عشرة رکعة بعد العشاء، إلی أن یمضی عشرون لیلة من شهر رمضان، ثمّ یصلّی کلّ لیلة ثلاثین رکعة، ثمان منها بین المغرب و العشاء، و اثنین و عشرون رکعة بعد العشاء، و یقرأ فی کلّ رکعة منها «الحمد» و ما تیسّر له من القرآن، إلّا فی لیلة إحدی و عشرین و ثلاث و عشرین، فإنّه یستحبّ إحیاؤهما، و أن یصلّی الإنسان فی کلّ واحدة منها مائة رکعة یقرأ فی کلّ رکعة «الحمد» مرّة و «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ»، عشر مرّات، و من أحیا هاتین اللیلتین بمذاکرة العلم فهو أفضل «۳»، انتهی.
و أمّا الأخبار الواردة «۴»، فکادت تبلغ التواتر، بل الظاهر تواترها فلا یضرّ ضعف السند، فکیف یضرّ عدم صحّته؟ مضافا إلی الانجبار بالشهرة، بل اتّفاق الکلّ.

إذ عرفت أنّ الصدوق أيضا لا مضايقة له، مضافا إلى التسامح فى أدلّة السنن، فلا يضرّ الصحاح الدالّة على خلافها لشذوذها، فلا تكون حجّة، و إن لم يكن لها معارض و تأويلها متعيّن، و إلّا تطرح، و اللّه يعلم.

---

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۳۴۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۸۸ الحديث ۳۹۷.

(۳) أمالي الصدوق: ۵۱۶ و ۵۱۷ مع اختلاف يسير.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۱۷ الباب ۱، ۲۸ الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۳

۳۸- مفتاح [صلاة جعفر الطيّار]

من الصلوات المؤكّدة؛ صلاة جعفر بن أبى طالب عليهما السّلام إجماعا، و تسمّى ب «صلاة التسبيح» و «صلاة الحبوة»، و عدد ركعاتها أربعة و هى مشهورة، و الصحاح بها مستفيضة.

منها: «متى ما صليتهن- يعنى الركعات الأربع- غفر لك ما بينهنّ إن استطعت كلّ يوم، و إلّا فكلّ يومين أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة، فإنّه يغفر لك [ما] بينهما» «۱».

و منها: فيمن صلّاها، لو كان عليه مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا لغفرها اللّه له «۲».

و يجوز جعلها من النوافل و القضاء للصحيح «۳»، و تجريدها من التسبيح ثمّ قضاؤها بعدها و هو ذاهب فى حوائجه لمن كان مستعجلا.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۸۶ الحديث ۴۲۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰ و ۵۱ الحديث ۱۰۰۷۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۷ الحديث ۱۵۳۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۱ الحديث ۱۰۰۷۲ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۸۷ الحديث ۴۲۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۷ الحديث ۱۰۰۸۳.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۴

و أفضل أوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر «۱».

---

(۱) الاحتجاج: ۴۹۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۶ الحديث ۱۰۰۸۰.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۵

قوله: (من الصلوات المؤكّدة). إلى آخره.

اعلم! أنّ لكلّ من الأئمّة و فاطمة عليهم السّلام نفلا و ذكر صلاة، سيّما الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أمير المؤمنين عليه السّلام و فاطمة عليهما السّلام.

و لم يتعرّض لها المصنّف قبل صلاة جعفر، و خالف الفقهاء و تعرّض لصلاة جعفر أوّلا لغاية اشتهارها بين الخاصّة و العامّة، بل بلغ التواتر، و الأئمّة عليهم السّلام بأنفسهم كانوا يصلّونها، و تسمّى «صلاة التسبيح» و «صلاة الحبوة» أيضا.

و بعض العامّة نسبوها إلى العبّاس «۱»، و هى جهل أو تجاهل، فإنّ جعفرا لمّا رجع من الحبشة استسرّ به الرسول صلّى اللّه عليه و آله و

سلّم سرورا عظيما، فقال: «ألا أمنحك؟ أ لا أحبوك؟»، فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهبا أو فضّة، فقال جعفر: بلى فداك أبى و امّى، فعلّمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم هذه الصلاة، و قال له ما ذكره المصنّف من الثواب و هو المغفرة لجميع ذنوبه إن فعله كلّ يوم، أو كلّ يومين، أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة- و فى بعض الأخبار: و إن لم تستطع ففى عمرك مرّة «۲»- و هى أربع ركعات، كلّ ركعتين بتشهّد و تسليم، بعد تكبيرة الافتتاح «الحمد» و سورة من سور القرآن- أىّ سورة تكون- و الركوع و السجود على نحو سائر الصلوات إلّا أنّه يقول: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر» خمس عشرة مرّة فى حال القيام، و عشر مرّات فى الركوع، و عشرا بعد رفع الرأس عن الركوع، و عشرا فى السجدة الاولى، و عشرا بعد رفع الرأس منها، و عشرا فى السجدة الثانية، و عشرا بعد رفع الرأس منها، يكون المجموع فى ركعة خمسا و سبعين، فيصير المجموع ثلاث

---

(۱) سنن ابن ماجة: ۱/ ۴۴۲ الحديث ۱۳۸۶.

(۲) بحار الأنوار: ۸۸/ ۲۰۴، مستدرك الوسائل: ۶/ ۲۲۳ الحديث ۶۷۷۵.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۶

....

مائة تسبيحة ألف و مائتا ذكر «۱».

و الكلام فيها فى مواضع:

الأوّل: المشهور بين الأصحاب أنّها بتسليمتين، كما ذكرنا، بل الظاهر أنّه إجماعى، و إن نسب إلى الصدوق فى مقنعه أنّها بتسليمة واحدة «۲».

قال خالى رحمه اللّه: لا دلالة فى عبارة «المقنع» فى ما ذكره إلّا من حيث أنّه لم يذكر التسليم، و لعلّه أحاله على الظهور كالتشهّد و القنوت و غيرها «۳».

الثانى: المشهور أنّ التسبيح فى حال القيام إنّما هو بعد الفراغ من القراءة و قبل الركوع، ذهب إليه الشيخان «۴» و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل «۵»، و ابن إدريس «۶»، و جمهور المتأخّرين «۷».

و فى «الفقيه» بعد إيراده رواية أبى حمزة الدالّة على كون التسبيح قبل القراءة بعد تكبيرة الافتتاح «۸»، قال: و قد روى أنّ التسبيح فى صلاة جعفر بعد القراءة، فبأىّ الحديثين أخذ المصلّى فهو مصيب «۹». و المشهور أقوى، و عليه العمل.

الثالث: فى الركعة التى يقرأ القنوت يجعل التسبيحات قبل القنوت.

الرابع: التسبيحات على ما هو المعروف من التسبيحات الأربعة، كما ذكرنا،

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۶۵ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۹ الحديث ۱۰۰۶۸ نقل بالمعنى.

(۲) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۴۵، المقنع: ۱۴۰ و ۱۴۱.

(۳) بحار الأنوار: ۸۸/ ۲۱۲.

(۴) المقنعة: ۱۶۹، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۴۱، المبسوط: ۱/ ۱۳۲.

(۵) نقل عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل فى مختلف الشيعة: ۲/ ۳۴۸.

(۶) السرائر: ۱/ ۳۱۲.

(۷) بحار الأنوار: ۸۸/ ۲۱۲، الحدائق الناضرة: ۱۰/ ۵۰۳.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٧ الحديث ١٥٣۶، وسائل الشيعة: ٨/ ٥١ الحديث ١٠٠٧٢.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٨ ذيل الحديث ١٥٣٧، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٢ الحديث ١٠٠٧٣.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٧

....

و هو المستفاد من الأخبار «١» سوى رواية أبي حمزة المذكورة، و الصدوق خيّر بينهما أيضا «٢»، و المشهور أقوى، و عليه العمل.

الخامس: الثواب المذكور- في عبارتنا، و في عبارة المصنّف و غيره- يعطيه اللّه تعالى لكلّ من يصلّى هذه الصلاة من الشيعة، كما هو صريح الأخبار، و ليس مختصّا بجعفر، سأل إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام من صلّى صلاة جعفر هل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لجعفر؟ قال: «إي و اللّه» «٣».

السادس: في السورة التي يقرأ بعد «الحمد» يجوز كونها من أيّ سور القرآن، كما ورد في بعض الأخبار الواردة، عن الكاظم عليه السّلام «۴».

و في «الفقه الرضوي»: إن شئت كلّها ب «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» «۵».

و في بعض الأخبار الصحيحة: كلّ ركعة ب قُلْ هُوَ اللّهُ، و «قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ» «۶».

و في بعض الأخبار: سأل الراوي عن المعصوم عليه السّلام، و قال: أعترض من القرآن- يعني آخذ من عرض القرآن أيّ سورة تكون- فقال عليه السّلام: «لا، اقرأ فيها «إِذا زُلْزِلَتِ»، و «إِذا جاءَ نَصْرُ اللّهِ»، و «إِنّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، و «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩ و ٥٠ الحديث ١٠٠۶٨ و ١٠٠٧٠، ٥٢ الحديث ١٠٠٧٣ و ١٠٠٧۴.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٨ ذيل الحديث ١٥٣٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٩ الحديث ١٥٤٠، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠ الحديث ١٠٠۶٩.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٧ الحديث ١٥٣۶، وسائل الشيعة: ٨/ ٥١ الحديث ١٠٠٧٢.

(۵) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ١٥٥، مستدرك الوسائل: ۶/ ٢٢٨ الحديث ۶٧٨٠.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٨ الحديث ١٥٣٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٣ الحديث ١٠٠٧٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٨ الحديث ١٥٣٩، ثواب الأعمال: ۶٣، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٨۶ الحديث ٤٢١، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٤ الحديث ١٠٠٧۶.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٨

....

و في «المدارك»: أنّ هذا الخبر المذكور صحيح، و في بعض الأخبار: في الاولى «إِذا زُلْزِلَتِ»، و في الثانية «وَ الْعادِياتِ»، و في الثالثة «إِذا جاءَ نَصْرُ اللّهِ»، و في الرابعة «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» «١»، و إلى العمل به ذهب الأكثر «٢».

و منهم الشيخ و السيّد و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن البرّاج و سلّار و المحقّق و العلّامة و الشهيد و غيرهم «٣»، و منهم الصدوق في «الفقيه»، إلّا أنّه قال بعد ذلك:

و إن شئت صلّيت كلّها ب «الحمد»، و «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» «۴».

و نقل عن علي بن بابويه أنّه يقرأ في الاولى «وَ الْعادِياتِ» و في الثانية «إِذا زُلْزِلَتِ»، و في الثالثة «إِذا جاءَ نَصْرُ اللّهِ»، و في الرابعة «قُلْ

هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» «۵»، و بهذا النحو ذكر فى «الفقه الرضوى» «۶».

و عن الصدوق فى «المقنع»: أنّه يقرأ «التوحيد» فى الجميع «٧». و عن ابن أبى عقيل: أنّ فى الاولى «الزلزلة»، و فى الثانية «النصر»، و فى الثالثة «و العاديات»، و فى الرابعة «التوحيد» «٨».

و قال فى «الذكرى»: و روى القراءة ب «الزلزلة»، و «النصر»، و «القدر»،

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ۵۴ الحديث ١٠٠٧٧.

(٢) مدارك الأحكام: ۴/ ٢٠۶ و ٢٠٧.

(٣) النهاية: ١۴١، المبسوط: ١/ ١٣٢، رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ٣/ ۴٣، نقل عن ابن الجنيد فى مختلف الشيعة: ٢/ ٣۴٧ الكافى فى الفقه: ١۶١، المهذّب: ١/ ١۴٩، المراسم: ٨۴ و ٨۵، المعتبر: ٢/ ٣٧٢، شرائع الإسلام: ١/ ١١١، تحرير الأحكام: ١/ ۴٨، قواعد الأحكام: ١/ ۴١، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٩١، الدروس الشرعيّة: ١/ ١٩٨، الألفية و النفليّة: ١۴۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣۴٨ الحديث ١۵٣٧.

(۵) نقل عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ٢/ ٣۴٧ و ٣۴٨.

(۶) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ١۵۵، مستدرك الوسائل: ۶/ ٢٢٨ الحديث ۶٧٨٠.

(٧) المقنع: ١۴٠.

(٨) نقل عن ابن أبى عقيل فى مختلف الشيعة: ٢/ ٣۴٨.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٩

....

و «التوحيد» «١»، انتهى.

و قد عرفت أنّ الذى ذكرنا عن «المدارك» أنّه صحيح، هو هذا الذى ذكره فى «الذكرى»، و العمل بالكلّ حسن، إلّا أنّه لو اختار المشهور يكون أولى و أحوط البتة، و إن كان فى سند روايتهم ضعف لانجبارها بالشهرة التى كادت تكون إجماعا، و بذكرها فى «الكافى» «٢»، و باختيار صاحب «الكافى».

السابع: المشهور أنّ العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام، كما هو مقتضى الأخبار، بل فى «الفقه الرضوى» صرّح بذلك «٣»، و كذا فى صحيحة بسطام، كما رواه المفيد «۴».

و عن ابن أبى عقيل: ثمّ يرفع رأسه من السجود، ينهض قائما و يقول عشرا ثمّ يقرأ «۵»، و العمل على المشهور البتة، بل هو الصحيح.

الثامن: هل يكتفى بالتسبيحات المذكورة عن ذكر الركوع و السجود أم لا بدّ من ذكرهما؟ الأحوط بل الأظهر أنّه لا بدّ من ذكرهما، و أنّ هذه التسبيحات تذكر بعد الفراغ عن ذكرهما، لظاهر قولهم عليهم السّلام: «فإذا ركعت قلت عشرا، و إذا سجدت قلت عشرا» «۶»، و للاستصحاب فى مقام التداخل.

و لا فرق بين المتداخلة و غيرها بالإجماع و الأخبار، و لأنّها لو كانت تكفى عنه لكانوا عليهم السّلام يقولون: و تقول عوض ذكر الركوع كذا و كذا، و ذكر السجود كذا،

---

(١) ذكرى الشيعة: ۴/ ٢۴٣.

(۲) الکافی: ۳/ ۴۶۶ ذیل الحدیث ۱.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۱۵۶، مستدرک الوسائل: ۶/ ۲۲۴ الحدیث ۶۷۷۶.

(۴) المقنعة: ۱۶۸ و ۱۶۹، وسائل الشیعة: ۸/ ۵۰ الحدیث ۱۰۰۷۰.

(۵) نقل عن ابن أبی عقیل فی مختلف الشیعة: ۲/ ۳۵۱.

(۶) وسائل الشیعة: ۸/ ۴۹ الحدیث ۱۰۰۶۸.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۴۰

....

فلا تکفی عن استحباب «سمع اللّه لمن حمده» بعد الرفع عن الرکوع، و التکبیر للهویّ إلی الرکوع و السجود، و للرفع عن السجود، و عن الاستغفار بین السجدتین، إذ کفایة تلک التسبیحات عن جمیع الامور المذکورة بعیدة، کما لا یخفی علی المتأمّل.

و السیاق بالنسبة إلیها و إلی الامور المذکورة، و بالنسبة إلیها و إلی ذکر الرکوع و السجود واحد.

فیؤیّده عدم سقوط ذکر الرکوع و السجود، و هذه التسبیحات لا تسقط التشهّد فی الرکعة الثانیة، کما لا تسقط التسلیم بالإجماع و الأخبار «۱». و هذا من مؤیّدات عدم سقوط ذکر الرکوع و السجود، فتأمّل جدّا! و هذه التسبیحات قبل الشروع فی التشهّد بعد رفع الرأس عن السجود، کما هو ظاهر من الأخبار، بل وقع التصریح بذلک فی بعض الأخبار «۲».

التاسع: ورد فی بعض الأخبار المعتبرة أنّ «من کان مستعجلا یصلّی صلاة جعفر مجرّدة عن التسبیحات، ثمّ یقضی التسبیحات و هو ذاهب فی حوائجه» «۳».

و فی خبر آخر معتبر أیضا: «أنّه یصلّی إیّاها مجرّدة، ثمّ یقضی التسبیح» «۴»، و الفقهاء أفتوا بهما «۵».

و هذا ممّا ینادی بعدم سقوط ذکر الرکوع و السجود و لا غیرهما فی هذه

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۸/ ۴۹ الباب ۱ من أبواب صلاة جعفر علیه السّلام.

(۲) راجع! وسائل الشیعة: ۸/ ۴۹ الباب ۱ من أبواب صلاة جعفر علیه السّلام.

(۳) الکافی: ۳/ ۴۶۶ الحدیث ۳، تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۸۷ الحدیث ۴۲۴، وسائل الشیعة: ۸/ ۶۰ الحدیث ۱۰۰۹۰ مع اختلاف یسیر.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۴۹ الحدیث ۱۵۴۳، وسائل الشیعة: ۸/ ۶۰ الحدیث ۱۰۰۹۱.

(۵) المقنع: ۱۴۱، البیان: ۲۲۲، مسالک الأفهام: ۱/ ۲۸۰.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۴۱

....

الصلاة، کما لا یخفی علی الفطن.

العاشر: لو صلّی منها رکعتین ثمّ عرض عارض، بنی بعد إزالة عارضه بالرکعتین الأخیرتین، و یأتی بهما بعد زوال عذره بلا فصل احتیاطا، کما أنّ الفصل بین الأربع لا یفعل عن غیر عذر احتیاطا، لما ورد فی بعض الأخبار عنهم حین ما سألوهم علیهم السّلام عن جواز الفصل و البناء: «إن قطعه ذلک أمر لا بدّ منه فلیقطع ثمّ لیرجع فلیبن [علی ما بقی] إن شاء اللّه» «۱».

الحادی عشر: لا وقت لهذه الصلاة علی سبیل الوجوب، بل تصلّی فی أیّ ساعة تکون من اللیل و النهار، ما لم یتضیّق وقت واجب، بل ما لم یکن وقت فریضة من الفرائض الیومیّة علی الأحوط، و إذا کان الوقت الموسّع لفریضة اخری، فالأولی و الأحوط تقدیم الفریضة،

بل تقديم الواجب الآخر أيضا، إلّا فى صورة يكون تأخير الفريضة، و الواجب أولى.

و بالجملة؛ الأوقات بالنسبة إلى هذه الصلاة على السويّة فى صورة عدم تحقّق مانع خارجى، و ورد فى «الاحتجاج» أنّ أفضل أوقات هذه الصلاة صدر النهار يوم الجمعة «۲». و ورد: أنّ الكاظم عليه السّلام صلّاها عند ارتفاع نهار يوم الجمعة «۳»، و الظاهر كون البناء عند الفقهاء على ذلك.

الثانى عشر: فى «الاحتجاج»، عن الحميرى، عن الصاحب عليه السّلام: أنّه إذا سها المصلّى فى التسبيح فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود و ذكر فى حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلاة قضى ما ذكره فى الحالة التى ذكره فيها «۴».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۹ الحديث ۱۵۴۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۹ الحديث ۹۵۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۹ الحديث ۱۰۰۸۸.

(۲) الاحتجاج: ۴۹۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۶ الحديث ۱۰۰۸۰.

(۳) جمال الاسبوع: ۱۸۳.

(۴) الاحتجاج: ۴۸۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۶۱ الحديث ۱۰۰۹۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۲

....

و فى «الفقه الرضوى» أيضا: «إن نسيت التسبيح فى ركوعك أو سجودك أو قيامك فاقض حيث ذكرت على أىّ حالة تكون» «۱»، و لا بأس بالعمل بذلك لاعتبار الكتابين، سيّما فى مثل المقام.

الثالث عشر: قال فى «الذكرى»: و يصلّى صلاة جعفر سفرا و حضرا، و يجوز فى المحمل مسافرا «۲».

و فى «المنتهى» قال: روى الشيخ فى الصحيح «۳»، عن على بن سليمان قال:

كتبت إلى الرجل عليه السّلام: ما تقول فى صلاة التسبيح فى المحمل؟ فكتب: «إن كنت مسافرا فصلّ «۴»» «۵».

قلت: لا تأمّل فى جواز فعلها سفرا أيضا، و الظاهر جواز فعلها على طريقة سائر النوافل، لكن الأولى و الأحوط العمل بهذه الصحيحة و ما يظهر من الفاضلين «۶».

الرابع عشر: ورد دعاء مختصر للسجدة الأخيرة من هذه الصلاة مذكور فى كتب الأخبار و الأدعية «۷»، و دعاء آخر أبسط منه «۸»، و أذكار و دعوات لما بعدها، من أراد المعرفة فعليه ب «المصباح» و غيره من كتب الأدعية «۹».

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۵۶، مستدرك الوسائل: ۶/ ۲۳۲ الحديث ۶۷۸۹.

(۲) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۴۴.

(۳) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): فى تهذيب الأحكام.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۹ الحديث ۹۵۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۸ الحديث ۱۰۰۸۶.

(۵) منتهى المطلب: ۶/ ۱۴۸.

(۶) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۱۱، منتهى المطلب: ۶/ ۱۴۵- ۱۴۸.

(۷) الكافى: ۳/ ۴۶۷ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۸۷ الحديث ۴۲۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۵ الحديث ۱۰۰۷۸.

(۸) الكافى: ۳/ ۴۶۶ الحديث ۵، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۹ الحديث ۱۵۴۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۶ الحديث ۱۰۰۷۹.

(۹) انظر! مصباح المتهجّد: ۳۰۵- ۳۱۴، جمال الاسبوع: ۱۸۳- ۱۹۱.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۳

....

و ما ذكره المصنّف من الصحيح الدالّ على جواز جعلها من النوافل و القضاء، فهو صحيح ذريح، عن الصادق عليه السّلام قال: «إن شئت صلّ صلاة التسبيح بالليل، و إن شئت بالنهار، و إن شئت فى السفر، و إن شئت جعلتها من نوافلك، و إن شئت جعلتها من قضاء صلاة» «۱».

و فى رواية أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: «إن شئت حسبتها من نوافل الليل، و إن شئت حسبتها من نوافل النهار، و تحسب لك من نوافلك، و تحسب لك من صلاة جعفر» «۲».

و ورد فى غيرهما من الروايات أيضا «۳»، و أفتى بذلك الفقهاء مثل العلّامة و الشهيد و غيرهما من المتأخّرين «۴»، مضافا إلى من قال به من القدماء «۵».

بل جوّز الشهيدان جعلهما من الفرائض أيضا «۶»، بناء على أنّه ليس فيها ما ينافى و يضادّ هيئة الفريضة.

و يؤيّده إطلاق لفظ «قضاء صلاة» من دون تقييد بالنافلة.

و يمكن أن يستدلّ له بصحيحة بسطام على النحو الذى رواها المفيد، إذ فى آخرها هكذا: فقال له بسطام: أبا لليل اصلّيها أم بالنهار؟ فقال: «لا، و لكن تصلّيها من صلاتك التى كنت تصلّى قبل ذلك» «۷».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۶۶ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۸۷ الحديث ۴۲۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۷ الحديث ۱۰۰۸۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۹ الحديث ۱۵۴۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۸ الحديث ۱۰۰۸۷.

(۳) انظر! وسائل الشيعة: ۴/ ۵۶ الحديث ۴۴۹۶.

(۴) مختلف الشيعة: ۲/ ۳۴۷، ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۴۴، البيان: ۲۲۲، الجامع للشرائع: ۱۱۲، روض الجنان: ۳۲۷، مسالك الأفهام: ۱/ ۲۸۰.

(۵) نقل عن على بن بابويه و ابن أبى عقيل فى مختلف الشيعة: ۲/ ۳۴۷، الهداية: ۱۵۴.

(۶) البيان: ۲۲۲، روض الجنان: ۳۲۷ و انظر! مفتاح الكرامة: ۳/ ۲۶۸.

(۷) نقل عن المفيد رحمه اللّه فى الأربعين حديثا للشهيد الأوّل: ۵۳ الحديث ۲۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۱ الحديث ۱۰۰۷۱، فى المصادر: ابن بسطام.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۴

....

و ظاهر غير الشهيدين عدم جعلها من الفرائض «۱»، و هو الظاهر من الأخبار حيث قيّدوا فيها بالنوافل «۲».

و ظاهر أنّ هذا القيد احترازى، مع أنّه لو كانت الفريضة أيضا تصحّ هكذا، لكانت أولى بالذكر؛ لأنّ كلّ واحد يصلّى الفريضة بخلاف النافلة، و لأنّ النافلة ربّما يسامح فيها ما لا يسامح فى الفريضة.

فالتقييد بالنافلة يشير إلى أنّ هذا أيضا من ذلك، مع أنّ العبادة التوقيفيّة لا بدّ أن تكون هيئتها منصوصة أو إجماعيّة.

و أيضا لو كان يجوز ذلك لشاع و ذاع بمقتضى العادة و الدواعى، لا أن يصير الأمر بالعكس بحسب الفعل و الفتوى إلى زمان الشهيدين.

و لذا قيّدوا قوله عليه السّلام: «قضاء صلاة» بكونه قضاء النافلة بقرينة السياق، و أنّه لو جاز الإطلاق فى القضاء لناسب الإطلاق بالنسبة

إلى الأداء أيضا، فلا حاجة إلى التكليف و العناية فى تطويل القيد و تكريره بالقول بالنافلة، و القول بالقضاء خاصّة، إذ كلّما ازداد القيد ازداد الإخراج قوّة، فكان اللازم عدم القيد؛ لأنّه يوهم خلاف المقصود، بل يدلّ عليه، فكيف الحال إذا ازداد القيد؟

و بالجملة؛ الأحوط الاجتناب.

نعم؛ فى صورة الاستعجال لا بأس بارتكاب الأذكار خارجة عن الصلاة بقصد الترديد بأنّه إن صحّ كون ما فعله صلاة جعفر أيضا، فيكون تسبيح صلاة جعفر، و إلّا فذكر اللّه حسن على كلّ حال.

---

(۱) مثل العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۳۴۷.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۵۷ الباب ۵ من أبواب صلاة جعفر عليه السّلام.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۵

۳۹- مفتاح [الصلوات المسنونة]

يستحبّ الصلاة يوم الغدير بالمأثور «۱»، و كذا أوّل ذى الحجّة، و ليلة المبعث و يومه، و ليلة النصف من شعبان، و ساعة الغفلة للخبر، و هى ما بين مغيب الشمس إلى مغيب الحمرة المغربيّة، و تسمّى صلاتها ب «الغفيلة» «۲»، و للهدية للمعصومين عليهم السّلام، و للاستخارة، و الحاجة، و الشكر، و تحيّة المسجد، و الزيارات، و للميّت ليلة الدفن، و للاستطعام، و الحبل، و للدخول بالزوجة و الاهتمام بالتزويج، و السفر، و للعافية و رفع الخوف.

و صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و أمير المؤمنين، و فاطمة، و الحسن، و الحسين عليهم السّلام و الأعرابى.

و صلوات اخر غير ذلك، و هى مذكورة فى أماكنها مع كيفيّتها و آدابها و مستندها.

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۸/ ۸۹ الباب ۳ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۱۲۰ الباب ۲۰، مستدرك الوسائل: ۶/ ۳۰۲ الباب ۱۵ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۶

و فى الخبر: «الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر و من شاء استقلّ» «۱».

---

(۱) بحار الأنوار: ۷۹/ ۳۰۸ و ۳۰۹ الحديث ۹، مستدرك الوسائل: ۳/ ۴۲ و ۴۳ الحديث ۲۹۷۱ و ۲۹۷۲.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۷

قوله: (يستحبّ الصلاة يوم الغدير). إلى آخره.

هو يوم الثامن عشر من ذى الحجّة قبل الزوال بنصف ساعة، و هذه الصلاة ركعتان يقرأ فى كلّ ركعة منها «الحمد» مرّة، و «قل هو اللّه» عشرا، و آية الكرسى عشرا و «إنّا أنزلناه» عشرا، روى ذلك محمّد بن موسى الهمدانى، عن على بن حسان الواسطى، عن على بن الحسين العبدى، عن الصادق عليه السّلام، و فيها: أنّها «تعدل عند اللّه مائة ألف حجّة و مائة ألف عمرة، و ما سأل اللّه عزّ و جلّ حاجة من حوائج الدنيا و الآخرة إلّا قضيت له كائنة ما كانت، و إن فاتتك الركعتان قضيتها» «۱».

و أمّا ما ذكره من سائر الصلوات؛ فهى فى كتب الأدعية و الأخبار مذكورة «۲»، لم نجد لذكرها هنا كثير فائدة؛ لأنّ محلّ ذكرها كتب

الأدعية لا كتب الفقه، سيّما الاستدلاليّة منها.

نعم؛ الفقهاء يتوجّهون إلى بعض منها للخصوصيّة الظاهرة.

منها: صلاة الغفيلة و مرّ الكلام فيها «۳».

و منها: صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، ففى «مصباح المتهجّد» «۴» و «جمال الاسبوع»: أنّه سئل الرضا عليه السّلام عن صلاة جعفر؟ فقال: «أين أنت عن صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟ فعسى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يصلّ صلاة جعفر، و لعلّ جعفر صلّى صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم». فقلت: علّمنيها، قال: «تصلّى ركعتين تقرأ فى كلّ ركعة

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۴۳ الحديث ۳۱۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۸۹ الحديث ۱۰۱۵۴ مع اختلاف.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۸۵ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة.

(۳) راجع! الصفحة: ۵۰۲- ۵۰۴ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

(۴) مصباح المتهجّد: ۲۹۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۸۸ الحديث ۱۰۱۵۳.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۸

....

فاتحة الكتاب و «إنّا أنزلنا» خمس عشرة مرّة ثمّ تركع فتقرأها و خمس عشرة مرّة إذا استويت قائما، و خمس عشرة مرّة إذا سجدت، و خمس عشرة مرّة إذا رفعت رأسك من السجود، و خمس عشرة مرّة فى السجدة الثانية، و خمس عشرة مرّة قبل أن تنهض إلى الركعة الاخرى، ثمّ تقوم إلى الثانية فتفعل كما فعلت فى الركعة الاولى، ثمّ تنصرف و ليس بينك و بين اللّه تعالى ذنب إلّا و قد غفر لك و تعطى جميع ما سألت»، و الدعاء بعدها: «لا إله إلّا اللّه». إلى آخر الدعاء «۱».

و ذكرها الشيخ فى سياق أعمال يوم الجمعة «۲» و لا يظهر من الرواية المذكورة اختصاصها به.

و منها: صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام و هى أربع ركعات بتشهّدين و تسليمين، يقرأ فى كلّ ركعة «الحمد للّه» مرّة، و «قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ» خمسين مرّة رواها الصدوق فى «الفقيه» فى الصحيح «۳»، و فى «المجالس» أيضا «۴»، و فى «ثواب الأعمال» أيضا، و الكلّ بمضمون واحد، و فيها: أنّه «لم ينفتل و بينه و بين اللّه ذنب إلّا و قد غفر له» «۵».

ثمّ روى فى «الفقيه» عن العيّاشى رحمه اللّه هذه الصلاة بسنده إلى الصادق عليه السّلام:

«إنّ هذه الصلاة؛ صلاة فاطمة عليها السّلام، و صلاة الأوّابين» «۶».

و نقل عن شيخه ابن الوليد أنّه روى هذه الصلاة و ثوابها، و كان يقول:

لا أعرفها بصلاة فاطمة عليها السّلام، و أمّا أهل الكوفة فإنّهم يعرفونها بصلاة

---

(۱) جمال الاسبوع: ۱۶۲، مستدرك الوسائل: ۶/ ۲۷۲ الحديث ۶۸۳۸ مع اختلاف.

(۲) مصباح المتهجّد: ۲۹۰.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۵۶ الحديث ۱۵۵۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۱۲ الحديث ۱۰۱۹۷.

(۴) أمالى الصدوق رحمه اللّه: ۸۷ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۱۳ الحديث ۱۰۲۰۱.

(۵) ثواب الأعمال: ۶۲ و ۶۳ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۱۲ الحديث ۱۰۱۹۷.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۵۶ الحديث ۱۵۶۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۱۳ الحديث ۱۰۱۹۸.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۹

....

فاطمة عليها السّلام «۱»، انتهى.

و فى «المصباح»: روى هذه الصلاة؛ صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام، و أنّ من صلّاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه و قضيت حوائجه، و ذكر دعاء لما بعد الفراغ منها، ثمّ ذكر دعاء آخر، ثمّ ذكر صلاة اخرى لأمير المؤمنين عليه السّلام تصلّى يوم الجمعة، مع دعاء و آداب، من أراد ما ذكر فليلاحظ «المصباح» «۲».

و منها: صلاة فاطمة عليها السّلام و هى ركعتان يقرأ فى الاولى «الحمد» مرّة و «القدر» مائة مرّة، و فى الثانية «الحمد» مرّة و «التوحيد» مائة مرّة.

ذكرها فى «المصباح» و قال: إذا سلّمت سبّحت تسبيح الزهراء عليها السّلام، ثمّ نقل دعاء يقرأ بعدها «۳».

و فى «جمال الاسبوع» نقلها بسنده إلى المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السّلام، و ذكر بعد هذه الصلاة تسبيح الزهراء عليها السّلام كالشيخ، و قال: تكشف عن ركبتيك و ذراعيك على المصلّى و تدعو بهذا الدعاء، و تسأل حاجتك، و ذكر الدعاء «۴».

و نقل لها عليها السّلام صلاة اخرى أيضا، و هى ركعتان تقرأ فى كلّ منهما بعد «الحمد» «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» خمسين مرّة، ثمّ ترفع يديك، و تقول: «اللهمّ. إلى آخر الدعاء «۵»، مذكور فى «المصباح» «۶» مع تلك الصلاة.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۵۷، لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۱۱۳ الحديث ۱۰۱۹۹.

(۲) مصباح المتهجّد: ۲۹۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۱۶ الحديث ۱۰۲۰۷.

(۳) مصباح المتهجّد: ۳۰۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۱۴ الحديث ۱۰۲۰۲.

(۴) جمال الاسبوع: ۱۷۳، مستدرك الوسائل: ۶/ ۲۹۲ الحديث ۶۸۶۱.

(۵) جمال الاسبوع: ۱۷۲- ۱۷۳.

(۶) مصباح المتهجّد: ۳۰۲.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۵۱

الباب الثّانى فى المقدّمات

القول فى الوضوء

اشارة

قال اللّه تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ «۱».

۴۰- مفتاح [ما يجب له الوضوء]

وجوب الوضوء للصلاة الواجبة و شرطيّته للصلاة مطلقا من ضروريّات الدين.

(١) المائدة (۵): ۶.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۵٢

و يجب للطواف الواجب أيضا، و يشترط فيه بالنصّ «١» و الإجماع.

و لمس كتابة القرآن على المشهور، لتحريم مسّها على المحدث، كما يستفاد من الروايات «٢»، و لكتابة القرآن للصحيح «٣»، إلّا أنّى لم أجد به قائلا، و قد يجب بالنذر و شبهه، كما يأتى.

و لا ـ يجب لغير ذلك بلا خلاف و لا لنفسه على المشهور، للأصل و مفهوم الآية «۴»، و الصحيح: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة» «۵».

و قيل: بل يجب الطهارات جمع بحصول أسبابها وجوبا موسّعا، لا يتضيّق إلّا بظنّ الفوات «۶»، أو تضيّق وقت العبادة المشروطة بها «٧»، لإطلاق أكثر النصوص.

و الصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب، و إنّما تجب بوجوب المشروط بها.

(١) الكافى: ۴/ ۴٢٠ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٧۴ الحديث ١٧٩٩۴.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٣ الباب ١٢ من أبواب الوضوء.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٧ الحديث ٣۴۵، وسائل الشيعة: ١/ ٣٨۴ الحديث ١٠١۵.

(۴) فإنّ فى «إذا» معنى الشرط فقبل دخول الوقت لا ـ وجوب. و ربّما يجاب عن الآية بأنّ أقصى ما يدلّ عليه ترتّب الأمر بالغسل و المسح على إرادة الصلاة، و الإرادة متحقّقة قبل الوقت و بعده، إذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام، و إلّا لما كان الوضوء فى أوّل الوقت واجبا بالنسبة إلى من أراد الصلاة فى آخره.

و عن الحديث بأنّ المشروط وجوب الطهور و الصلاة معا، و انتفاء هذا المجموع يتحقّق بانتفاء أحد جزأيه، فلا يتعيّن انتفاؤهما معا «منه رحمه اللّه»، لاحظ! مدارك الأحكام: ١/ ١٠.

(۵) تهذيب الأحكام: ٢/ ١۴٠ الحديث ۵۴۶، وسائل الشيعة: ١/ ٣٧٢ الحديث ٩٨١.

(۶) و تظهر الفائدة فى نيّة الوجوب أو الندب قبل شغل الذمّة، و فى العصيان بتركه أو ظنّ الموت قبله، و لو قلنا بعدم اشتراط الوجه- كما هو الأصحّ- لزال الإشكال فى الأوّل «منه رحمه اللّه».

(٧) ذكرى الشيعة: ١/ ١٩۴- ١٩۶، مدارك الأحكام: ١/ ١٠.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۵٣

قوله: (للطواف الواجب). إلى آخره.

هذا الإجماع نقله جماعة «١» و أمّا النصّ؛ فهو صحيح ابن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهر؟ قال: «يتوضّأ و يعيد طوافه، و إن كان تطوّعا توضّأ و صلّى ركعتين» «٢». إلى غير ذلك من الأخبار «٣».

و منه يظهر عدم اشتراط الطواف المندوب بالطهارة، و هو الأصحّ و المشهور. لأنّهم يقيّدون الطواف بالواجب هنا كالمصنّف، فتأمّل! و يمكن الاستدلال لغير الأصح بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «الطواف بالبيت صلاة» «۴»، إذ ليس المراد أنّه صلاة حقيقة، فلا جرم يكون المراد مجازا، و أقرب المجازات المشاركة فى جميع الأحكام، إلّا ما أخرجه الدليل.

و فيه؛ أنّ اشتراط الطهارة أيضا أخرجه الدليل، مضافا إلى أنّ الاستدلال المذكور فرع خروج الأقلّ و بقاء الأكثر، و عدم كون وجه

الشبه أمرا حاضرا فی الأذهان ینصرف إلیه، و تمام التحقیق سیجیء فی محلّه إن شاء اللّه.

قوله: (لتحریم مسّها). إلی آخره.

ستجیء الروایات الدالّة علیه، فیتوقّف وجوب الوضوء له علی حرمة

---

(۱) الخلاف: ۲/ ۳۲۲ المسألة ۱۲۹، تذکرة الفقهاء: ۸/ ۸۳، ذخیرة المعاد: ۶۲۶، کفایة الأحکام: ۶۶.

(۲) الکافی: ۴/ ۴۲۰ الحدیث ۳، من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۲۵۰ الحدیث ۱۲۰۲، تهذیب الأحکام: ۵/ ۱۱۶ الحدیث ۳۸۰، الاستبصار: ۲/ ۲۲۲ الحدیث ۷۶۴، وسائل الشیعة: ۱۳/ ۳۷۴ الحدیث ۱۷۹۹۴.

(۳) راجع! وسائل الشیعة: ۱۳/ ۳۷۴ الباب ۳۸ من أبواب الطواف.

(۴) سنن الدرامی ۲/ ۶۶ الحدیث ۱۸۴۷، سنن النسائی: ۵/ ۲۲۲، مسند أحمد: ۴/ ۴۲۳ الحدیث ۱۴۹۹۷.

۵/ ۱۱ الحدیث ۱۶۱۷۶.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۵۴

....

المس علی المحدث، و کون المس واجبا، و لذا قیّده الفقهاء بالواجب، و لکن یتوقّف أیضا علی ثبوت وجوب مقدّمة الواجب المطلق مطلقا، أو إذا کان شرطا شرعیّا، و هو محلّ نظر، کما حقّق فی الاصول «۱».

و لعلّ مراد المصنّف من الوجوب الوجوب الشرطی، و لذا ترک قید الوجوب فی المس، فعلی حرمة المس علی المحدث بالأصغر یتمّ مطلوبه، لکن لا مناسبة فی ذکر الوجوب الشرطی هنا.

و أمّا الروایات الدالّة علی حرمة المس، فمنها روایة أبی بصیر، عن الصادق علیه السّلام عمّن قرأ فی المصحف و هو علی غیر وضوء، قال: «لا بأس و لا یمس الکتاب» «۲».

و لیس فی سندها من یتوقّف فیه، سوی الحسین بن مختار، و أبی بصیر، و لا قدح من جهتهما.

أمّا من جهة أبی بصیر، فلأنّه مشترک بین یحیی بن القاسم، و لیث المرادی، و کلاهما ثقتان «۳»، و توهّم کون یحیی واقفیّا فاسد، لما حقّقنا فی الرجال «۴»، و علی تقدیر کون الحجّال یکنّی بأبی بصیر، فهو أیضا ثقة.

و أمّا یوسف بن الحارث؛ فعلی تقدیر تکنیته بأبی بصیر، فهو أیضا من أصحاب الباقر علیه السّلام مجهول نادر الروایة «۵».

---

(۱) الوافیة: ۲۱۹.

(۲) الکافی: ۳/ ۵۰ الحدیث ۵، تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۲۷ الحدیث ۳۴۳، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۸۳ الحدیث ۱۰۱۲.

(۳) رجال النجاشی: ۴۴۱، جامع الرواة: ۲/ ۳۴ و ۳۲۴.

(۴) تعلیقات علی منهج المقال: ۳۷۱.

(۵) جامع الرواة: ۲/ ۳۵۲، لاحظ! معجم رجال الحدیث: ۲۰/ ۱۶۶ الرقم ۱۳۷۸۹.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۵۵

....

و أمّا الحسین، و إن کان الشیخ فی رجال الکاظم علیه السّلام قال: واقفی «۱»، إلّا أنّه فی أصحاب الصادق علیه السّلام ذکره من غیر

نسبته إلى الوقف «٢». و كذلك فى «الفهرست» ذكر أنّ له كتابا يروى عنه حمّاد «٣».

و النجاشى ذكره من غير نسبته إلى الوقف، بل قال: له كتاب يروى عنه حمّاد بن عيسى «۴»، و هو ممّن أجمعت العصابة «۵».

و ابن عقدة نقل عن على بن الحسن توثيقه «۶»، و المفيد قال فى إرشاده: إنّه من خاصّة الكاظم عليه السّلام، و ثقات أصحابه، و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته «٧».

و فى «الكافى»: أنّ الصادق عليه السّلام قال له: «رحمك اللّه» «٨»، و يروى عنه ابن أبى عمير، و ابن مسكان، و ابن أبى نصر، و يونس بن عبد الرحمن، و هم ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم «٩»، و بعضهم ممّن لا يروى إلّا عن الثقة «١٠».

و يروى عنه غيرهم من الثقات الأجلّة، مثل الحجّال و غيره، و مع ذلك

---

(١) رجال الطوسى: ٣۴۶ الرقم ٣.

(٢) رجال الطوسى: ١۶٩ الرقم ۶٨.

(٣) الفهرست للشيخ الطوسى: ۵۵ الرقم ١٩۵.

(۴) رجال النجاشى: ۵۴ الرقم ١٢٣.

(۵) رجال الكشى: ٢/ ۶٧٣ الرقم ٧٠۵.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسهٔ العلامهٔ المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ١۴٢۴ ه‍ ق

مصابيح الظلام؛ ج٣، ص: ۵۵

(۶) نقل عنه فى خلاصهٔ الرجال للحلّى: ٢١۵.

(٧) مصنّفات الشيخ المفيد (الإرشاد): ٢/ ٢۴٨.

(٨) الكافى: ١/ ۶٧ الحديث ٨.

(٩) رجال الكشّى: ٢/ ٨٣٠ الرقم ١٠۵٠.

(١٠) عدّة الاصول: ١/ ١۵۴.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۵۶

....

انجبرت هذه الرواية بالشهرة، فإنّ المشهور بين الأصحاب تحريم المسّ عليه.

بل الشيخ ادّعى فى «الخلاف» إجماع الفرقة عليه «١»، و إن نسب إليه فى مبسوطه القول بالكراهة «٢»، إلّا أنّه وجّه الشهيد كلامه: أنّ مراده من الكراهة الحرمة، و نسب إلى ابن الجنيد القول بالكراهة، و وجّهه الشهيد بما وجّه كلام «المبسوط» «٣».

و أيضا انجبرت بالقرآن، كما ستعرف، مع أنّ الموثّق حجّة، كما حقّق فى محلّه.

و منها: صحيحة حريز، عمّن أخبره، عن الصادق عليه السّلام قال: كان إسماعيل بن أبى عبد اللّه عليه السّلام عنده، فقال: «يا بنىّ! اقرأ المصحف»، فقال: إنّى لست على وضوء، فقال: «لا تمسّ الكتاب و مسّ الورق» «۴».

و هذه صحيحة إلى حمّاد، و هو ممّن أجمعت العصابة «۵»، مضافا إلى الجوابر الاخر التى عرفت.

و منها: رواية إبراهيم بن عبد الحميد- فى القوى- عن أبى الحسن عليه السّلام:

«المصحف لا تمسّه على غير طهر، و لا جنبا، و لا تمسّ خطّه و لا تعلّقه، إنّ اللّه تعالى يقول لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۶»» «۷».

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۹۹ المسألة ۴۶.

(۲) نسبه إليه فى مدارك الأحكام: ۱/ ۲۷۹، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۲۳.

(۳) ذكرى الشيعة: ۱/ ۲۶۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲۶ الحديث ۳۴۲، الاستبصار: ۱/ ۱۱۳ الحديث ۳۷۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۸۳ الحديث ۱۰۱۳.

(۵) رجال الكشّى: ۲/ ۶۷۳ الرقم ۷۰۵.

(۶) الواقعة (۵۶): ۷۹.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲۷ الحديث ۳۴۴، الاستبصار: ۱/ ۱۱۳ الحديث ۳۷۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۸۴ الحديث ۱۰۱۴.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۵۷

....

و السيّد رحمه اللّه استند إلى هذه الرواية فى حكمه بالمنع «۱»، و هو رحمه اللّه كان يقول بحجّية الخبر الذى يكون علميّا قطعيّا و ما كان يجوّز العمل بالظنّى «۲»، و باقى الجوابر قد عرفت.

و منها: عبارة «الفقه الرضوى» و هى قوله عليه السّلام: «لا تمسّ القرآن إذا كنت [جنبا أو كنت] على غير وضوء» «۳»، و جوابرها أيضا عرفت هذه الأخبار، مضافا إلى الإجماع المنقول عن الشيخ «۴»، و لم يثبت كون لفظ «الكراهة» فى كلام القدماء متغيّرا عن المعنى اللغوى، فلم يثبت مخالفته لما نقل من الإجماع لاحتمال كون المراد الحرمة من قرينة المقام، كما قال الشهيد «۵».

و استدلّ أيضا بقوله تعالى إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ. فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ. لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۶» «۷».

و اعترض بأنّ الاستدلال به مبنى على إرجاع ضمير «لا يمس» إلى القرآن، و كون الجملة صفة للقرآن، أو خبرا ثالثا «۸».

و فيه؛ أنّ الشيخ فى «التبيان» و الطبرسى فى «مجمع البيان» قالا: عندنا إنّ الضمير يعود إلى القرآن، فلا يجوز لغير الطاهر أن يمسّه «۹».

---

(۱) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۵۳.

(۲) رسائل الشريف المرتضى: ۱/ ۶۲، ۳/ ۳۰۹.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۸۵، مستدرك الوسائل: ۱/ ۴۶۴ الحديث ۱۱۷۱.

(۴) الخلاف: ۱/ ۹۹ و ۱۰۰ المسألة ۴۶.

(۵) ذكرى الشيعة: ۱/ ۲۶۵.

(۶) الواقعة (۵۶): ۷۷- ۷۹.

(۷) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۴۱.

(۸) ذخيرة المعاد: ۳.

(۹) التبيان: ۹/ ۵۱۰، مجمع البيان: ۶/ ۱۳۲ (الجزء ۲۷).

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۵۸

....

قلت: هذا يعاضد الإجماع المنقول عن «الخلاف» «١»، و كون التوجيه الذى ذكره الشهيد بمكانه، و الشهرة العظيمة التى لا تكاد يتحقّق مخالف أيضا يؤيّدهما.

و قوله تعالى تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِينَ «٢» صفة للقرآن، أو خبر ثالث بلا تأمّل، فكذا ما تقدّم عليه لعدم الفاصلة بالأجنبى، مضافا إلى أنّه تعالى فى مقام وصف القرآن و أحواله، لا الكتاب المكنون.

مع أنّ المسّ حقيقة فى الإمساس الجسدى، مع أنّ قوله تعالى مَكْنُونٍ مطلق، فالظاهر أنّه مكنون مطلقا، مع أنّه ظهر من الأخبار المتعدّدة عن الأئمّة عليهم السّلام إرجاع الضمير إلى القرآن «٣»، مضافا إلى الإجماعات المنقولة، و الشهرة العظيمة.

فظهر أنّ الجملة الخبريّة بمعنى النهى، و الطهارة بالمعنى الاصطلاحى.

حجّة القول الثانى: أصل البراءة، و عدم معهوديّة منع الصبيان عن المسّ من السلف.

و فيه؛ أنّ الأصل لا يعارض الدليل، و لم يثبت من عدم المعهوديّة التى ذكرت إجماع حتّى تكون حجّة، بل و لا قدر يثمر ظنّا «٤»، مع أنّ الصبيان من جهة خروجهم عن التكليف ما كانوا يمنعون.

قوله: (للصحيح إلّا أنّى). إلى آخره.

هو صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السّلام، عن الرجل أ يحلّ له أن يكتب القرآن فى الألواح و الصحيفة و هو على غير وضوء؟ قال: «لا» «٥»، و حملت

---

(١) مرّ آنفا.

(٢) الواقعة (٥٦): ٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٤ و ٣٨٥ الحديث ١٠١۴ و ١٠١۶.

(۴) فى (د ٢): و لا قدر يثمن ظنّا.

(۵) تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٧ الحديث ٣۴۵، وسائل الشيعة: ١/ ٣٨۴ الحديث ١٠١۵.

....

على الكراهة، أو أنّ الكاتب لا يكاد ينفكّ عن المماسّة غالبا. و الروايات واردة مورد الغالب، أو النهى إرشادى، أى منع خوفا من الوقوع فى المحذور، فعلى هذا لا مانع من العمل بها، لخروجها عن الشذوذ، و هو عدم قول أحد من الفقهاء بظاهره.

و قيل: لا يضرّ هذا الشذوذ؛ لأنّ العادل أخبر بكذا، و ما اقتضى حجّية خبر العادل «١» يوجب العمل بظاهره؛ لأنّه خبر أخبر العادل به «٢».

و قيل: إجماع جميع الفقهاء- النقّادين للخبر، العارفين الماهرين الخبيرين المطّلعين الشاهدين أو قريبى العهد، مع اطّلاعهم على مثل هذا الخبر، و عدم قول واحد منهم به، و اتّفاقهم على ترك العمل به- يورث الريبة و صيرورته الشاذّ الذى أمرونا بترك العمل به «٣».

مع أنّه بملاحظة الآية «۴» و الأخبار الدالّة على المنع من المسّ، و أنّ المحدث من جهة حدثه لا يمسّ القرآن «۵»، ربّما يقرب فى الظنّ كون المنع الوارد فى هذا الصحيح أيضا من ذلك القبيل، أى إرشادا إلى التحفّظ عن المسّ المتوقّع الحصول و احتياطا منه، إذ لا وثوق بعدم تحقّق المسّ أصلا.

و لعلّ الفقهاء فهموه كذلك، و لذا لم يتعرّضوا للقول بمضمونه نفيا و لا إثباتا، بل اتّفقوا على الفتوى بالمنع عن المسّ، و لا شكّ فى أنّ المنع عن الكتابة بغير طهارة احتياط، و الاحتياط فى المنع البتة.

---

(۱) فى (ف): خبر الواحد.

(۲) لم نعثر عليها.

(۳) لم نعثر عليها.

(۴) الواقعة (۵۶): ۷۹.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۳۸۳ الباب ۱۲ من أبواب الوضوء.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۶۰

قوله: (و لا يجب لغير ذلك بلا خلاف).

سيجىء عن الصدوق و غيره وجوب الوضوء لذكر الحائض أو غير ذلك.

قوله: (و لا لنفسه على المشهور).

أقول: بل ادّعى الإجماع عليه العلّامة فى «التذكرة» «۱»، و المحقّق الشيخ على «۲»، و الشهيد الثانى «۳»، بل يظهر من «أمالى الصدوق رحمه اللّه» أيضا كون وجوب الوضوء لغيره من دين الإماميّة «۴»، و الإجماع المنقول حجّة، كما حقّق «۵».

مع أنّ المعهود من فقهاء الشيعة و غيرهم، عدم الالتزام و الإلزام برفع الحدث الأصغر عند ظنّ الوفاة، و ما كانوا يوجبون الوضوء للمقاربين للاحتضار من المرض و القتل ممّن يجب قتله أو يقتل ظلما، و لا المشرفين على الغرق و أمثاله إذا تمكّنوا من الوضوء، و إذا لم يتمكّنوا منه ما كانوا يلتزمون و يلزمون بالتيمّم، و مع أنّه ادّعى الإجماع على عدم وجوب التيمّم لنفسه، كما سيجىء.

و أيضا يذكرون فى مبحث الاحتضار للمحتضر أحكاما و آدابا كثيرا، و لم يذكر أحد الإلزام بالوضوء، مع أنّه ورد للمحتضرين و أمثالهم أخبار كثيرة فى آداب و مستحبّات سوى الواجبات، مع غاية اهتمام الأئمّة عليهم السّلام لمثل هذه الحالة فى مراعاة المستحبّات فضلا عن الواجبات و لم يذكر فى خبر الأمر بالوضوء أو التيمّم، كى لا يخرجوا من الدنيا محدثين بالأصغر، مع تعرّضهم لذكر الواجبات الضروريّة، مثل أداء الديون و أمثاله. و كذلك المستحبّات الضروريّة، مثل ذكر اللّه

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۱۴۴.

(۲) نقل عنه السبزوارى فى ذخيرة المعاد: ۲.

(۳) روض الجنان: ۵۱، انظر! مستند الشيعة: ۲/ ۲۵.

(۴) أمالى الصدوق: ۵۱۴.

(۵) الرسائل الاصوليّة: ۲۹۱، الفوائد الحائريّة: ۳۱۰.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۶۱

....

و أمثاله.

و أيضا العلماء و الواعظون فى الأعصار و الأمصار فى مقام تعداد الواجبات بالأصالة و لأنفسها لا يتعرّضون للوضوء و التيمّم، بل

الغسل أيضا.

كما أنّ الأئمّة عليهم السّلام في الأخبار في مقام تعداد تلك الواجبات ما ذكروا أصلا و مطلقا. مثلا: كان السائل يسألهم عن الواجبات، و يقول: علّموني الواجبات عليّ و على المكلّفين، فكانوا يقولون: الواجبات هي الصلاة و الزكاة و الصوم و الحجّ و أمثال ذلك، من غير إيماء من أحد منهم عليهم السّلام في مقام من تلك المقامات إلى الوضوء و الغسل و التيمّم.

مع أنّ الأصل براءة الذمّة، و الأصل عدم زيادة التكليف، و الأصل استصحاب الحالة السابقة على وقوع الأحداث، إلّا فيما ثبت خلافه.

و أيضا الطهارات- سيّما الوضوء- يعمّ به البلوى، و يكثر إليها الحاجة، فلو كانت واجبة بالوجوب العيني لشاع و ذاع، بل اشتهار الشمس، لا أن يصير الأمر بالعكس فتوى و عملا في الأعصار و الأمصار، كما ذكرنا في أحكام الاحتضار و غيرها، فظهر أنّ الإجماعات المنقولة حقّ جزما.

و أمّا الآية؛ فقوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ «۱»، و مفهوم الشرط حجّة كما حقّق «۲»، و كذا الحال في الصحيح الذي ذكره، و هو صحيح زرارة، عن الباقر عليه السّلام «۳»، و رواه في «الفقيه» عن الباقر عليه السّلام «۴»، و أحاديث زرارة فيها من القوّة

---

(۱) المائدة (۵): ۶.

(۲) معالم الدين في الاصول: ۷۷، الحدائق الناضرة: ۲/ ۱۳۰، الفوائد الحائريّة: ۱۸۱- ۱۸۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۹ الحديث ۱۴۴ و ۲۰۹ الحديث ۶۰۵، الاستبصار: ۱/ ۵۵ الحديث ۱۶۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۶۵ الحديث ۹۶۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۵ الحديث ۱۲۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۶۶ الحديث ۹۶۵.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۶۲

....

ما ليس في غيرها نصّا و اعتبارا، مثل قولهم عليهم السّلام: «أ رأيت أحدا أصدع بالحقّ من زرارة»؟ «۱» و غير ذلك من الأخبار.

و أمّا الاعتبار؛ فبملاحظة حال زرارة و متانة أخباره، و كونها مفتى بها غالبا، و أحاديث الباقر عليه السّلام على مرّ الحق نصّا و اعتبارا، و النصّ ما ورد في الأخبار عن الصادق عليه السّلام من أنّ أبي كان يفتي بمرّ الحقّ «۲».

و أمّا الاعتبار؛ فلارتفاع التقيّة في زمانه، لاشتغال بني اميّة ببني العبّاس، و فرصة الشيعة، و مصاحبة جابر الأنصاري إيّاه، و إبلاغه سلام النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إيّاه، مع قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأنّه شمائله شمائلي يبقر علم الدين بقرا «۳»، و لعدم اشتداد التعصّب بين أهل السنّة و الشيعة، و عدم ظهور مذهب الشيعة، و كون أهل السنّة على مذاهب شتّى اصولا و فروعا بحيث لم يتحقّق إلى ذلك الوقت أساس لمذهبهم أصلا، و هو عليه السّلام كان معدودا عندهم من الفقهاء الأجلّاء الأعاظم، بل مالك كان يفتخر بأنّه عليه السّلام كان يراعيه و يبجّله «۴»، و ربّما كان غيره كذلك.

و بالجملة؛ الأسباب كثيرة ذكرنا الكلّ في موضعه، مع أنّ هذا الحديث لو كان ضعيفا لكان حجّة البتّة، و قطعا عند كلّ الفقهاء، لموافقته للأصول و الآية و عمل الأصحاب و طريقة المسلمين في الأعصار و الأمصار، و سائر الأحاديث الواردة عنهم عليهم السّلام الدالّة على انحصار الواجبات بالأصالة بالصلاة و الصوم

---

(۱) رجال الكشّي: ۱/ ۳۵۵ الرقم ۲۲۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۶ الحديث ۱۰، الاستبصار: ۱/ ۲۱۹ الحديث ۷۷۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۶۰ الحديث ۴۵۰۶ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٣٥ الحديث ٥٢٦، الاستبصار: ١/ ٢٨٥ الحديث ١٠٤٣، وسائل الشيعة: ٤/ ٢۶۴ الحديث ٥١٠٨.

(٣) أمالى الصدوق: ٢٨٩ الحديث ٩، علل الشرائع: ٢٣٣ الحديث ١، بحار الأنوار: ۴۶/ ٢٩٥ الحديث ٢٥.

(۴) لاحظ! بحار الأنوار: ۴٧/ ١۶ الحديث ١، ٢٠ الحديث ١۶.

....

و أمثالهما، بل موافق لأخبار اخر منهم عليهم السّلام.

مثل قولهم فى المتيمّم الذى يجد الماء: أنّه يتوضّأ لما يستقبل من الصلاة «١»، و قولهم فى الجنب التى تحيض فى المغتسل و لما تغتسل: إنّها لا تغتسل، لأنّها جاءها ما يفسد الصلاة «٢».

و قول الرضا عليه السّلام للوشّاء حين أراد أن يصبّ على يده الماء فنهاه عن ذلك، فقال له: تكره أن اوجر، فقال: «تؤجر أنت و اوزر أنا، لأنّ اللّه تعالى يقول فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً «٣»، و ها أنا ذا أتوضّأ للصلاة و هى العبادة فأكره أن يشركنى فيها أحد» «۴».

و فى حديث آخر: أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام ما كان يدع أحدا يصبّ عليه الماء فى وضوئه فلمّا سئل عليه السّلام عن علّته؟ قال: «لا احبّ أن اشرك فى صلاتى أحدا» «۵».

و فى «العلل» للفضل، عن الرضا عليه السّلام: «و إنّما أوجب الوضوء و بدأ به، فلقيام العبد بين يدى الجبّار» «۶». إلى آخره، فلاحظ.

و سنذكر أيضا خبرين فى علّة الوضوء يدلّان على ذلك، إلى غير ذلك من

(١) الكافى: ٣/ ۶٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٢ الحديث ٥٥٥، ١٩۴ الحديث ٥۶٠، الاستبصار: ١/ ١۶٥ الحديث ٥٧۴، وسائل الشيعة: ٣/ ٣۶۶ الحديث ٣٨٨٣.

(٢) الكافى: ٣/ ٨٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٠ الحديث ١١٢٨ و ٣٩٥ الحديث ١٢٢۴، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٠٣ الحديث ١٩٢٨.

(٣) الكهف (١٨): ١١٠.

(۴) الكافى: ٣/ ۶٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/ ٣۶٥ الحديث ١١٠٧، وسائل الشيعة: ١/ ۴٧۶ الحديث ١٢۶۶.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧ الحديث ٨٥، المقنع: ١١ و ١٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥۴ الحديث ١٠٥٧، وسائل الشيعة: ١/ ۴٧٧ الحديث ١٢۶٧.

(۶) علل الشرائع: ٢٥٧ الحديث ٩.

....

أخبار كثيرة لا نطول الكتاب بذكرها، يعرفها العارف المتأمّل.

و أورد فى «المدارك» على الاستدلال بالآية بأنّ غاية ما يستفاد منها ترتّب الأمر بالوضوء على إرادة القيام، و الإرادة تتحقّق قبل الوقت أيضا، إذ لا يعتبر فيها المقارنة لها، و إلّا لما كان الوضوء واجبا فى أوّل الوقت على من أراد الصلاة فى آخره «١».

و هذا الاعتراض فاسد من وجوه:

الأوّل: أنّه مبنى على أخذ هذا القيام؛ القيام الذى هو جزء الصلاة، فاحتيج إلى تقدير الإرادة، لأنّ الوضوء يجب قبل الصلاة قطعا، لا بعد ما يتحقّق القيام الذى هو جزء الصلاة، و هذا الأخذ فاسد جزما، إذ فرق بيّن بين القيام إلى شىء و القيام الذى هو فى الشىء. و الآية صريحة فى الأوّل، و لا يقام إلى الشىء إلّا وقت تأتّى ذلك الشىء، و جواز حصوله عند القيام إليه، و هذا أيضا لا سترة فيه، فهو تعالى يقول: إذا قمتم إلى فعل الصلاة و إيجاده، فتوضّأوا أوّلا ثمّ أوجدوا. و من بديهيّات الدين أنّه لا يقام إلى إيجاد الصلاة إلّا بعد دخول وقتها، مع أنّه لو أنكر منكر هذا البديهى، فكيف يمكنه النقض المذكور؟ فتأمّل جدّا! و من موانع أخذه الفاسد، أنّ الوضوء وجوبه لنفس الصلاة لا للقيام الذى هو جزؤها، و يلزم ممّا ذكره دلالة هذه الآية على عدم وجوب الوضوء لصلاة القاعد و النائم و المنحنى، و هو بديهى البطلان.

و من موانعه أيضا جعل لفظ «القيام» هذا مجازا فى إرادة القيام، إطلاقا لاسم المسبّب على السبب، و جعل المراد منه نفس الصلاة، إطلاقا لاسم الجزء على الكلّ، فكيف يصير لفظ واحد مستعملا باستعمال واحد فى معنيين مجازيين؟ كلّ

---

(١) مدارك الأحكام: ١/ ١٠.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۶۵

....

واحد منهما بعلاقة مغايرة لعلاقة الآخر.

مع أنّ إطلاق لفظ الجزء و إرادة الكلّ يتوقّف على التركّب الحسّى و كون الكلّ يفوت بانتفائه، و فيه ما عرفت.

مع أنّه على هذا يلزم أن يكون قوله تعالى إِلَى الصَّلٰاةِ لغوا ركيكا، و فيه أيضا ما فيه.

و إن لم يجعل عبارة عن نفس الصلاة يلزم ما قلنا من كون الوضوء شرطا لإرادة جزء واحد للصلاة، و عدم وجوبه لإرادة سائر أجزائها، مع كونها فى غاية الكثرة.

الثانى: أنّه من المسلّمات الحمل على أقرب المجازات إلى الحقيقة عند تعذّرها.

فليجعل المراد الإرادة التى إذا تحقّقت فكأنّه تحقّق نفس الصلاة، و هذه الإرادة لا تتحقّق قبل الوقت، و هو ظاهر.

و بالجملة؛ أقرب المجازات هى الإرادة التى تكون فى الوقت.

و قوله: (و إلّا لما كان الوضوء). إلى آخره. فيه؛ أنّه يمكن أن يكون وجوبه حينئذ من دليل آخر من إجماع مركّب أو بسيط، أو الصحيح المذكور، و لا يجب أن يكون جميع أحكام الوضوء ثابتة من الآية أو من الحديث، فضلا عن كونهما واحدا.

فإن قلت: مفهوم الآية حينئذ عدم وجوب الوضوء على مريد الصلاة آخر الوقت.

قلت: هذا مبنى على عموم المفهوم، و صاحب «المدارك» و غيره من المعترضين يقولون بعدم العموم للمفهوم، و من يقول بالعموم يجوّز تخصيصه بمخصّص مقاوم له، فكيف إذا كان أقوى ثمّ أقوى؟

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۶۶

....

الثالث: أنّ الاعتراض المذكور فرع كون «إذا» من أداة العموم، و ليس كذلك عند المعترضين و المستدلّين، و عدم العموم لا يضرّ المستدلّ بلا شبهة، لأنّ مطلوبه فى المقام ليس إلّا أنّ وجوب الوضوء ليس لنفسه، بل مشروط بالقيام إلى الصلاة، و دلالة الآية عليه

تمام لا غبار فيها.

و أمّا أنّ كلّ من يقوم [و] يريد الصلاة عليه الوضوء إذا كان الوقت داخلا فهو مطلوب آخر، و له أدلّة اخرى، كما لا يخفى.

الرابع: أنّه يقول: لا ـ معنى لوجوب الواجب للغير، و لما «۱» يجب ذلك الغير، فكيف يعترض هـذا الاعتراض هنا؟ لأنّ الآية حينئذ تدلّ بدلالة التزاميّة على عدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت البتة.

و اعترض في «الـذخيرة» بأنّ مفهوم الشـرط حجّيـة، إذا لم يكن للتعليق بالشـرط فائـدة اخرى، و يجوز أن يكون الفائـدة هنـا بيان كون الوضوء واجبا للصلاة، و إن كان واجبا في نفسه «۲».

و لا يخفى فساد هـذا الاعتراض أيضا، إذ اشتراط حجّيـة المفهوم بما ذكره فاسـد، خلاف ما عهـد في الاصول و حقّق فيه «۳»، لأنّه إن أراد حجّية المفهوم في موضع ثبت انحصار الفائدة في حجّية مفهوم الشـرط، فهو إنكار لحجيّة مفهوم الشرط، إذ بعد ثبوت الانحصار، كيف يمكن الإنكار؟

و إن أراد الحجّيـة في مقـام لم يظهر، و في المقـام ظهر أنّ الفائـدة و الغرض من التعليق اشـتراط الصـلاة بـالوضوء خاصّـة، فلا ـ يخفى فساده، إذ اشتراط وجوب الوضوء بالقيام إلى الصلاة ليس معناه إلّا أنّ القيام إليها إذا انتفى ينتفي الوجوب،

---

(۱) في (ف) و (ز ۱) و (ط): فلا.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲.

(۳) الفوائد الحائريّة: ۱۸۴- ۱۸۶.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۶۷

....

لأنّ الشـرط إذا انتفى ينتفي المشـروط، إذ بديهي أنّ معنى الشـرط هو هذا لا غير، لا أنّ المشـروط إذا انتفى ينتفي الشرط، إذ لا شبهة في أنّ انتفاء المشروط لا يقتضي انتفاء الشرط، و هذا أيضا بديهي، و ليس مدلول العبارة الدالّة على اشتراط مشروط بشرط.

نعم؛ مقتضى اشتراط الصلاة بالوضوء هو قوله عليه السّلام: «لا صلاة إلّا بطهور» «۱» و أمثاله، و الإجماع عليه.

و بالجملة؛ إظهار فائدة فرع دلالة اللفظ و ليس دلالة، إذ كلمة «إذا» من أداة الإهمال عنده و عند جميع المحقّقين هنا.

مع أنّ كون وجوب الوضوء لأجل الصـلاة لا يظهر منها، إلّا أن يجعل مثل قولهم: «إذا لقيت الأسـد فخذ سـلاحك»، و لا شـبهة في أنّ المستفاد منه أنّ أخذ السلاح لم يطلب إلّا للقاء الأسد، فيدلّ على كون الوضوء واجبا لغيره ليس إلّا.

و مـا أجـاب بـأنّه لا ـ منافـاة بين الوجوب الغيري و النفسـي، فيجوز اجتماعهمـا، فيه؛ أنّه لا ـ كلام في الجواز واقعا، إنّما الكلام في دلالة اللفـظ، لأنّها تـدلّ على أنّ نفس الوجوب و مطلقه مشـروط بالقيام إلى الصـلاة، و هـذا بعينه معنى الوجوب للغير، لأنّ الوجوب المقيّد بكونه لأجل الصلاة مشروط بالقيام، لأنّ الثاني ليس مدلول هذه العبارة، و لأصالة عدم القيد.

مع أنّ هذا لو كان مفاد العبارة، لكان «أعط زيدا درهما إن أكرمك» أيضا كذلك، لعدم الفرق أصلا.

فالآية تدلّ على كون الوضوء واجبا للغير و هو المطلوب، و إن سلّمنا دلالتها على فائدة اخرى أيضا، إذ لا مانع من اجتماع الدلالتين.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۶۵ الحديث ۹۶۰.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۶۸

....

و بالجملة؛ المحقّق فى الاصول أنّ المولى إذا قال لعبده: «أعط زيدا درهما إن أكرمك» يدلّ على كون وجوب إعطاء الدرهم مشروطا بإكرامه إيّاه «١».

و القول بأنّ المراد لعلّه كون وجوب إعطاء الدرهم الذى لأجل إكرامه واجبا لغيره و مشروطا بالإكرام لا مطلق وجوب الإعطاء، لا يخفى سخافته، و أنّه بعينه قول منكر حجّية المفهوم.

و اعترض على الصحيح المذكور بأنّ المشروط وجوب الطهور و الصلاة معا، و انتفاء المجموع يتحقّق بانتفاء أحد جزأيه «٢».

و فيه؛ أنّه إن أراد أنّ كلمة «الواو» بمعنى «مع»، ففيه أنّه مجاز لا يصار إليه إلّا بالقرينة.

و إن أراد المجموع على سبيل الاستغراق الأفرادى، كما قال فى «الذخيرة» «٣»، ففيه؛ أنّ العطف فى حكم تكرّر العامل، و أنّ المعطوف فى حكم المعطوف عليه، كما صرّح فى محلّه، فإنّ أصله إذا دخل الوقت وجب الطهور، و إذا دخل الوقت وجب الصلاة، حذف الأخير و اكتفى بكلمة العطف عوضا عنها.

و لا شكّ فى أنّ الشرط حينئذ تعلّق بكلّ واحد واحد على حدة، بل تعلّق أوّلا بالطهور، و صارت الصلاة عطفا عليه، و قد عرفت أنّ المعطوف فى حكم المعطوف عليه عند أهل العربيّة.

مع أنّه يلزم على ما ذكر كون ذكر الطهور لغوا مستدركا، لأنّ الصلاة مستقلّة فى الاشتراط بلا شبهة، و جعل الفائدة فى ذكره أمر آخر؛ فيه ما فيه، و جعل الفائدة إفادة اشتراط الطهور لخصوص الصلاة فاسد قطعا، لعدم الدلالة.

---

(١) معالم الدين فى الاصول: ٧٧.

(٢) مدارك الأحكام: ١/ ١٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٦٩

قوله: (و قيل). إلى آخره.

هذا القول حكاه فى «الذكرى» عن قائل مجهول «١»، ربّما لا يكون من الشيعة على ما قاله بعض «٢»، و لو كان منهم، لكان ممّن لا يعتدّ بقوله على ما يؤمى إليه عبارة «الذكرى».

مضافا إلى ما عرفت من الإجماعات المنقولة و طريقة المسلمين فى الأعصار فى جميع أحوالهم حتّى مقارنة الاحتضار، بل عرفت أنّه إجماع واقعى، فالقائل المجهول خارج عن الإجماع، مع أنّ هذا القول مع مخالفته للإجماع و الآية و الأخبار و الاصول و الاعتبار، و عدم جواز جعله مدلول الأخبار- كما ستعرف- فاسد فى نفسه، إذ مقتضاه تحقّق واجبات لا تحصى ليس على ترك واحد منها عقاب أصلا، فضلا عن الجميع، و ذلك لأنّ المكلّف إذا توضّأ عقيب كلّ حدث من أوّل أوان تكليفه إلى وقت وفاته يتوضّأ بقصد الوجوب و وضوؤه هذا واجب عندهم البتّة، و الواجب ما يكون على تركه العقاب.

و مع هذا إن اتّفق أنّه ترك الوضوء إلى آخر عمره، و لم يتوضّأ أصلا إلّا الوضوء الذى يتوضّأ للصلاة، أو عند ظنّه بوفاته لا يكون عليه عقاب.

مع أنّ الواجب للغير ليس على تركه عقاب، بل العقاب إنّما هو على ترك مشروطه، أو ترك الشرط و المشروط جميعا، كما حقّق فى محلّه «٣»، و مسلّم عند الفقهاء، فحينئذ على تقدير ترك الوضوء لأجل الصلاة أيضا لا يكون على تاركه عقاب أصلا، إلّا إذا ترك عند ظنّ الوفاة.

(۱) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۹۴- ۱۹۶.

(۲) الحدائق الناضرة: ۲/ ۱۲۸.

(۳) الفوائد الحائرية: ۴۰۱.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۷۰

....

و المكلّف دائما يظنّ بقاءه، سيّما بملاحظة قاعدة الاستصحاب، بل بملاحظته لا بدّ أن لا ينقض يقينه بالشكّ أبدا، و على فرض حصول الظن بالوفاة لا يكاد يتأتّى منه شرعا هذا الوضوء.

و أمّا الغسل؛ فهو أشدّ من الوضوء، فكيف يتأتّى منه عادة عند ظن وفاته؟

اللهمّ إلّا عند البناء على قتله شرعا أو ظلما، و هذا فرض لا يكاد يتحقّق، و مطلقات الأخبار محمولة على الصور المتعارفة الشائعة.

فكيف يجعل هذا الوجوب- الذى تميّزه عن الاستحباب الذى قال به المشهور بثمرة عجيبة غريبة شاذّة الوقوع غاية الشذوذ، بل لا يكاد يتحقّق- مدلول الأخبار الكثيرة؟

لا يقال: هذا وارد على الفقهاء أيضا، لأنّ بعد دخول الوقت يقولون بوجوب الطهارة إلى أن تتحقّق الصلاة.

لأنّا نقول: الواجب للغير ليس على ترك نفسه عقاب، بل على ترك الغير أو فعله خاليا عن شرط صحّته، فلا مانع من تعدّد الواجبات للغير. مع أنّه يمكن أن يكون الواجب للغير هو الذى تحقّق الغير به خاصّة، و تمام التحقيق فى «الفوائد» «۱».

و بالجملة؛ ثمرة النزاع قصد الوجوب عند الفعل، و نفس الوجوب عند ظن الوفاة.

و الثانى: قد عرفت أنّ عند ظن الوفاة لا يكاد يتحقّق من المكلّف خصوصا الغسل، بل عرفت أنّ المسلمين فى الأعصار و الأمصار ما كانوا يرفعون الحدث الأصغر أصلا عند الاحتضار، و لا يأمرون المحتضر أيضا أصلا لا وجوبا و لا

(۱) راجع! الفوائد الحائريّة: ۴۰۱- ۴۰۸.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۷۱

....

استحبابا و لا احتياطا، بل عند القتل الشرعى أو الظلمى أيضا.

حتّى أنّ صاحب «المدارك» و غيره «۱»، ممّن يقوّى «۲» هذا القول، لا أظنّ أنّهم ارتكبوا عند الاحتضار لأنفسهم، أو بحسب أمرهم غيرهم، مضافا إلى ما عرفت من مخالفته الأخبار و غيرها أيضا.

و أمّا الثمر الأوّل؛ فمع عدم ثبوت وجوب قصد الوجه، نقول: كيف يقصد المكلّف وجوبه حين ما يفعله، مع أنّه يرى أنّه لو تركه لم يكن عليه عقاب أصلا؟

و سيجىء أنّ النيّة هى الأمر الداعى إلى الفعل، لا ما يخطر بالبال، سيّما و أن لا يكون، فتأمّل! و بالجملة؛ هذا الوضوء الذى يرتكبه ليس على تركه عقاب أصلا، لأنّه كان ظانّا ببقاء حياته إلى الحدث الآخر، ثمّ الحدث الآخر و هكذا، بل ربّما كان له علم عادى، بل ربّما يتوضّأ لحصول الحدث، مثل الوضوء للنوم أو لجماع الحامل، أو جارية بعد جماع اخرى.

و أمثال هذا الشخص ممّا يظن ظنّا متاخما للعلم بالبقاء إلى الحدث المذكور، فلو توضّأ هذا الوضوء يجب عليه قصد الوجوب، مع أنّه

يعلم علما عاديّا أو يظن بأنّه يبقى.

و أين هـذا من ظن الموت؟ فكيف يعاقب على ترك هـذا الشـخص من الوضوء؟ و الوضوء الـذى يكون عليه بعـد هـذا الحـدث ربّما يكون مثل هذا، بل عادة كذلك، فننقل الكلام إلى الوضوء الثانى، و هكذا إلى أن يتحقّق ظن الوفاة.

فعلى الفرض النادر غاية الندرة أنّه يتمكّن من هذا الوضوء، يكون هذا

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۱۰، ذخيرة المعاد: ۲.

(۲) فى (ف) و (ز ۱): ممّن يقول.

....

الشـخص بخصـوصه واجبـا، لكون العقـاب على تركه بخصوصه، فـإن تركه يعـاقب، و إن أتى بـالوضوءات السابقـة الخارجـة عن حدّ الإحصاء، و إن أتى به لا يكون عليه عقاب، و إن ترك الوضوءات الخارجية عن حدّ الإحصاء بالمرّة.

و لا معنى لكون شخص من الوضوء واجبا باعتبار العقاب الذى على ترك شخص آخر لا على تركه؛ لأنّ الواجب ما يكون على ترك نفسه العقاب، لا على ترك شـخص آخر، سيّما أن يكون أشـخاص لا يحصـى كلّ واحـد منها يكون واجبا باعتبار العقاب على ترك شخص واحـد مغـاير لهـا، و إن لم يحصـل ظن المـوت بحيث يتمكّن، كمـا هـو المتعـارف، فلاـ عقـاب مطلقـا، فكيـف يتحقّق واجب كذلك؟

و ممّـا ذكر ظهر أنّه لاـ يمكن القول بتـداخل الواجبـات التى لاـ تحصـى مع الواجب الأـخيرى الـذى لاـ يكاد يتحقّق وجوبه أيضا، لأنّ الواجبات المتداخلة إذا ترك الأخير منها، يكون على ترك كلّ واحد واحد منها عقاب على حدة.

و أين هـذا ممّـا قلتم من وجوب الطهـارة وجوبا موسّـعا. إلى آخره؟ مع أنّه كيف يحكم بتـداخل الامور المحقّقـة قطعا بالـذى لا يكاد يتحقّق؟ و على فرض التـداخل و تحقّق وجـود الأـخيرى كـون ذلـك مـدلول المطلقـات من الأخبـار، بحيث يكون متبـادرا من تلك المطلقات، و تكون تلك المطلقات ظاهرة فيه، إلى أن تستدلّ من تلك المطلقات عليه، فيه ما فيه.

فبطل اسـتدلالهم بالمطلقات، مضافا إلى أنّ المطلق لا عموم فيه، و الاستدلال بالعموم فرع أن لا يكون صورة حاضرة فى الأذهان، و إلّا لكان ينصرف الذهن إليه.

و معلوم بالضرورة من الدين أنّ الوضوء واجب للصلاة، و الوجوب الغيرى للوضوء صار ضرورى الدين البتّة قبل صدور هذه الأخبار.

و هذا الضرورى أمر حاضر فى الأذهان، و بمجرّد سماع المطلق ينصرف

....

الذهن إلى ما هو حاضر لديه بالضرورة، كما هو الحال فى الأوامر الواردة بغسل الظروف من النجاسات، و غسل الثياب و الأبدان منها، و أمثال ذلك.

إذ معلوم أنّ الذهن لا ينصرف إلّا إلى ما هو حاضر لديه، و لذا فى أمثال زماننا فى محاوراتنا مع العوام و محاورات بعضهم مع بعض لا يفهمون من الأـمر بـالوضوء و التيمّم، إلّـا كونه لأجـل الصـلاة على طريقـة الأـمر بغسل الثياب و الظروف، و إن شـئت أن تعرف ذلك فامتحن.

سلّمنا عدم الانصراف، لكن لا نسلّم الانصراف إلى الوجوب النفسى، سيّما مثل ما ذكر من الوجوب النفسى، فعلى هذا يتعيّن حمل المطلق على المقيّد، كما هو من المسلّمات.

سلّمنا؛ لكن لا نسلّم مقاومة دلالتها مع الأدلّة التى ذكرناها، سيّما بعد التنبيه إلى ما ذكرنا من الوجوه المتعدّدة، إذ كلّ واحد يكفى لمنع المقاومة، بل الدلالة أيضا، فضلا عن المجموع.

و بسطنا الكلام فى المقام فى «حاشية المدارك» «۱» و «الذخيرة» «۲»، و شيّدنا فساد هذا المذهب و استحالة تحقّقه فى «ملحقات الفوائد الحائريّة» «۳».

و من العجائب أنّ فى «المدارك» استدلّ للقول السخيف بقوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ «۴» الآية- بناء على ما ذكرنا سابقا منه- أنّ الإرادة تتحقّق قبل الوقت و بعده «۵».

---

(۱) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ۱/ ۱۱- ۱۹.

(۲) مخطوط.

(۳) راجع! الفوائد الحائريّة: ۴۰۱ الفائدة ۱۱.

(۴) المائدة (۵): ۶.

(۵) مدارك الأحكام: ۱/ ۹ و ۱۰.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۷۴

....

و فيه ما عرفت، من أنّه مبنى على الأخذ الفاسد من جعل القيام بمعنى إرادته، و ذكرنا شنائعه، و منها أنّه مبنى على كون «إذا» من كلمات العموم، و عرفت ما فيه، و مع ذلك لا شبهة فى دلالتها على كون الوضوء واجبا لغيره.

غاية ما فى الباب أنّها تدلّ على وجوبه قبل الوقت أيضا، كما هو رأى بعض المتأخّرين «۱»، و منهم الوحيد «۲»، و احتمله العلّامة فى «النهاية» «۳»، و هو ممّن يقول بوجوبه للغير خاصّة.

و لا ملازمة بين القول بوجوبه للغير فقط، و كون وجوبه بعد دخول الوقت، إذ لا مانع البتّة من كون الواجب لغيره واجبا قبل دخول وقت وجوب الغير، لما سيجىء إن شاء اللّه فى وجوب غسل الجنابة و الحيض للصوم.

و ربّما توهّم أنّه لا معنى لوجوب الطهارة للغير قبل تعلّق الوجوب بالغير.

و هذا أيضا توهّم فاسد، كما ستعرف فى الغسل للصوم، و على تقدير الصحّة كان دليلا قاطعا على إرادة عدم وجوب الواجب للغير قبل دخول وقت وجوب الغير، فكيف يقول بالدلالة على وجوبه قبل دخول وقت وجوب الغير؟

و من بديهيّات الدين المعلوم من الأخبار، أنّ الصلاة مشروطة بالوضوء لا إرادتها، و أنّ الوضوء وجوبه لنفس الصلاة لا لإرادتها.

فظهر ممّا ذكرنا أنّ الوضوء واجب لغيره لا لنفسه، لكن يكون مستحبّا لنفسه، لما سيجىء من استحباب الكون على الطهارة، و تجديد الوضوء مطلقا؛ لأنّه نور على نور، فتأمّل، و ربّما يصير مستحبّا لغيره أيضا.

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۶۷، لاحظ! مستند الشيعة: ۲/ ۲۸.

(۲) و هو حسين بن جمال الدين الخوانسارى فى مشارق الشموس: ۲۶.

(۳) نهاية الإحكام: ۱/ ۳۲ و ۳۳.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۷۵

۴۱- مفتاح [أحكام الوضوء]

إنّما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهّر للإجماع و الصحاح المستفيضة «۱»، فإطلاق الكتاب مقيّد بهما، أو المراد بالقيام فيه القيام من النوم، كما فى الموثّق «۲».

و مقتضى ذلك جواز الدخول فى العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث، و هو كذلك، و كذا مع الشكّ فى الحدث إذا تيقّن الطهارة، و كلاهما إجماعى.

أمّا لو تيقّن الحدث و شكّ فيها فلا، إجماعا، كما لو تيقّنهما و شكّ فى المتأخّر، على المشهور، تمسّكا بعموم الأوامر إلّا ما أخرجه الدليل.

و قيل: إنّه ينظر إلى حاله قبل الطهارة المفروضة و الحدث، فإن جهلها تطهر و إن علمها أخذ بضدّ ما علمه «۳». و هو ضعيف مقدوح.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۳۶۵ الباب ۱ من أبواب الوضوء.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۷ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۶۵۷.

(۳) الجامع للشرائع: ۳۷، لاحظ! جامع المقاصد: ۱/ ۲۳۶.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۷۷

قوله: (إنّما يجب الوضوء). إلى آخره.

يعنى أنّ الامور التى يجب لها الوضوء من الصلاة الواجبة و الطواف و غيرهما، إنّما يجب لها إذا كان المكلّف المريد لها محدثا لا متطهّرا، إذ لو كان متطهّرا يكفى طهارته لتلك الامور، و لا يحتاج إلى وضوء آخر، للإجماع و الصحاح «۱».

فالمراد فى الآية إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ و كنتم محدثين بالحدث الأصغر فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ «۲» الآية؛ لأنّ الإجماع و الصحاح قيّدها بما ذكر.

أقول: «إذا» من أداة الإهمال، كما حقّق، و المتبادر من أمثال العبارات هو القيد المذكور، مثل قولهم: إذا لقيت الأسد فخذ سلاحك، و إذا لقيت الأمير فخذ اهبتك.

مضافا إلى أصل البراءة، و أصل العدم، و إطلاق الصلاة ما لم يثبت التقييد.

و مضافا إلى ما روى ابن بكير فى الموثّق- كالصحيح- عن الصادق عليه السّلام عن قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ما يعنى بذلك إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ؟ قال:

«إذا قمتم من النوم» «۳»، و ادّعى إجماع المفسّرين على ذلك «۴».

و أمّا الصحاح التى ذكرها؛ فمنها: صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «لا صلاة إلّا بطهور» «۵»، فإنّها ظاهرة فى أنّ طهورا ما يكفى.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۴۷۲ الباب ۴۴ من أبواب الوضوء.

(۲) المائدة (۵): ۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۷ الحديث ۹، الاستبصار: ۱/ ۸۰ الحديث ۲۵۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۶۵۷.

(۴) الخلاف: ۱/ ۱۰۹ مع اختلاف يسير.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲ الحديث ۶۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۹ الحديث ۱۴۴ الاستبصار: ۱/ ۵۵ الحديث ۱۶۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۶۵ الحديث ۹۶۰ و ۳۶۶ الحديث ۹۶۵.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۷۸

....

و كذا صحيحته الاخرى عنه عليه السّلام: «أنّ الفرض فى الصلاة هو الوقت، و الطهور، و القبلة» «۱»، الحديث. و هى أيضا ظاهرة فى أنّ مطلق الطهور يكفى.

و كذا صحيحته الاخرى عنه عليه السّلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت» «۲» الحديث، فتأمّل! و منها: موثّقة ابن بكير، عن أبيه، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا استيقنت أنّك أحدثت فتوضّأ، و إيّاك أن تحدث وضوءا [أبدا] حتّى تستيقن أنّك [قد] أحدثت» «۳».

و ما دلّ على أنّ الوضوء لا ينقضه إلّا حدث، مثل: صحيحة إسحاق بن عبد اللّه الأشعرى: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث» «۴».

و صحيحة زرارة: «لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك، أو النوم» «۵»، و غيرهما من الأخبار.

و الحدث هنا ليس إلّا الحالة المانعة عن الصلاة، فما لم ينتقض الوضوء لم تكن تلك الحالة، و لا يجتمع الوضوء مع الحدث أىّ وضوء كان، فتأمّل!

(۱) الكافى: ۳/ ۲۷۲ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۹ الحديث ۵۴۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۶۵ الحديث ۹۶۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۹۹۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۲ الحديث ۵۹۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۷۱ الحديث ۹۸۰.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۳ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۷ الحديث ۶۳۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۶ الحديث ۵، الاستبصار: ۱/ ۷۹ الحديث ۲۴۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۶۵۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۶ الحديث ۲، الاستبصار: ۱/ ۷۹ الحديث ۲۴۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۵۲ الحديث ۶۵۱.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۷۹

....

و يدلّ عليه أيضا ما ورد من عذاب من صلّى بغير وضوء «۱».

و ما ورد من أنّ المذى و القبلة و أمثال ذلك، ليس فيها وضوء و لا تعاد الصلاة «۲».

و ما ورد فى أنّ من تيقّن الطهارة و شكّ فى الحدث، لا يتوضّأ «۳»، و أمثال ذلك.

و ما ورد فى أنّ من كان على وضوء لا يجب عليه الوضوء للمغرب مثلا، بل يستحبّ «۴». إلى غير ذلك.

بل تتبع تضاعيف غالب الأحاديث الواردة فى الوضوء، يكشف عن صحّة الصلاة التى تكون بوضوء صحيح مع رفع الحدث و حصول طهارة منه، لظهورها من الجميع على من تأمّل.

قوله: (و مقتضى ذلك). إلى آخره.

لا تأمّل للأصحاب فيما ذكره، بل فى «المدارك» أنّ الظاهر من مذهب الأصحاب جواز الدخول فى العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذى لا يجامع الحدث الأكبر مطلقا و ادّعى بعضهم عليه الإجماع، و استدلّ عليه بأنّه متى شرع الوضوء كان رافعا

للحدث، إذ لا معنى لصحّة الوضوء إلّا ذلك، و متى ثبت ارتفاع الحدث انتفى الوجوب قطعا.

ثمّ اعترض عليه بجواز أن يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۶۷ الحديث ۹۶۹ و ۹۷۰.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۷۶ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء.

(۴) انظر! وسائل الشيعة: ۱/ ۳۷۵ الباب ۸ من أبواب الوضوء.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۸۰

....

المرتبة عليه عقيبه، و إن لم يقع رافعا، كما فى الأغسال المندوبة عند الأكثر.

ثمّ قال: و الأجود الاستدلال بعموم ما دلّ على أنّ الوضوء لا ينتقض إلّا بالحدث كقوله عليه السّلام.

ثمّ ذكر صحيحتى إسحاق الأشعرى و زرارة اللتين ذكرناهما «۱».

ثمّ قال: و يؤيّده ما رواه ابن بكير، عن الصادق عليه السّلام و أتى بموثّقته التى ذكرناها أنّه «إذا استيقنت أنّك أحدثت فتوضّأ» «۲»، الحديث.

و اعترض على استدلاله بأنّ كون الوضوء لا ينتقض إلّا بالحدث لا يقتضى ترتّب جميع ما يترتّب على كلّ وضوء، بل يقتضى استصحاب ما ثبت ترتّبه على ذلك الوضوء «۳».

أقول: مراده رحمه اللّه إثبات كون كلّ وضوء لا يجامع الحدث الأكبر رافعا، إذا أتى به المحدث.

و وجه دلالة العمومات أنّ كلّ وضوء داخل فى عموم تلك الأخبار إلّا ما ثبت خروجه، فكلّ وضوء ممّا ذكر لا يجامع الحدث، إذ لو كان جامعه، فكيف يقول المعصوم عليه السّلام: لا ينقضه إلّا الحدث؟ لأنّ الحدث لا ينقض إلّا الطهارة، فلو لم يكن حدث المتوضّئ مرتفعا بوضوئه، لم يكن متطهّرا بذلك الوضوء، بل يكون محدثا بالحدث الذى لم يرتفع بذلك الوضوء، و الحدث لا ينقض الحدث، و المحدث لا ينقض حدثه الحاصل بالحدث.

فما لم يرتفع الحدث بذلك الوضوء لا يصحّ أن يقال: لا ينقض ذلك الوضوء

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۵۲ و ۲۵۳ الحديث ۶۵۱ و ۶۵۴.

(۲) راجع! الصفحة: ۷۸ من هذا الكتاب.

(۳) مدارك الأحكام: ۱/ ۱۳ و ۱۴.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۸۱

....

إلّا الحدث، إلّا أن يجوّز أن يكون رافعا لحدث دون حدث بأن يرفع حدث المسّ دون الصلاة، إذا نوى المكلّف رفعه خاصّة.

و يمكن أن يقال: الحدث الشرعى- أى الحالة المانعة عن شيء- لا معنى له إلّا كونه مانعا، فبعد كلّ حدث من الأحداث الصادرة عن المكلّف لا يمكنه أن يأتى بما هو مشروط بالطهارة جزما إذا لم يتوضّأ بعد ذلك الحدث أصلا؛ لأنّ الحدث منع شرعى. و المنع

الشرعی لا بدّ من ثبوته، فما لم یثبت لم یکن حدث شرعی أصلا؛ لأنّ الذی ثبت من الشرع لیس إلّا أنّ من لم یکن علی وضوء أصلا فصلاته باطلة، و کذا الطواف و المس و لم یثبت أزید من ذلک، بل ثبت الانحصار فی ذلک ممّا مرّ، و ما سیجیء.

فبعد حصول طهارة لا یبقی مانع لشیء ممّا اشترط فیه الطهارة؛ لأنّ المانع لم یکن إلّا کونه محدثا بحدث لم یتطهّر بعده، إذ بعد ما توضّأ- مثلا- لم یبق مانع عن الصلاة؛ لأنّ شرط الصلاة هو الوضوء، و الوضوء لیس إلّا غسل الوجه و الیدین، و مسح الرأس و الرجلین علی الترتیب، و الموالات المعهودین.

غایة ما فی الباب أنّه یشترط فی الصحّة قصد الامتثال و القربة علی النهج الذی قرّر و عیّن.

و أمّا قصد رفعه الحدث المانع منه- أی الحالة التی حدثت و هی عدم کونه مع الوضوء- لم یظهر اعتباره، بحیث یجعل الأحداث متغایرة و رافعها متفاوتا، إذ لم یظهر من الشرع إلّا أنّ الصلاة- مثلا- لا یجوز إتیانها بغیر وضوء، و کذا الطواف الواجب أو مطلقا، و کذا المسّ مطلقا.

و مقتضی ذلک أنّ من غسل وجهه و یدیه و مسح رأسه و رجلیه بالنحو المذکور، یجوز له الصلاة. و کذلک الطواف، و کذلک المسّ.

مع أنّ الإجماع واقع علی عدم مدخلیّة أزید ممّا ذکر فی تحقّق الوضوء من

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۸۲

....

حیث هو هو، و إن وقع النزاع فی مدخلیّته لقسم خاصّ من الوضوء.

فظهر أنّ الحدث فی الکلّ أمر واحد، إن تحقّق؛ للکلّ، و إن ارتفع؛ ارتفع للکلّ، فلا معنی لزواله بالنسبة إلی واحد، و بقائه بالنسبة إلی الآخر.

و من هذا ظهر أنّه لا حاجة إلی إثبات کون کلّ شخص من الوضوء رافعا للأحداث، بل یصحّ من أوّل الأمر أن یستدلّ لصحّة الصلاة و أمثالها بأیّ وضوء یکون ما لم یجامع الحدث الأکبر.

و ممّا یدلّ علی ما ذکرنا الصحیحة المرویّة فی «الوافی» فی [باب] بدء الصلاة [و عللها]، و هی طویلة إذ فیها: «ثمّ أوحی اللّه إلیّ یا محمّد! ادن من صاد فاغسل مساجدک و طهّرها و صلّ لربّک، فدنی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من صاد و هو ماء یسیل من ساق العرش الأیمن». إلی أن قال: «ثمّ أوحی اللّه أن اغسل وجهک فإنّک تنظر إلی عظمتی، ثمّ اغسل ذراعیک فإنّک تلقّی بیدک کلامی، ثمّ امسح رأسک بفضل ما بقی فی یدک من الماء و رجلیک» «۱»، ثمّ أمره بالقیام إلی الصلاة، و لم یعتبر أزید ممّا ذکر.

و أمّا کونه امتثالا لأمره تعالی؛ فهو لازم الحصول، و لم یقل تعالی له حین أمره بغسل الوجه إلّا ما ذکر، و لم یشر إلی إرادة الصلاة بعده، بل بعد ما توضّأ أمره بالصلاة، و علّمه بالتفصیل، فلاحظ.

و یدلّ علیه أیضا ما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «ثمانیة لا تقبل لهم صلاة» و عدّ منها تارک الوضوء «۲»، فیدلّ علی أنّ غیر التارک له صلاة صحیحة مطلقا.

و یدلّ علیه أیضا ما ورد فی علّة الوضوء، عن محمّد بن سنان، عن

---

(۱) الوافی: ۷/ ۵۷ الحدیث ۵۴۷۲، الکافی: ۳/ ۴۸۵ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۹۰ الحدیث ۱۰۲۴.

(۲) المحاسن: ۱/ ۷۶ الحدیث ۳۶، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۶ الحدیث ۱۳۱، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۶۹ الحدیث ۹۷۲.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۸۳

....

الرضا عليه السّلام: «علّة الوضوء التى من أجلها صار على العبد غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و القدمين فلقيامه بين يدى اللّه سبحانه» «۱»، الحديث.

و فى حديث آخر: لأىّ علّة توضّأ هذه الجوارح الأربع؟. إلى أن قال عليه السّلام:

«فرض اللّه عليه و على ذرّيّته تطهير هذه الجوارح الأربع» «۲»، الحديث، حيث أطلق عليه لفظ التطهير.

و كذا فى الأخبار سمّى طهورا أو طهرا، مثل: «الطهر على الطهر عشر حسنات» «۳». إلى غير ذلك، إذ الظاهر أنّ المراد من الطهارة هنا رفع الحدث، و أنّ مع بقاء الحدث لا يكون طاهرا، فلاحظ الأخبار و تأمّل! و يدلّ عليه أيضا ما ورد من أنّ افتتاح الصلاة الوضوء «۴»، من غير تقييد بكونه رافعا للحدث، و كذا التنكير فى الطهور مثل: «لا صلاة إلّا بطهور» «۵» و أمثاله، إذا ظهر إطلاق الطهور فى الأخبار على مطلق الوضوء.

و أيضا فى مقام حكمهم عليهم السّلام بإعادة الصلاة لأجل خلل فى الوضوء، و عدم الإعادة لعدم الخلل لم يستفصلوا قطّ بأنّ الوضوء أىّ وضوء كان هل المبيح للصلاة أم لا؟ و ترك الاستفصال يفيد العموم، مثلا: سألوا الصادق عليه السّلام عمّن يرعف و هو

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۵ الحديث ۱۲۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۹۵ الحديث ۱۰۳۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴ الحديث ۱۲۷، علل الشرائع: ۲۸۰ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۹۵ الحديث ۱۰۳۵.

(۳) الكافى: ۳/ ۷۲ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۷۶ الحديث ۹۹۲.

(۴) الكافى: ۳/ ۶۹ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳ الحديث ۶۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۶۶ الحديث ۹۶۳ و ۹۶۶.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۵ الحديث ۱۲۹، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۹ الحديث ۱۴۴، الاستبصار: ۱/ ۵۵ الحديث ۱۶۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۶۵ الحديث ۹۶۰، ۳۶۸ الحديث ۹۷۱.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۸۴

....

على وضوء؟ قال: «يغسل آثار الدم و يصلّى» «۱».

و فى حديث آخر: «إذا قاء الرجل و هو على طهر فليتمضمض فإذا رعف و هو على وضوء فليغسل أنفه فإنّ ذلك يجزيه و لا يعيد وضوءه» «۲». إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر، مع ما فيه من الإشارة حيث ذكر الوضوء بعنوان التنكير، و قال مرّة: «على طهر»، و مرّة: «على وضوء»، فتأمّل جدّا! هذا كلّه؛ مضافا إلى ما ذكرنا من موثّقة ابن بكير المانعة عن الوضوء إلّا بعد اليقين بالحدث «۳»، و غيرها ممّا ذكرنا فى تفسير الصحاح لقول المصنّف.

و أيضا حينما سأل «۴» الرواة عن الوضوء، و عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، ما زاد المعصوم عليه السّلام على غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، من غير تفصيل بأنّه إن كان للصلاة فكذا، و إن كان لغيرها فكذا، بأن يعتبروا لخصوص الصلاة قصد استباحتها أو رفع حدثها.

و كذا الحال فى غير الصلاة، مع أنّ معظم ما كانوا يسألون عنه ما كان متعلّقا بالصلاة.

بل تتبّع تضاعيف الأخبار يكشف عن عدم التفصيل مطلقا، إذ مع غاية كثرة ذكره فى الأخبار لم يتعرّض أحد من الأئمّة عليهم السّلام لأحد من الرواة فى مقام من المقامات.

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴ الحديث ۳۰، الاستبصار: ۱/ ۸۵ الحديث ۲۶۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۶۹۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۵ الحديث ۳۱، الاستبصار: ۱/ ۸۵ الحديث ۲۷۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۶۹۱.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۳ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۰۲ الحديث ۲۶۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۷ الحديث ۶۳۷.

(۴) فى (ز ۳): لمّا سأله.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۸۵

....

سيّما مع كونه ممّا يعمّ به البلوى و يكثر إليه الحاجة، و لو تعرّضوا لشاع، بل اشتهر اشتهار الشمس، لا أن يكون الأمر بخلافه، كما يظهر من قدمائنا و المتأخّرين، بل عرفت نقل الإجماع على ذلك، و الإجماع المنقول حجّة.

قال فى «الذخيرة»: لم أطّلع على ما نسبه إلى بعضهم من دعوى الإجماع إلّا فى كلام ابن إدريس حيث قال: و يجوز أن يؤدّى بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة بدليل الإجماع من أصحابنا «۱»، لكن عموم كلامه مخصّص بما إذا قصد بالمندوبة الصلاة النافلة و رفع الحدث عنها جمعا بينه و بين ما حكى عنه سابقا، أنّه قال: إجماعنا منعقد على أنّه لا يستباح الصلاة إلّا بنيّة رفع الحدث، أو استباحة الصلاة «۲»، انتهى.

أقول: لم يظهر بعد كون البعض هو ابن إدريس، و ما نقل عنه من الإجماع على أنّه لا يستباح الصلاة إلّا بنيّة رفع الحدث أو استباحتها «۳»، سيجىء تحقيق ذلك فى مبحث النيّة.

و ممّا ذكر ظهر أنّه لا حاجة إلى نذر عبادة مشروطة بالطهارة لأجل الوضوء أو الغسل قبل دخول الوقت و حصول الفريضة بهما؛ لأنّا بعد فى عهدة التكليف الشرعيّة و عدم الوثوق فى الخروج عن العهدة. فما معنى تزييد التكليف على أنفسنا من دون جهة أصلا؟ لأنّ الوضوء الذى يتحقّق قبل الوقت و بعده بعد تحقّق الفريضة، إمّا أن يكون لأجل الصلاة النافلة، و إن لم يصلّ بها النافلة، أو لأجل التأهّب للفريضة، فلا شبهة و لا غبار فى جواز الفريضة به و صحّة ذلك، بحيث لا

(۱) السرائر: ۱/ ۹۸.

(۲) ذخيرة المعاد: ۴.

(۳) فى (ز ۳): استباحة الصلاة.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۸۶

....

حزازة فيه أصلا، و قد عرفت أنّ ذلك إجماعى، و لم يتأمّل فيه أحد من الفقهاء حتّى ابن إدريس فى القول الآخر الذى نقل عنه «۱».

و إمّا أن يكون لرفع الحدث المانع من غير الصلاة، مثل المسّ و الطواف، فقد عرفت الحال، و أنّ الحدث لا معنى له، إلّا قول الشارع: لا تفعل الأمر الفلانى بدون الوضوء مثلا.

و عرفت أنّه ليس إلّا حالة و شخصا واحدا لا يمكن ارتفاع شخص منه و بقاء شخص آخر منه، و عرفت باقى الأدلّة التى ذكرناها، فأىّ حاجة بعد ذلك إلى إيقاع النفس إلى خطر التكليف الآخر؟

و أمّا الوضوء الذى أمر اللّه تعالى، و لا يكون رافعا للحدث- أى الحالة التى ذكرناها- بل يكون موجبا للطهارة و النظافة و الكمال،

مثل الوضوء للكون على الطهارة، و لقراءة القرآن، و صلاة الجنازة، و قضاء الحوائج و أمثالها ممّا يؤثّر الطهارة، أو الكمال الذى يوجب القرب إليه تعالى، و وقوع الطهارة مكملة له على وجه الكمال، فهو أيضا يصحّ به الدخول فى الفريضة و غيرها من الصلاة بخلاف ما لا يؤثّر الطهارة و لا الكمال المذكورين من مثل الوضوء للتجديد وفاقا ل «الذكرى» «٢»، بل غيره أيضا من الفقهاء، إذ نسب الخلاف فى ذلك إلى ابن إدريس، و «مبسوط» الشيخ رحمه اللّه «٣».

نعم؛ نسب إلى «نهاية» العلّامة الخلاف فى الكون على الطهارة أيضا، و أنّ الوضوء الذى لأجله يرتكب لا يصحّ به الدخول فى الفريضة و غيرها «۴».

---

(١) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ١/ ٢٧۶، لاحظ! السرائر: ١/ ١٠۵.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/ ١١١ و ١١٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ۴.

(۴) ذخيرة المعاد: ۵، نهاية الإحكام: ١/ ٣١ و ٣٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٨٧

....

و الظاهر أنّ الوضوء للنوم من قبيل الأوّل يؤثّر الطهارة، لما يظهر من الأخبار «١» و كلام الأخيار أنّه للنوم على الطهارة، وفاقا ل «المعتبر» «٢».

و عن «التذكرة»: أنّ كلّ وضوء ورد الأمر به من الشرع إذا قصده المكلّف يصحّ به دخوله فى الفريضة و غيرها، و إن كان للتجديد ما لم يجامع الحدث الأكبر، و أمّا إذا نوى وضوءا مطلقا فلا «٣».

و هذا هو الأقوى لما عرفت، و أنّ الأحوط ما ذكرنا عن الشهيد؛ لأنّ قصد كونه لخصوص التجديد، و انكشاف عدم كونه للتجديد ربّما يوجب الفساد، مع تأمّل فى ذلك، لما مرّ من الدليل، و كون التجديدى نورا على نور و طهارة على الطهارة فبفساد الأوّل لا يفسد الثانى، مع أنّ قبل ظهور الفساد كان صحيحا، و كذا بعده بظاهر الشرع.

و عن «المعتبر» أنّه لو قصد الكون على الطهارة أو وضوء مطلقا جاز به الدخول فى الفريضة «۴».

و ربّما كان فيه إشكالا؛ لأنّ العبادة التوقيفيّة، كما أنّ ماهيّتها توقيفيّة، كذا كونها مطلوبا أيضا توقيفى، و كون الوضوء مطلوبا فى نفسه مع قطع النظر عن الكون على الطهارة أو شىء آخر ممّا ورد الوضوء له غير ثابت، إلّا أنّ ما يظهر من الأخبار من كونه نورا أو طهورا و ما ماثلها يدلّ على ذلك، و أنّه راجح، مع قطع النظر عن الكون على الطهارة أو تجديدها أو غيرهما، لكن لا بدّ من التأمّل فى ذلك، و أنّه يصحّ مع قطع النظر عن الكلّ أم لا.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣٧٨ الباب ٩ من أبواب الوضوء.

(٢) المعتبر: ١/ ١۴٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١/ ١۴۴ و ١۴۵.

(۴) المعتبر: ١/ ١۴٠.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٨٨

....

و يمكن أن يكون مراد المحقّق الوضوء المطلوب شرعا مطلقا، فيرجع إلى كلام العلّامة.

و فى «الذخيرة» جعل كلام «المعتبر» هو الذى نسبه صاحب «المدارك» إلى الأصحاب «١».

و الظاهر أنّ كلام هؤلاء الأعلام الذين ذكرناهم متّحد فى المقام، و هو جواز الدخول فى الفريضة بكلّ وضوء صحيح لا يجامع الحدث الأكبر.

و أمّا أىّ وضوء صحيح و أيّه فاسد، فهو مقام آخر، فكلامهم فى المقام لا تفاوت فيه، أو قليل التفاوت غاية القلّة، و أنّ سائر الأصحاب كلامهم كلام هؤلاء، إن لم يكن تفاوت، و إلّا فكلامهم كلام «التذكرة» فلاحظ و تأمّل، و تمام الكلام فى مبحث النيّة.

قوله: (و كلاهما إجماعى).

أمّا الأوّل؛ فقد عرفت.

و أمّا الثانى؛ فادّعاه المحقّق و العلّامة «٢».

و يدلّ عليه بعد الإجماع ما ورد فى الصحيح و غيره من قولهم عليهم السّلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ أبدا» «٣».

و موثّقة ابن بكير المذكورة حيث قال المعصوم عليه السّلام: «إذا استيقنت أنّك [قد] توضأت فإيّاك أن تحدث وضوءا [أبدا] حتّى تستيقن أنّك [قد] أحدثت» «۴».

---

(١) ذخيرة المعاد: ۴، لاحظ! المعتبر: ١/ ١۴٠، مدارك الأحكام: ١/ ١٣ و ١۴.

(٢) المعتبر: ١/ ١٧١، شرائع الإسلام: ١/ ٢۴، تحرير الأحكام: ١١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٨ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ١/ ٢۴۵ الحديث ۶٣١ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٢ الحديث ٢۶٨، وسائل الشيعة: ١/ ۴٧٢ الحديث ١٢۵٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٨٩

....

و ظاهر أنّ المراد المنع من جهة الحدث المشكوك، لا من جهة التجديد.

قوله: (على المشهور).

أقول: ربّما ادّعى ظهور الإجماع هنا أيضا، و فى «الفقه الرضوى»: «و إن كنت على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدرى أيّهما أسبق فتوضّأ» «١».

و السند منجبر بالشهرة، سيّما هذه الشهرة، و كذا بالقاعدة، و هى أنّ الصلاة شرطها الوضوء بالنصّ و الإجماع.

و النصّ قولهم عليهم السّلام: «لا صلاة إلّا بطهور» «٢»، و غيره من الأخبار الصريحة فى بطلان الصلاة من جهة عدم الوضوء و الإخلال به «٣».

و لا شكّ فى أنّ الشكّ فى الشرط يقتضى الشكّ فى المشروط، و شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة.

و قوله: (تمسّكا بعموم الأوامر)، ربّما يخدشه ما مرّ من أنّ الوضوء إنّما يجب على المحدث دون المتطهّر، إذ الواجب تكليف، و لا تكليف إلّا بعد الثبوت، فما لم يثبت كونه محدثا لم يثبت الوجوب.

فإن قلت: لا شكّ فى كونه محدثا فعليه الوضوء.

قلت: لا شكّ فى كونه متطهّرا أيضا، و الوضوء إنّما يجب على المحدث، إلّا أن يقال: الإجماع إنّما أخرج المتطهّر المعلوم لا

المشكوك، لعدم انعقاد الإجماع على أزيد منه، لو لم نقل بالإجماع على عدمه، و كذا الصحاح المستفيضة «۴»، و لا بدّ من

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۶٧، مستدرك الوسائل: ١/ ٣۴٢ الحديث ٧٩١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣۵ الحديث ١٢٩، تهذيب الأحكام: ١/ ۴٩ الحديث ١۴۴، ٢٠٩ الحديث ۶٠۵، الاستبصار: ١/ ۵۵ الحديث ١۶٠، وسائل الشيعة: ١/ ٣۶۵ الحديث ٩۶٠.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣۶۶ الحديث ٩۶۵، ٣۶٩ الحديث ٩٧١.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ١/ ۴٧٢ الباب ۴۴ من أبواب الوضوء.

....

التأمّل فى الصحاح، و كذا فى ثبوت العموم الذى ادّعاه.

قوله: (و قيل: إنّه ينظر). إلى آخره.

نسب هذا القول إلى المحقّق الشيخ على «١»، و قيل: مال إليه فى «المعتبر» «٢»، و بناء الأخذ بضدّ ما علمه أنّه إن علم كونه محدثا- مثلا- علم أنّ ذلك الحدث ارتفع يقينا؛ لأنّه تطهّر يقينا، و أمّا الحدث المتيقّن، فيحتمل كونه مقدّما على الطهارة، فالطهارة اليقينيّة لا تنتقض بالحدث المشكوك وقوعه قبلها أو بعدها.

و فيه؛ أنّ الحدث الثانى حدوثه يقينى و من الحوادث اليقينيّة، فهو مستصحب حتّى يثبت خلافه، و لا يثبت بالطهارة اليقينيّة، لاحتمال وقوعها قبله و بعده، و لا بدّ من رفع الحدث اليقينى.

و هنا قول آخر نسب إلى «المختلف» و هو: العمل بما علمه من حالة قبلهما، فإن كان متطهّرا، فهو الآن متطهّر، و إن كان محدثا فهو الآن محدث، مثاله: إذا تيقّن عند الزوال أنّه نقض الطهارة و توضّأ عن حدث و شكّ فى السابق، فإنّه يستصحب حالة السابق على الزوال.

فإن كان فى تلك الحال متطهّرا فهو على طهارته؛ لأنّه تيقّن أنّه نقض تلك الطهارة ثمّ توضّأ، و لا يمكن أن يتوضّأ عن حدث، مع بقاء تلك الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشكّ.

و إن كان قبل الزوال محدثا، فهو الآن محدث. لأنّه تيقّن أنّه انتقل عنه إلى الطهارة ثمّ نقضها، و الطهارة بعد النقض مشكوك فيها «٣».

---

(١) نسبه العاملى فى مدارك الأحكام: ١/ ٢۵۴، لاحظ! جامع المقاصد: ١/ ٢٣۶.

(٢) مدارك الأحكام: ١/ ٢۵۴، لاحظ! المعتبر: ١/ ١٧١.

(٣) نسبه العاملى فى مدارك الأحكام: ١/ ٢۵۵، لاحظ! مختلف الشيعة: ١/ ٣٠٨.

....

و اورد عليه أنّه يجوز توالى الطهارتين و تعاقب الحدثين، فلا يتعيّن تأخّر الطهارة فى الصورة الاولى، و الحدث فى الثانية «١».

و فى «المدارك» قال: هذا الاعتراض فاسد، فإنّ عبارته رحمه اللّه ناطقة بكون الحدث ناقضا، و الطهارة رافعة، و ذلك ممّا يدفع

احتمال التوالی و التعاقب، لکن هذا التخصیص یخرج المسألة من باب الشکّ إلی الیقین، فإیراد کلامه رحمه اللّه قولا فی أصل المسألة ممّا لا ینبغی، انتهی «۲». و لعلّه لهذا لم یذکر المصنّف هذا القول.

ثمّ أقول: صرّح العلّامة بالجواب الذی ذکره حین ما اعترض البیضاوی علی عبارته فی «القواعد»: و لو تیقّنهما. إلی قوله: استصحبه «۳»، و اعتراض البیضاوی: أنّ الاستصحاب انقطع یقینا، فالموافق للقواعد مراعاة الیقین المضادّ للحالة السابقة لا الحالة السابقة، فأجاب بأنّی لم استدلّ بالاستصحاب «۴». إلی آخر ما أجاب.

و ما أورد علیه صاحب «المدارک» غیر وارد علیه أیضا؛ لأنّ المسألة تتصوّر بصورتین:

الاولی: أن یکون کلّ واحد من الحدث الناقض و الطهارة الرافعة واحدا غیر متعدّد علی الیقین.

و الثانیة: وقوع کلّ واحد منهما علی سبیل الیقین فی الجملة بأنّ القدر المتیقّن من کلّ واحد منهما واحد مع احتمال الزیادة باحتمال کونهما متّحدین و متعدّدین لا یقین فی واحد منهما.

---

(۱) جامع المقاصد: ۱/ ۲۳۶.

(۲) مدارک الأحکام: ۱/ ۲۵۶.

(۳) قواعد الأحکام: ۱/ ۱۲.

(۴) لم نعثر علیه.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۹۲

....

و صاحب «المدارک» حمل عبارته علی الصورة الاولی، و غفل عن عدم استقامة عبارته علی ما حملها؛ لأنّه یلزم علی ذلک أن یکون قوله رحمه اللّه: «و نقض الطهارة الثانیة مشکوک فیه، فلا یزول الیقین بالشکّ»، و کذا قوله: «و الطهارة بعد نقضها مشکوک فیها» لغوا محضا لا ربط لهما بالمقام، بل و یفیدان خلاف المطلوب لصراحتهما فی خلاف ما حمل فی «المدارک».

و ظاهر أنّ مراده هو الصورة الثانیة، و الیقین الحاصل بوقوع حدث ناقض فی الجملة و کذا بوقوع طهارة رافعة کذلک لا ینفع إلّا بضمیمة الاستصحاب، کما لا یخفی علی المتأمّل، فیکون ما ذکره رحمه اللّه قولا فی أصل المسألة، إلّا أنّه بالقیاس إلی أحد شقوقها، فتأمّل! و ممّا ذکرنا ظهر ما فی کلام صاحب «الذخیرة»، حیث أجاب عن اعتراض صاحب «المدارک»، بأنّ للعلّامة أن یقول: مرادی من الشکّ المفروض فی أصل المسألة أعم من المبتدأ و المستمرّ، و ذلک غیر عزیز فی کلامهم «۱». إلی آخر ما قاله.

مضافا إلی أنّ الشکّ المبتدأ غیر منحصر فیما ذکره، و مع ذلک لا یحسن جعله قولا فی أصل المسألة، فتأمّل! مع أنّه فی «المختلف» «۲» صرّح بکون ما ذکره من جملة الشکّ الذی ذکره القوم، فکیف یمکن جعله من الیقینیّات؟ و إن کان الیقین متأخّرا، فلاحظ کلامهم.

---

(۱) ذخیرة المعاد: ۴۳ و ۴۴.

(۲) مختلف الشیعة: ۱/ ۳۰۸.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۹۳

۴۲- مفتاح [أسباب الوضوء]

الحدث الموجب للوضوء هو البول و الغائط و الريح، للإجماع و الصحاح المستفيضة «۱»، و النوم، للصحاح «۲»، و ما فی حکمه ممّا یزیل العقل، للتنبیه المستفاد منها، فإنّه إذا وجب الوضوء بالنوم الذی یجوز معه الحدث وجب بالإغماء و الکسر و الجنون بطریق أولی، کذا قالوه.

و الاستحاضة الغیر المثقبة للکرسف لکلّ صلاة، للصحاح «۳»، خلافا للعمانی فیها حیث لم یوجب بها وضوءا و لا غسلا «۴»، و هو شاذّ، کخلاف ظاهر الصدوقین فی النوم مطلقا أو من المتجمع «۵».

و زاد الأکثرون ما یوجب الغسل ما عدا الجنابة، للمرسل- الصحیح

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۱/ ۲۴۵ الباب ۱، ۲۴۸ الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.

(۲) راجع! وسائل الشیعة: ۱/ ۲۵۲ الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء.

(۳) انظر: وسائل الشیعة: ۲/ ۳۷۱ الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

(۴) نقل عنه فی المعتبر: ۱/ ۲۴۴، مختلف الشیعة: ۱/ ۳۷۲.

(۵) نقل عنهما فی مختلف الشیعة: ۱/ ۲۵۵، لاحظ! الهدایة: ۸۴، المقنع: ۱۲.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۹۴

بزعمهم-: «کلّ غسل قبله وضوء إلّا [غسل] الجنابة» «۱» و هو ضعیف عندی، کما بیّناه فی الاصول، مع أنّه غیر صریح فی المطلوب، کما اعترف به المحقّق «۲»، و یدفعه الصحاح و غیرها «۳».

منها: الصحیح: «الغسل یجزی عن الوضوء، و أیّ وضوء أطهر من الغسل؟» «۴».

و منها: الموثّق: سئل عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو یوم الجمعة أو یوم عید، هل علیه الوضوء قبل ذلک أو بعده؟ فقال: «لا، لیس علیه قبل و لا بعد، قد أجزأه الغسل، و المرأة مثل ذلک إذا اغتسلت من حیض أو غیر ذلک فلیس علیها الوضوء لا قبل و لا بعد، قد أجزأها الغسل» «۵».

و ما اخترناه مذهب السیّد و الإسکافی «۶»، و العمل علی المشهور، ثمّ تقدیم الوضوء أحوط.

و زاد جمع من المتأخّرین الاستحاضة المثقبة للکرسف أیضا لکلّ صلاة «۷» لعموم الآیة، و هو ضعیف جدّا، و یدفعه الصحاح و قد شنّع علیهم المحقّق «۸».

و زاد الإسکافی المذی الواقع عقیب الشهوة، و القبلة بشهوة، و القهقهة

---

(۱) وسائل الشیعة: ۲/ ۲۴۸ الحدیث ۲۰۷۲.

(۲) المعتبر: ۱/ ۱۹۵ و ۱۹۶.

(۳) وسائل الشیعة: ۲/ ۲۴۴ الباب ۳۳ من أبواب الجنابة.

(۴) وسائل الشیعة: ۲/ ۲۴۴ الحدیث ۲۰۵۷.

(۵) وسائل الشیعة: ۲/ ۲۴۴ الحدیث ۲۰۵۵.

(۶) نقل عنهما فی المعتبر: ۱/ ۱۹۶، مختلف الشیعة: ۱/ ۳۴۰.

(۷) المعتبر: ۱/ ۲۴۴، مختلف الشیعة: ۱/ ۳۷۱.

(۸) المعتبر: ۱/ ۱۹۶.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٩٥

فى الصلاة، و الحقنة، و مس باطن الفرجين «١»، و وافقه الصدوق فى الأخير «٢»، لأخبار ضعيفة أو محمولة على التقيّة عند الأكثر «٣».

---

(١) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٧- ٢٦١ و ٢٦٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٩ ذيل الحديث ١٤٨.

(٣) مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٣، الدروس الشرعية: ١/ ٨٨.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٩٧

قوله: (الحدث الموجب). إلى آخره.

الحدث يطلق على معنيين:

أحدهما: الحالة المانعة عمّا يتوقّف على الطهارة من الصلاة و الطواف و غيرهما، و هى التى ترفع بالوضوء أو الغسل أو التيمّم، و إن لم ترتفع بها تبقى ما دام الحياة للمكلّف.

و ثانيهما: الأسباب الموجبة لتلك الحالة، فما أوجب الحالة التى لا ترفع إلّا بالوضوء يسمّى الحدث الأصغر، و ما أوجب الحالة التى لا ترفع إلّا بالغسل يسمّى الحدث الأكبر.

و الطهارة أيضا يطلق على معنيين:

أحدهما: الحالة التى يجوز معها الدخول فى الصلاة و غيرها ممّا يتوقّف على الطهارة.

و ثانيهما: الموجب لتلك الحالة، و هو الوضوء و الغسل و التيمّم.

فعلى هذا جاز اجتماع اليقين بالطهارة مع الشكّ فى الحدث- مثلا- من جهة الاستصحاب، و مع قطع النظر عن الاستصحاب، فاليقين سابق و الشكّ لاحق، فلا يقال: الشكّ و اليقين يمتنع اجتماعهما فى زمان واحد، فكيف قلت فى السابق: إنّه تيقّن الطهارة و شكّ فى الحدث و بالعكس؟ قوله: (للإجماع و الصحاح المستفيضة).

أمّا الإجماع؛ فمن المسلمين قاطبة، و أمّا الصحاح؛ فصحيحة زرارة، عن الصادق عليه السّلام: «لا يوجب الوضوء إلّا [من] غائط، أو بول، أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها» «١».

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤٦ الحديث ١٠١٦، وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٥ الحديث ٦٣٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٩٨

....

و صحيحة معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الشيطان ينفخ فى دبر الإنسان حتّى يخيّل إليه أنّه خرج منه ريح، فلا ينقض وضوءه إلّا ريح تسمعها أو تجد ريحها» «١».

و رواية زكريّا بن آدم، عن الرضا عليه السّلام: «إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول و الغائط و الريح» «٢».

و ليس فى طريق هذه الرواية إلّا محمّد بن سهل بن اليسع الذى ذكر فى الرجال أنّ له كتابا «٣»، و هذا يقتضى اعتناء ما بشأنه.

و مع ذلك يروى عنه كثيرا- غاية الكثرة- أحمد بن محمّد بن عيسى، الذى كان يخرج عن قم من كان يروى عن غير الثقات و المعتبرين فى الرواية «٤»، فهذا يؤذن بوثاقته أو كونه مقبول الرواية عندهم، إلى غير ذلك من الروايات.

و مثل الروایتین الأخیرتین ممّا یدلّ علی الناقضیّة، یدلّ علی الموجبة، بضمیمة الإجماع فی کونه موجبا للوضوء.

و مقتضی الروایة الاولی و الثانیة، أنّ الریح لا یکون ناقضا إلّا مع أحد الوصفین من سماع الصوت، أو وجدان الرائحة.

و ربّما احتمل بعض المتأخّرین کون الناقضیّة مشروطة بأحد الوصفین «۵»،

---

(۱) الکافی: ۳/ ۳۶ الحدیث ۳، تهذیب الأحکام: ۱/ ۳۴۷ الحدیث ۱۰۱۷، الاستبصار: ۱/ ۹۰ الحدیث ۲۸۹، وسائل الشیعة: ۱/ ۲۴۶ الحدیث ۶۳۳ مع اختلاف یسیر.

(۲) الکافی: ۳/ ۳۶ الحدیث ۲، عیون أخبار الرضا علیه السّلام: ۲/ ۲۴ الحدیث ۴۷، تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۰ الحدیث ۱۸، الاستبصار: ۱/ ۸۶ الحدیث ۲۷۲، وسائل الشیعة: ۱/ ۲۵۰ الحدیث ۶۴۶.

(۳) رجال النجاشی: ۳۶۷ الرقم ۹۹۶.

(۴) جامع الرواة: ۱/ ۶۳.

(۵) منهم العاملی فی مدارک الأحکام: ۱/ ۱۴۲.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۹۹

....

و أفتی بعض علماء زماننا بذلک- علی ما سمعت- و لیس بشیء، لمکان الإجماع و عدم نقل خلاف من السلف و من تقدّم من الفقهاء- و الأخبار المطلقة، بل غایة ظهور بعضها فی الإطلاق و العموم؛ منه صحیحة زرارة التی سنذکرها فی ناقضیّة النوم، و الروایة التی سنذکرها عن «العلل» فی بحث ناقضیّة الجنون و السکر.

مع أنّ القیدین ربّما کانا واردین مورد الغالب خارجین مخرجه، فلا عبرة بمفهومیهما، أو المراد من شأنه أن یسمع أو یشمّ، أو تکون الفائدة ثبوت خروج الریح و تیقّنه، و عدم کفایة المظنّة فی المقام، کما مرّ فی المبحث السابق: أنّ الوضوء باق حتّی یحصل الیقین بالحدث.

و سنذکر فی ناقضیّة النوم ما یدلّ علیه أیضا.

و ربّما یکون المراد: أنّ الشیطان لما ینفخ فی الدبر حتّی یخیّل خروج الریح، فلذلک بعض المکلّفین یبتلون بهذه الحالة، و دائما یتخیّلون خروج الریح و یتوضّئون من هذه الجهة، فمثل هؤلاء لا یجوز لهم نقض الوضوء بالریح إلّا مع أحد الوصفین، مع أنّ المفهوم مفهوم القید، و ربّما لم یعتبره بعض، و علی تقدیر الاعتبار، فمقاومته للمنطوقات، سیّما بعد ملاحظة ما ذکرنا فیه ما فیه.

مع أنّ فی «الفقه الرضوی»: «و إن شککت فی ریح أنّها خرجت منک [أو لم تخرج] فلا تنقض من أجلها الوضوء إلّا أن تسمع صوتها أو تجد ریحها، و إن استیقنت أنّها خرجت منک، فأعد الوضوء، سمعت وقعها أو لم تسمع، شممت ریحا أو لم تشمّ» «۱»، انتهی.

و هذا مع انجباره بالشهرة العظیمة، بل الإجماع و الفتاوی و العمومات و الإطلاقات صریح فیما ذکرنا من أنّ الروایتین فی مقام الظن بالخروج أو توهّمه.

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۶۷، مستدرک الوسائل: ۱/ ۲۲۷ الحدیث ۴۳۰.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۱۰۰

....

ثمّ اعلم! أنّ المصنّف لم يقيّد البول و غيره بالخروج عن موضع المعتاد، كما قيّدها المشهور به، لإطلاق الأخبار المذكورة «١»، و فيه أنّ الإطلاق منصرف إلى الأفراد الشائعة لا النادرة، سيّما هذه الندرة.

و عن ابن إدريس أنّه قال بالنقض مطلقا «٢»- كالمصنّف- و لم يعتبر الاعتياد لإطلاق الآية «٣».

و فيه ما ذكرنا من أنّ الغائط الوارد فيها أيضا مطلق ينصرف إلى المعتاد.

و الشيخ اعتبر الخروج من تحت المعدة دون ما فوقه متمسّكا فى الأوّل بإطلاق الآية- و فيه ما عرفت- و فى الثانى بعدم تناول الاسم «٤».

و لعلّ وجهه أنّ البول و الغائط اسمان لما هو فضلة الهضم، و الهضم لا يكون إلّا فى المعدة، و فيه أنّه ربّما كان الفضلة تخرج من الثقب الواقع فوقها.

و فى «الذخيرة» تردّد فى الخارج من غير المعتاد مطلقا؛ لأنّ ما يدلّ على الناقضيّة كما أنّه من جهة إطلاقه ينصرف إلى المعتاد كذا ما دلّ على انحصار الناقض فى الامور المذكورة ينصرف إلى الفروض الشائعة «٥».

و فيه؛ أنّ المتبادر من لفظ «بول» مثلا، إذا كان الخارج عن المعتاد فيثبت من الحصر المذكور عدم النقض، لكنّه رحمه اللّه بنى على أنّ الحصر المذكور أيضا مقصور على الفروض الشائعة.

و فيه؛ أنّ دلالة الحصر ليست من قبيل المطلق ينصرف إلى الشائع، و لذا لو

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٨ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(٢) السرائر: ١/ ١٠۶.

(٣) النساء (۴): ۴٣، المائدة (۵): ۶.

(۴) المبسوط: ١/ ٢٧، الخلاف: ١/ ١١۶ المسألة ۵٨.

(۵) ذخيرة المعاد: ١٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٠١

....

قيل: لا تبع إلّا بالنقد الغالب، لا تأمّل لأحد فى الانحصار فى النقد الغالب، إلّا أن يجعل حصرا إضافيّا، و لعلّه مجاز، و الحقيقة الحصر الحقيقى، و لو خرج خارج لخرج بدليل، لكن يبقى الباقى.

سلّمنا؛ لكن استصحاب الطهارة السابقة تكفى عن الوضوء الجديد، و لا يعارضه عموم الآية- مثلا- لما عرفت.

و صاحب «الذخيرة» لمّا أنكر حجّية مثل الاستصحاب المذكور توقّف فى المسألة، ثمّ حكم بوجوب الوضوء تحصيلا للبراءة اليقينيّة «١»، و لعلّه أحوط، و إن كان المشهور أقوى، سيّما بعد معاضدة الشهرة العظيمة التى كادت تكون إجماعا، و الأخبار الكثيرة فى مواضع لا تحصى فى عدم نقض اليقين السابق بالشكّ اللاحق «٢».

ثمّ اعلم أنّ فى حكم المعتاد ما لو اتّفق المخرج فى غير الموضع المعتاد، و ليس بينهم خلاف فى ذلك، بل فى «المنتهى» ادّعى الإجماع «٣».

و وجهه ظاهر؛ لأنّ ذلك لا يخرج المكلّف عن التكليف بالوضوء من الأحداث الإجماعيّة اليقينيّة.

و ممّا ذكر ظهر حكم ما لو انسدّ الطبيعى، و انفتح غيره و صار طبيعيّا، و كذا لو صار الجرح طبيعيّا و موضعا معتادا.

و ممّا يترتّب على ما ذكرنا خروج الريح عن القبل للمرأة و الذكر للرجل، فإنّه غير ناقض على المشهور، بل صرّح به فى «المنتهى» «۴».

و فى «التذكرة» حكم بنقض الريح الخارج عن قبل المرأة، معلّلا بأنّ له منفذا

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٣.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٥ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ١٨٨.

(۴) منتهى المطلب: ١/ ١٨٨.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٠٢

....

إلى الجوف «١»، و فيه ما فيه.

قوله: (و النوم). إلى آخره.

قطعها عمّا سبق لعدم الإجماع عليها عنده، كما سيذكر، و سيجىء ما فيه.

و أمّا الصحاح الدالّة على ناقضيّة النوم؛ فهى صحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «لا- ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك، أو النوم» «٢».

و صحيحة إسحاق بن عبد اللّه، عن الصادق عليه السّلام: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث، و النوم حدث» «٣».

و موثّقة ابن بكير التى مضت فى تفسير الآية «۴»، و غير ذلك من الصحاح و غيرها، و ستعرف بعضا منها، و التقريب ما مرّ من أنّه بضميمة الإجماع، و إلّا فظاهر أنّ الناقض أعم من الموجب.

و قوله: (للتنبيه المستفاد). إلى آخره.

لعلّ التنبيه هو تعليق الحكم بالنقض على النوم المذهب للعقل، كما فى صحيحة عبد اللّه بن المغيرة: «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء» «۵».

و حسنة زرارة: «و النوم حتّى يذهب العقل» «۶»، فإنّ تعليق الحكم بذلك

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ۶ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١/ ٢۵٢ الحديث ۶۵١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ۶ الحديث ۵، الاستبصار: ١/ ٧٩ الحديث ٢۴۶، وسائل الشيعة: ١/ ٢۵٣ الحديث ۶۵۴.

(۴) وسائل الشيعة: ١/ ٢۵٣ الحديث ۶۵٧، راجع! الصفحة: ٨١ من هذا الكتاب.

(۵) تهذيب الأحكام: ١/ ۶ الحديث ۴، الاستبصار: ١/ ٧٩ الحديث ٢۴۵، وسائل الشيعة: ١/ ٢۵٢ الحديث ۶۵٢.

(۶) الكافى: ٣/ ٣۶ الحديث ۶، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٧ الحديث ١٣٧، تهذيب الأحكام: ١/ ٨ الحديث ١٢، ٩ الحديث ١۵، وسائل الشيعة: ١/ ٢۴٩ الحديث ۶۴٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٠٣

....

يشعر بالعلّيّة، و يكتفى بهذا الإشعار اعتمادا على فتاوى الأصحاب، بل الإجماع نقله الشيخ فى «التهذيب»، و العلّامة فى «المنتهى»، و

الصدوق فی «الأمالی» «۱»، کما ستعرف عن قریب.

و فی «علل» الفضل، عن الرضا علیه السّلام فإن قال [قائل]: فلم وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفین خاصّة و من النوم، دون سائر الأشیاء؟ قیل:. إلی أن قال:

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج۳، ص: ۱۰۳

«و أمّا النوم فإنّ النائم إذا غلب علیه النوم ینفتح کلّ شیء منه، و کان أغلب الأشیاء علیه خروج الریح منه، فیجب علیه الوضوء لهذه العلّة» «۲».

و روایة الکنانی، عن الصادق علیه السّلام: عن الرجل یخفق فی الصلاة؟ قال: «إن کان لا یحفظ حدثا منه- إن کان- فعلیه الوضوء و إعادة الصلاة، و إن کان یستیقن أنّه لم یحدث فلیس علیه وضوء، و لا إعادة». «۳»

و یظهر منهما أنّ علّة نقض هذا الناقض هو احتمال خروج الحدث، و کون ذلک الاحتمال احتمالا قریبا.

و یؤیّده الإشعار المذکور، و لا مانع من أن یعتبر الشارع مثل هذا، کما أنّه اعتبر الرجحان فی مسألة الشکّ فی بعض مواضع الصلاة، و إن کان رجحانا ما علی ما یظهر من بعض الأخبار و فتاوی الأخیار، و إن کان ذلک غیر مبرئ للذمّة المشغولة علی الیقین علی ما اقتضاه القاعدة.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۵، منتهی المطلب: ۱/ ۱۹۳، أمالی الصدوق: ۵۱۴.

(۲) عیون أخبار الرضا علیه السّلام: ۲/ ۱۱۱ و ۱۱۲ ضمن الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۱/ ۲۵۵ الحدیث ۶۶۳ مع اختلاف یسیر.

(۳) تهذیب الأحکام: ۱/ ۷ الحدیث ۸ الاستبصار: ۱/ ۸۰ الحدیث ۲۵۰، وسائل الشیعة: ۱/ ۲۵۳ الحدیث ۶۵۶.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۱۰۴

....

بل ربّما یجعل محض الشکّ مبرءا للذمّة، کما فی کثیر الشکّ و غیره، و ما ذکر فی «العلل» هو علّة کون النوم من النواقض شرعا، کما لا یخفی، فلا یقال: الظاهر منه عدم کون النوم ناقضا، بل الناقض الحدث المحتمل؛ لأنّ هذا المذکور علّة لحکم الشرع، و حکم الشرع هو کون النوم ناقضا، کما هو منطوق هذه الروایة، و غیرها من الروایات.

و لا- مانع من أمثال ما ذکر من هذا التعلیل، سیّما بعد ما ذکر من الإجماعات و غیرها؛ لأنّ الحکم الشرعی بأمثال ما ذکر من «العلل» متعارف شائع الورود حسما لمادّة الفساد، کما فی حرمة الخمر، و أمثالها من الأحکام.

مع أنّ شغل الذمّة بالصلاة- مثلا- یقینی، و حصول البراءة مقصور علی البناء علی الناقضیّة و إعادة الوضوء و عدم إعادته، و البناء علی الوضوء السابق و الاکتفاء به- مع ما عرفت من الإجماعات و غیرها- فیه ما فیه.

ثمّ اعلم! أنّه اورد علی صحیحة إسحاق المذکورة إشکال، و هو أنّ المقدّمة الاولی مشتملة علی قضیّتین مختلفتین کیفا:

إحداهما: لا ینقض الوضوء ما لیس بحدث.

و الثانیة: الناقض للوضوء حدث، و انتظام السالبة مع الکبری لا ینتج شیئا، لعدم اتّحاد الوسط، و کذا الموجبة، لأنّ الموجبتین فی الشکل الثانی عقیم «۱».

و فى «المختلف» أجاب بأنّ كلّ واحد من الأحداث فيه جهتا اشتراك و امتياز، و ما به الاشتراك طبيعة الحدث، و ما به الامتياز مشخصات تلك الأفراد، و لا شكّ أنّها ليست أحداثا، و إلّا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز، فلا بدّ من مائز آخر، و ننقل الكلام إليه، و هكذا فيتسلسل، و إذا لم يكن أحداثا، لم يكن

---

(١) مدارك الأحكام: ١/ ١٤٧.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٠٥

....

لها مدخل فى النقض، فيستند النقض إلى المشترك الموجود فى النوم، و وجود العلّة يستلزم وجود المعلول «١».

و اورد عليه أنّ عدم كونها أحداثا لا يستلزم عدم المدخليّة، بل ظاهر العبارة المدخليّة، و إلّا لقال: الحدث مكان حدث، و بين مفاديهما فرق واضح، مع أنّ احتمال المدخليّة لا أقلّ منه «٢».

و الظاهر أنّ مراد المعصوم عليه السّلام نفى الناقضيّة عن غير ما هو حدث، ردّا على العامّة الذين يقولون بانتقاض الوضوء بغير الأحداث «٣»، و قال: «النوم حدث» دفعا لتوهّم عدم كونه حدثا.

و قوله: (ممّا يزيل العقل)، تقييد للنوم الناقض، و أنّ غير المذهب للعقل لا ينقض على ما يظهر من غير واحد من الأخبار، مثل صحيحة عبد اللّه بن المغيرة، عن الرضا عليه السّلام: «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء» «٤».

و حسنة زرارة، عن الباقر و الصادق عليهما السّلام: «و النوم حتّى يذهب العقل» «٥» و غيرهما، و لذلك جعل المصنّف الحكم منوطا بذهاب العقل، موافقا ل «أمالى الصدوق» و غيره «٦».

و جعل جمع من الأصحاب الحكم منوطا بالغلبة على حاسّتى السمع

---

(١) مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٧.

(٢) لاحظ! مدارك الأحكام: ١/ ١٤٧.

(٣) المغنى لابن قدامة: ١١٣ المسألة ٢٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ۶ الحديث ۴، الاستبصار: ١/ ٧٩ الحديث ٢۴۵، وسائل الشيعة: ١/ ٢۵٢ الحديث ۶۵٢.

(۵) وسائل الشيعة: ١/ ٢۴٩ الحديث ۶۴٢.

(۶) أمالى الصدوق: ۵١۴، تهذيب الأحكام: ١/ ۵، منتهى المطلب: ١/ ١٩٣، الحدائق الناضرة: ٢/ ٩۴.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٠۶

....

و البصر، و قيّدوا الناقض من النوم بها «١».

و فى «المدارك»: أنّ المستفاد من الأخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض فى النوم على ذهاب العقل، لقول أبى الحسن عليه السّلام، و ذكر الصحيحة و الحسنة المذكورتين، فقال: الأولى إناطة الحكم به «٢»، انتهى.

و فيه؛ أنّ المستفاد من معتبرة اخرى تعليقه بذهاب السمع و البصر، مثل صحيحة زرارة عنه عليه السّلام قال: «يا زرارة! قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن، فإذا نامت العين و الاذن و القلب [فقد] وجب الوضوء» «٣».

و فى «الكـافى» بسـنده فيه، عن سـعد، عن الصـادق عليه السّـلام قـال: «اذنـان و عينـان، تنـام العينان و لا تنام الاذنان، و ذلك لا ينقض الوضوء، فإذا نامت العينان و الاذنان انتقض الوضوء» «۴».

و فى موثّقة ابن بكير، كالصـحيحة التى مرّت فى تفسير آية إِذا قُمْتُمْ «۵» الآيـة، و فى آخرها: قلت: ينقض النوم الوضوء؟ قال: «نعم؛ إذا كان يغلب على السمع، و لا يسمع الصوت» «۶».

و صـحيحة معمّر بن خلّـاد قال: سألت أبا الحسن عليه السّـلام عن رجل به علّـة لا يقـدر على الوضوء، و الوضوء يشـتدّ عليه و هو قاعد مستند بالوسائد، فربّما أغفى و هو قاعد على تلك الحال؟ قال: «يتوضّأ»، قلت له: إنّ الوضوء يشتدّ عليه،

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۷، مختلف الشيعة: ۱/ ۲۵۵، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۸۷ و ۸۸.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۱۴۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۷ الحديث ۱۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۷ الحديث ۶۳۸.

(۵) المائدة (۵): ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۶۵۷، راجع! الصفحة: ۷۷ من هذا الكتاب.

....

قال: «إذا خفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء» «۱».

و صـحيحة زرارة، عن البـاقر عليه السّـلام أنّه قـال له: ما ينقض الوضوء؟ فقال: «ما يخرج من طرفيك الأسـفلين من الـذكر و الـدبر من الغائط و البول، أو منى أو ريح، و النوم حتّى يذهب العقل، و كلّ النوم يكره إلّا أن يكون تسمع الصوت» «۲».

و يظهر منها أنّ المراد منه ذهاب العقل الوارد فى تلك الأخبار أن يكون يغلب على السمع، و كذا من صحيحة زرارة المذكورة.

و يظهر أيضا أنّ ذهاب العقل يحتاج معرفته للناس إلى معرف، و هو الغلبة على السـمع، و فى الحقيقة مراتب ذهاب العقل متفاوتة أوّل مرتبته الغلبة على البصر، و آخر مرتبته المعتبر شرعا الغلبة على السمع.

و ربّمـا يغلب عليه، و مع ذلـك يمشـى فى الطريق، بـل فى سـكّة الطريق، و ربّما يكون راكبا على خيل أو حمار مثلا، فى غايـة ضـبط النفس من الوقوع عن المركوب، بل الميل أيضا إلى الطرفين، بحيث لا يميل أصلا، بل اللجام فى اليد، و الرجل فى الركاب على سبيل الاستحكام، و العمامة على الرأس و النعل و الحذاء فى الرجل، و أمثال ذلك.

فظهر أنّه لاـ بـدّ من معرّف شـرعى للـذهاب المعتبر شـرعا، و لا يكفى ذكر ذهاب العقل، و لـذا قيّـد الجماعـة النوم بغلبته على حاسّتى السمع و البصر، فمقام ذكر ذهاب العقل ليس مقام تعيين تام و تعريف كامل.

و فى صحيحة زرارة المتضمّنة لاعتبار الغلبة على البصر و السمع و العقل «۳»،

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۷ الحديث ۱۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۹ الحديث ۱۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۵۷ الحديث ۶۶۷ مع اختلاف يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۶۴۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱.

....

شهادة على أنّ الاذن و القلب متلازمان فى التعريف، فلاحظ و تأمّل! و ربّما يظهر منها و من سائر الأخبار أنّ المناط هو العقل، و أنّ اعتبار الحاسّتين لكون الحاكم المميّز هو العقل حقيقة.

و فى تلك الصحيحة بعد ما ذكر منها؛ هكذا: فإن حرّك إلى جنبه شيء و لم يعلم به؟ قال: «لا، حتّى يستيقن أنّه قد نام، حتّى يجىء من ذلك أمر بيّن، و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه و لا ينقض اليقين بالشكّ، و لكن ينقضه بيقين».

و فيه شهادة على ما ذكرنا، و كذا فى كلام الصدوق الذى سنذكره عن «الأمالى».

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ ما قاله فى «التذكرة» حقّ، قال فيه: لو شكّ فى النوم لم تنتقض طهارته، و كذا لو تخايل له شىء، و لم يعلم أنّه منام أو حديث النفس، و لو تحقّق أنّه رؤيا نقض «١».

و لعلّ مراده من النوم و الرؤيا، هو النوم الكامل البالغ حدّ النقض.

قال لى بعض مشايخى من المحقّقين: أنّ من كان كثير الخيال قوى المتخيّلة، ربّما يرى امورا يتخيّل، و ليس بذلك المنام.

قلت: و ربّما يسمع الصوت، و مع ذلك يرى تلك الصور و المتخيّلات فجرّب.

ثمّ لا يخفى أنّ الشيخ رحمه اللّه استدلّ بصحيحة معمّر بن خلّاد المذكورة على ناقضيّة ما يزيل العقل من جنون أو إغماء أو سكر «٢».

و أورد عليه بأنّ الإغفاء هو النوم لغة «٣».

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠۴.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٩ ذيل الحديث ١۴، المبسوط: ١/ ٢۶.

(٣) لاحظ! مجمع البحرين: ١/ ٣١٨.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٠٩

....

و اجيب بأنّ قوله: «إذا خفى عنه الصوت» مطلق، فلا يتقيّد بخصوص السؤال.

و فيه؛ أنّ الضمير يرجع إلى الرجل المسؤول عن حاله و حكمه «١».

و ربّما جعل استدلاله من التعليق بشرط خفاء الصوت المشعر بالعلّية، كغيرها من الأخبار السابقة، فهو فى الحقيقة تعليق بالوصف، و الشيخ قائل بحجّية مفهومه، فتأمّل! ثمّ اعلم أنّ المراد من الغلبة على السمع، غلبة معطّلة لها، لا مطلق الغلبة.

و قيل: المراد الغلبة التحقيقيّة عند سلامة الآلة، و التقديريّة مع عدمها «٢».

و الظاهر أنّه كذلك، يظهر وجهه من التأمّل فيما ذكرناه.

قوله: (و الاستحاضة). إلى آخره.

مرّ الكلام فيه فى مبحث الاستحاضة، و أنّ الخلاف فى ذلك لابن أبى عقيل- كما ذكره المصنّف- و لابن الجنيد أيضا، فإنّه أوجب فيها الغسل أيضا فى اليوم و الليلة مرّة واحدة، و مرّ الصحاح التى مستند المشهور، و مستندهما و الطعن عليه «٣»، فلاحظ.

قوله: (كخلاف ظاهر الصدوقين). إلى آخره.

أقول: الشيخ فى «التهذيب» ادّعى إجماع المسلمين على ناقضيّة النوم فى الجملة «۴».

---

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ١/ ١۴٩.

(٢) قال به الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢٢.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٢۶- ٢٢٩ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۴) تهذيب الأحكام: ١/ ۵.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١١٠

....

و الصدوق ذكر فى أماليه: إنّ من دين الإماميّة الإقرار بأنّه لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من الطرفين، من بول أو غائط أو ريح أو منى، و النوم الغالب على الحاسّتين السمع و البصر، و مزيل العقل «١».

و منه يظهر عدم الخلاف منه و لا من والده ظهورا تامّا؛ لأنّ أباه من الإماميّة و من رؤسائهم عند الكلّ، فضلا عن الصدوق، سيّما بعد ملاحظة حاله بالنسبة إلى أبيه و رسالته إليه و أنّها ممّا يحكم بصحّته و كونه حجّة بينه و بين ربّه، إلى غير ذلك ممّا يظهر من «الفقيه» و غيره من تصانيفه.

و لا شكّ فى أنّه أعرف بمذهب أبيه من غيره، فإنّ أهل البيت أدرى بما فى البيت، فما نقل عن أبيه من أنّه لم يعدّ النوم من نواقض الوضوء إن صحّ، فلا بدّ من التأويل بأنّ مراده عدم كون النوم فى نفسه ناقضا، بل من جهة كون الريح يخرج منه على سبيل الغلبة عليه، كما مرّ عن «علل» الفضل و غيره «٢»، و لذا قيّد الناقض منه بكونه مزيل العقل و السمع، كما مرّ.

و مرّ أيضا أنّه لا مانع من كونه ناقضا من جهة ما ذكر، فيصحّ أن يقال: هو من النواقض، و إن كان ناقضيّته شرعا من الجهة المذكورة.

و يصحّ أيضا أن يقال: هو فى نفسه و حقيقته ليس من النواقض، و إلّا لم يعلّل بما علّل و لم يقيّد بما قيّد، و إن كان المكلّف متى نام إلى أن ذهب عقله يجب عليه الوضوء البتة بحكم الشرع، و إن كان حكمه من جهة العلّة المذكورة و مع القيد المذكور.

على أنّك عرفت أنّ السكر و الجنون و الإغماء ناقضيّتها إجماعيّة عند الفقهاء

---

(١) أمالى الصدوق: ۵١۴.

(٢) راجع! الصفحة: ١٠٣ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١١١

....

بل نقل جمع منهم الإجماع «١»، و لم يشر أحد إلى تأمّل أحد فى ذلك.

و هذا ينادى بأنّ الصدوقين كانا يقولان بناقضيّة ما يزيل العقل، و لذا نسب إليهما أيضا ناقضيّة الامور المذكورة «٢»، مع أنّ تجويز القول بناقضيّة الامور المذكورة و عدم ناقضيّة النوم، فيه ما فيه.

و ممّا ذكر ظهر حال الصدوق أيضا فى إيراده فى «الفقيه» خبرا عن سماعة أنّه سأله عن الرجل يخفق رأسه و هو فى الصلاة قائما أو قاعدا أو راكعا؟ فقال: «ليس عليه وضوء» «٣».

و رواية اخرى مرسلة عن الكاظم عليه السّلام أنّه سأل عن الرجل يرقد و هو قاعد [هل عليه وضوء]؟ فقال: «لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج» «۴»؛ لأنّ مجرّد روايته إيّاهما فيه ليس دليلا على كونهما مذهبا له، سيّما مع أنّه ذكر فى «الفقيه» فى ذلك الباب ما ينافى ذلك، حيث قال: باب ما ينقض الوضوء، سأل زرارة أبا جعفر و أبا عبد اللّه عليهما السّلام عمّا ينقض الوضوء؟ فقال: «ما خرج من

الطرفين». إلى أن قالا: «و النوم حتّى يذهب العقل» «۵».

و هذه الرواية هى الصحيحة التى ذكرناها، و مضمونها عين ما ذكره الصدوق فى أماليه و جعله من دين الإماميّة، ثمّ قال متّصلا بتلك الرواية من غير فصل

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۵، منتهى المطلب: ۱/ ۲۰۲، مدارک الأحكام: ۱/ ۱۴۹.

(۲) لم نعثر عليه، لكن عدّ الصدوق فى الأمالى: ۵۱۴ من دين الإماميّة نقض الوضوء ب «النوم إذا ذهب بالعقل».

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۸ الحديث ۱۴۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۶۶۲ مع اختلاف يسير.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۸ الحديث ۱۴۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۵۴ الحديث ۶۶۱.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۷ الحديث ۱۳۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۶۴۲ مع اختلاف يسير.

....

أصلا: و لا ينقض ما سوى ذلک من القىء و القلس «۱». إلى آخر ما قال «۲».

فظهر ظهورا تامّا أنّ ما ذكره من رواية زرارة عين فتواه، و لم يبق شبهة فى ذلک، سيّما بعد ملاحظة ما ذكره فى «الأمالى»، ثمّ ذكر رواية سماعة و المرسلة المذكورتين «۳».

و لما ذكرناه قال فى «المختلف»: فإن كانت هاتان الروايتان مذهبا له، فقد صارت المسألة خلافيّة «۴».

و وجه شكّه و ترديده أنّه ذكر فى صدر الباب ما ذكرناه، ثمّ ذكر الروايتين بعد روايات كثيرة، و أنّه ذكر فى أوّل كتابه أنّه لا يورد فى هذا الكتاب إلّا ما يحكم بصحّته، و يجعله حجّة بينه و بين ربّه، و مع ذلک نرى أنّه يذكر فى كثير من المواضع فتواه و ما حكم به، و مع ذلک يذكر الرواية المعارضة، إلى أن حكم جدّى رحمه اللّه فى شرحه على «الفقيه» أنّه رحمه اللّه رجع عمّا ذكره فى أوّل كتابه و رفع اليد عنه «۵».

و مع ذلک؛ الشكّ فى الجملة باق لنا فى أنّه رجع، أو ما كان مخالفا لفتواه له تأويل، و الشكّ لا أقلّ منه جزما على أىّ تقدير و أىّ حال.

و ممّا ذكر ظهر أنّه على تقدير كون الروايتين مذهبا له لا يقتضى صيرورة المسألة خلافيّة، لما عرفت من أنّ النوم فى نفسه و مطلقا ليس بناقض قطعا عند أحد من الفقهاء، بل نقضه مشروط بذهاب العقل، كما صرّح فى «الأمالى» «۶»،

---

(۱) القلس- بالتحريک، و قيل: بالسكون-: ما خرج من الجوف ملأ الفم أو دونه ..، فإذا غلب فهو قىء (مجمع البحرين: ۴/ ۹۷).

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۷ الحديث ۱۳۷.

(۳) مرّت الإشارة إلى مصادرهما آنفا.

(۴) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۵۵.

(۵) روضة المتّقين: ۱/ ۱۷.

(۶) أمالى الصدوق: ۵۱۴.

....

و هو مضمون رواية زرارة التى أفتى به قطعا، فلعلّه رحمه اللّه يعتقد أنّ النوم الوارد فى الروايتين ليس مذهبا للعقل.

بل لا يخفى ذلك على المتأمّل؛ لأنّه رحمه اللّه بعد رواية زرارة بلا فصل قال: و لا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء. إلى آخر ما قال «۱»، و ذكر امورا كثيرة لا تنقض الوضوء من جهة الأحاديث التى أوردها. و ذكر فى جملة الامور المذكورة و أحاديثها هاتين الروايتين، و ذكر بعدهما أيضا أخبارا دالّة على عدم ناقضيّة القبلة و مسّ الفرج و أمثالهما ممّا لا تنقض الوضوء عند الإماميّة، كما صرّح به هو أيضا فى أماليّه، كما عرفت.

بل الشيخ رحمه اللّه أيضا ذكر الروايتين، و حملهما على نوم لا يغلب العقل «۲»؛ و فى «الذخيرة» نفى عنه البعد؛ لأنّه الغالب فى حال القعود «۳».

و استشهد الشيخ لحمله برواية أبى الصباح الكنانى، عن الصادق عليه السّلام:

الرجل يخفق فى الصلاة؟ فقال: «إن كان لا يحفظ حدثا منه إن كان فعليه الوضوء» «۴».

و غير خفى أنّ رواية سماعة أيضا ليس فيها إلّا خفق الرأس «۵»، و هو النعاس ظاهرا، فهى أيضا شاهدة على ما ذكر.

لكن حمل المرسلة «۶» على التقيّة أقرب، لكون ما فيها بخصوصه مذهبا للعامّة.

---

(۱) مرّ آنفا.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۷ ذيل الحديث ۷، الاستبصار: ۱/ ۸۰ ذيل الحديث ۲۴۹.

(۳) ذخيرة المعاد: ۱۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۷ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۶۵۶ مع اختلاف يسير.

(۵) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۶۶۲.

(۶) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۵۴ الحديث ۶۶۱.

مصابيح الظلام، ج‌۳، ص: ۱۱۴

قوله: (و زاد الأكثرون). إلى آخره.

أجمع علماؤنا على أنّ غسل الجنابة يجزى عن الوضوء، و المشهور فى الأغسال الاخر أنّه لا يجزى، بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضا أو سنّة.

و نقل عن المرتضى رحمه اللّه أنّه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا أو نفلا «۱».

و قال الصدوق فى أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّ كلّ غسل فيه وضوء فى أوّله إلّا غسل الجنابة فإنّه فريضة «۲».

و قوله: (فإنّه فريضة) إشارة إلى ما ذكره فى «الفقيه» بقوله: و الوضوء فى كلّ غسل ما خلا الجنابة؛ لأنّ غسل الجنابة فريضة يجزيه عن الوضوء، و لا يجزيه سائر الأغسال عن الوضوء؛ لأنّ الغسل سنّة و الوضوء فريضة، و لا يجزى سنّة عن فرض، و غسل الجنابة و الوضوء فريضتان، فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزى عن أصغرهما، و إذا اغتسلت لغير الجنابة، فابدأ بالوضوء ثمّ اغتسل، و لا يجزيك الغسل عن الوضوء، فإن اغتسلت و نسيت الوضوء، فتوضّأ و أعد الصلاة «۳».

و ما ذكره رحمه اللّه إلى هنا عبارة «الفقه الرضوى» بعينها «۴»، و هى مع صراحتها و المبالغة فيها منجبرة بالشهرة بين القدماء بل إجماعهم، بل كونها من دين الإماميّة بحيث يجب الإقرار بها، و منجبرة أيضا برواية ابن أبى عمير الواردة بطريقين صحيحين إليه:

---

(۱) نقل عنه العلّامة فی مختلف الشیعة: ۱/ ۳۴۰.

(۲) أمالی الصدوق: ۵۱۵.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۴۶ ذیل الحدیث ۱۷۷ مع اختلاف.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۸۲، مستدرک الوسائل: ۱/ ۴۷۶ الحدیث ۱۲۰۱ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۱۱۵

....

أحدهما: عن رجل، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «کلّ غسل قبله وضوء إلّا الغسل من الجنابة» «۱».

و ثانیهما: عن حمّاد بن عثمان أو غیره، عن الصادق علیه السّلام قال: «فی کلّ غسل وضوء إلّا غسل الجنابة» «۲».

و مع ذلک بالطریق الأوّل مرویّة فی «الکافی» أیضا «۳»، مع أنّه قال فی أوّله:

إنّ جمیع ما فیه من الآثار الصحیحة، عن الصادقین علیهم السّلام، علی سبیل العلم و الیقین «۴».

و أمّا الصدوق؛ فمعلوم أنّ ما ذکره فی «الأمالی» هو عین مضمون هذه الروایة، و ما ذکره فی «الفقیه» أیضا یوافقها «۵».

و أمّا الشیخ؛ فرواهما بالطریقین «۶»، مفتیا بمضمونهما فی کتبه «۷»، موافقا لمن وافقه من فقهائنا.

و یعضدهما أیضا ما رواه فی «الغوالی»، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «کلّ غسل لا بدّ فیها من الوضوء إلّا الجنابة» «۸».

و أیضا مراسیل ابن أبی عمیر عند الفقهاء و أهل الرجال بحکم المسانید

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۳۹ الحدیث ۳۹۱، الاستبصار: ۱/ ۱۲۶ الحدیث ۴۲۸، وسائل الشیعة:

۲/ ۲۴۸ الحدیث ۲۰۷۲ مع اختلاف یسیر.

(۲) تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۴۳ الحدیث ۴۰۳، وسائل الشیعة: ۲/ ۲۴۸ الحدیث ۲۰۷۳.

(۳) الکافی: ۳/ ۴۵ الحدیث ۱۳.

(۴) الکافی: ۱/ ۸ مع اختلاف یسیر.

(۵) مرّ آنفا.

(۶) تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۳۹ الحدیث ۳۹۱، و ۱۴۳ الحدیث ۴۰۳.

(۷) النهایة: ۲۳، المبسوط: ۱/ ۳۰، الخلاف: ۱/ ۱۳۱ المسألة ۷۴.

(۸) عوالی اللآلی: ۲/ ۲۰۳ الحدیث ۱۱۰ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۱۱۶

....

الصحیحة مقبولة مثلها «۱»، و أیضا ابن أبی عمیر ممّن أجمعت العصابة «۲».

و أیضا هو ممّن لا یروی إلّا عن الثقة، علی ما صرّح به أیضا فی «العدّة» «۳»، و أیضا منجبرة بفتوی المتقدّمین و المتأخّرین، سوی السیّد رحمه اللّه، بل عرفت کلام «الأمالی»، بل کلّ واحد واحد ممّا ذکر علّة مستقلّة للحجّیة، کما هو محقّق فی محلّه، و بناء المحقّقین علیه، فما ظنّک بإجماع الجمیع؟

فدلیل المشهور امور:

الأوّل: الإجماع المنقول فى «الأمالى» «۴».

الثانى: عبارة «الفقه الرضوى» المنجبرة بما ذكر «۵».

الثالث: صحيحة ابن أبى عمير المنجبرة بما ذكر «۶».

فما قال المصنّف: إنّ رواية ابن أبى عمير صحيحة بزعمهم و أنّه بيّن ضعفها، فيه ما لا يخفى على من له أدنى تأمّل، فإنّ مدار التصحيح عليهم و على حكمهم و إخبارهم، فإذا أخبروا بصحّتها من وجوه متعدّدة، فكيف يبقى تأمّل؟ مع أنّ الضعيف المنجبر بالشهرة حجّة.

و ربّما يبنى المصنّف أمره على ذلك، فكيف إذا كان بهذا النحو من الشهرة؟

مضافا إلى الإجماع المنقول و غيره ممّا عرفت و ستعرف.

و أمّا ما ذكره من عدم صراحة الدلالة ففيه؛ أنّ الظهور يكفى، و إلّا لخرجت أكثر الأخبار التى تحتجّ بها عن الحجيّة، سيّما و الدلالة فى غاية المتانة، فإنّ المستفاد

---

(۱) عدّة الاصول: ۱/ ۱۵۴، رجال النجاشى: ۳۲۶ الرقم: ۸۸۷ المعتبر: ۱/ ۴۷، المهذب البارع: ۱/ ۸۱.

(۲) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۳) عدّة الاصول: ۱/ ۱۵۴.

(۴) أمالى الصدوق: ۵۱۵.

(۵) مرّ آنفا.

(۶) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج‌۳، ص: ۱۱۷

....

من ظاهرها أنّ المقرّر بحسب الشرع كون كلّ غسل سوى الجنابة قبله وضوء.

و بالجملة؛ ظاهرها الثبوت و اللزوم، و أنّ غير ذلك ليس شرعيّا، لا الاستحباب و الأولويّة و الفضيلة و أنّ غيره صحيح شرعا، كما لا يخفى على من عرضه على أفهام العرف.

و لذا اتّفق فقهاؤنا على فهم الوجوب، و تراكم عليه أفواج أفهامهم بحيث كاد أن يخرج عن الإحصاء، مع نهاية استقامة فهمهم، و تأمّل ما فى «الأمالى» و «الفقيه» تجد منها ما يعضد الفهم.

مع أنّ الحمل على الاستحباب لعلّه يخرج الخبر عن الحجيّة؛ لأنّ السيّد رحمه اللّه أيضا لا- يقول بالاستحباب، بل ربّما كان ظاهره المنع، كما لا يخفى.

مع أنّ المصنّف بنى على أنّ الآية عامّة، موافقا لكثير من المتأخّرين، فالآية أيضا دليل آخر، و تعضد الرواية و تجبرها.

و تخصيص الكتاب بالخبر عند من يقول به إنّما هو إذا لم يكن للخبر معارض مقاوم مصادم، و إلّا لكان ما وافق الكتاب هو الحجّة، للأخبار المصرّحة بذلك، مضافا إلى الاعتبار، و أنّه لا معنى للقول بتخصيص الكتاب حينئذ أصلا، سيّما إذا كان الموافق للكتاب مشتهرا بين الأصحاب، و موافقا للإجماع المنقول، و غيره من المرجّحات التى ذكرت.

و من جملة المرجّحات؛ الأخبار التى كادت تبلغ التواتر، فى أنّ ما لم يوافق الكتاب ليس بحجّة «۱»، و الأخبار التى وردت فى الأمر بأخذ ما اشتهر بين الأصحاب، و ما فيها من التعليل بأنّ المجمع عليه لا ريب فيه «۲».

مع أنّ تخصيص الكتاب، إنّما يجوز إذا كان المخصّص قطعى الدلالة، حتّى

(۱) لاحظ! وسائل الشیعهٔ: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضی.

(۲) لاحظ! وسائل الشیعهٔ: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضی.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۱۱۸

....

یقاوم قطعیّهٔ متن الکتاب علی ما صرّحوا به فی الاصول، و لو لم یکن قطعی الدلالهٔ، لا بدّ أن یکون نصّا، و لا یجوز أقلّ منه.

سلّمنا؛ لکن لا بدّ أن یکون أقوی دلالهٔ من العام بلا شبههٔ. و کون الخبر الذی یخصّصون به أقوی دلالهٔ من الکتاب، فیه ما فیه و ستعرف.

و ممّا یضعف دلالهٔ ذلک الخبر- مضافا إلی ما مرّ- أنّ الأئمّهٔ علیهم السّلام فی مباحث التیمّم و غیره، إذا أرادوا بیان حال الغسل کانوا یتعرّضون لذکر خصوص الجنابهٔ، و کانوا یقولون: و الغسل من الجنابهٔ کذا، مع أنّهم کانوا یریدون بیان حال الغسل، فلاحظ و تأمّل جدّا! هذا؛ و غیره من مضعّفات دلالهٔ الخبر- کما ستعرف- إن سلّمنا دلالهٔ الخبر، و سیجیء ما فیه.

و ممّا یدلّ علی مذهب المشهور؛ العمومات الدالّهٔ علی أنّ بعد الأحداث الناقضهٔ للوضوء یجب الوضوء، و أنّها موجبهٔ له مطلقا «۱».

مع أنّ الآیهٔ فسّرت هکذا إذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِٔ فتوضّأوا وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۲» أی: إلّا إذا کنتم جنبا «۳»، فالتعرّض لذکر خصوص الجنب ظاهر فی أنّ غیره یتوضّأ للصلاهٔ البتهٔ، فتأمّل! و یدلّ علیه- مضافا إلی الإجماع و الآیهٔ و الأخبار- الاستصحاب؛ لأنّ المکلّف قبل الغسل لا یجوز له الصلاهٔ قطعا، فکذا بعد الغسل الخالی عن الوضوء.

قوله: (منها؛ الصحیح: الغسل). إلی آخره.

فی «المدارک»: و التعریف لیس للعهد، لعدم تقدّم معهود، و لا للعهد الذهنی،

(۱) راجع! وسائل الشیعهٔ: ۱/ ۲۴۵ الباب ۱، ۲۴۸ الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.

(۲) المائدهٔ (۵): ۶.

(۳) مجمع البیان: ۲/ ۴۲ (الجزء ۶)، تفسیر الصافی: ۲/ ۱۸.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۱۱۹

....

إذ لا فائدهٔ فیه، فیکون للاستغراق، و یؤکّده التعلیل المستفاد من قوله علیه السّلام: «و أیّ وضوء أطهر من الغسل؟!» «۱». فإنّه ظاهر فی العموم، إذ لا خصوصیّهٔ لغسل الجنابهٔ فی هذا الوصف بالنسبهٔ إلی غیره من الأغسال.

و قد ورد هذا التعلیل بعینه فی غسل الجمعهٔ أیضا فی مرسلهٔ حمّاد، عن الصادق علیه السّلام: فی الرجل یغتسل للجمعهٔ، أو غیر ذلک أ یجزیه عن الوضوء؟

فقال علیه السّلام: «و أیّ وضوء أطهر من الغسل؟!» «۲»، انتهی «۳».

أقول: لا شبههٔ فی أنّ مثل هذا الکلام مسبوق بسؤال أو تقریر، و أنّ المبادرهٔ به من دونهما ممّا لا یتأتّی عن عاقل، انظر إلی نفسک هل یتأتّی منک ذلک؟ «۴» فکیف تجوّزه علی المعصوم علیه السّلام؟

و لا یمکنک الاستدلال إلّا بإثبات کون المعهود یناسب الأعم، و أنّی لک بإثباته؟

مع أنّك ستعرف انصراف الذهن إلى الجنابة، مع أنّ المفرد المحلّى باللام حقيقة فى الجنس المعرّف، كما حقّق فى محلّه.

فمعنى الحديث يصير هكذا: الغسل من حيث هو هو يجزى عن الوضوء من حيث هو هو، بل الغسل من حيث هو هو أطهر للحدث و أنقى من الوضوء من حيث هو هو، فيلزمه العموم الذى ذكره.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٩ الحديث ٣٩٠، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٤۴ الحديث ٢٠۵۵.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١۴١ الحديث ٣٩٩، الاستبصار: ١/ ١٢٧ الحديث ۴٣٣، وسائل الشيعة:

٢/ ٢۴۵ الحديث ٢٠۵٨.

(٣) مدارك الأحكام: ١/ ٣۵٩ و ٣۶٠.

(۴) فى (د ٢) و (ف) و (ز ١) و (ط) زيادة: مع أنّ أخبارهم يعنى بعضها [يفسّر] بعضا نصّا و إجماعا و بناء الفقه عليه، كما لا يخفى، مع ما عرفت من «الأمالى» و «الفقيه» ذلك.

....

لكن يرد عليه: أنّه يلزمه أنّ كلّ حدث أصغر يصدر عن المكلّف يكون مخيّرا فى رفعه بالوضوء و الغسل إن شاء توضّأ و إن شاء اغتسل، بل يكون الغسل أطهر لذلك الحدث الأصغر و أنقى، فيكون الأولى اختيار الغسل على الوضوء دائما.

فعلى هذا يلزم أيضا أنّ المكلّف لو احتاج إلى التيمّم يكون مخيّرا بين جعله بدلا من الوضوء أو الغسل، و جعله بدلا عن الغسل أولى.

و كذا ما ورد فى الأخبار من أنّ الوضوءات المستحبّة لأمور كثيرة- مثل طلب الحوائج، و زيارة القبور و غيرهما «١»- يكون الأمر فيها على التخيير بين الوضوء و الغسل.

بل ما ورد من أنّ الوضوء على الوضوء نور على نور «٢». إلى غير ذلك.

فعلى هذا يرد عليه أنّه خلاف الإجماع و الأخبار الدالّة على انحصار الموجبيّة فى الوضوء فى الأحداث الصغار، و خلاف طريقة جميع المسلمين فى الأعصار و الأمصار، و خلاف ظاهر القرآن حيث قال تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا الآية، و لم يقل: أنتم مخيّرون بين الوضوء و الغسل، بل الغسل أطهر، و قال بعد ذلك وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «٣» الآية.

و المراد الاغتسال فقط، كما هو ظاهر، و سيجىء التصريح بذلك عن المعصوم عليه السّلام، فمفهوم الشرط: إن لم تكونوا جنبا فليس الواجب الاغتسال فقط، كما هو ظاهر.

ففى الآية وجوه من الدلالة على ردّ مذهب السيّد و مستنده على حسب

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣٧۴ الباب ۶، ٣٧٨ الباب ٩ من أبواب الوضوء، تنبيه: لم نعثر على مستند فى استحباب الوضوء لزيارة القبور، لاحظ! كشف اللثام: ١/ ١٢٢، الحدائق الناضرة: ٢/ ١۴۵.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢۶ الحديث ٨٢، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٧ الحديث ٩٩٧.

(٣) المائدة (۵): ۶.

....

ما عرفت.

و البناء على أنّ المراد من الغسل كلّ غسل ورد من الشرع الأمر به وجوبا أو استحبابا، كما ذكره فى «المدارك» «۱»، و إن لم يكن مخالفا، لما ذكره خصوص السيّد رحمه اللّه، لكنّه مخالف للآية و الأخبار و طريقة المسلمين فى الأعصار و الأمصار، و فتاوى معظم الأخيار من المتقدّمين و المتأخّرين، بل كلّهم، سوى واحد، فإنّ مخالفة مثل هذه الشهرة العظيمة التى كادت تكون إجماعا ليست أمرا حسنا، بل لا بدّ من الاحتراز عنها مهما تيسّر، كما لا يخفى على الفطن.

و لذا ترى صاحب «المدارك»، و من وافقه فى الطريقة- و إن بالغ فى ردّ أدلّة المشهور، و تصحيح أدلّة غير المشهور- يقول: مخالفة المشهور أمر مشكل «۲»، و أمثال هذه العبارة، فيتوقّف أو يميل إلى المشهور، أو يميل إلى غير المشهور فى العمل، و إن مال إليه فى الفتوى أيضا يكون متردّدا متأمّلا البتّة، و المعصوم عليه السّلام قال- فى المشتهر بين الأصحاب-: «لا ريب فيه» «۳» فتأمّل! و يرد على القول بالاستغراق جميع المفاسد التى أوردنا على كون المراد الطبيعة، إلّا أن يقال: خرج ما خرج، و بقى الباقى.

لكن يصحّ هذا إذا كان الباقى أكثر، و لا بدّ من التأمّل فيه، مع أنّ الاستغراق معنى مجازى للفظ «الغسل» لا يصار إليه إلّا بقرينة معيّنة له، و هى استواء جميع الأفراد بحيث لم يتحقّق رجحان لبعضها أصلا.

و كون الأمر فيما نحن فيه كذلك محلّ تأمّل؛ لأنّ غسل الجنابة أغلب

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۳۵۸ و ۳۶۱.

(۲) لاحظ! مدارك الأحكام: ۱/ ۳۶۱، ذخيرة المعاد: ۴۹، مشارق الشموس: ۶۹.

(۳) الكافى: ۱/ ۶۸ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴ مع اختلاف يسير.

....

الأغسال تحقّقا، و ليس غسل مثله فى مرتبة الغلبة و وجوب الإزالة لابتلاء الرجال و النساء جميعا كثيرا غالبا.

و مع ذلك الإطلاق ينصرف إلى الفرد الكامل أيضا، و هو الواجب، بل الفرض الإلهى، كما هو مسلّم بالنسبة إلى إطلاق لفظ الصلاة و الصوم و غيرهما، مثل الزكاة و الحجّ و غيرهما ممّا لا تحصى، فكيف يعمّ الغسل هنا المستحبات و الواجبات الغير الغالبة؟ و الغلبة المعتبرة فى غير المقام ليست بأزيد منها فى المقام.

مع أنّ المستدلّ لا بدّ له من إثبات ذلك، و أنّى له ذلك؟! و لذا فى عرفنا و محاوراتنا الآن إذا أطلق لفظ «الغسل» و لم يكن قرينة أصلا، ربّما لا يتبادر سوى غسل الجنابة.

مع أنّ الأصل عدم العموم فى غير الألفاظ العامّة، و لذا قالوا: انصراف المفرد المحلّى إلى العموم فرع أن لا يكون فرد من الأفراد غالب التحقّق؛ لأنّ الغلبة تجعله بمنزلة الحاضر فى الأذهان، و على تقدير جعله متردّدا فيه مشكوكا إرادته لا يثبت العموم أيضا حتّى ينتفى الشكّ و يتعيّن العموم.

بل ادّعى العلّامة أنّ الظاهر من لفظ «الغسل» عند الإطلاق و عدم القرينة هو غسل الجنابة «۱».

مع أنّا قلنا: إنّ الأئمّة عليهم السّلام كثيرا ما فى مقام بيان حال الغسل يتعرّضون لذكر خصوص غسل الجنابة، لاحظ باب كيفيّة الغسل، و باب واجباته، و باب أحكامه «۲»، و باب التيمّم لتعذّره «۳». إلى غير ذلك، و ليس ذلك إلّا من جهة الغلبة

---

(۱) مختلف الشيعة: ۱/ ۳۴۱.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٢٩ الباب ٢۶، ٢٣۵ الباب ٢٨ من أبواب الجنابة.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/ ٣۴۶ الباب ۵ من أبواب التيمم.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٢٣

....

التى أشرنا إليه، فكان الغسل من جهتها كأنّه منحصر فى غسل الجنابة.

و ما قال فى «المـدارك» لإثبات العموم من قوله: إذ لا خصوصـيّة لغسل الجنابة فى هذا الوصف بالنسـبة إلى غيره من الأغسال «١»؛ إن أراد عدم الخصوصـيّة بحسب الشـرع فمصادرة، سيّما مع ما عرفت ممّا ذكرنا للمشـهور، و خصوصا ما ذكرنا عن «الفقيه» و «الأمالى» و «الفقه الرضوى» «٢».

و إن أراد بحسب طهارة الجسد و نظافته؛ ففيه أنّه يلزم أن يكون غسل جميع الجسد فى رفع الأحداث الصـغار أولى من الوضوء مطلقا، و فيه ما فيه.

فظهر أنّ الوصف غير ما ذكر، أو أنّه جدل بالنسـبة إلى من يعمل بأمثال العلل المذكورة و المناسـبات العقليّة، كما هو طريقة العامّة، إذ المعصوم عليه السّـلام فى هذا الحديث فى مقام الردّ على العامة فى إيجابهم الوضوء مع كلّ واحد من الأغسال، التى من جملتها غسـل الجنابة.

و معلوم أنّ قوله عليه السّـلام: «و أىّ وضوء؟» «٣». إلى آخره ردّ عليهم فى جعلهم الوضوء أطهر من الغسـل، مع كون طريقتهم مراعـاة المناسـبات و الاسـتحسانات، و جعلهـم الوضـوء أطهر منه من جهـة أنّ الوضـوء فى الأحـداث الصـغار لا- يتوقّف تطهيره على الغسـل، بخلاف الغسل فإنّه يتوقّف تطهيره على وجود الوضوء معه فى مقام تطهيره، فإذا كان المقام جـدلا، فلا يمكن جعله حجّـة واقعيّـة، و لا يناسبه التقييد بالجنابة، لعدم مناسبته الجدل، كما هو ظاهر.

لكن على هذا لا يبقى وثوق بالاحتجاج، لما ظهر من كون المقام؛ مقام

---

(١) مدارك الأحكام: ١/ ٣۶٠.

(٢) راجع! الصفحة: ١١۴ و ١١۵ من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/ ٢۴۴ الحديث ٢٠۵۵.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٢۴

....

الجدل، و مراعاة المناسـبات العقليّة التى ليست بمعتبرة عندنا فى الشـرع، فلا نسـلّم جواز الاحتجاج، سيّما فى مقابل الأدلّة الشرعيّة التى عرفتها و عرفت تماميّتها، فكيف يغلب مثل ذلك على تلك الأدلّة؟

و يمكن أن يجعل المقام؛ مقام برهان، و ذلك لأنّ الطهارة هنا ليست معناها سوى رفع الحدث.

و عرفت أن لا معنى للحـدث هنا إلّا الحالـة المانعـة، و أنّ المانع ليس إلّا منع الشارع عن الصـلاة مثلا بتلك الحالـة، و رفع تلك الحالة التى تسمّى طهارة ليس إلّا تجويز الشارع مثل الصلاة عنده.

و معلوم أنّ اللّه تعـالى قال فى القرآن إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِـلُوا «١» الآيـة، فظهر منه أنّ الوضوء طهـارة و طهور، إذ ظاهره أنّ بعد ذلك الوضوء يجوز الصلاة جزما، و لا مانع منها البتّة.

و قال بعد ذلك وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا، فظهر منه أيضا أنّ الاطّهار الذى هو الاغتسال قطعا و إجماعا و وفاقا، طهارة أيضا و طهور.

فمن هذا يقول المعصوم عليه السّلام: «أىّ وضوء أطهر من الغسل؟» «۲»، إذ كما رتّب جواز الصلاة على الوضوء فى قوله تعالى، كذا ترتّب على غسل الجنابة أيضا من دون تفاوت و تأمّل أصلا.

فمن أىّ جهة تقول العامة بطهارة الوضوء، و عدم طهارة غسل الجنابة؟

فيوجبون معه الوضوء لأجل فعل الصلاة، و لا يجوّزونه بغير وضوء «۳».

---

(۱) المائدة (۵): ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۴ الحديث ۲۰۵۵.

(۳) انظر! المغنى لابن قدامة: ۱/ ۱۳۸.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۲۵

....

فعلى هذا صار الحديث برهانا قاطعا لا غبار فيه أصلا، لا من جهة كونه جدلا و لا من جهة المخالفة للأخبار و الفتاوى، بل المخالفة للإجماع و عمل المسلمين فى الأعصار و الأمصار و غير ذلك.

و مع ذلك ليس فيه ما يخالف أدلّة المشهور أصلا و قطعا، و لا قولهم بوجه من الوجوه، بل و يوافقهم و يوافق أدلّتهم، فكيف يتأتّى الاحتجاج به فى ردّ قولهم و أدلّتهم؟ بل تصير مؤيّدا لهم و شاهدا، كما لا يخفى على الفطن.

و ممّا يقرب حمل هذا الخبر على ما قلنا، أنّ راوى هذا الخبر- و هو ابن مسلم- روى عن هذا المعصوم عليه السّلام، و هو الباقر عليه السّلام قال له: إنّ أهل الكوفة يروون أنّ عليّا عليه السّلام كان يأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة، فقال عليه السّلام: «كذبوا على على عليه السّلام ما وجدوا ذلك فى كتاب على عليه السّلام، قال اللّه تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱»» «۲»، فتأمّل جدّا! و يقربه أيضا صحيحة حكم بن حكيم أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن غسل الجنابة؟ فقال: «أفض على كفّك اليمنى». إلى أن قال: قلت: إنّ الناس يقولون: يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك و قال: «أىّ وضوء أنقى من الغسل و أبلغ؟» «۳»، فإنّه عليه السّلام أتى بكلمة «أىّ» التى هى من أداة العموم فى الوضوء خاصّة.

فظهر أنّ عنايته فى التعميم إنّما هو فى خصوص الوضوء دون الغسل، و إلّا لكان يقول: أىّ غسل أضعف من الوضوء دون الغسل، و إلّا لكان يقول: أىّ غسل أضعف من الوضوء و أنقص طهرا؟ فلا عناية فى عموم

---

(۱) المائدة (۵): ۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۳۸۹، الاستبصار: ۱/ ۱۲۵ الحديث ۴۲۶، وسائل الشيعة:

۲/ ۲۴۷ الحديث ۲۰۶۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۳۹۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴۷ الحديث ۲۰۶۸.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۲۶

....

الغسل أصلا، و الأصل عدمه، فترجع الإشارة و التعريف إلى الغسل المذكور فى السؤال، فظهر عدم العناية فى عموم الغسل فى

الحديث الذى استدلّ به أيضا.

مع أنّك عرفت أنّ الآيـة على هـذا دلالتها واضـحة فى كون الشـرط فى الاكتفاء بالغسل كون المكلّف جنبا على أنّه لا يظهر من الخبر أنّ الغسل يجزى عن الوضوء لأجل الصـلاة، إذ يجوز أن يكون المراد أنّه يجزى عنه لتحقّق الغسل الشـرعى، لا لأجل الصلاة، كما قاله العلّامـة رحمه اللّه «١»، و أنّ المغتسـلة عن الحيض ليست بحـائض، و عن النفـاس ليست بنفسـاء، و هكـذا. و إن لـم تتوضّـأ مـع الغسـل وضوءا أصلا، و لا يدلّ على أنّها يجوز لها الصلاة، و إن لم تتوضّأ لحدثها الأصغر.

و الحاصل؛ أنّ المراد أنّه يجزى لرفع الحـدث الأكبر عن الصـلاة، و شأن الغسل رفع الأكبر لا رفع جميع الأحداث، سوى غسل الجنابة، فإن رفعه للكلّ ثبت من الخارج و هذا ظاهر سيّما على القول بوجوبه لنفسه.

و قوّاه فى «المدارك» و «الذخيرة» «٢»، و قوّاه غيرهما أيضا، من جهة دلالة هذه الصحيحة.

و هـذا ممّـا يقتضـى منه العجب، و يشـهد عليه قوله عليه السّـلام: «و أىّ وضوء أطهر من الغسل؟» «٣»، فـإنّه ينادى بأنّ الإجزاء إنّما هو بالنسبة إلى الطهارة المطلوبة من الغسل لا لأمر آخر.

على أنّ هـذا الحديث- مع ما عرفت من وجوه التأمّل فى دلالته على فرض أن يكون دلالته تامّة- يخالف ظاهر الكتاب و المشـتهر بين الأصحاب و الأدلّة التامّة

---

(١) مختلف الشيعة: ١/ ٣٤١.

(٢) مدارك الأحكام: ١/ ١٩٤، ذخيرة المعاد: ٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٤٤ الحديث ٢٠٥٥.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٢٧

....

الصحيحة الدالّة على أنّ كلّ غسل سوى الجنابة قبله أو فيه وضوء، كما عرفت.

و كذا الأخبار الواردة فى أنّ رفع الحدث الأصغر بالوضوء خاصّة، إلى غير ذلك ممّا عرفت، فحينئذ يشكل التمسّك به، فما ظنّك بما إذا ورد فى دلالته وجوه من التأمّل؟

مع أنّ التعارض بين الحديث و الآية و ما وافقهما من الأخبار، إنّما هو من باب العموم من وجه، فالآية أقوى على أىّ حال.

مع أنّك عرفت أنّ التعارض لو كان من باب العموم المطلق لا بدّ فى التخصيص من قطعيّة دلالة الخاصّ أو نصيّتها.

و أين هذا من دلالة هذا الحديث؟ سيّما إذا كانت الآية و ما وافقها متعاضدة بأدلّة تامّة كثيرة.

و كلّ الفقهاء إلّا واحد منهم «١» خالفوا مدلول الحديث على فرض تسليم دلالته، و ذهبوا إلى موافقة ظاهر الآية و الأخبار و غيرها من الأدلّة التامّة، فتأمّل! و ممّا ذكر ظهر الجواب عن مرسله حمّاد «٢» أيضا، و كـذا ما وافقها، مضافا إلى ما ورد من الأخبار فى علّة غسـل الجمعة من أنّ اللّه تعالى أتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان فيه من سـهو، أو تقصير، أو نسيان «٣». فإنّه ينادى بأعلى صوته بعدم إجزاء الغسل عن وضوء الفريضة، كما ورد فى تلك الأخبار أيضا: «إنّ اللّه تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة» «۴».

مع أنّه روى الشيخ بسنده إلى على بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام: «إذا أردت

---

(١) نقل عن السيد فى مختلف الشيعة: ١/ ٣٤٠، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٣/ ٢٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٤٥ الحديث ٢٠٥٨.

(٣) الكافى: ٣/ ٤٢ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ٣/ ٣١٣ الحديث ٣٧٣۴.

(۴) وسائل الشيعة: ٣/ ٣١٣ الحديث ٣٧٣۴، ٣١۵ الحديث ٣٧۴٣.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٢٨

....

أن تغتسل للجمعة فتوضّأ و اغتسل» «١».

و ممّا ذكر ظهر الجواب عن الأخبار الاخر أيضا، مثل موثّقة عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن الرجل إذا اغتسل من جنابته، أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ قال: «لا، ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزأه الغسل، و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض، أو غير ذلك» «٢»، الحديث.

و أمّا ما روى مرسلا: «أنّ الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة» «٣»، فمع الإرسال أنّك عرفت أنّ لفظ «الغسل» المطلق ينصرف إلى الجنابة، و الوضوء فيه بدعة، سواء كان قبله أو بعده مطلقا.

هذا؛ مضافا إلى باقى الأجوبة السابقة التى تتمشّى هنا فيها، مع أنّ المستدلّين لا يقولون بكونه بدعة، بل ينفون الوجوب و يقولون بالاستحباب، فتأمّل جدّا! و استدلّ أيضا بورود الروايات الكثيرة فى الحائض أو المستحاضة و غيرهما أنّهما تغتسل من دون ذكر الوضوء أصلا «۴».

و أيضا ورد أنّ غسل الحيض مثل غسل الجنابة و أنّهما واحد «۵».

و فيه؛ أنّا فى أمثال زماننا لا نقول للحائض و أمثالها إلّا: اغتسلى بعد الطهارة، و أمثال هذه العبارة.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١۴٢ الحديث ۴٠١، الاستبصار: ١/ ١٢٧ الحديث ۴٣۴، وسائل الشيعة: ٢/ ٢۴٨ الحديث ٢٠٧۴.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١۴١ الحديث ٣٩٨، وسائل الشيعة: ٢/ ٢۴۴ الحديث ٢٠۵٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١۴٠ الحديث ٣٩۴، الاستبصار: ١/ ١٢۶ الحديث ۴٣٠، وسائل الشيعة: ٢/ ٢۴۵ الحديث ٢٠۵٩.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧١ الباب ١ من أبواب الحيض، ٣٧١ الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ٢/ ٣١۵ الباب ٢٣ من أبواب الحيض.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٢٩

....

مع أنّا رأينا، إمّا وجوب الوضوء، أو كونه احتياطا، بحيث نجعل العمل عليه كالمصنّف و من وافقه.

و الفقهاء مع القطع بكون مذهبهم الوجوب، لا يذكرون فى كتبهم إلّا كذلك، مثلا يقولون: هل يجوز وطء الحائض قبل الغسل أم لا؟ و أنّها إذا طهرت اغتسلت، و إذا انقضى أيّام عادتها اغتسلت. إلى غير ذلك ممّا لا يحصى، و كذا نحن أيضا و سائر الناس لا نعبّر فى أمثال المقام المذكور إلّا لفظ «الغسل» خاصّة.

و المدار ليس إلّا على ذلك، و ذلك لأنّ المقام متفاوت، مقام ذكر وجوب الغسل للصلاة أو الوطء أو عدم وجوبه للوطء و أمثال ذلك، غير مقام أنّ الغسل ما ذا؟ و شرائطه ما هى؟ و أنّه يحتاج إلى وضوء أم لا؟ و أنّه يجب له أم لا؟. إلى غير ذلك من أمثال

المقام، و منها رفع الخبث.

بل الحقّ أنّ النيّة شرط فى الوضوء و الغسل و سائر العبادات، و لم يذكر فى مقام من مقامات وجوب عبادة أو استحبابها أو مطلوبيّتها أنّه لا بدّ من نيّة، و قس على النيّة غيرها ممّا هو شرط فى عبادة أو معاملة، أنّه لا يذكر فى مثل المقام الأوّل شىء منها فى شىء منهما فى الأخبار و فتاوى الفقهاء، و طريقة محاورة المسلمين فى الأعصار و الأمصار.

مع أنّه معلوم أنّ الشيعة إلى زمان الصادقين عليهما السّلام كانوا على طريقة أهل السنّة، فإنّ الصادقين عليهما السّلام أبلغاهم الأحكام على حسب ما هو الحقّ، و هم ما كانوا يسألون عن جميع الأحكام، بل كانوا يسألون عن شىء اشكل عليهم.

و الأئمّة عليهم السّلام أيضا ما كانوا يبلغون الحكم من أصله و فرعه، بل ما كانوا يبلغون إلّا ما هو من الفروع و المتعلّقات للأحكام، و هم إلى زمانهما عليهما السّلام كانوا يتوضّئون مع كلّ غسل، و الأئمّة عليهم السّلام منعوهم عن الوضوء مع غسل الجنابة

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٣٠

....

خاصّة، كما عرفت.

و الوضوء لكلّ صلاة كانت طريقة الأسلاف من الصحابة و التابعين و غيرهم خلفا عن سلف، و كان هو المتداول إلى زمان الباقر عليه السّلام، مع أنّه الظاهر من القرآن «١» و الأخبار النبويّة فى غسل الجنابة «٢».

و أمّا كون غسل الحيض مثل غسل الجنابة، فالمراد المماثلة فى هيئة الغسل، و كذا الحال فى اتّحادهما، مع احتمال إرادة التداخل، كما قالوا.

و بالجملة؛ شغل الذمّة اليقينى بالفريضة لا تحصل البراءة اليقينيّة منه، إلّا بأن يتوضّأ مع الغسل للصلاة، و لا يكتفى بالغسل وحدة، و سيّما الفريضة التى هى أشدّ الفرائض بعد المعرفة، بل عرفت أنّ الظن بالبراءة أيضا لا يحصل، فضلا عن اليقين.

هذا؛ مع قطع النظر عن قوّة أدلّة المشهور و رجحانها على أدلّة السيّد رحمه اللّه، فكيف الحال إذا ثبت القوّة و الرجحان؟ و قوله: (و ما اخترناه). إلى آخره.

لا يخفى أنّ الفتوى و الترجيح ليس إلّا لأجل العمل، فأىّ ثمرة فى تضييع العمر و القرطاس و المداد إذا كان العمل على المشهور؟ بل فى كتب الأخلاق إنّما ذمّ ذلك و منع عنه، إلّا أن يكون يجوز العمل بما اختاره، و يجعل موافقة المشهور أولى و أحوط، لكنّه خلاف ظاهر عبارته.

بل ما أظن أنّه رخّص نفسه أو أحدا اختار ما اختاره اختيارا، سيّما فى غسل مستحب ليس فيه تأكيد و اهتمام شرعا.

---

(١) المائدة (٥): ۶.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣۶۶ الحديث ٩۶٣، ٣۶٩ الحديث ٩٧٢، السنن الكبرى للبيهقى: ١/ ١٧٩.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٣١

....

بل مع عدم الاختيار أيضا ما أظنّ الارتكاب و الرخصة، فضلا عن حالة الاختيار.

قوله: (ثمّ تقديم الوضوء أحوط).

المشهور اختلفوا فى تقديم الوضوء على الغسل و تأخيره، فعن الشيخ فى «المبسوط» أنّه يجوز كلاهما و التقديم أفضل «١»، و إليه

ذهب جماعة من المتأخّرين. «٢»

و قال فى بعض كتبه- على ما نقل عنه- بوجوب تقديمه «٣»، و هو المنقول عن أبى الصلاح و المفيد «۴»، و ظاهر كلام ابنى بابويه «۵».

بل عبارة «الأمالى» تدلّ على أنّه من دين الإماميّة الذى يجب الإقرار به «۶».

و فى «الفقه الرضوى»: «و إذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثمّ اغتسل، و لا يجزى الغسل عن الوضوء، فإن اغتسلت و نسيت الوضوء فتوضّأ و أعد الصلاة» «٧».

و فيه دلالة على عدم اشتراط تقديم الوضوء لصحّة الغسل، بل فعله شرط لصحّة الصلاة، و إن وجب تقديمه على الغسل.

و لعلّ المفيد و ابنى بابويه يريدون هذا المعنى؛ لأنّ دأبهم الأخذ عن «الفقه

---

(١) المبسوط: ١/ ٣٠.

(٢) المعتبر: ١/ ٢۵٧، مختلف الشيعة: ١/ ٣۴٢ و ٣۴٣.

(٣) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ١/ ٣۴٣، لاحظ! الرسائل العشر (الجمل و العقود): ١۶٣.

(۴) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ١/ ٣۴٣، الكافى فى الفقه: ١٣۵، المقنعة: ۵٣.

(۵) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ١/ ٣۴٣، لاحظ! الهداية: ٩٢.

(۶) أمالى الصدوق: ۵١۵.

(٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ٨٢، مستدرك الوسائل: ١/ ۴٧۶ الحديث ١٢٠١.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٣٢

....

الرضوى» و العمل به.

و الآية و الأصل يعضدان الأوّل، و مرسلة ابن أبى عمير «١» و غيرها من الأدلّة حجّة الثانى، و أجاب الأوّلون بالحمل على الاستحباب.

و فيه ما عرفت من الظهور فى الوجوب، فالأصل لا يعارضه و كذا الآية؛ لأنّ التقييد مقدّم على الحمل على الاستحباب ما لم يرجّح الثانى مرجّح خارجى، كما حقّقنا فى محلّه.

و يدلّ عليه أيضا ما رواه فى «الكافى» بسنده، عن الصادق عليه السّلام يقول:

«الوضوء بعد الغسل بدعة» «٢».

و ما رواه الشيخ- فى الصحيح- عن سليمان بن خالد، عن الباقر عليه السّلام مثله «٣».

و مرّ أيضا المرسلة الدالّة على أنّ الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة «۴»، إذ على القول بوجوب الوضوء مع الغسل يتعيّن ما ذكرناه، فالأقوى هو الثانى، كما أنّه أحوط أيضا.

قوله: (و زاد جمع). إلى آخره.

مرّ الكلام فى ذلك فى بحث الاستحاضة، و أنّ الأقوى ما ذكره المصنّف لما ذكره.

قوله: (و زاد الإسكافى المذى). إلى آخره.

المشهور انحصار موجب الوضوء فيما ذكره، لما مرّ من الأدلّة.

---

(١) الكافى: ٣/ ۴۵ الحديث ١٣، تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٩ الحديث ٣٩١، الاستبصار: ١/ ١٢۶ الحديث ۴٢٨، وسائل الشيعة: ٢/ ٢۴٨ الحديث ٢٠٧٢.

(٢) الكافى: ٣/ ۴۵ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٢/ ٢۴۵ الحديث ٢٠۶٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١۴٠ الحديث ٣٩۶، وسائل الشيعة: ٢/ ٢۴۵ الحديث ٢٠۶٣.

(۴) راجع! الصفحة: ١٢٧ و ١٢٨ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٣٣

....

و عن ابن الجنيد: أنّ المذى قسمين: قسم بحسب الخلقة، و قسم عقيب الشهوة، و الثانى: ينقض الوضوء «١»، و ادّعى فى «التذكرة» على عدم ناقضيّة المذى الإجماع «٢».

و يدلّ عليه- مضافا إلى هذا الإجماع- الاستصحاب، و صحيحة زيد الشحّام أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن المذى ينقض الوضوء؟ فقال: «لا، و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد، إنّما هو بمنزلة البزاق و المخاط» «٣».

و صحيحة محمّد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السّلام أنّه قال: سألته عن المذى، فأمرنى بالوضوء منه، ثمّ أعدت عليه سنة اخرى، فأمرنى بالوضوء منه. إلى أن قال: فقلت: فإن لم أتوضّأ، فقال: «لا بأس به» «۴».

و صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: «ثلاث يخرجن من الإحليل، و هن المنى و فيه الغسل، و الودى فمنه الوضوء؛ لأنّه يخرج من دريرة البول، و المذى ليس فيه وضوء، إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف» «۵».

و صحيحة ابن أبى عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن الصادق عليه السّلام قال: «ليس فى المذى من الشهوة، و لا من الإنعاظ، و لا من القبلة، و لا من مسّ

---

(١) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ١/ ٢۶١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠۵ المسألة ٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٧ الحديث ۴٠، الاستبصار: ١/ ٩١ الحديث ٢٩٣، وسائل الشيعة: ١/ ٢٧٧ الحديث ٧٢٩.

(۴) تهذيب الأحكام: ١/ ١٨ الحديث ۴٣، الاستبصار: ١/ ٩٢ الحديث ٢٩۶، وسائل الشيعة: ١/ ٢٧٩ الحديث ٧٣٣.

(۵) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠ الحديث ۴٩، الاستبصار: ١/ ٩۴ الحديث ٣٠٢، وسائل الشيعة: ١/ ٢٨٠ الحديث ٧٣٨ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٣۴

....

الفرج، و لا من المضاجعة وضوء، و لا يغسل منه الثوب و الجسد» «١». إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الصحيحة و المعتبرة، مضافا إلى أصل البراءة و إطلاق الصلاة، فلا يتقيّد إلّا بدليل.

و الأخبار الدالّة على انحصار الناقض فيما خرج من الأسفلين من بول أو غائط أو ريح و النوم، خرج ما خرج بالدليل، و بقى الباقى.

و فى مرسلة ابن رباط، عن الصادق عليه السّلام قال: «يخرج من الإحليل المنى و المذى و الودى و الوذى». إلى أن قال: «و أمّا المذى يخرج من الشهوة و لا شيء فيه» «٢»، الحديث.

و عن الشهيد الثانى: المذى: ماء رقيق يخرج عقيب الشهوة، و الودى- بالمهملة-: ماء أبيض غليظ يخرج عقيب البول، و- بالمعجمة-:

يخرج عقيب الإنزال «٣».

حجّة ابن الجنيد صحيحة على بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام عن المذى أ ينقض الوضوء؟ فقال: «إن كان من شهوة نقض» «۴».

و موثّقة الكاهلى، عن الكاظم عليه السّلام عن المذى، فقال: «ما كان منه بشهوة فتوضّأ منه» «۵».

---

(۱) الاستبصار: ۱/ ۹۳ الحديث ۳۳۰، ۱۷۴ الحديث ۶۰۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۷۰ الحديث ۷۰۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰ الحديث ۴۸، الاستبصار: ۱/ ۹۳ الحديث ۳۰۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۷۸ الحديث ۷۳۰.

(۳) مسالك الأفهام: ۱/ ۲۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹ الحديث ۴۵، الاستبصار: ۱/ ۹۳ الحديث ۲۹۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۷۹ الحديث ۷۳۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹ الحديث ۴۶، الاستبصار: ۱/ ۹۳ الحديث ۲۹۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۷۹ الحديث ۷۳۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۳۵

....

و قويّة أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام أنّه سأل عن المذى يخرج من الرجل؟

فقال: «أحدّ لك فيه حدّا و إن خرج منك على شهوة فتوضّأ و إن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء» «۱».

و الأخبار الاولة أرجح من وجوه: كثرة العدد، و الشهرة بين الأصحاب، و مخالفة العامّة، و موافقة الاستصحاب و الأصل، و غيرهما ممّا ذكرنا، مضافا إلى استبعاد وجود مذى بغير شهوة، فإنّه لو كان موجودا، فليس من الشائع منه، فكيف تحمل المطلقات الكثيرة على الفرد النادر؟ مع أنّ اللازم حمل المطلق على الفرد الشائع.

بل يمكن أن يقال: المذى اسم لما يخرج بواسطة شهوة الجماع و مقدّماته، مع أنّ على بن يقطين وزير الخليفة يناسبه الاتّقاء فى أمثال الامور.

و روايات الكاظم عليه السّلام أقرب إلى التقيّة من روايات الباقر عليه السّلام، بل الصادق عليه السّلام.

و غير الصحيحة لا يقاوم الصحيحة، سيّما إذا كانت صحاحا كثيرة، بل لا يعارض كالصحيحة أيضا، فضلا عن الصحيحة.

و يدلّ على مذهب المشهور بعد الصحاح التى ذكرنا، صحيحة زيد الشحّام، و زرارة، و ابن مسلم «۲»، و حسان كثيرة «۳»، حسنها ب- إبراهيم بن هاشم- تركنا الكلّ اختصارا و اكتفاء بما ذكرنا.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹ الحديث ۴۴، الاستبصار: ۱/ ۹۳ الحديث ۲۹۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۷۹ الحديث ۷۳۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱ الحديث ۵۲، الاستبصار: ۱/ ۹۴ الحديث ۳۰۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۷۶ الحديث ۷۲۶.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۷۶ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۳۶

....

و ما ورد فى صحيحة يعقوب بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام: «إنّ المذى ينقض الوضوء من شهوة كان أو من غير شهوة» «۱» محمول على التقيّة، أو الاستحباب بقرينة صحيح ابن بزيع السابقة «۲».

و ربّما يقرب التقيّة أو الاستحباب فى صحيحة على بن يقطين أيضا، بل و ما وافقها أيضا، فتأمّل! قوله: (و القبلة بشهوة). إلى آخره.

نقل عن ابن الجنيد أنّه قال: ينقض الوضوء قبلة المحرم إذا كانت بشهوة، و الاحتياط إعادة الوضوء إذا كانت فى محلّل «۳»، و باقى الفقهاء على عدم النقض، للأدلّة المذكورة، مضافا إلى صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «ليس فى القبلة و لا المباشرة و لا مسّ الفرج وضوء» «۴»، و كذا صحيحته الاخرى «۵» و غيرهما.

حجّة ابن الجنيد؛ ما رواه الشيخ بسنده فيه عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء» «۶».

و هذا الخبر إنّما يصير حجّة له على ما نسب إليه المصنّف، لا على ما نقل عنه،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱ الحديث ۵۳، الاستبصار: ۱/ ۹۵ الحديث ۳۰۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۸۱ الحديث ۷۴۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۷۹ الحديث ۷۳۳، راجع! الصفحة: ۱۳۳ من هذا الكتاب.

(۳) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۲۵۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱ الحديث ۵۴، الاستبصار: ۱/ ۸۷ الحديث ۲۷۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۷۰ الحديث ۷۰۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳ الحديث ۵۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۷۰ الحديث ۷۰۶.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲ الحديث ۵۶، الاستبصار: ۱/ ۸۸ الحديث ۲۸۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۷۲ الحديث ۷۱۲.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۳۷

....

و مع ذلك لو كان صحيحا، ما كان يقاوم أدلّة المشهور البتّة، لما عرفت، فكيف إذا لم يكن صحيحا؟ و الحكم بالاستحباب من جهته لا بأس به.

و مثل ما ذكر الكلام فى القهقهة؛ لأنّ مستند ابن الجنيد رواية ابن أبى عمير، عن رهط سمعوه عليه السّلام يقول: «التبسّم فى الصلاة لا ينقض الصلاة، و لا ينقض الوضوء، إنّما يقطع الضحك الذى فيه القهقهة» «۱».

و مع ذلك لا يقال: يقطع الوضوء، بل يقال: يقطع الصلاة، فلذا قال فى التهذيبين: القطع هنا راجع إلى الصلاة فقط «۲»، و احتمل فى «الاستبصار» الحمل على التقيّة أيضا «۳».

و كذا الكلام فى الحقنة، إلّا أنّه لم أجد له فيها نصّا، و المراد الحقنة التى لا يخرج بها شيء من الغائط، سواء كانت جامدة أو مائعة.

و الدليل على عدم نقضها ما مرّ من الأخبار الحاصرة و غيرها. «۴»

و أمّا مسّ باطن الفرجين؛ فقد مرّ أيضا ما دلّ بعنوان العموم و بعنوان الخصوص على عدم ناقضيّته، بل ما دلّ بعنوان الخصوص و النصّية صحاح مستفيضة و موثّقة و قويّة.

لكن مضمون الكلّ أنّ مسّ الفرج غير ناقض، إلّا أنّهما احتجّا على ما نقل عنهما «۵» بقويّة أبى بصير المتقدّمة «۶»، فتأمّل!

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲ الحديث ۲۴، الاستبصار: ۱/ ۸۶ الحديث ۲۷۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۶۳ الحديث ۶۸۳ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲ ذيل الحديث ۲۴، الاستبصار: ۱/ ۸۶ ذيل الحديث ۲۷۴.

(۳) الاستبصار: ۱/ ۸۶ ذيل الحديث ۲۷۴.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۸ الباب ۲، ۲۵۸ الباب ۵ من أبواب نواقض الوضوء.

(۵) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ۱/ ۲۵۸ و ۲۵۹.

(۶) مرّت الإشارة إلى مصادرها آنفا.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٣٨

....

و احتجّا أيضا بموثّقة عمّار، عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن الرجل يتوضّأ ثمّ يمسّ باطن دبره؟ قال: «نقض وضوءه، و إن مسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان في الصلاة قطع الصلاة و يتوضّأ و يعيد الصلاة، و إن فتح إحليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاة» «١».

لكنها تضمّنت إعادة الوضوء و الصلاة لفتح الإحليل أيضا، و الصدوق خاصّة أفتى به أيضا «٢»، و لم ينقل عن ابن الجنيد أنّه أفتى به، و الجواب عنها أيضا ظهر ممّا ذكرنا، فتدبّر.

و نقل عن ابن الجنيد أنّ مسّ ظهر فرج الغير ناقض من المحلل و المحرم «٣»، لكن صاحب «المدارك» نقل عنه بشرط كونه محرما «۴».

و في «الذخيرة» لم ينقل عنه ناقضيّة مسّ باطن الفرجين، بل نقل عنه ناقضيّة مسّ ما انضمّ إليه الثقبتان «۵».

مع أنّ الرواية المذكورة لها صدر تتضمّن أحكاما، فليلاحظ تلك الأحكام.

ثمّ اعلم! أنّه نقل عن ابن الجنيد أنّه عدّ من النواقض أيضا الدم الخارج من السبيلين، إذا شكّ في خلوّه عن النجاسة، و أنّه احتجّ عليه بحجّة اعتباريّة ضعيفة «۶».

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤٨ الحديث ١٠٢٣، الاستبصار: ١/ ٨٨ الحديث ٢٨۴، وسائل الشيعة: ١/ ٢٧٢ الحديث ٧١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٩ ذيل الحديث ١۴٨.

(٣) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/ ٢۵٧ و ٢۵٨.

(۴) مدارك الأحكام: ١/ ١۵۴.

(۵) ذخيرة المعاد: ١۴.

(۶) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/ ٢۶٣.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٣٩

۴٣- مفتاح [ما يستحبّ له الوضوء]

يستحبّ الوضوء للمحدث إذا أراد طوافا مندوبا أو شيئا ممّا لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحجّ «١»، أو دخولا لمسجد «٢» أو تأهّبا لصلاة فريضة قبل دخول وقتها «٣»، أو قراءة للقرآن «۴»، أو طلبا لحاجة «۵» أو نوما «۶»، أو جماعا لمرأة حامل «٧»، أو دخولا على أهله من سفر «٨».

أو صلاة على جنازة «٩»، أو زيارة لقبور المؤمنين «١٠»، أو إدخالا للميّت في

(١) وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٧۶ الحديث ١٨٠٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٠ الباب ١٠ من أبواب الوضوء.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٣٧۴ الحديث ٩٨۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ١٩۶ الباب ١٣ من أبواب قراءة القرآن.

(۵) وسائل الشيعة: ١/ ٣٧۴ الحديث ٩٨٧.

(۶) وسائل الشيعة: ١/ ٣٧٨ الباب ٩ من أبواب الوضوء.

(٧) وسائل الشيعة: ١/ ٣٨۵ الحديث ١٠١٧.

(٨) لم نعثر على مستنده، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢/ ١۴٠.

(٩) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/ ١١٠ الحديث ٣١۵٩.

(١٠) لم نعثر على مستنده، لاحظ! كشف اللثام: ١/ ١٢٢، الحدائق الناضرة: ٢/ ١۴۵.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١۴٠

قبره «١»، كلّ ذلك للنصّ.

و للمتطهّر إذا أراد الصلاة فريضة كانت أو نافلة؛ لأنّ الوضوء على الوضوء نور على نور «٢».

و من جدّد وضوءه من غير حدث جدّد اللّه توبته من غير استغفار، كذا فى الخبر «٣»، و هو إجماعى و النصوص به مستفيضة «۴».

و يجزى عن السابق إن ظهر فساده، و كذا إذا أحدث بالرعاف أو القىء أو التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها «۵»، أو المذى «۶»، أو إنشاد الشعر الباطل زيادة على أربعة أبيات، أو الكذب، أو الغيبة، أو الظلم «٧»، أو التقبيل بشهوة، أو مسّ الفرج «٨»، أو بما خرج من الذكر بعد الاستبراء «٩»، و إذا توضّأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده «١٠»، كلّه للنص.

و أوجبه الصدوق فى الأخير إذا كان من البول «١١»، و يدفعه الصحاح «١٢»،

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٢٢١ الحديث ٣۴۶٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٣٧٧ الحديث ٩٩٧ و ٩٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٣٧٧ الحديث ٩٩۶.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣٧۵ الباب ٨ من أبواب الوضوء.

(۵) وسائل الشيعة: ١/ ٢۶٣ الحديث ۶٨۵.

(۶) وسائل الشيعة: ١/ ٢٧٩ الحديث ٧٣٣.

(٧) وسائل الشيعة: ١/ ٢۶٩ الحديث ٧٠٣، بحار الأنوار: ٧٢/ ٢۴٧ الحديث ١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ١/ ٢٧٢ الحديث ٧١٢.

(٩) وسائل الشيعة: ١/ ٢٨۵ الحديث ٧۵٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ١/ ٢٩۶ الحديث ٧٧٨ و ٧٧٩.

(١١) المقنع: ١٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢٩۴ و ٢٩۵ الحديث ٧٧١ و ٧٧٣- ٧٧۵.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١۴١

و كذا إذا أراد الجنب الأكل «١» أو النوم «٢» أو الجماع «٣» أو تغسيل الميّت «۴»، أو أراد غاسل الميّت الجماع و لمّا يغتسل «۵»، أو أرادت الحائض الذكر فى وقت الصلاة «۶». كلّ ذلك للنص.

(۱) وسائل الشیعة: ۲/ ۲۱۹ الحدیث ۱۹۷۸.

(۲) وسائل الشیعة: ۱/ ۳۸۲ الحدیث ۱۰۰۹.

(۳) وسائل الشیعة: ۱/ ۳۸۵ الحدیث ۱۰۱۸.

(۴) وسائل الشیعة: ۲/ ۲۶۳ الحدیث ۲۱۰۹.

(۵) وسائل الشیعة: ۲/ ۲۶۳ الحدیث ۲۱۰۹.

(۶) وسائل الشیعة: ۲/ ۳۴۵ الباب ۴۰ من أبواب الحیض.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۱۴۳

قوله: (إذا أراد طوافا مندوبا). إلی آخره.

سیجیء شرحه فی محلّه إن شاء اللّه.

قوله: (أو تأهّبا). إلی آخره.

لأنّ توقّع الفریضة أوّل وقتها أو مطلقا، إذا لم یتیسّر الوضوء بعد دخول الوقت، أو خیف من ذلک، أو یتیسّر، لکن الأولی التأهّب قبل دخول وقتها، لما روی عنهم علیهم السّلام: «ما وقّر الصلاة من أخّر الطهارة حتّی دخل وقتها» «۱».

بل إن اشتهی التأهّب قبل الوقت یجوز له ذلک، للعمومات و عدم منع ذلک، إلّا أنّ ذلک إباحة للتأهّب لا استحبابه، إلّا أن یضمّ إلی ذلک استحباب المسارعة فی المغفرة و الاستباق فی الخیرات، و یکون فعلها لهذا القصد.

و یمکن أن یقال: فی صورة عدم التیسّر أو خوف العدم، یجب التأهّب؛ لأنّ التیمم طهارة اضطراریّة.

بل ورد فی بعض الأخبار، المنع من السفر إلی الأرض التی لم یتیسّر فیها الوضوء فی بعض الأوقات، و قالوا علیهم السّلام فی هذا: «لا تسافر إلی الأرض التی توبق دینک فیها»، و هذا و أمثاله ممّا ورد «۲».

هذا علی رأی المشهور من وجوب مقدّمة الواجب من جهة وجوب ذی المقدّمة، إلّا أن یقال: قبل دخول وقت الفریضة لا یصیر طهارتها واجبة، لما ورد من قولهم علیهم السّلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور» «۳»، إلّا أن یقال بأنّ ذلک وارد

(۱) ذکری الشیعة: ۲/ ۳۳۸، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۷۴ الحدیث ۹۸۵ مع اختلاف یسیر.

(۲) لاحظ! وسائل الشیعة: ۳/ ۳۹۱ الحدیث ۳۹۵۳ و ۳۹۵۴.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۴۰ الحدیث ۵۴۶، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۷۲ الحدیث ۹۸۱.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۱۴۴

....

مورد الغالب.

بل لا معنی لشموله من لم یتمکّن من الطهارة، لعدم تحقّق وجوب أصلا، فتأمّل! قوله: (و للمتطهّر). إلی آخره.

هذا هو المشهور بالتجدیدی، المعروف من الأصحاب استحباب التجدید لکلّ صلاة فریضة أو نافلة، لما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه کان یجدّد لکلّ صلاة و فریضة «۱».

و ما روی من أنّ الوضوء علی الوضوء نور علی نور «۲».

و ما روى من أنّ من جدّد وضوءه بغير حدث جدّد اللّه توبته من غير استغفار «۳». إلى آخر ما ذكره المصنّف، يدلّان على استحباب التجديد مطلقا، إلّا أن يقال: كما أنّ الأمر بالوضوء يتبادر منه كونه لأجل الصلاة مثلا، كذلك ما ذكر يتبادر منه كونه لها، فتأمّل! و كذلك صحيحة سعدان، و هو غير موثّق فى كتب الرجال، إلّا أنّه يروى عنه من لا يروى إلّا عن الثقة، مثل صفوان بن يحيى، و يروى عنه محمّد بن أبى عمير أيضا، و أصله يرويه جماعة من الثقات «۴». إلى غير ذلك ممّا ذكرنا فيه.

و هو روى عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السّلام: «أنّ الطهر على الطهر عشر حسنات» «۵». و فيها دلالة على أنّ كلّ وضوء طهر، كما أشرنا سابقا.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵ الحديث ۸۰ وسائل الشيعة: ۱/ ۳۷۷ الحديث ۹۹۸ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶ الحديث ۸۲ وسائل الشيعة: ۱/ ۳۷۷ الحديث ۹۹۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶ الحديث ۸۲ وسائل الشيعة: ۱/ ۳۷۷ الحديث ۹۹۶.

(۴) رجال النجاشى: ۱۹۲ الرقم ۵۱۵، انظر! معجم رجال الحديث ۸/ ۱۰۰.

(۵) الكافى: ۳/ ۷۲ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۷۶ الحديث ۹۹۲.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۴۵

....

و روى: «أنّ تجديد الوضوء لصلاة المغرب كان كفّارة لما مضى من ذنوبه فى نهاره إلّا الكبائر، و من جدّد للصبح كان كفّارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته إلّا الكبائر» «۱».

و روى: «أنّ تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا و اللّه و بلى و اللّه» «۲».

و ما روى فى موثّقة ابن بكير السابقة من المنع عن الوضوء ما لم يستيقن الحدث «۳»، عرفت المعنى و عدم معارضته لما ذكر فى المقام.

و الصدوق حمل الأحاديث الواردة بأنّ الوضوء مرّتين مرّتين على التجديد، و أنّ الثالث لا يؤجر عليه على التجديد الثالث، و مثّل بأنّ الظهر و العصر لهما أذان و إقامتان، و من أذّن للعصر كان أفضل، و الأذان الثالث بدعة لا أجر فيه «۴».

و حمل كلامه على أمرين: أحدهما: نفى الأجر على التجديد الثالث و إن كان لصلاة ثالثة، و ثانيهما: نفى الأجر إذا كان الكلّ لصلاة واحدة.

قال فى «المختلف»: فإن أراد الأوّل، فقد خالف المشهور، و إن أراد الثانى، فلم أقف فيه على نصّ «۵».

ثمّ اعلم أنّ مقتضى الأخبار استحباب التجديد و إن لم يصلّ بالأوّل، كما نقل عن «التذكرة» «۶»، و توقّف فيه فى «الذكرى» بأن احتمله للعموم، و عدمه لعدم نقل مثله «۷».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۷۰ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۷۶ الحديث ۹۹۱ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶ الحديث ۸۱ وسائل الشيعة: ۱/ ۳۷۷ الحديث ۹۹۵.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۷ الحديث ۶۳۷، راجع! الصفحة: ۷۸ من هذا الكتاب.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶ ذيل الحديث ۸۰.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسهٔ العلامهٔ المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج‌۳، ص: ۱۴۵

(۵) مختلف الشيعة: ۱/ ۳۰۷.

(۶) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۹۶، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۱/ ۲۰۴.

(۷) ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۹۶.

مصابيح الظلام، ج‌۳، ص: ۱۴۶

....

و كذلك مقتضاها استحباب التجديد لصلاة واحدة أكثر من مرّة واحدة و عن «الذكرى» أنّه رجّح عدمه «۱»، و هو أحد احتمالي كلام الصدوق «۲»، و عن «المختلف» أنّه توقّف فيه «۳».

احتجّ الشهيد- على ما نقل عنه- بالأصل و بأدائه إلى الكثرة المفرطة «۴»، و لا يخفى ما فيهما.

و عن «التذكرة» إلحاق سجدة التلاوة و الشكر بالصلاة «۵».

و عن «الذكرى» إلحاق الطواف به «۶»، و بالتأمّل فيما ذكرنا يظهر الحال، و أنّ الأظهر ذلك.

و قوله: (و يجزي عن السابق). إلى آخره.

قد عرفت الكلام فيه مشروحا «۷»، و أنّ الأظهر الإجزاء.

قوله: (و كذا إذا أحدث). إلى آخره.

لعلّ مراده من الحدث معناه اللغوي، و عرفت الكلام في بعض ما ذكر مشروحا، و سيجي‌ء الكلام كذلك في بعض آخر في محلّه إن شاء اللّه.

و أمّا الوضوء للرعاف و القي‌ء و التخليل المذكور، و إنشاد الشعر المذكور،

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۹۶.

(۲) مرّ آنفا.

(۳) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۹۶، لاحظ! مختلف الشيعة: ۱/ ۳۰۷.

(۴) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ۴، لاحظ! ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۹۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۲۰۴.

(۶) ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۹۶.

(۷) راجع! الصفحة: ۷۹- ۸۸ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج‌۳، ص: ۱۴۷

....

و الكذب و الغيبة و الظلم، فالأخبار الواردة به «۱» محمولة على الاستحباب، للإجماع على عدم الوجوب، و الأخبار الدالّة على الحصر.

و ربّما كان بعض ذلك مذهب العامّة أو كلّه «۲».

لكن احتماله لا يضرّ الحكم بالاستحباب، للمسامحة فى أدلّة السنن، كما عرفت سابقا لكن فيه تأمل؛ لأنّ الأقرب فيه التقيّة، سلّمنا استواء احتمال التقيّة مع احتمال الاستحباب، لكن شمول ما دلّ على المسامحة لمثله محلّ تأمّل.

قوله: (و كذا إذا أراد الجنب). إلى آخره.

لما ورد فى بعض الأخبار من كراهة أكله «٣»، و أنّها ترتفع بالوضوء أو تصير خفيفة به، كالمضمضة و الاستنشاق، و كذا النوم له، ترتفع كراهته أو تخف بالوضوء، و لا مانع منه؛ لأنّه مثل وضوء الحائض يجتمع مع الأكبر.

و يستحب استدامة الطهارة، و هو المراد من الكون على الطهارة، و كذا هو المراد من قول الفقهاء: أنّ الوضوء مستحب لنفسه.

و كذا الغسل على ما هو المشهور منهم بأن يكون المكلّف فى جميع أوقاته خاليا عن الحدث الأصغر بالوضوء، و الأكبر بالغسل عند التمكّن منهما.

أمّا مع عدم التمكّن، فهل يكون التيمم حاله حالهما فى ذلک أم لا؟ فسيجىء تحقيقه إن شاء اللّه.

و الدليل على ذلک ما ورد عنهم عليهم السّلام أنّه تعالى قال: «من أحدث و لم يتوضّأ

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢۶٩ الحديث ٧٠٣، بحار الأنوار: ٧٢/ ٢۴٧ الحديث ١٠.

(٢) بداية المجتهد: ١/ ٣۴، شرح فتح القدير: ١/ ٣٩- ۴١.

(٣) انظر! وسائل الشيعة: ٢/ ٢١٩ الباب ٢٠ من أبواب الجنابة.

....

فقد جفانى» «١»، الحديث. و ما مرّ من كون الوضوء نورا و طهرا «٢»، و قال اللّه تعالى:

إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «٣».

و ما ورد من الأخبار فى فضيلة الوضوء، منها: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال فى فضيلة الوضوء: «إذا وضعت يدک فى إنائک ثمّ قلت: بسم اللّه، تناثر منها ما اكتسبت من الإثم، فإذا اغتسلت وجهک تناثرت الذنوب التى اكتسبتها عيناک و فوک، و إذا غسلت ذراعيک تناثرت الذنوب عن يمينک و يسارک، و إذا مسحت رأسک و قدميک تناثرت الذنوب التى مشيت إليها على قدميک، فهذا لک فى وضوئک» «۴». إلى غير ذلک ممّا دلّ على فضيلة الوضوء، و فضيلة كون الإنسان على طهر، مع أنّ المسألة وفاقيّة.

و هذا القدر يكفى للحكم بالاستحباب، بل و أقلّ من ذلک، و إن كان قول فقيه واحد، فإنّه معتبر هنا، كاعتبار خبر واحد ضعيف، و مرّ وجهه.

و أمّا الغسل؛ فقد ورد فيه ما هو أشدّ و آكد إلى أن قال جمع من المحقّقين بوجوبه لنفسه «۵»، و مرّ الإشارة إليه، و سيجىء أيضا ما يزيد على ذلک.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المكلّف إذا نوى فى وضوئه الذى يفعله لأجل الكون على الطهارة أنّه للاستدامة على الطهارة، أو للكون على الطهارة، أو لأنّه مستحب لنفسه بالمعنى الذى ذكر، أو مطلقا عند المحقّق «۶»- على حسب ما عرفت

---

(١) إرشاد القلوب: ٩۴، وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٢ الحديث ١٠١٠.

(٢) راجع! الصفحة: ١۴۴ من هذا الكتاب.

(۳) البقرة (۲): ۲۲۲.

(۴) الكافى: ۳/ ۷۱ الحديث ۷، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۳۰ الحديث ۵۵۱، أمالى الصدوق: ۴۴۱ الحديث ۲۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۹۳ الحديث ۱۰۳۱ مع اختلاف يسير.

(۵) منتهى المطلب: ۲/ ۲۵۶، ذخيرة المعاد: ۵۴ و ۵۵، كفاية الأحكام: ۳.

(۶) المعتبر: ۱/ ۱۴۰.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۴۹

....

سابقا- يكون وضوؤه صحيحا مثمرا ثمرة ما نواه، و إذا نوى به رفع الحدث أى الحالة المضادّة للطهارة المذكورة، فهو أيضا صحيح.

و إذا أراد استباحة شيء ممّا يتوقّف على الوضوء، مثل الصلاة أو مسّ كتابة القرآن، فإن نوى ذلك مضافا إلى قصد الكون على الطهارة، فالظاهر حصول الأمرين جميعا له بهذا الوضوء.

كما أنّه لو كان الذى قصد هو الكون على الطهارة، فإنّه يحصل له استباحة الصلاة و المسّ على ما عرفت سابقا فى مسألة جواز الصلاة بكلّ وضوء لا يجامع الحدث الأكبر.

و أمّا إذا قصد خصوص استباحة ذلك الشيء؛ فيحتمل أيضا حصول الأمرين له، لصدق كونه على الطهارة، لكن الإشكال فى حصول ثوابه له مع عدم قصده إيّاه، و سيجيء تمام التحقيق فى مسألة تداخل الأغسال إن شاء اللّه تعالى.

و ممّا ذكرنا ظهر حال ما نقل عن الشهيد الثانى رحمه اللّه: إن أراد الكون على الطهارة، فإن نوى رفع الحدث؛ «فلا ريب فى الصحّة و حصول ما نواه، إذ لا يحصل الكون عليها إلّا مع ارتفاعه مع الاختيار، و هو إحدى الغايتين، و إن نوى الاستباحة لشيء ممّا يتوقّف على الوضوء حصل المقصود أيضا لزوما، لكن يكون الكون حينئذ تابعا، و إن نوى الكون على الطهارة؛ فقد قرّب الشهيد رحمه اللّه الإجزاء «۱»- كما حكينا عنه- و هو حسن؛ لأنّه إحدى الغايات المطلوبة للشارع، و لأنّه يستلزم الرفع؛ لأنّ الكون على الطهارة لا يتحقّق إلّا معه «۲»، انتهى.

و بالجملة؛ الوضوء لأجل غاية مطلوبة من الشرع إذا فعل بقصد تلك

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۱۱.

(۲) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۴، لاحظ! روض الجنان: ۱۵ و ۱۶.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۵۰

....

الغاية، فلا شكّ فى صحّته و ترتّب ثمرات تلك الغاية عليه، بخلاف ما إذا فعل بغير ذلك القصد، فإن ترتّب ثمراته عليه حينئذ، أو كونه موافقا لما طلبه الشارع يحتاج إلى دليل، و سيجيء تمام التحقيق إن شاء اللّه.

لكن هنا إشكال آخر، و هو أنّ أكثر الوضوءات المستحبة شرعا، إنّما ثبت من حديث ضعيف خال عن الجابر، أو من قول الفقيه بناء على التسامح فى أدلّة السنن،- و قد مرّ تحقيقه «۱»- و أنّه مع احتمال كونه كذبا اختلاقا من الراوى، أو وهما منه، أو غير ذلك كيف تصحّ الصلاة الثابتة من الشرع مثلا بهذا الوضوء؟ كما هو الظاهر من المشهور على ما مرّ، و الصلاة مثلا شرطها الوضوء، و الشكّ فى الشرط يوجب الشكّ فى المشروط.

و یمکن دفعه بأنّ الشرط لیس إلّا غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین مع نیّة القربة، و الکلّ موجود هنا شرعا؛ لأنّ رجحانه ثبت شرعا، کما عرفت فی مقام إثبات جواز التسامح فی أدلّة السنن، فلاحظ و تأمّل! قوله: (أو أرادت الحائض). إلی آخره.

قد مرّ الکلام فی مبحث الحیض، و أنّه مستحب لظهور بعض الأخبار «۲»، و لأنّ ظاهر الأخبار المتواترة سقوط الصلاة عن الحائض رأسا «۳»، لا أنّ الواجب علی المرأة- سواء کانت حائضا أو طاهرة- أن تعبد اللّه فی الأوقات الخمسة، إن کانت طاهرة فعبادتها بنفس الصلاة، و إن کانت حائضا فعبادتها بدل الصلاة و عوضها، و هو الذکر مقدارها.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۲۴- ۱۲۸ (المجلّد الثانی) من هذا الکتاب.

(۲) راجع! وسائل الشیعة: ۲/ ۳۴۵ الباب ۴۰ من أبواب الحیض.

(۳) لاحظ! وسائل الشیعة: ۲/ ۳۴۳ الباب ۳۹ من أبواب الحیض.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۱۵۱

....

مضافا إلی أنّ المسلمین فی الأعصار ما کانوا یلزمون، و المسلمات ما کنّ یلتزمن و لا یلزمن بالبدیهة، مع عموم البلوی و شدّة الحاجة لو کانت واجبة، بل و ما کانت تفعل إلّا نادرة منهنّ، بل کاد أن لا یوجد المرتکبة، فضلا عن الملتزمة.

و مرّ أنّ الصدوق کان یقول بوجوبه «۱»، و المشهور زادوا علی ما قاله المصنّف بأن قالوا: تجلس فی مصلّاها عند الذکر «۲»، و جماعة لم یعیّنوا لها مکانا «۳».

و عن المفید: ناحیة من مصلّاها «۴»، و الصدوق حکم بوجوب الاستقبال أیضا حال الذکر «۵»، لما فی بعض الأخبار من الأمر به أیضا «۶»، و قد ظهر لک أنّ الأقوی الاستحباب کیف کان و أیّ شیء کان.

و لو لم تتمکّن من الوضوء، فهل تتیمّم بدلا عن الوضوء و تأتّی بالذکر و غیره؟ فیه قولان: دلیل الجواز و المشروعیّة بل المطلوبیة أیضا عموم المنزلة الواردة فی التیمم، و دلیل المنع اختصاص الوضوء بذلک علی ما فی الأخبار «۷».

و یمکن أن یقال: هی واردة مورد الغالب الشائع، فالمقتضی موجود، و المانع مفقود. هذا؛ مضافا إلی التسامح فی أدلّة السنن.

و ممّا ذکرنا یظهر الحال فیما لو لم تتمکّن من التیمم أیضا، بأن تذکر اللّه مقدار صلاتها مستقبلة القبلة جالسة فی مصلّاها، لما ورد من علی علیه السّلام: «المیسور لا

---

(۱) الهدایة: ۱۰۰.

(۲) النهایة للشیخ الطوسی: ۲۵، شرائع الإسلام: ۱/ ۳۱، مختلف الشیعة: ۱/ ۳۵۲.

(۳) المعتبر: ۱/ ۲۳۳، مسالک الأفهام: ۱/ ۶۶.

(۴) المقنعة: ۵۵.

(۵) الهدایة: ۱۰۰.

(۶) لاحظ! وسائل الشیعة: ۲/ ۳۴۵ و ۳۴۶ الحدیث ۲۳۲۴ و ۲۳۲۵ و ۲۳۲۶.

(۷) لاحظ! وسائل الشیعة: ۲/ ۳۴۵ الباب ۴۰ من أبواب الحیض.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۱۵۲

....

يسقط بالمعسور» «۱» و «ما لا يدرک كلّه لا يترک كلّه» «۲».

ثمّ اعلم! أنّ الوضوء و الذكر و كونهما فى وقت كلّ صلاة وردت فى كلّ الأخبار الواردة فى المقام «۳»، بخلاف استقبال القبلة، و كون الذكر بمقدار الصلاة، فإنّهما مذكوران فى بعض الأخبار «۴» لا الكلّ، إلّا أن يقال بتبادرهما و ظهورهما من جهة قاعدة البدليّة.

و ورد فى بعض الأخبار: أنّها تجلس فى موضع طاهر «۵»، و أكثر الأخبار خالية عنه، فلا مانع من تركه، و إن كان الأفضل عدمه، و كذا الحال فيما ورد فى بعض الأخبار من ضمّ تلاوة القرآن مع الذكر «۶».

و يمكن أن يجعل الاستقبال و كون الذكر بمقدار الصلاة من قبيل المذكورين، و الأحوط عدم الترک مهما تيسّر.

و لو لم يتيسّر جميع ما ذكر، بل تيسّر بعضها فقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور»، مثلا استحباب الإتيان بالميسور منها.

و الأحوط عدم ترک ما ذكره الصدوق «۷»، و ما ذكر فى الخبر الظاهر فى الوجوب، و هو حسنة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «إذا كانت المرأة طامثا فلا تحلّ لها

(۱) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵ مع اختلاف يسير.

(۲) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۷ مع اختلاف يسير.

(۳) وسائل الشيعة: ۲/ ۳۴۵ الباب ۴۰ من ابواب الحيض.

(۴) الكافى: ۳/ ۱۰۱ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۵۹ الحديث ۴۵۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۴۵ الحديث ۲۳۲۴.

(۵) الكافى: ۳/ ۱۰۱ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۵۹ الحديث ۴۵۶، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۴۵ الحديث ۲۳۲۳.

(۶) الكافى: ۳/ ۱۰۱ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۴۶ الحديث ۲۳۲۶.

(۷) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۵۳

....

الصلاة، و عليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تقعد فى موضع طاهر فتذكر اللّه تعالى و تسبّحه و تحمده و تهلّله كمقدار صلاتها» «۱».

و الظاهر الاكتفاء بكلّ واحد من الأذكار المذكورة، و عدم لزوم الجمع بينها مهما تيسّر، على ما يظهر من أخبار اخر.

و هل النفساء مثل الحائض فيما ذكر- بناء على مشاركتها فى جميع الأحكام، إلّا ما أخرجه الدليل- أو أنّ المقام ممّا أخرجه؟ لاحظ ما ذكرناه فى مقام البحث عن مشاركتهما، ربّما يظهر لک الحال.

قوله: (كلّ ذلک للنص).

أقول: و إن ضعف السند فى بعضها، بل و أكثرها، إلّا أنّک عرفت عدم الضرر فى مقام الاستحباب و الكراهة.

ثمّ اعلم! أنّ بعض المحقّقين صرّح بعدم انحصار الوضوء المستحب فيما ذكره المصنّف، و ألحق به وضوءات صار المجموع إحدى و خمسين وضوء.

و الملحقات؛ الوضوء بعد الوضوء، حيث جعله مغايرا للمجدّد لكلّ صلاة، و الوضوء لكتابة القرآن و الدعاء، و حمل القرآن، و لمسّ غير خطّه للتعظيم، و لزيارة القبور، سيّما قبر المعصوم عليه السّلام، و لمريد السفر، و للجلوس للقضاء، و للاستخارة، و للودى- بالدال المهملة- و هو الماء الذى يخرج عقيب البول.

و قيّد مسّ الفرج- الذى ذكره المصنّف- بقيد كونه بشهوة كالتقبيل، و لسجدتى الشكر، و لسجدة التلاوة، و للميّت قبل غسله أو بعده، و لمريد دفن الميّت، و بعد زوال العذر كالوضوء فى التقيّة أو الجبيرة، و لمريد الجماع سيّما ليلة

---

(١) الكافى: ٣/ ١٠٠ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ١/ ١۵٩ الحديث ۴۵۶، وسائل الشيعة: ٢/ ٣۴۵ الحديث ٢٣٢٣.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١۵۴

....

البناء، و لجماع المحتلم، و قبل الأكل و بعده، و بعد مصافحة المجوس، و قال: و بعد غسل الجنابة، لخبر صحيح «١».

أقول: فيه تأمّل؛ لأنّ الوارد فى الصحيح قبل غسل الجنابة، و لذا قال الشيخ باستحبابه قبله «٢».

و لا خفاء فى أنّ الحمل على التقيّة متعيّن، للصحاح المتضمّنة لعدم الوضوء قبل غسل الجنابة و بعده، و أنّه بدعة، و أنّه من شعار العامة «٣»، إلّا أن يبنى على أنّ احتمال التقيّة لا ينافى الاستحباب، و أنّ هذا القدر يكفى للحكم بالاستحباب مسامحة فى أدلّته، كما أنّ الحال فى الوضوء قبل الأكل و بعده أيضا كذلك، لاحتمال كون المراد منه فى الصورتين هو غسل اليد خاصّة، و لعلّه الأقرب أيضا، فتأمّل! لكن عرفت أنّ مع احتمال التقيّة الترك أولى، بل متعيّن، فما ظنّك إذا ظهر كونه للتقيّة؟

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١۴٠ ذيل الحديث ٣٩٣.

(٣) المغنى لابن قدامة: ١/ ١٣٨ و ١٣٩، المجموع للنووى: ٢/ ١٨۶ شرح فتح القدير: ١/ ۵٨.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١۵۵

۴۴- مفتاح [أحكام المتخلّى]

اشارة

يجب على المتخلّى أن يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره إليها، و ما هى إلّا القبل و الدبر و الانثيان على المشهور، للأصل و الخبر «١». و قيل: من السرّة إلى الركبة «٢»، و قيل: إلى نصف الساق «٣»، و هما أحوط.

و أن يغسل مخرج البول بالماء، و لا يجزى غيره إجماعا منّا و للصحاح «۴».

و تجب الإزالة بما يسمّى غسلا، وفاقا للحلّى و جماعة «۵»، و قيل: بل أقلّ ما يجزى مثلا ما على الحشفة «۶»، للخبر «٧» و هو ضعيف.

و يتخيّر فى الآخر بين الماء و إمرار أجسام طاهرة عليه حتّى ينقى إذا لم

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧۴ الحديث ١١۵١، وسائل الشيعة: ٢/ ٣۴ الحديث ١۴٠١.

(٢) المهذّب: ١/ ٨٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٩.

(٣) الكافى فى الفقه: ١٣٩، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢/ ۶.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣۴٩ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة.

(۵) السرائر: ١/ ٩٧، مختلف الشيعة: ١/ ٢٧٣، لاحظ! ذخيرة المعاد: ١٧، رياض المسائل: ١/ ٢٠٢.

(۶) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۱، المعتبر: ۱/ ۱۲۶.

(۷) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۴۴ الحديث ۹۱۱.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۵۶

يتجاوز محلّ العادة للنصوص «۱»، و معه يتعيّن الأوّل إجماعا، و لعدم صدق الاستنجاء عليه.

و لا يعتبر عدد معيّن فيها، بل حدّها النقاء، وفاقا للشيخين «۲»، للحسن «۳»، و لا أن يكون حجرا، لأنّ المطلوب يحصل بغيره، و قيل: بل يجب الثلاثة و إن نقى بدونها «۴» لظاهر الروايات «۵»، و قيل: لا بدّ أن يكون من الأرض لذلك «۶» و هما ضعيفان، و أضعف منهما عدم الاكتفاء بذى الثلاث «۷»، و النصوص مبنيّة على الغالب.

و يحرم بالروث و العظم اتّفاقا و للخبر «۸»، و بالمطعوم على المشهور، و ربّما يقيّد بالمحترم «۹»، و يجزى لو فعل و إن أثم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۵ الباب ۹، ۳۴۸ الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوة.

(۲) نقل عن الشيخ المفيد رحمه اللّه فى السرائر: ۱/ ۹۶، المبسوط: ۱/ ۱۶.

(۳) الكافى: ۳/ ۱۷ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۲۲ الحديث ۸۴۹.

(۴) السرائر: ۱/ ۹۶، المعتبر: ۱/ ۱۲۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۹ الحديث ۶۰۴- ۶۰۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۴۸ الحديث ۹۲۲- ۹۲۵.

(۶) المراسم: ۳۲ و ۳۳.

(۷) المعتبر: ۱/ ۱۳۱، شرائع الإسلام: ۱/ ۱۹.

(۸) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۵۷ الحديث ۹۴۷.

(۹) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۱۲۷.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۵۷

قوله: (يجب على المتخلّى. إلى قوله: من يحرم نظره إليها).

أقول: كلّ أحد يحرم عليه نظره إليها، سوى الزوجين و المملوكة التى يباح وطؤها، و الأطفال غير المميّزين، و من فى حكمهم فى عدم التميّز، فلا يجب سترها عن هؤلاء، فظهر أنّ وجوب الستر غير مختصّ بحال التخلّى، بل مطلق، إلّا فى حال الضرورة، فإنّ الضرورات تبيح المحظورات.

و وجوب الستر كذلك إجماعى، بل لعلّه بديهى الدين، و وارد فى الأخبار، مثل ما روى من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لعن اللّه الناظر و المنظور إليه» «۱».

و صحيحة حريز، عن الصادق عليه السّلام: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه» «۲»، و ما روى من النهى عن دخول الحمّام إلّا بمئزر «۳».

و ما روى عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أنّ «عورة المؤمن على المؤمن حرام» «۴»، فإنّ المراد منه معناه الظاهر، على ما روى عن على بن الحسين عليه السّلام، فلا يعارضه ما روى من أنّ المراد أمر آخر «۵»، لأنّ الظاهر أنّه من بطون الأخبار.

و ما ورد عنهم عليهم السّلام: «أنّ النورة سترة» «۶»، «و أنّ النورة أطبقت العورة» «۷».

---

(۱) عوالى اللآلى: ۲/ ۲۸ الحديث ۶۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۴ الحديث ۱۱۴۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۹۹ الحديث ۷۸۵.

(۳) الكافى: ۶/ ۴۹۷ و ۴۹۸ الحديث ۳ و ۱۰، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۰ الحديث ۲۲۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۹ و ۴۰ الحديث ۱۴۱۶- ۱۴۱۸.

(۴) الكافى: ۶/ ۴۹۷ الحديث ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۶ الحديث ۲۵۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۹ الحديث ۱۴۱۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۵ الحديث ۱۱۵۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۷ الحديث ۱۴۱۱.

(۶) الكافى: ۶/ ۴۹۷ الحديث ۷ وسائل الشيعة: ۲/ ۵۳ الحديث ۱۴۵۷.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۵ الحديث ۲۵۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۵۳ الحديث ۱۴۵۸.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۵۸

....

و ورد عنهم عليهم السّلام فى قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ «۱» أنّ «كلّ ما كان فى كتاب اللّه من حفظ الفرج فهو الحفظ من الزنا، إلّا فى هذا الموضع، فإنّه هو الحفظ من أن ينظر إليه» «۲».

و ما ورد فى الأخبار من تحريم النظر إلى العورة «۳»، يدلّ على وجوب سترها لتحريم المعاونة على الإثم.

و بالجملة؛ الأخبار الظاهرة فيما ذكر كثيرة.

قوله: (و الخبر).

و هو ما روى عن الكاظم عليه السّلام أنّه قال: «العورة عورتان: القبل و الدبر، و الدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العورة» «۴»، و السند منجبر بالشهرة و الأصل.

قوله: (و قيل). إلى آخره.

ورد فى بعض الأخبار أنّ الأئمّة عليهم السّلام كانوا يسترون من السرّة إلى الركبة فى الحمّام فى حالة التنوير، و أمروا الراوى بأن يفعل كذلك، فأمرهم دليل للقائل، سيّما مع انضمام فعلهم عليهم السّلام.

مع أنّه لا شكّ فى كونه أوفق للحياء و المروّة، و الحديث مروى فى «الكافى»

---

(۱) النور (۲۴): ۳۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۳ الحديث ۲۳۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۰۰ الحديث ۷۸۷ مع اختلاف يسير.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۹۹ الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوة، ۲/ ۳۲ الباب ۳ من أبواب آداب الحمّام.

(۴) الكافى: ۶/ ۵۰۱ الحديث ۲۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۴ الحديث ۱۱۵۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۴ الحديث ۱۴۰۱.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۵۹

....

بسنده، عن بشير النبّال قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الحمّام؟ [فقال: تريد الحمّام قلت: نعم،] فأمر بإسخان الحمّام ثمّ دخل فاتّزر بإزار و غطّى ركبتيه، و سرّته، ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلى جسده ما كان خارجا من الإزار، ثمّ قال: اخرج عنّى ثمّ طلّى هو ما تحته بيده، ثمّ قال: «هكذا فافعل» «۱».

و حمل على الاستحباب جمعا بين الروايات «۲»، سيّما ما روى، عن على بن إسماعيل الميثمى، عن محمّد بن حكيم قال الميثمى: لا أعلمه إلّا قال: رأيت الصادق عليه السّلام أو من رآه متجرّدا و على عورته ثوب، فقال: «إنّ الفخذ ليس من العورة» «۳».

لكن فيه تأمّل، لما عرفت من أنّه ربّما يخالف ما هو الأوفق بالحياء و المروّة، فإن صحّ؛ فلعلّه محمول على صورة عذر أو داع، فتأمّل!

قوله: (إجماعا منّا و للصحاح).

أقول: الإجماع نقله المحقّق، و العلّامة، و غيرهما «۴»، لكن سيجيء أنّ المرتضى رحمه اللّه يجوّز غسل الأخباث بغير الماء «۵»، فإمّا أن جعلوا السيّد رحمه اللّه خارقا للإجماع، أو يكون المراد من الغسل المدّعى في الإجماع أعم ممّا هو بالماء، لكن الذي نقل كون الإجماع على الغسل بالماء خاصّة.

---

(۱) الكافي: ۶/ ۵۰۱ الحديث ۲۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۵ الحديث ۱۴۰۴، ۶۷ الحديث ۱۵۰۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۲/ ۳۴ الباب ۴ من أبواب آداب الحمّام.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۴ الحديث ۱۱۵۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۴ الحديث ۱۴۰۰.

(۴) المعتبر: ۱/ ۱۲۴، منتهى المطلب: ۱/ ۲۵۶، الخلاف: ۱/ ۱۰۳ المسألة ۴۹، روض الجنان: ۲۳، مدارك الأحكام: ۱/ ۱۶۱، الحبل المتين: ۳۴، ذخيرة المعاد: ۱۶.

(۵) نقل عنه في الخلاف: ۱/ ۴۷۹ المسألة ۲۲۲.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۶۰

....

و يمكن أن يكون السيّد في الاستنجاء وافق سائر الأصحاب، لكن لا بدّ من التأمّل في كلام السيّد رحمه اللّه و سيذكر.

و أمّا الصحاح؛ فصحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «لا صلاة إلّا بطهور، و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنّة من رسول [اللّه] صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و أمّا البول؛ فلا بدّ من غسله» «۱».

و صحيحة جميل، عن الصادق عليه السّلام: «إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء» «۲».

و صحيحة زرارة قال: توضّأت يوما و لم أغسل ذكري ثمّ صلّيت فسألت الصادق عليه السّلام؟ فقال: «اغسل ذكرك و أعد صلاتك» «۳».

فإنّ الظاهر أنّهم كانوا ينشفون موضع البول، و يمسحونه إلى أن يصلوا إلى الماء، فنسي حين ما وصل إلى الماء، و لم يرض المعصوم عليه السّلام بما صنع من النشف و المسح، حتّى أمره بالغسل و الإعادة، و لم يأمر بغسل ما سوى الذكر، لمكان المسح الذي ذكر.

و صحيحة ابن اذينة قال: ذكر أبو مريم الأنصاري أنّ الحكم بن عيينة بال و لم يغسل ذكره متعمّدا، فذكر ذلك للصادق عليه السّلام فقال: «بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره و يعيد صلاته و لا يعيد وضوءه» «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۹ الحديث ۱۴۴، الاستبصار: ۱/ ۵۵ الحديث ۱۶۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۵ الحديث ۸۲۹.

(۲) الكافي: ۳/ ۱۷ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۵۶ الحديث ۱۰۶۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۴۹ الحديث ۹۲۶.

(۳) الكافي: ۳/ ۱۸ الحديث ۱۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۵۱ الحديث ۱۴۹، الاستبصار: ۱/ ۵۶ الحديث ۱۶۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۹۵ الحديث ۷۷۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۸ الحديث ۱۳۷، الاستبصار: ۱/ ۵۳ الحديث ۱۵۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۹۴ الحديث ۷۷۴.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۶۱

....

و قويّة بريد، عن الباقر عليه السّلام أو الصادق عليه السّلام قال: «يجزى من الغائط المسح بالأحجار و لا يجزى من البول إلّا الماء» «١».
و موثّقة يونس بن يعقوب أنّه قال للصادق عليه السّلام: الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء بالغائط أو بال؟ قال: «يغسل ذكره و يذهب الغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين» «٢»، و لا يضرّ خروج بعض الخبر عن ظاهره، لما عرفت مرارا.
و بالجملة؛ المسألة لا- إشكال فيها، إنّما الإشكال فى أقلّ ما يجزى، فأبو الصلاح، و ابن إدريس، و من وافقهما ذهبوا إلى ما ذكره المصنّف من وجوب الغسل بما يسمّى غسلا «٣»، لإطلاق ما دلّ على وجوب غسل مخرج البول.
و الشيخان، و ابنا بابويه، و المحقّق، إلى أنّ أقلّ ما يجزى مثلا ما على الحشفة «۴»، لرواية نشيط بن صالح، عن الصادق عليه السّلام قال: سألته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول؟ فقال: «مثلا ما على الحشفة من البلل» «۵».
و الرواية مع ضعفها معارضة بما رواه الشيخ، عن نشيط المذكور فى الموثّق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السّلام قال: «يجزى من البول أن يغسله بمثله» «۶».

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ۵٠ الحديث ١۴٧، الاستبصار: ١/ ۵٧ الحديث ١۶۶، وسائل الشيعة: ١/ ٣۴٨ الحديث ٩٢٣.
(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ۴٧ الحديث ١٣۴، الاستبصار: ١/ ۵٢ الحديث ١۵١، وسائل الشيعة: ١/ ٣١۶ الحديث ٨٣٣.
(٣) الكافى فى الفقه: ١٢٧، السرائر: ١/ ٩٧، مختلف الشيعة: ١/ ٢٧٣، الدروس الشرعيّة: ١/ ٨٩.
(۴) المقنعة: ۴٢، النهاية للشيخ الطوسى: ١١، نقل عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ١/ ٢٧٢، الهداية: ٧٧، المعتبر: ١/ ١٢۶، شرائع الإسلام: ١/ ١٨.
(۵) الاستبصار ١/ ۴٩ الحديث ١٣٩، وسائل الشيعة: ١/ ٣۴۴ الحديث ٩١١.
(۶) تهذيب الأحكام: ١/ ٣۵ الحديث ٩۴، الاستبصار: ١/ ۴٩ الحديث ١۴٠، وسائل الشيعة: ١/ ٣۴۴ الحديث ٩١٣.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١۶٢

....

فربّما احتمل اتّحاد الروايتين، و وقوع سهو أو غيره فى النقل بالمعنى، مع أنه يحتمل عدم المخالفة بين الأقوال و الروايات أصلا؛ لأنّ الظاهر أنّ أقلّ من مثلى ما يبقى على الحشفة من البلل لا يجرى على الحشفة بحيث يطهّر الموضع النجس؛ لأنّ التطهير فرع استيلاء المطهّر على الموضع النجس، و الاستيلاء لا- يكاد يتحقّق من أقلّ ما ذكر، سيّما بحيث يحصل الوثوق و الاعتماد فى مقام تحصيل البراءة اليقينيّة.
فلا- بدّ من أن يكون ما على الحشفة من البلل يستولى عليه ما يكون ضعفه لا- أقلّ، حتّى يتحقّق الاستيلاء و العلم به، و بأقلّ منه لا يتحقّق الاستيلاء جزما، بل لعلّ ما ذكر إظهار للحال بحسب نفس الأمر، و إلّا فالعلم بالغسل لا يتحقّق بالمثلين، فضلا عن أقلّ منهما، إلّا أن يجعل المراد من البلل هو القطرة الباقية على الحشفة غالبا قبل سقوطها، لكن على هذا لا بدّ من القطرتين لغسل تلك القطرة إن لم تسقط.
و جعل المراد من المثلين القطرتين، و من البلل الرطوبة الباقية بعد سقوط القطرة، فيه ما فيه، فتأمّل جدّا! و قيل: إنّ إجزاء مثلى ما على الحشفة كناية عن وجوب غسل مخرج البول مرّتين، و التعبير بذلك لبيان أقلّ ما يجزى من الغسل «١»، لا أنّ المراد تحديد أقلّ مقدار الماء الذى به يتحقّق الغسل المطلق الذى يتحقّق امتثاله بالمرّة، كما قلنا.
و فيه؛ أنّ ذلك خلاف ظاهر الرواية و كلام الأصحاب، بل بعيد من وجوه:

أشدّها ما ذکرنا من أنّ الغسل لا یتحقّق بالرطوبة «۲» الباقیة قطعا و ضرورة، لتوقّفه علی الاستیلاء و الغلبة «۳»، و لا یتحقّق بها بالبدیهة.

---

(۱) جامع المقاصد: ۱/ ۹۳.

(۲) فی (ف): لا یتحقّق إلّا بالرطوبة.

(۳) فی (ف) و (ز): علی سبیل الاستیلاء و الغلبة.

....

و ثانیا: أنّ الراوی سأل عن أقلّ ما یجزی من الماء فی الاستنجاء من البول، و لم یسأل عن أقلّ الغسل.

و ثالثا: أنّ الکنایة مجاز، لا یصار إلیه إلّا بالقرینة، و لا قرینة، بل القرینة علی خلاف ذلک، فتأمّل! و رابعا: أنّ ما قلنا هو الموافق لسائر أخبار هذا الباب، بخلاف ما ذکر، فإنّه مخالف.

و خامسا: أنّه مخالف للأصل، و القاعدة بخلاف ما ذکرنا.

و سادسا: أنّه علی ما ذکرنا یمکن أن یرفع التعارض بین روایتی نشیط، بل جعلهما واحدة، کما هو الظاهر، بأن یقال: کان روایته الثانیة: یجزی من البول أن یغسل بمثلیه، فخفی مرکز الیاء علی بعض الکتاب، أو کتب کذلک وهما و غفلة، و یکون المراد من البول الرطوبة الباقیة التی یجب غسلها و الاستنجاء منها.

أو المراد عدم الحاجة إلی الدلک، بل یکفی صبّ الماء لأنّه ماء، کما ورد فی بعض الأخبار حیث سأله عن البول یصیب الجسد؟ فقال: «صبّ علیه الماء مرّتین فإنّما هو ماء» «۱».

أو أنّه دفع توهّم وجوب الجمع بین الماء و الأحجار مثلا، و انحصار الفضل فی الجمع، بل یجزی فی الفضل أن یغسل بالماء خاصّة.

أو کان الحدیث: لا یجزی أن یغسل بمثله «۲»، فسقط کلمة «لا» موافقا للروایة الاولی، أو استفهام إنکاری.

---

(۱) الکافی: ۳/ ۵۵ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۴۹ الحدیث ۷۱۴، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۴۵ الحدیث ۹۱۵، ۳/ ۳۹۶ الحدیث ۳۹۶۵.

(۲) فی (ف) و (ز ۱) و (ط): بمثلیه.

....

أو أنّ المراد بالمثل ما یقارب المثل، و یشبهه فی القلّة و المقدار، و هو أقلّ ما یتحقّق به الاستیلاء و الغلبة. إلی غیر ذلک.

و أمّا علی ما ذکره؛ فربّما لا یتحقّق الجمع، و إن تحقّق فهو أبعد ممّا تحقّق علی ما ذکرنا، فتأمّل جدّا، إذ الظاهر اتّحاد الروایتین، لاتّحاد الراوی و المرویّ عنه، و الحکایة و مضمون الروایة، و لذا عدّتا متعارضتین، و احتیج إلی الجمع بینهما.

فلو کان الراوی سمع کلا المتعارضین، لما اقتصر فی مقام النقل لراو عنه علی حدة من المتعارضین، و فی مقام النقل لآخر علی الآخر، فعلی الاتّحاد یتعیّن الحمل، و هو: أنّ المراد أنّ البول یجزی فی إزالته أن یغسل بشیء یکون فی ذلک الغسل مثلی ذلک البول.

و هذا کیف یمکن إرجاعه إلی تعدّد الغسل و تکراره؟ إذ لا خفاء فی أنّ التثنیة لم تصر فی الغسل، بل صارت فی المغسول، و هو الذی یغسل به البول، أی الماء، و یکون ذلک الماء مثلی ذلک البول الذی یزال علی الحشفة، فتعیّن أن یکون المراد مثله فی المقدار.

فظهر ممّا ذکرنا أنّ الأقوی کفایة غسل واحد، و الأحوط مراعاة الغسلتین، خروجا عن الخلاف، و لما سیجیء فی بحث تطهیر الثوب و

غيره من النجاسات.

و الأولى الغسل ثلاث مرّات، لما ورد فى بعض الأخبار، مثل صحيحة زرارة: «كان يستنجى من البول ثلاث مرّات» «١».

و اعلم! أنّه على القول بوجوب المرّتين، هل يكفى التعدّد و الانفصال الأعم من التقديرى أم لا بدّ من التحقيق؟

و أنّ التقديرى هل يكفى فيه أقلّ الغسلين المتّصلين أم لا بدّ من أن يكون

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٩ الحديث ۶٠۶، وسائل الشيعة: ١/ ٣۴۴ الحديث ٩١٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١۶۵

....

غسل زائد يوازى أقلّ الفصل؟ و سيجىء التحقيق فى ذلك فى بحث غسل النجاسات إن شاء اللّه تعالى.

فعلى هذا يكون الأحوط مراعاة التعدّد التحقيقى «١»، و الانفصال الحقيقى فى المقام فى مقام الاحتياط.

ثمّ اعلم! أنّ هاهنا إشكالا آخر، و هو أنّ مع عدم التمكّن من الغسل، هل يسقط من دون لزوم إزالة العين أم لا بدّ من إزالتها إن أمكن بأن يمسح المحلّ بكرسف أو غيره ممّا يزيل العين إلى أن يزال عين تلك النجاسة؟

ظاهر كلام الشيخين، و المحقّق فى «الشرائع»، و صريحه فى «المعتبر»، و العلّامة فى «المنتهى» الثانى «٢». و ظاهر غيرهم الأوّل «٣».

استدلّ للأوّل: بأنّ الواجب مع القدرة إزالة العين و الأثر جميعا، فإذا تعذّر إزالة الأثر تعيّن إزالة العين «۴».

و هذا من جهة ما روى عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا أمرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم» «۵»، و عن على عليه السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۶»، و عنه عليه السّلام أيضا:

«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» «٧».

و هذا أحوط و أولى لا أنّه واجب؛ لتوقّفه على الثبوت من دليل شرعى، و لم

---

(١) فى (ف) و (ز ١) و (ط): الحقيقى.

(٢) المقنعة: ۶١ و ۶٢، المبسوط: ١/ ١٧، المعتبر: ١/ ١٢۶، منتهى المطلب: ١/ ٢۶٣.

(٣) مدارك الأحكام: ١/ ١۶٢.

(۴) وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٢ الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة، ٣/ ۴٣٩ الباب ٢۵ من أبواب النجاسات.

(۵) عوالى اللآلى: ۴/ ۵٨ الحديث ٢٠۶، بحار الأنوار: ٢٢/ ٣١ مع اختلاف يسير.

(۶) عوالى اللآلى: ۴/ ۵٨ الحديث ٢٠۵، مع اختلاف يسير.

(٧) عوالى اللآلى: ۴/ ۵٨ الحديث ٢٠٧، مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١۶۶

....

يثبت منه أزيد من الإزالة على الوجه المطهّر شرعا.

و كون الواجب أمرين: إزالة العين، و إزالة الأثر لم يثبت بعد، و لذا لم يرد وجوب إزالة العين عند العجز عن الماء، أو عن غسل المحلّ، مع إمكان إزالة العين بالماء المضاف، أو الريق، أو الكرسف فى مقام من المقامات، فتتبع و تأمّل! نعم؛ لو كان عدم التجفيف

موجبا لنجاسة المواضع الطاهرة، أمكن الحكم بالواجب من هذه الجهة.

قوله: (و يتخيّر فى الآخر). إلى آخره.

هذا إجماعى، و مع ذلك حكموا بأنّ الماء أفضل.

و يدلّ عليه صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار» «١».

و حسنة ابن المغيرة، عن الكاظم عليه السّلام أنّه قال له: هل للاستنجاء حدّ؟ قال:

«لا، حتّى ينقى ما ثمّة» «٢».

و موثّقة يونس بن يعقوب السابقة حيث قال عليه السّلام: «و يذهب الغائط» بعد ما قال: «يغسل ذكره» «٣» أى للبول، و غير ذلك من الأخبار، و ستعرف بعضها.

و أمّا كون الماء أفضل؛ فلأنّه يذهب بالعين و الأثر جميعا، كما سيذكر، و لما ورد فى بعض الأخبار أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال لبعض نسائه: «مرى نساء المؤمنين أن

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٩ الحديث ١٤٤، الاستبصار: ١/ ٥٥ الحديث ١٦٠، وسائل الشيعة: ١/ ٣١٥ الحديث ٨٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨ الحديث ٧٥، وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٢ الحديث ٨٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٧ الحديث ١٣٤، الاستبصار: ١/ ٥٢ الحديث ١٥١، وسائل الشيعة: ١/ ٣١٦ الحديث ٨٣٣.

مصابيح الظلام، ج‌٣، ص: ١٦٧

....

يستنجين بالماء [و يبالغن] فإنّه مطهّرة للحواشى و مذهبة للبواسير» «١».

و ورد أيضا أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال للأنصار: «إنّ اللّه قد أحسن الثناء عليكم فما ذا تصنعون؟» قالوا: نستنجى بالماء «٢».

و ورد أيضا أنّ الاستنجاء بالماء خلق كريم فأمر به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «٣». إلى غير ذلك، بل فى صحيحة زرارة إشعار بذلك حيث قال عليه السّلام: «يجزيك» «٤». إلى آخره.

و ما أورد بعض من أنّ الواجب التخييرى كيف يتّصف بالاستحباب لأنّهما متضادّان «٥»؟ اجيب عنه بأنّ المستحب خصوص الفرد، و الواجب هو أحدهما «٦».

و اعترض عليه بأنّ خصوص الفرد إن اتّصف بالاستحباب بالمعنى المتعارف، فيجوز تركه لا- إلى بدل، و الواجب لا- يجوز تركه كذلك، إلّا أن يقال:

الاستحباب هنا بمعنى زيادة الثواب «٧».

و يمكن أن يقال: الخصوص مستحب من حيث الخصوص، و واجب من حيث القدر المشترك، فوجوبه لنفسه، و استحبابه إضافى بالنظر إلى الغير و بالإضافة إليه، و ليس بينهما تضادّ، كالوجوب للنفس و الاستحباب للغير أو عكسه، مثل الغسل للجنابة لأجل صلاة النافلة على القول بوجوبه لنفسه،

---

(١) الكافى: ٣/ ١٨/ ١٢، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١ الحديث ٦٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٤ الحديث ١٢٥، الاستبصار: ١/ ٥١ الحديث ١٤٧، وسائل الشيعة: ١/ ٣١٦ الحديث ٨٣١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٤ الحديث ١٠٥٢، وسائل الشيعة: ١/ ٣٥٤ الحديث ٩٤٠.

(۳) الكافی: ۳/ ۱۸ الحديث ۱۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۵۵ الحديث ۹۴۳.

(۴) مرّ آنفا.

(۵) كما فی مدارك الأحكام: ۱/ ۱۶۷.

(۶) نقله جامع المقاصد: ۱/ ۹۶.

(۷) مدارك الأحكام: ۱/ ۱۶۷.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۶۸

....

و الثانی مثل الوضوء، فتأمّل! و يستحب الجمع بين الماء و الأحجار، و هو أفضل من الماء فقط، لما ورد عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «جرت السنّة فی الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء» «۱»، فالمستحب تقديم الأحجار ثمّ الماء، كما اقتضاه الدليل.

و أمّا طهارة الأجسام التی يحصل بها نقاء المحلّ؛ فلأنّ طهارة المحلّ أمر شرعی لا بدّ من ثبوتها، و لا تثبت إلّا بالأجسام الطاهرة، و لا دليل على حصول الطهارة الشرعيّة بالأجسام النجسة شرعا، لما ستعرف ما فی المطلقات من عدم عموم يشمل النجس، و لأنّ المحلّ ينفعل بالنجاسة الخارجة فلا يطهّره الأحجار مثلا؛ لأنّها إنّما يطهّر الغائط الذی لا يتعدّى عن المحلّ، كما ستعرف «۲»، و للإجماع الذی نقله فی «المنتهى» على كون الأجسام لا بدّ أن تكون طاهرة «۳».

و قوله: «حتّى ينقى» المراد منه النقاء واقعا، كما هو ظاهر العبارة، لكن ثبوته مشكل جدّا، بل لا يكاد يثبت.

بل الظاهر عدم الإمكان عادة، فلذا جعل الحدّ و المعرّف نقاء الجسم الأخيری بحيث لم يتأثّر من إمراره أصلا و رأسا، أی لم يكن فيه أثر من عين النجاسة، أمّا الرائحة مثلا؛ فيجیء الكلام فيها.

و أمّا اللون؛ فالظاهر أنّه لا يتلوّن بلون النجاسة إلّا و أن يكون شیء من العين فيه، و إن قلنا بجواز انتقال العرض، بل ربّما يحصل القطع، كما لا يخفى.

مع أنّك عرفت أنّه لا بدّ من النقاء واقعا، و أنّه لا يحصل إلّا باليقين؛ لأنّ شغل الذمّة اليقينی يستدعی البراءة اليقينيّة.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۶ الحديث ۱۳۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۴۹ الحديث ۹۲۵.

(۲) فی (ف) و (ز ۱) و (ط): كما لا يخفى.

(۳) منتهى المطلب: ۱/ ۲۷۶.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۶۹

....

فالمظنّة لا تكفی، فكيف إذا ظن البقاء و عدم النقاء؟ بل لو لم يكن الحرج أو الاستحالة التی ذكرت، لم يكتفوا برؤية الأخير نقيّا، و هذا ظاهر، فلا بدّ من كون الأخير نقيّا على اليقين، بأن يكون فی الحسّ و المشاهدة لا يوجد فيه أثر أصلا، و إن احتمل بعيدا أنّه يرفعه «۱» إلى أن يراه زال أثر ما كان فيه من رطوبة بحيث لم يبق أثر أصلا، فإنّ هذا الاحتمال أيضا غير مضرّ.

فلا بدّ من المسارعة فی الاستنجاء بالحجر مثلا، و فی النظر إليه مهما تيسّر، و عدم المساهلة فی دقّة النظر أصلا.

هذا كلّه بحسب العرف و التعارف، لا بالنسبة إلى نفس الأمر؛ لأنّ مطلقات الأخبار تنصرف إليه، و من هذا يظهر أنّ ما يعدّ فی العرف مسحا و إمرارا يكفی.

فما قيل من أنّه يشترط فى المسح و الإمرار، أن يوضع الحجر مثلا فى موضع طاهر قريبا من النجس، و يديره على الموضع النجس، بحيث لا يلاقى شىء من الحجر النجس شيئا من الموضع الخارج عن موضع النجس أصلا و رأسا مع رطوبة ذلك الموضع الملاقى للنجس، أو رطوبة ذلك النجس الملاقى «٢»، محمول على النهج العرفى و المتعارف بين الناس فى مسح مخرج الغائط غير المتعدّى.

لأنّ ما ذكر إنّما يتحقّق بمسح الموضع بالحجر مثلا مستديرا، إذ لو أمّره على الموضع، فلا شكّ فى تعدّى النجاسة عن موضعه المعهود إلى الخارج، و صيرورة الخارج متلوّثا منفعلا بالنجس متنجّسا بملاقاة النجس، فلا يتطهّر إلّا بالماء.

و الأحوط مراعاة ظاهر عبارته، على حسب الممكن و المقدور، و أنّ مع عدم القدرة على تلك الإدارة يختار الماء خاصّة.

---

(١) فى (د ٢): يرفعه من محلّ.

(٢) قاله العلّامة فى نهاية الإحكام: ١/ ٩٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٧٠

....

و قيل: يشترط جفاف الحجر مثلا؛ لأنّ مع الرطوبة يتأثّر بالنجاسة بمجرّد الملاقاة، فيصير من قبيل الحجر النجس الذى يستنجى به «١»، و ربّما يزيد الرطوبة التلويث و يمنع الإزالة.

أقول: إن حصل به الزيادة و منع الإزالة فلا كلام، و إلّا فيمكن أن يكون الأمر كما ذكره، إلّا أنّه خلاف ظاهر الأخبار، و الأحوط الاجتناب عنه مهما أمكن، سيّما مع ما عرفت من أنّه لا بدّ من تحصيل اليقين بالطهارة، فمعه ربّما يصير ما ذكره هو الظاهر.

و إذا استعمل النجس، ففى حكم المحلّ احتمالات:

الأوّل: تحتّم الماء، لما ستعرف من أنّ الإزالة بالأحجار مقصورة على مورد النصّ، و ليس المقام من الأفراد المتبادرة من النصّ و الإجماع أيضا، و به حكم الشهيدان «٢».

الثانى: بقاء المحلّ على حاله، فيجزى فيه الاستجمار، احتمله فى «المنتهى» و «النهاية» موجّها بأنّ النجس لا يتأثّر بالنجاسة «٣»، و فيه ما فيه.

الثالث: التفصيل بأنّ النجاسة إن كانت من غير الغائط يتعيّن الماء، و إلّا أجزأه الاستجمار، و هذا مختاره فى «القواعد» «۴»، و فيه أيضا ما عرفت، من أنّه ليس من المتبادر من النصّ.

و ممّا ذكر ظهر حال ما لو أصاب المحلّ النجس نجاسة من الخارج، و إن كان دم القروح و الجروح الواقعة فى محلّ الغائط و البواسير.

---

(١) قال به العلّامة فى تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٧ المسألة ٣٧، نهاية الإحكام: ١/ ٨٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/ ١٧٣، روض الجنان: ٢٣.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ٢٧٧، نهاية الإحكام: ١/ ٨٨.

(۴) قواعد الأحكام: ١/ ۴.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٧١

....

مع احتمال كون دم البواسير مثل الغائط الخارج عن المقعد، بل و القروح و الجروح الواقعة فى المحلّ أيضا كذلك مع إشكال فيهما، سيّما الأخيرة، فتأمّل جدّا! قوله: (إذا لم يتجاوز). إلى آخره.

قد عرفت فى المحلّ أنّ مع عدم التجاوز يتخيّر، كما ذكر، إجماعا و نصوصا و عرفتها.

و أمّا مع التجاوز عن المحلّ المعتاد و الوصول إلى غير المعتاد، بحيث لا يصدق على إزالة ذلك الخارج اسم الاستنجاء؛ فيتعيّن الغسل؛ لأنّ ذلك حكم ذلك الزائد بالإجماع- على ما هو ظاهر من الأصحاب، و سيجىء فى محلّه إن شاء اللّه تعالى- و لأنّ الطهارة يعنى رفع النجاسة شرعا موقوف على الثبوت من الشرع، و لم يثبت التطهير بمثل الأحجار إلّا فى الاستنجاء، فانحصر المطهريّة فى غيره بالماء.

و لا يمكن تطهير الزائد بالماء و تطهير غيره بمثل الأحجار مع اتّصالهما، كما لا يخفى على المتأمّل.

بل نقول: لم يثبت تطهير المتّصل بالزائد بمثل الأحجار؛ لأنّ ما ورد فى الاستنجاء بالأحجار «١» المتبادر منه ما لم يتعدّ عن المخرج عادة و غالبا بحيث لم يصدق على إزالة المجموع اسم الاستنجاء؛ لأنّ المطلق منصرف إلى الشائع و الغالب و ما هو المعتاد.

لكن فى «الذخيرة»: أنّ المراد من التعدّى؛ تعدّى حواشى الدبر، و إن لم يصل إلى الأليئة، و يظهر من «التذكرة» نقل الإجماع عليه «٢»، و كذا يفهم الإجماع

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣٤٨ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٥.

مصابيح الظلام، ج‌٣، ص: ١٧٢

....

من الشارح الفاضل «١»، و لو لا ذلك لم يبعد تفسيره بوصول النجاسة إلى محلّ لا يعتاد وصولها إليه غالبا، و لا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء، كما ذكر فى «المدارك» «٢»، فإنّ الدليل يساعد عليه، و هذا الحكم ممّا نقل عليه الإجماع الشهيدان «٣»، و فى «المعتبر» أنّه مذهب أهل العلم «۴»، و استدلّ عليه بروايتين عاميّتين، كما صرّح به بعض الفضلاء «۵»، انتهى.

أقول: لا يخفى أنّ جميع الفقهاء أفتوا كذلك بعنوان الإطلاق من دون إظهار كون مرادهم غير ما يفهم من ظاهر اللفظ؛ لأنّهم بأجمعهم صرّحوا بأنّ الاستنجاء من الغائط غير منحصر فى الماء، إلّا أن يتعدّى عن المحلّ المعتاد.

و لا شكّ فى أنّ المراد من المحلّ المعتاد ما يصل إليه النجاسة بوجه من الوجوه أو وقت من الأوقات بحسب العادة، لا الموضع الذى يكون وصول النجاسة إليه خرقا للعادة، و خلافا لها، و لا خفاء فى أنّ قبل نزول الآية كان الناس يستنجون بالأحجار و أمثالها.

و معلوم أنّ المراد من الناس كلّ الناس لا بعضهم، و بعد نزولها صار الحكم بالتخيير بين الماء و غيرها، فلا خفاء فى أنّ مراد الفقهاء هو الذى ذكر فى «المدارك»، و لذا لم يقل: ما ذكرته خلاف ما قاله الفقهاء، بل ظاهر كلامه أنّ ما ذكره هو مرادهم.

فمراد من ذكر أنّ التعدّى تعدّى حواشى الدبر، ليس إلّا التعدّى بحسب

---

(١) روض الجنان: ٢٣، كشف اللثام: ١/ ٢٠۴.

(٢) مدارك الأحكام: ١/ ١۶۶.

(٣) ذكرى الشيعة: ١/ ١۶٩، روض الجنان: ٢٣.

(۴) المعتبر: ١/ ١٢٨.

(۵) ذخيرة المعاد: ۱۷.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۷۳

....

العادة و يكون خرقا لها، لا أنّه محلّ يصل إليه النجاسة عادة، إذ لا يكون حينئذ تعدّيا من المحلّ المعتاد.

و قوله: (و إن لم يصل إلى الأليـة) غير مضـرّ، إذ لا تأمّل فى أنّ النجاسـة عـادة لا يصل إلى الأليـة أصـلا، بل هو قرينـة على إرادة ما ذكرناه، سيّما بملاحظة ذكره بكلمة الوصل الدالّة على كونه الفرد الأخفى.

و لو كان المحلّ محلا يعتاد نجاسته و إزالتها عنه استنجاء، فلا وجه لإطلاق اسم التعدّى عليه من جميعهم، من دون إشارة أصلا إلى ما يومى إلى خلاف ذلك، مع معروفيّة الدلالـة و ظهورها بحيث لا خفاء فيها، سيّما و أن يدّعى الإجماع على ذلك، بل و إجماع جميع أهل العلم، كما عرفت، فتأمّل جدّا! ثمّ قال «۱»: و احتجّ له فى «المنتهى» بعموم الأخبار المتضمّنة للأمر بغسل مخرج الغائط، موجّها بأنّه ثبت جواز الاستجمار فى غير المتعدّى «۲»، فيكون العام بحاله بالنسبة إلى المتعدّى «۳»، انتهى.

أقول: و فيه شهادة على ما ذكرنا من أنّ مرادهم من المتعدّى هو التعدّى عن المعتاد.

لكن لم نجد مـا ذكره من العمومـات بحيث يشـمل المتعـدّى، إذ كلّما ورد فهو ظاهر فى غير المتعـدّى أو المتعـدّى أيضا، و مع عـدم وجوب المـاء عينـا لا ـ وجوبه عينـا إلّا فى صورة عـدم التعـدّى، فيكون تخييرا، فلاحـظ و تأمّـل! نعم؛ ربّما ورد فى خصوص المتعـدّى الوجوب العينى، لما رواه العامّة عن

---

(۱) فى (ز ۳) و (د ۲): صاحب ذخيرة المعاد.

(۲) منتهى المطلب: ۱/ ۲۶۸ و ۲۶۹.

(۳) ذخيرة المعاد: ۱۷.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۷۴

....

النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «يكفى أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز المحلّ» «۱».

و ممّا ذكره ظهر انـدفاع ما ذكره من الاعتراض بأنّ الأخبار الدالّـة على الاكتفاء بالأحجار مطلقة من غير تفصـيل بالمتعدّى و غيره، فإن لم يكن إجماع على الحكم المذكور كان للتأمّل فيه مجال. نعم؛ لو فسّر التعدّى بذلك المعنى الآخر صحّ بلا ريب «۲»، انتهى.

إذ هو رحمه اللّه دائما شـغله أن يقول: المطلق ينصـرف إلى الأفراد الشائعة، فجعل المتعدّى الذى نسـبه إلى عبارة الأصـحاب من جملة الأفراد الشائعة للاستنجاء و التغوّط، فيه ما فيه.

قوله: (و لا يعتبر عدد). إلى آخره.

المشهور وجوب ثلاث أحجار و مثلها، بحيث لو نقى المحلّ بأقلّ منها وجب الإكمال حتّى تحصل الطهارة الشرعيّة، و نقل عن المفيد عدم وجوب الإكمال «۳»، و اختاره فى «المختلف» «۴»، و الشيخ لم يظهر من كلامه ذلك، كما قاله فى «الذخيرة» «۵».

دليل المشهور أنّ النجاسة مستصحبة حتّى تثبت الطهارة و لا تثبت إلّا بعد الإكمال.

و صحيحة زرارة: «و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار» «۶»، فإنّه يدلّ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى: ١/ ١٠٢ و ١٠۶.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٧.

(٣) نقل عنه فى السرائر: ١/ ٩۶، لاحظ! مختلف الشيعة: ١/ ٢۶٨.

(۴) مختلف الشيعة: ١/ ٢۶٨.

(۵) ذخيرة المعاد: ١٨.

(۶) تهذيب الأحكام: ١/ ۴٩ الحديث ١۴۴، الاستبصار: ١/ ۵۵ الحديث ١۶٠، وسائل الشيعة: ١/ ٣١۵، الحديث ٨٢٩.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٧۵

....

بمفهومه على عدم إجزاء ما دونها، و أيضا الإجزاء يطلق على أقلّ مراتب الواجب.

و صحيحة زرارة عنه عليه السّلام: «جرت السنّة فى أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله» «١»، إذ ليس المراد من السنّة هنا الاستحباب لوجوب المسح تخييرا، و فيه تأمّل لجواز إرادة الأعم من الاستحباب.

و فيه أيضا تأمّل لعدم كونه معنى معهودا، و لملاحظة قوله عليه السّلام: «و لا يغسله» إذ الظاهر بملاحظته كون المراد شرعيّة المسح بالأحجار و صحّته، و أنّ المراد من السنّة الجارية هنا شرع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم المقرّر الممضى، لا الرجحان و المطلوبيّة الذى هو القدر المشترك بين الوجوب و الاستحباب؛ لأنّ الراجح هو الغسل، كما عرفت.

فمفهوم الكلام أنّ غير المسح بثلاثة أحجار ليس كذلك، و أنّ قيد الثلاثة له مدخليّة فى الشرعيّة و الصحّة، فتأمّل جدّا! و فى الموثّق ب- ابن بكير- و هو كالصحيح، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام سأله عن التمسّح بالأحجار؟ فقال: «كان الحسين بن على عليه السّلام يمسح بثلاثة أحجار» «٢» و فى التقييد بلفظ «ثلاثة» ظهور فى اشتراطها.

و قويّة بريد، عن الباقر عليه السّلام: «يجزيك من الغائط المسح بالأحجار و لا يجزى من البول إلّا الماء» «٣»، و التقريب تقدّم، و السند منجبر بالشهرة.

و استدلّ أيضا بروايتين من العامّة؛ منهما: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «لا يستنجى

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ۴۶ الحديث ١٢٩، وسائل الشيعة: ١/ ٣۴٨ الحديث ٩٢۴.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٩ الحديث ۶٠۴، وسائل الشيعة: ١/ ٣۴٨ الحديث ٩٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ۵٠ الحديث ١۴٧، الاستبصار: ١/ ۵٧ الحديث ١۶۶، وسائل الشيعة: ١/ ٣۴٨ الحديث ٩٢٣.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٧۶

....

أحدكم دون ثلاثة أحجار» «١».

و منهما ما سنذكر عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من إيجاب ثلاثة مسحات «٢»، و لا يضرّ ضعفهما، لما عرفت.

و يؤيّده أيضا ما ورد: «أنّ الناس كانوا يستنجون بثلاثة أحجار لأنّهم كانوا يأكلون البسر و كانوا يبعرون بعرا، فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه» «٣» الحديث. إلى غير ذلك ممّا ورد بلفظ ثلاثة أحجار، أو الأحجار و أقلّها ثلاثة.

و يدلّ عليه أيضا أنّ الحجر- مثلا- لا يزيل النجاسة بالكليّة، لبقاء الأجزاء العالقة التى لا تزال إلّا بمثل الماء بالوجدان و البداهة، و يعبّر

الفقهاء عن تلك الأجزاء بالأثر، كما ستعرفه.

و يدلّ عليه ما ورد عنهم: أنّ الاستنجاء بالماء مطهّر للحواشي، و لذا أمروا عليهم السّلام نساء المؤمنين بذلك «۴».

فعلى هذا لا ـ بدّ من المنع فى استصحابها فى الصلاة، إلّا أن يرخّص الشرع، و لم يثبت الرخصة إلّا بعد استعمال الثلاثة فى صورة حصول النقاء و طهوره، من ملاحظة الحجر المستعمل مثلا.

و أيضا إذا كان المعتبر هو نقاء الحجر المستعمل مثلا، إذ نقاء المحلّ ممّا لا يمكن العلم به عادة، و ربّما كان المحلّ لم ينق، و الحجر لا يتأثّر، لنهاية قلّة اللوث أو يبسه

---

(۱) السنن الكبرى للبيهقى: ۱/ ۱۰۳ مع اختلاف يسير.

(۲) مسند أحمد بن حنبل: ۴/ ۲۹۱ الحديث ۱۴۱۹۸.

(۳) علل الشرائع: ۲۸۶ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۵۵ الحديث ۹۴۴ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۳/ ۱۸ الحديث ۱۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۱ الحديث ۶۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۴ الحديث ۱۲۵، الاستبصار: ۱/ ۵۱ الحديث ۱۴۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۶ الحديث ۸۳۱ مع اختلاف.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۷۷

....

سيّما عند عدم لين البطن، أو تحقّق مكث إلى أن يشرع فى الاستعمال، أو تأثّر الحجر قليلا غاية القلّة، بحيث لم يظهر على الحجر لنهاية القلّة، أو لسرعة حصول اليبس عند الانفصال عن المحلّ، و لذا صارت العبرة بنقاء الحجر المستعمل، فلا بدّ من ثبوت الاعتبار من الشرع، و لم يثبت إلّا بعد الثلاثة على حسب ما ذكر.

و استدلّ للمفيد و من وافقه «۱» بحسنة ابن المغيرة، عن أبى الحسن عليه السّلام، قال:

قلت: للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، حتّى ينقى ما ثمّة» قلت: فإنّه ينقى ما ثمّة و يبقى الريح؟ قال: «الريح لا ينظر إليها» «۲».

و الاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو و مسحه، كما يشهد به الأخبار و كلام أهل اللغة.

فى «القاموس»: النجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط، و استنجى: أى غسل بالماء منه، أو تمسّح بالحجر «۳».

و قال الجوهرى: استنجى: أى غسل موضع النجو أو مسحه «۴».

و استدلّ أيضا بإطلاق موثّقة يونس بن يعقوب المتقدّمة «۵»، حيث قال:

«و يذهب الغائط» «۶».

و صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «إنّ على بن الحسين عليهما السّلام كان يتمسّح

---

(۱) لاحظ! مدارك الأحكام: ۱/ ۱۶۸ و ۱۶۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸ الحديث ۷۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۲۲ الحديث ۸۴۹.

(۳) القاموس المحيط: ۴/ ۳۹۶.

(۴) الصحاح: ۶/ ۲۵۰۲.

(۵) مدارك الأحكام: ۱/ ۱۶۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۷ الحديث ۱۳۴، الاستبصار: ۱/ ۵۲ الحديث ۱۵۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۶ الحديث ۸۳۳.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٧٨

....

من الغائط بالكرسف و لا يغسله» «١».

و صحيحة الاخرى: «كان يستنجى من البول ثلاث مرّات و من الغائط بالمدر و الخرق» «٢».

و أجاب هؤلاء المستدلّين عن رواية الأحجار بالحمل على الاستحباب، أو على أنّ الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلاث، مع أنّها واردة فى الأحجار، فتعديتها إلى غيرها و التزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتّصل إلّا بعد قطعه مستبعد «٣»، انتهى.

أقول: الحمل على الاستحباب يوجب صرف الحديث إلى الفروض النادرة، إذ غالبا لا يحصل النقاء بأقلّ من الثلاثة، كما اعترفوا به «۴».

و المطلقات تنصرف إلى الغالب، سيّما و الأحاديث متعدّدة كثيرة، فلا بدّ من الحمل على الوجوب كيف كان، مع كونه هو الظاهر.

و تعيّن أيضا حمل المطلقات التى استدلّوا بها على عدم لزوم الثلاثة على لزومها فما فوقها؛ لأنّها أيضا تنصرف إلى الغالب، سيّما و حمل المطلق على المقيّد لازم، فاستدلالهم بها على عدم الحاجة إلى الثلاثة، فيه ما فيه.

و أضعف منها استدلالهم بصحيحتى زرارة «۵»؛ لأنّ الفعل لا عموم فيه و لا إطلاق، و إن كان على سبيل الاستمرار.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣۵۴ الحديث ١٠۵۵، وسائل الشيعة: ١/ ٣۵٨ الحديث ٩۴٩ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٩ الحديث ۶٠۶، وسائل الشيعة: ١/ ٣۵٧ الحديث ٩۴٨.

(٣) مدارك الأحكام: ١/ ١۶٩.

(۴) المعتبر: ١/ ١٢٩، الدروس الشرعية: ١/ ٨٩، مدارك الأحكام: ١/ ١۶٨.

(۵) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٧٩

....

و أضعف منها الاستدلال بالحسنة و الموثّقة «١»، لأنّهما لا تقاومان الصحيح، فكيف إذا كان متعدّدا متعاضدا بأدلّة اخرى كثيرة؟

بل الصحيح لا يعارض الخبر المنجبر بالشهرة، كما حقّق فى محلّه، و هو طريقة المشهور، فكيف إذا كان الصحيح منجبرا بالشهرة و غير الصحيح المعارض للصحيح مخالفا لها؟ فكيف يقدّم غير الصحيح المزبور على الصحيح المذكور؟ سيّما إذا كان الصحيح المذكور متقوّيا بالتعدّد و بأدلّة اخرى كثيرة كلّ واحد واحد منها حجّة برأسه مستقلّة فى الحجيّة، و خصوصا إذا كان غير الصحيح المزبور أضعف دلالة من الصحيح المذكور؛ لأنّ المقيّد أقوى دلالة من المطلق، مع أنّ قوله: «فإنّه ينقى ما ثمّة و يبقى الريح» و الجواب بأنّ «الريح لا ينظر إليها» ربّما كان ظاهرا فى الاستنجاء بالماء؛ لأنّ الراوى بعد ما سمع أنّ الحدّ هو نقاء المحلّ، حكم بأنّه ينقى المحلّ و يبقى الريح.

و قد عرفت أنّ الحجر مثلا- لا- يزيل ما ثمّة بالمرّة، بل تبقى الأجزاء العاقلة التى إذا غسل المحلّ بالماء يجدها المكلّف بالوجدان و البديهة، و أنّ تلك الأجزاء لم تذهب بالمسح، و أنّ الماء مطهّر للحواشى.

و لذا قال الفقهاء: يجب فى الغسل إزالة العين و الأثر كليهما، و لا يجب فى المسح إلّا إزالة العين وحدها.

و أيضا عرفت أنّ المحلّ لا- يمكن النظر إليه حتّى يحصل العلم بالنقاء، و من ملاحظة الحجر لا يحصل سوى ظن به، فكيف يحكم

الراوى بنقاء المحلّ من دون تأمّل و تزلزل و استشكال؟

و ينحصر استشكاله فى الريح إذا كان يبقى، مع أنّ الريح فى صورة بقاء الأثر

---

(١) راجع! الصفحة: ١٦٦ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٨٠

....

الذى هو الأجزاء العالقة تكون مع تلك الأجزاء، فكيف لم يستشكل فيها؟

و استشكل فى الريح الذى ليس من النجس فى شىء، و لا دخل له فى الغائط؛ لأنّ الغائط جسم كثيف، فتأمّل! سلّمنا كون هذا الاستنجاء عاما شاملا للاستنجاء بمثل الأحجار أيضا، لكن عند التعارض يكون الخاص مقدّما؛ لأنّ مقتضى الخاصّ أنّ الاستنجاء بالأحجار لا بدّ فيه من ثلاثة، خصوصا إذا كان العموم و شموله للحجر لا يخلو عن وهن ما، و قد عرفت الوهن، و خصوصا إذا كان الخاص موافقا للمشهور، و معتضدا بأدلّة كثيرة، كما عرفت، مع أنّ لفظ الاستنجاء مطلق، و المطلق منصرف إلى الفرد الكامل.

و أيضا الشائع فى زمان صدور أمثال هذه الحسنة، كان الاستنجاء بالماء، كما هو ظاهر، و يظهر من الأخبار أيضا، حيث ذكر فى أخبار متعدّدة: أنّ الناس كانوا يستنجون بالأحجار إلى أن أكل رجل من الأنصار ما لان بطنه فنزلت آية دلّت على الاستنجاء بالماء «١»، و هى قوله تعالى إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «٢» الآية.

و هذا ينادى بأنّ زمان صدور هذه الأخبار لم يكن الأمر كذلك، مع أنّ عند الشيعة لا يجوز استنجاء البول بغير الغسل، كما عرفت، و الاستنجاء من الغائط من دون بول نادر بالبديهة.

مع أنّ إطلاق لفظ الاستنجاء على الاستنجاء بالأحجار من جهة خفائه، احتيج إلى الاستدلال، كما ارتكبوه، و أين هذا من الاستنجاء بالماء بالنظر إلى المطلق؟

---

(١) علل الشرائع: ٢٨٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١/ ٣٥٥ الحديث ٩٤٤.

(٢) البقرة (٢): ٢٢٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٨١

....

و بالجملة؛ مع ملاحظة جميع ما ذكر، كيف تكون دلالة لفظ الاستنجاء المطلق على خصوص الاستنجاء بالأحجار، بحيث تقاوم الأخبار الصريحة فى أنّ خصوص الاستنجاء بالحجر لا بدّ أن يكون بثلاثة أحجار، سيّما و أن يغلب عليه، سيّما مع ما عرفت من الأدلّة الخارجة و الشواهد الكثيرة.

فإن قلت: على ما ذكرت أيضا لا يبقى دلالة للمشهورة فى الأخبار الدالّة على تثليث الأحجار، لورودها مورد الغالب و لا نزاع فيه، إنّما النزاع فيما إذا حصل النقاء بأقلّ من الثلاثة.

فعلى هذا أىّ فائدة فى المسح الزائد الذى لا تأثير له فى النقاء أصلا؟ لأنّ الغرض نقاء المحلّ و قد حصل، فظهر عدم دلالة باقى أدلّتهم، فظهر كون الحقّ مع غير المشهور، سيّما و الأصل براءة الذمّة، و الأصل عدم زيادة التكليف.

قلت: الوارد مورد الغالب هو عدم تحقّق النقاء بالأقلّ لا تحقّقه بالثلاثة؛ لأنّ الحجر الأخير لا بدّ أن يكون نقيّا حتّى يعرف النقاء، و إلّا

لم يعرف، و لا بدّ من استعمال حجر آخر حتّى يعرف به بالنحو الذى ذكر، و هكذا.

و ذلك مسلّم عندهم على ما هو الظاهر، و وقع التصريح فى كلامهم، فلاحظ فعلى هذا لا بدّ أن يكون الحجر الثالث نقيّا البتة، فيبقى حجران و مسحان.

و تحقّق النقاء الكامل و زوال العين بالمرّة و بالكلّيّة من مجرّد مسحين نادران تحقّقا، لا- أنّه الشائع الغالب المتعارف حتّى يكون الإطلاق واردا مورده.

بل كيفيّة المسح متفاوتة فى حصول النقاء تفاوتا فاحشا كثيرا من جهة الأدلّة، و تفاوتها كبرى و صغرى، وسعة الجهة التى يقع بها المسح و ضيقها، و استعمال كلّ الجهة و أكثرها أو بعضها، و خشونة الآلة و ملاستها، و القوّة فى وضعها على المحلّ و فى إمرارها عليه، و المبالغة فى أخذ النجاسة بها و عدم المبالغة، و الاحتياط و عدمه حال إدارتها، و قوّة اليد و الأصابع و ضعفها، و شدّة الاهتمام

....

و عدمه.

و يتفاوت أيضا لزوجة النجاسة شدّة و ضعفا و عدمها و كثافتها، و رقّتها و غلظتها، و كثرتها و قلّتها، و كيفيّة تلويثها، و زيادته و عدمها.

و يتفاوت أيضا المسارعة فى الاستنجاء و التأنّى فيه بالمسارعة فى الوضع و الإدارة و عدمها، و مقدار الممسوح أيضا يتفاوت، سيّما على القول بإجزاء التوزيع، كما ستعرفه، و كذا يتفاوت حال المحلّ خشونة و ملاسة، و كيفيّة شرج الدبر عكنة و عدمها، و ربّما يكون لشدّة حرّ الهواء أو رطوبته و غيرها أيضا مدخليّة ما فى التفاوت، إلى غير ذلك ممّا له مدخليّة.

نعم؛ لو كان للحجرين أو أحدهما جهات «١» متعدّدة، يمسح بكلّ جهة مسحا إلى أن يتحقّق النقاء بالعنوان الشائع المتعارف، يصير من الأفراد المتعارفة، لكنّه خارج عن المقام.

على أنّا نقول: إن أردت من النقاء؛ النقاء الشرعى، فغير مسلّم تحقّقه بأقلّ من الثلاثة مطلقا، بل هو أوّل الكلام، فالقول بأنّ الوصف وارد مورد الغالب فلا يكون شرطا، فيه ما فيه، إذ النقاء الشرعى توقيفى لا طريق لنا إليه من غير بيان الشارع أصلا، فمن أين ظهر أنّه وارد مورد الغالب؟ مع أنّ مقتضى ظاهر عبارة الشارع وجوب تحصيله مطلقا.

و إن أردت النقاء العرفى أو اللغوى، ففيه أنّه من أين ظهر أنّه يكفى فى حصول النقاء الشرعى؟ ألا- ترى أنّ المحلّ لو نقى بالماء المضاف، لم يحصل النقاء الشرعى إجماعا.

بل ستعرف الكلام فى النقاء بالروث و العظم و الخبز و غيره من المطعومات

---

(١) فى (ف) و (ز ١) و (ط): جهات مختلفة.

....

و أمثالها، و أنّه لا يحصل به النقاء الشرعى على ما هو الأظهر و الأقوى.

مع أنّك عرفت أنّ الحجر- مثلا- لا يزيل النجاسة بالمرّة، بل يبقى الأثر الذى هو الأجزاء العالقة، و على تقدير الإزالة بالمرّة لا يحصل العلم بها، بل غايتها المظنّة الحاصلة من ملاحظة الحجر نقيّا.

و لا دليل على اعتبار كلّ ظن شرعا، بل الأدلّة القطعيّة قائمة على خلافه، إلّا الظن الذى ثبت اعتباره شرعا.

و الظن الحاصل من الحجر الثانی- علی فرض تحقّقه- لم يثبت اعتباره شرعا، فتعيّن الظن الحاصل من الثالث إن حصل.

و ممّا ذكر ظهر الجواب عمّا ذكره من أنّ الغرض نقاء المحلّ. إلی آخره.

لا يقال: المستفاد من حسنة ابن المغيرة و موثّقة يونس السابقتين «١»، حصول التطهير الشرعی بمجرّد النقاء العرفی و اللغوی، خرج ما خرج بالدليل و بقی الباقی.

لأنّا قلنا: إنّ الحسنة و الموثّقة لا تعارضان الصحيح، فضلا عن الصحيحين المعتضدين بالأدلّة المعتبرة الشرعيّة، مضافا إلی الشهرة العظيمة و قوّة الدلالة، بل صراحتها و وهن الدلالة فيهما علی حسب ما عرفت. إلی غير ذلك من معيّنات العمل بالصحيحتين، و موانع العمل بالحسنة و الموثقة فی المقام، علی حسب ما اشير إليه آنفا.

و ما ذكره فی «المدارك» فإنّ الثلاثة وردت فی الأحجار خاصّة، فتعديتها مستبعد «٢»، فيه؛ أنّه لا قائل بالفصل، و هو دائما يتمسّك به.

---

(١) راجع! الصفحة: ١۶۶ من هذا الكتاب.

(٢) مدارك الأحكام: ١/ ١۶٩.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٨۴

....

مع أنّ الحجر مع غاية صلابته إذا كان لا يكفی أقلّ من ثلاثة، فكيف يكون الشیء الرخو يكفی فيه الأقلّ؟

و مع ذلك ورد عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات» «١».

و سنذكر أنّ العلّامة استدلّ به «٢»، و السند منجبر بالشهرة، بل بعدم القول بالفصل أيضا.

مع أنّك عرفت أنّ مقتضی القاعدة الشرعيّة و استصحاب النجاسة لزوم الثلاثة مطلقا.

و ما ذكره رحمه اللّه من استبعاد عدم حصول الطهارة من الثوب الطويل، إلّا بعد القطع «٣»، فيه ما فيه؛ لأنّ الكلام فی المقام لزوم مسحات ثلاث أعم من أن يكون بالمتّصل أو بالمنفصل، و اشتراط الانفصال كلام آخر ليس هنا مقامه، و سيجیء مقامه.

و مع ذلك الفرق بين الثوب الطويل و الحجر الطويل أيضا مستبعد جدّا.

مع أنّ الحجر مع ما فيه من الصلابة إذا كان لا يكفی إلّا بعد القطع، فالثوب مع ما فيه من الرخاوة بطريق أولی، فتأمّل! قوله: (و قيل: لا بدّ أن يكون من الأرض).

اعلم! أنّ المشهور بين الفقهاء جواز كلّ جسم طاهر، كما اختاره المصنّف،

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ۴/ ٢٩١ الحديث ١۴١٩٨ مع اختلاف يسير.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٩ المسألة ٣٧.

(٣) مدارك الأحكام: ١/ ١۶٩.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٨۵

....

بل ادّعی الإجماع علی ذلك الشيخ فی «الخلاف» و ابن زهرة «١».

لكن حكی عن سلّار أنّه لا يجزی فی الاستجمار إلّا ما كان أصله الأرض «٢».

و عن ابن الجنيد: أنّه قال: إن لم يحضر الأحجار يمسح بالكرسف أو ما قام مقامه، و قال: و لا اختار الاستطابة بالآجرّ و الخزف، إلّا إذا لبسه طين، أو تراب يابس «٣».

و عن المرتضى: أنّه يجوز الاستنجاء بالأحجار و ما قام مقامها من المدر و الخرق. «۴».

و دليل المشهور بعد الإجماع موثّقة يونس السابقة، و حسنة ابن المغيرة «۵»، مع تأمّل ما فيهما مرّ وجهه.

و خصوص صحيحتى زرارة السابقتين الدالّتين على جواز الاستنجاء بالمدر و الخزف و الكرسف «۶».

و حسنة جميل: «أنّ الناس كانوا يستنجون بالكرسف و الأحجار ثمّ حدث الوضوء، و هو خلق كريم» «٧» الحديث، مع عدم القائل بالفصل؛ لأنّ السيّد رحمه اللّه لم يقل بالخزف و لا الكرسف، إلّا أن نقول باتّحاد الكرسف مع الخرق.

و مرّ أيضا عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: فليمسح ثلاث مسحات «٨»، مع أنّ

---

(١) الخلاف: ١/ ١٠۶ المسألة ۵١، غنية النزوع: ٣۶.

(٢) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ١/ ١٧١، الحدائق الناضرة: ٢/ ٢٩، لاحظ! المراسم: ٣٢ و ٣٣.

(٣) نقل عنه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ١/ ١٧١.

(۴) نقل عنه فى المعتبر: ١/ ١٣١.

(۵) راجع! الصفحة: ١۶۶ من هذا الكتاب.

(۶) راجع! الصفحة: ١٧٧ و ١٧٨ من هذا الكتاب.

(٧) الكافى: ٣/ ١٨ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ١/ ٣۵۵ الحديث ٩۴٣ مع اختلاف يسير.

(٨) راجع! الصفحة: ١٨۴ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٨۶

....

الاستنجاء غسل موضع النجو «١»، أو مسحه كما مرّ، فربّما يدلّ عليه الإطلاقات أيضا، سيّما إذا أفتوا بالإطلاق.

و يدلّ عليه أيضا الأخبار الواردة فى النهى عن الاستنجاء بالعظم و الروث و غيرهما «٢»، كما سنذكر.

و فى «دعائم الإسلام»: نهوا: عن الاستنجاء بالعظام و البعر و كلّ طعام، و أنّه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة و الخرق و القطن و أشباه ذلك «٣»، و السند منجبر بالشهرة لو لم نقل بالإجماع.

و أمّا ما نقل عن سلّار و ابن الجنيد «۴»؛ فلعلّ نظرهما إلى ما ورد من مطهريّة الأرض «۵».

و فيه تأمّل ظاهر، لما ستعرف من أنّها تطهر أمرا آخر، كما أفتى به الفقهاء، و أمّا السيّد فلعلّه لكون ما دلّ على جواز الكرسف و غيره، من باب الآحاد، و يحتمل أن يكون قوله من المدر و الخرق من باب المثال، فتأمّل! فإن قلت: الأقوى بحسب الدليل قول السيّد؛ لأنّ المطلقات تحمل على المقيّد، و القدر الثابت من المقيّد هو الحجر و المدر و الخزف، فلا بدّ من الاقتصار عليها.

قلت: أكثر الأخبار وارد بلفظ الأحجار، و لم يقل أحد باشتراط الحجريّة، فظهر أنّ ذكر الأحجار من باب المثال، و من أنّ الفرد الكامل الغالب هو الأحجار،

---

(١) فى (ف) و (ز ١) و (ط): موضع النجاسة.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣۵٧ الباب ٣۵ من أبواب أحكام الخلوة.

(۳) دعائم الإسلام: ۱/ ۱۰۵، مستدرک الوسائل: ۱/ ۲۷۹ الحديث ۶۰۰.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۸۵ من هذا الكتاب.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۹ الباب ۷ من أبواب التيمّم.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۸۷

....

فلا تصلح تلک الأخبار للتقييد قطعا.

و كذا الحال فی الأخبار الدالّة على أنّ الأئمّة عليهم السّلام كانوا يستنجون بالمدر و الخزف و الكرسف «۱»، إذ لم يقل أحد باشتراط الامور المذكورة، لا منفردة و لا مجتمعة.

فتعين أنّ هذه الأخبار أيضا لا تصلح للتقييد قطعا؛ لأنّ التمسّح بكلّ واحد من الامور المذكورة كان بحسب اتّفاق منهم بأنّها كانت ميسّرة لهم، أو أنّهم اختاروه على سبيل الاتّفاق، و لكونها أحد الأفراد.

فلا دلالة فی هذه الأخبار أصلا، على أنّ أحد الامور المذكورة لا بدّ منه حتّى تصير مقيّدة للمطلقات، بل تدلّ على صحّة الامور المذكورة، و إثبات الشیء لا ينفی ما عداه.

مع أنّا نعلم من الخارج أيضا، أنّ أحد الامور المذكورة ليس بحيث لا بدّ منه، بل نعلم أنّ المسح بها صحيح.

مع أنّ مضمون هذه الأخبار أفعال صادرة عن المعصوم عليه السّلام، و الفعل لا يعارض القول، فضلا عن أن يغلب عليه و يقيّده و يخصّصه و يأوّله، فإذن «۲» المطلقات ليس لها مقيّد أصلا، لعدم ما يصلح للتقييد مطلقا، إلّا ما ورد من المنع عن العظم و أمثالها «۳»، مع تأمّل فيه أيضا على ما سيجیء.

و من هذا ذهب المعظم إلى القول بالإطلاق، و تراكم أفهامهم على إبقاء الإطلاق على حاله.

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۱/ ۳۵۸ الحديث ۹۴۸ و ۹۴۹.

(۲) فی (ز ۳) و (د ۱): فإذا، و فی (ف) و (ز ۱) و (ط): فإنّ.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۳۵۷ الباب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۸۸

....

هذا؛ مع قطع النظر عمّا يظهر من «دعائم الإسلام» «۱». و ممّا ورد فی الأخبار الدالّة على المنع من العظم و أمثاله، كما ستعرف، مع أنّ ما فی الصحاح المعتبرة أزيد ممّا ذكره السيّد، فتأمّل! هذا كلّه؛ مضافا إلى الإجماع المنقول من الفقيهين «۲». و يؤيّد إجماعهم أنّ المقام ممّا يعمّ به البلوى، فلو كان مقصورا فيما ذكره السيّد، لاشتهر اشتهار الشمس، لا أن يكون الأمر على خلافه.

قوله: (و يحرم بالروث و العظم اتّفاقا). إلى آخره.

ادّعى الإجماع على ذلک المحقّق فی «المعتبر»، و العلّامة فی «المنتهى» على ما نقل «۳»، و نقل عن «التذكرة» أنّه احتمل الكراهة «۴».

و أمّا الخبر؛ فرواية ليث المرادی، عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن الاستنجاء بالعظم أو البعر أو العود؟ قال: «أمّا العظم و الروث؛ فطعام الجنّ، و ذلک ممّا اشترطوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقال: لا يصلح بشیء من ذلک» «۵».

و فی «الفقيه»: لا يجوز الاستنجاء بالروث و العظم لأنّ وفد الجانّ جاءوا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقالوا: [يا رسول

اللّه]! متّعنا، فأعطاهم الروث و العظم، فلذلک لا ینبغی أن یستنجی بهما «۶».

(۱) دعائم الإسلام: ۱/ ۱۰۵، مستدرک الوسائل: ۱/ ۲۷۹ الحدیث ۶۰۰.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۸۵ من هذا الکتاب.

(۳) نقل عنهما فی کشف اللثام: ۱/ ۲۱۲، لاحظ! المعتبر: ۱/ ۱۳۲، منتهی المطلب: ۱/ ۲۷۸.

(۴) نقل عنه فی کشف اللثام: ۱/ ۲۱۲، لاحظ! تذکرة الفقهاء: ۱/ ۱۳۳.

(۵) تهذیب الأحکام: ۱/ ۳۵۴ الحدیث ۱۰۵۳، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۵۷ الحدیث ۹۴۷.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۰ الحدیث ۵۸، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۵۸ الحدیث ۹۵۰.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۱۸۹

....

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج۳، ص: ۱۸۹

و فی «مجالس الصدوق»: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نهی أن یستنجی الرجل بالروث و الرمة- أی العظم البالی- «۱»، و مرّ عبارة «دعائم الإسلام» «۲»، و ضعف السند لا یضرّ لانجباره بفتاوی الأصحاب.

و هذه الروایة التی هی حجّة ظاهرة فی عدم انحصار آلة الاستنجاء شرعا فیما ذکره السیّد و سلّار «۳»، إذ لو کان کذلک لما جاز الاستنجاء بغیره جزما، فلا وجه لأن یقول المعصوم علیه السّلام: أمّا العظم و الروث فلا یجوز؛ لأنّ کلّ شیء لا یجوز سوی ما ذکراه، ثمّ تعلیله عدم الجواز بأنّ ذلک ممّا اشترط علی الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، إذ ینادی بأنّ المانع هو هذا لا غیر.

مع أنّ المعصوم علیه السّلام لم یتعرض علی السائل- حین سأله عن الاستنجاء بالعظم و الروث- بأنّ الاستنجاء شرعا مخصوص بشیء خاصّ، فما وجه هذا السؤال؟

و أیضا الظاهر منها أنّ المعصوم علیه السّلام أجاز الاستنجاء بالعود، و لم یمنع عنه.

و مثل ما ذکر الکلام فی روایة «الفقیه»، بل أکّد کون المنع من جهة إعطاء الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا غیر، حیث کرّره و أظهر من ذلک دلالة روایة «المجالس»، و «دعائم الإسلام»، فتأمّل! قوله: (و بالمطعوم علی المشهور).

هذا الکلام منه ظاهر فی عدم وجود خبر و لا إجماع، بل مجرّد شهرة من غیر دلیل، و نظره إلی ما فی «المدارک»، حیث نقل عن «المعتبر» أنّه استدلّ علی ذلک

(۱) أمالی الصدوق: ۳۴۵، من لا یحضره الفقیه: ۴/ ۳ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۵۸ الحدیث ۹۵۱.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۸۶ من هذا الکتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۸۵ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۱۹۰

....

بأنّ له حرمة تمنع من الاستهانة، و بأنّ طعام الجنّ منهيّ عنه، فطعام أهل الصلاح أولى، ثمّ قال: و فيهما نظر، و كيف كان؛ فينبغى أن يراد بالطعام ما كان مطعوما بالفعل اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ، و إلّا فالأظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه «١»، انتهى.

و يظهر منه أنّه رحمه اللّه سلّم فيما ثبت احترامه، و أنّ نظره كان فى أنّ كلّ مطعوم يكون له حرمة.

و يظهر من كلامه أيضا أنّ المسألة وفاقيّة بحسب الظاهر، بل و إجماعيّة احتمالا.

و نقل عن «المنتهى» ادّعاؤه الإجماع على حرمة الاستنجاء بكلّ مطعوم «٢»، و عن «التذكرة» احتمال كراهيته «٣».

و ورد فى أخبار متعدّدة أنّ أهل ثرثار كانوا يستنجون بالعجين و بالخبز فغضب اللّه تعالى عليهم بالقحط «۴».

و ورد فى «تفسير» على بن إبراهيم فى تفسير قوله تعالى وَ ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا قَرْيَةً كٰانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهٰا رِزْقُهٰا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكٰانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّٰهِ فَأَذٰاقَهَا اللّٰهُ لِبٰاسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِمٰا كٰانُوا يَصْنَعُونَ «۵»: إنّها نزلت فى قوم كانوا لهم نهر ثرثار، و كانت بلادهم خصبة، فبطروا حتّى كانوا يستنجون بالعجين، و يقولون: هو ألين لنا، فكفروا بأنعم اللّه فحبس اللّه عليهم الثرثار، فجدبوا حتّى

---

(١) مدارك الأحكام: ١/ ١٧٣.

(٢) نقل عنه فى كشف اللثام: ١/ ٢١٣، لاحظ! منتهى المطلب: ١/ ٢٧٨.

(٣) نقل عنه فى كشف اللثام: ١/ ٢١٢، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٧ و ١٣٣.

(۴) وسائل الشيعة: ١/ ٣۶٢ الحديث ٩۵٩ و ٢۴/ ٣٨۵ الحديث ٣٠٨۴۴- ٣٠٨۴٧.

(۵) النحل (١۶): ١١٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٩١

....

أحوجهم اللّه إلى ما كانوا يستنجون به حتّى كانوا يتقاسمون عليه «١».

لكن الظاهر من الفقهاء أنّ جميع نعم اللّه تعالى لها حرمة، كما تشير إليه هذه الآية و يظهر من الأخبار أيضا- على ما هو ببالى-: و كلّ مطعوم خلقه اللّه تعالى لنا فهو نعمة منه علينا «٢».

و سنذكر عن ابن زهرة الإجماع على عدم إجزاء مطلق المطعوم.

و ربّما يظهر من هذه الأخبار و رواية ليث السابقة «٣» و أمثالها، حصول الطهارة و النقاء، إلّا أنّه حرام.

لكن بملاحظة أنّ الطهارة حكم شرعى لا- طريق لنا إليها من غير جهته، ربّما يظهر التأمّل فى الدلالة و ينحصر ثبوتها فى غير الامور المذكورة، سيّما بملاحظة لفظ «لا- يصلح» الظاهر فى الفساد، فتأمّل! بل ادّعى ابن زهرة الإجماع على عدم إجزاء العظم و الروث و المطعوم «۴»، و حكم المحقّق و ابن إدريس أيضا بعدم الإجزاء «۵»، وفاقا للشيخ فى «المبسوط» «۶».

و استدلّ عليه فى «المعتبر» بأنّ المنع مستصحب حتّى يثبت بدليل شرعى، و الشيخ بأنّ النهى يدلّ على الفساد، و فيه تأمّل! و يمكن أن يكون نظره إلى ما ذكرناه و يكون المنهيّ عنه من حيث كونه توقيفيّا لم يعلم دخوله فى المطلقات، لدلالتها على الإباحة لا أقلّ.

---

(١) تفسير القمّى: ١/ ٣٩١، مستدرك الوسائل: ١/ ٢٨١ الحديث ۶٠٨.

(٢) لاحظ! دعائم الإسلام ١/ ١٧٩، مستدرك الوسائل: ١/ ٢٨٢ الحديث ۶١٠.

(٣) راجع! الصفحة: ١٨٨ من هذا الكتاب.

(۴) غنية النزوع: ٣۶.

(۵) المعتبر: ١/ ١٣٢، السرائر: ١/ ٩۶.

(۶) المبسوط: ١/ ١۶.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٩٢

فروع:

الأوّل: على القول بوجوب الثلاثة، هل يجب إمرار كلّ حجر على مجموع الموضع أم يكفى التوزيع؟

بأن يمسح ببعضها بعض المحلّ و ببعض آخر بعضا آخر منه، مع حصول النقاء.

المشهور و المختار هو الأوّل، لأنّه المتبادر من الأخبار و فتاويهم، و لو كان يكفى حصول النقاء لم يحتج إلى الثلاثة، بل كان يكفى حصوله كيف اتّفق، و للاستصحاب.

مع أنّ هذا التوزيع لا يتحقّق إلّا بالحجرين الأوّلين، لأنّ الثالث لا بدّ أن يمسح بمجموع المحلّ، حتّى يعلم نقاء المحلّ بلا شكّ.

و أيضا المحلّ لا بدّ أن يتكرّر على بعضه الحجران الأوّلان أيضا، لاستحالة زوال النجاسة عن أىّ بعض منه بمسح واحد منهما، بحيث لم يمسح عليه الآخر أصلا.

و مع ذلك لا يتمسّح مجموع المحلّ بهذا التوزيع، إذ لا شبهة فى استحالته عادة، فلا بدّ أن يتكرّر على ذلك البعض الأحجار الثلاث جميعا، و يتحقّق فيه المسحات الثلاث كملا.

نعم؛ شيء من المحلّ يكتفى فيه بمسحين، مسح للإزالة، و مسح للاطّلاع على الزوال.

و من المعلوم أنّ المسح الواحد لا يزيل العين عادة، فما ذكر ليس إلّا مجرّد فرض، لا مصداق له فى الخارج بحسب العادة.

و حمل المطلق فى الحديث على مثل هذه الصورة بإدخاله فيه، فيه ما فيه؛

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٩٣

....

لأنّ المطلق منصرف إلى الأفراد الشائعة دون النادرة، فلا يشمل الأفراد النادرة، فكيف يشمل المحالات العادية؟

مع أنّ الظاهر من الأخبار اتّحاد أجزاء محلّ النجاسة بالنسبة إلى الأحجار مثلا.

الثانى: على القول بوجوب الثلاثة، هل يكفى ذو الجهات الثلاث من حجر واحد مثلا أم لا بدّ أن يكون الأحجار ثلاثة؟

المشهور الثانى، للاستصحاب و التبادر؛ لأنّ الحجر الواحد لا يسمّى ثلاثة، فضلا أن يتبادر منه.

و نسب إلى المفيد، و ابن البرّاج، و العلّامة، و الشهيد الأوّل «١»، أنّ المراد من ثلاثة أحجار ثلاث مسحات، كما لو قيل: اضربه عشرة أسواط، فإنّ المراد عشرة ضربات، و لأنّها لو انفصلت أجزأت قطعا، فكذا مع الاتّصال، و أىّ عاقل يفرق بين المتّصل و المنفصل؟ و لأنّ ثلاثة أشخاص لو استجمروا بهذا الحجر، لأجزأ عن كلّ واحد عن حجر، و لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات» «٢».

و اجيب عن الأوّل: بالفرق بين اضربه عشرة و اضربه بعشرة، و لا نسلّم أنّ معنى الأخير هو الأوّل، إلّا أن يكون قرينة و هى فى المقام

مفقودة «٣»، مع أنّ القياس فى اللغة غير جائز اتّفاقا.

و ربّما كان الفهم فى المقيس عليه بسبب القرينة، بل الظاهر فى المقام أنّه

---

(١) نسب إليهم فى مدارك الأحكام: ١/ ١٧١، لاحظ! المهذّب: ١/ ٤٠، مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٨، الدروس الشرعيّة: ١/ ٨٩.

(٢) مسند احمد بن حنبل: ۴/ ٢٩١ الحديث ١۴١٩٨ مع اختلاف يسير.

(٣) روض الجنان: ٢۴ و ٢۵، مدارك الأحكام: ١/ ١٧١، ذخيرة المعاد: ١٩.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٩۴

....

كذلك.

و عن الثانى: بأنّه مصادرة محضة؛ لأنّ إزالة النجاسة على الوجه المعتبر شرعا ليس للعقل إليها طريق، كما عرفت.

مع أنّ ما ذكرت لو تمّ لزم عدم الحاجة إلى المسحة الثالثة لو حصل النقاء بالثانية، و المفروض لزومها قطعا.

بل ما ذكرت مبنى على القول بكفاية مجرّد النقاء، و هو غلط فاسد على القول بوجوب الثلاثة.

و عن الثالث: بأنّه قياس، و مع ذلك مع الفارق، لما عرفت من أنّه مبنى على القول بوجوب الثلاثة و عدم كفاية النقاء «١».

و عن الخبر بضعف السند و عدم الانجبار «٢»، على أنّه مطلق، و خبر الأحجار مقيّد، و المطلق يحمل على المقيّد، سيّما الحديث الذى رويناه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «لا يستنجى أحدكم دون ثلاثة أحجار» «٣»، فإنّ المطلق أيضا مرويّة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من طريق العامّة على ما هو الظاهر «۴».

و وقع عن صاحب «الذخيرة» هنا غفلة عجيبة، حيث أجاب عن أدلّة المشهور بنحو يرفع الحاجة إلى الثلاثة و يكفى به مجرّد النقاء «۵»، و فيه مالا يخفى.

و فى «المدارك» بعد ما رجّح المشهور، قال: و بالجملة؛ فالمتّجه تفريعا على المشهور من وجوب الإكمال مع النقاء بالأقلّ عدم الإجزاء، لكن قال بعده بلا

---

(١) مدارك الأحكام: ١/ ١٧١ و ١٧٢، ذخيرة المعاد: ١٩.

(٢) مدارك الأحكام: ١/ ١٧٢، ذخيرة المعاد: ١٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى: ١/ ١٠٣ مع اختلاف يسير.

(۴) مسند أحمد بن حنبل: ۴/ ٢٩١ الحديث ١۴١٩٨.

(۵) ذخيرة المعاد: ١٩.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٩۵

....

فصل: و مع ذلك فينبغى القطع بإجزاء الخرقة الطويلة إذا استعملت من جهاتها الثلاثة تمسّكا بالعموم «١»، انتهى.

مراده رحمه اللّه من العموم إطلاق حسنة ابن المغيرة، و موثّقة يونس السابقتين، و قد عرفت ما فيهما، مع أنّ قطعه بالإجزاء إن كان من جهة عدم ورود قيد الثلاثة فى غير الأحجار، فمع ما عرفت من عدم القول بالفصل لا وجه لتقييد الخرقة بالطول.

و إن كـان من جهـة أنّ المتبـادر من الأحجـار المقيّـدة بالثلاثـة هى صـغار الأحجار، لا ما يكون طويلا، فلمّا لم يوجـد حجر طويل فى الاستنجاء اختار الخرقة.

ففيه؛ أنّ مع عـدم القول بالفصل بين الطويلة و القصـيرة لا وجه لدعوى القطع، فتأمّل جدّا! ثمّ اعلم! أنّ نظير الحجر ذى الجهات الحجر الذى يسـتنجى به ثمّ يغسل، ثمّ يسـتنجى به ثمّ يغسل، ثمّ يسـتنجى به، و كذا إذا كسـر موضع الملاقاة و رمى به أو حكّ ثمّ اسـتعمل، حيث اختار فى «المنتهى» الجواز، و قال: و يحتمل على قول الشـيخ عـدمه محافظـة على صورة التعدّد و هو بعيد «۲»، و فى استبعاده ما عرفت.

و قال بعض الأصحاب: ما استبعده قريب و إن استبعده، اللهمّ إلّا أن يخرج بالكسر عن اسم الحجر الواحد «۳».

أقول: هـذا أيضا لا يخلو عن إشـكال، لعـدم كونه من الأفراد المتبادرة، كما لو اسـتعمل ذا الجهات، ثمّ كسـره بعـد الاسـتعمال و جعله ثلاثة أحجار.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۱۷۲.

(۲) منتهى المطلب: ۱/ ۲۷۷.

(۳) منهم السبزوارى فى ذخيرة المعاد: ۱۹.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۱۹۶

....

نعم؛ لو كان استعماله كذلك فى الزيادة على الثلاثة حيث لا يحصل النقاء بالثلاثة يجوز بلا إشكال.

الثالث: فى غسل المحلّ يجب إزالة العين و الأثر من ذلك،

يعنى الأـجزاء العالقـة التى عرّفتهـا التى تبقى بعـد المسـح، و لا تزول إلّا بالماء، كما هو الحقّ و المحقّق عنـد من عرّفه بما يتخلّف على المحلّ عند مسح النجاسة و تنشّفها «۱»، و عنـد من عرّفه بأنّه الأجزاء اللطيفة العالقة بالمحلّ التى لا تزول إلّا بالماء «۲»، و عند من عرّفه بأنّه الرسم الدالّ عليها، و اختاره الشهيد الثانى أيضا «۳».

بل معلوم أنّ من مسح المحلّ ألف مسـحة ثمّ غسـله، يجد فى غسله أثرا ما من العين لم يذهب من المسح، بل يذهب من الغسل، و لذا يكون الغسل أفضل، و يكون الغسل بعد المسح مستحبّا، و الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى مقام اختيار الغسل على المسح، علّل بأنّ الغسل مطهرة للحواشى «۴».

و هذا ينادى بأنّ المسح ليس كذلك، مع أنّ من عرّف باللون- كما سـنذكر- لا يريد منه سوى الأجزاء الجوهرية التى هى محلّ اللون لا نفسه، فلا يريد سوى ما ذكرنا، و لم يعرّف أحد سوى ما ذكرنا من التعريفات.

فظهر اتّفاق الفقهاء فيما ذكرناه؛ لأنّهم المعرّفون.

و أمر النساء بالاسـتنجاء بها؛ لأنّ المطلوب فى النساء تطهير الحواشـى البتة و هو ظاهر، و لهذا خصّـص الأمر و الخطاب بهنّ، و إن كان مستحبا بالنسبة إلى

---

(۱) جامع المقاصد: ۱/ ۹۴.

(۲) مسالك الأفهام: ۱/ ۳۰.

(٣) روض الجنان: ٢٣.

(۴) الكافى: ٣/ ١٨ الحديث ١٢، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١ الحديث ۶٢، تهذيب الأحكام: ١/ ۴۴ الحديث ١٢۵، الاستبصار: ١/ ۵١ الحديث ١۴٧، وسائل الشيعة: ١/ ٣١۶ الحديث ٨٣١.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٩٧

....

الرجال أيضا، كما عرفت، مضافا إلى عدم القول بالفصل.

و ليس المراد من الأثر هنا اللون، كما قال بعض معلّلا بأنّ العرض لا يتقوّم بنفسه، فلا بدّ له من محلّ جوهرى، إذ الانتقال على الأعراض محال و قال: و لا يلزم مثل ذلك فى الرائحة؛ لأنّها قد تحصل بتكيّف الهواء «١».

و فيه؛ أنّه يجوز ذلك بالنسبة إلى اللون أيضا، بأن يكون بتكيّف الهواء بالمجاورة.

على أنّه لو تمّ لزم كون اللون فى كلّ نجاسة بقاؤه موجبا لبقاء النجاسة، و ستعرف أنّه ليس كذلك.

على أنّك عرفت بقاء العالقة يقينا، و إن لم يبق لون، إذ لو غسلنا حينئذ لوجدنا أثرا لم يذهب بالأحجار البتة.

سلّمنا؛ لكن بقاء الأجزاء الصغار غير المحسوسة التى يقوم بها اللون لا نسلّم كونه مضرّا نجسا، إذ لا يسمّى اللون عذرة و دما و منيّا، و المعتبر فى الأحكام الشرعيّة الصدق اللغوى و الإطلاقات العرفيّة، لا التحقيقات الحكميّة.

فظهر أنّ [فى] الغسل لا بدّ من إزالة جميع أجزاء النجاسة بالمرّة الأجزاء التى تعدّ بحسب العرف أجزاؤها، و يصير المحلّ نقيّا عنها بالكليّة.

فإذا كان عند الغسل توجد لزوجة ما و أثر ما من تلك النجاسة، فلا شكّ فى عدم صدق النقاء و زوالها بالمرّة، فلا بدّ أن يغسل إلى حدّ تزول اللزوجة بالكليّة، و يعلم بعدم بقاء شىء منها و انقلاع أثرها بالمرّة.

و حدّ سلّار رحمه اللّه ذلك بحصول الصرير «٢»، و لا شكّ فى أنّه لو لم يحصل العلم

(١) التنقيح الرائع: ١/ ٧٢.

(٢) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ١/ ٢٧٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٩٨

....

بالزوال بالمرّة، و الانقلاع بالكليّة إلّا بالصرير- كما هو الغالب- يتعيّن، كما ذكره.

لكن ربّما يحصل الصرير و لم يحصل الانقلاع التام، كما إذا كان الماء باردا و الهواء أيضا باردا، و ربّما كانا فى شدّة البرودة، فيظهر ما ذكرنا ظهورا بيّنا.

و ربّما يحصل الانقلاع التام من دون صرير، كما إذا كان ماء الاستنجاء حارّا و الهواء أيضا حارّا، أو كان الاستنجاء بعد التنّور و قريبا من أوقاته، و أمثال ذلك، لكن لا بدّ من مبالغة تامّة حتّى يحصل العلم.

هذا بالنسبة إلى من ليس من أهل الوسواس من الناس، و أمّا الوسواسى؛ فربّما لا يحصل له العلم إلّا بعد الغسل مدّة مديدة بجدّ و شدّة من الجهد، و هذا غلط و إطاعة الشيطان، فيكون حراما موجبا لدخول النار؛ لأنّ إطاعته حرام.

و ربّما يترتّب على إطاعته مفاسد محرّمة من الإضرار بالبدن و حصول الأمراض و غيرهما.

فمن غلب عليه الوسواس، فلا بـدّ أن يتنبّه على ما ذكرنا من المفاسد الشـرعيّة، و أنّه لا أقلّ من عصـيان الربّ تعالى، و عصـيانه موجب للنار.

و يفرض الغائط الخارج منه شيئا طاهرا يغسله للنظافة أيّ قدر كان يغسله لحصوله و تحقّق النقاء منه له و ليكتف به.

و كما وجـدنا الإفراط من الوسواسـى، وجـدنا أيضا التفريط من بعض العوامّ حين ما كانوا يسـتنجون الأطفال، فإنّا نراهم يكتفون بإزالة الأكثر أو البعض، و هذا أيضا حرام موجب للدخول فى النار لبطلان الصلوات، و غير ذلك.

و بالجملة؛ فى المقام مكائد للشيطان و مصائد لا بدّ من السعى للنجاة عنها، نجّانا اللّه عنها بمنّه.

الرابع: فى الاستنجاء بالأحجار و مثلها لا بدّ من ذهاب العين البتّة دون الأثر الذى ذكرناه مكرّرا،

لعدم الإمكان، كما عرفت، و لمّا كان مسح المحلّ مطهرا

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ١٩٩

....

بالإجماع و الأخبار، ظهر أنّ الأثر المذكور عفو بالمرّة.

نعم؛ إن اتّفق انفصال شـىء من تلك الأجزاء، فلا تأمّل فى نجاسـته؛ و إن كان فى الغسالـة، لكن ظهر أنّه لم يـذهب بعد جميع الأجزاء التى لا بـدّ من ذهابها؛ لأنّ ما هو عفو و طاهر ليس بشـىء يقبل الانفصال، أو يحكم فى حال الاتّصال «١» أنّه عذرة متّصلة، بل لا يقال عرفا: إنّه عذرة بلا شبهة، و لا يلزم أن يكون أجزاء جوهريّة عذرة، كما عرفت آنفا.

و من هذا يضرّ وجودها حال اختيار الغسل على المسح؛ لأنّه متنجّس ينجس الماء، و إن كان عفوا بعد اختيار المسح.

الخامس: لا يضرّ وجود الرائحة، أمّا فى حال المسح؛ فظاهر،

و أمّا فى حال الغسل؛ فلأنّ وجود الرائحة فى المحلّ أو اليد لا يستلزم وجودها فى الغسالة.

و احتمل الشـهيد العفو مطلقا «٢»، أى و إن كانت الرائحـة فى الغسالـة، و بنى ذلك على أنّ الإجماع و الأخبار الدالّـة على انفعال الماء بتغيّر أحد أوصافه مخصوصان بغير صورة الاستنجاء، للإجماع و الأخبار على طهارة ماء الاستنجاء «٣»، كما سيجىء.

و فى هذا الاحتمال إشـكال ظاهر، كما سـيظهر فى محلّه، لكن الظاهر عدم مطلوبيّة التجسّـس، و التفحّص عن النجاسة، سيّما فى أمثال المقام، بل ورد المنع من التجسّس «۴»، و هكذا كانت الطريقة من السلف، كما لا يخفى، فلا إشكال، فتأمّل جدّا!

---

(١) فى (د ٢): فى حال الاتّصال بالمحلّ.

(٢) البيان: ۴١.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٢٢١ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

(۴) وسائل الشيعة: ٣/ ۴۶۶ الحديث ۴١٩٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٠٠

السادس: اشترط جماعة فى غير الماء الصلابة و عدم الصقالة و اللزوجة،

لعدم حصول الإزالة بما انتفى فيه أحد ما ذكر.

و الظاهر أنّ الأمر كذلك غالبا، و لذا وقع النزاع لو اتّفق الإزالة به، فقيل: لا يجزى «۱»، و احتمل الشهيد الثانی الإجزاء لحصول الغرض «۲».

و الظاهر عدم حصول الطهارة بالاستنجاء بالجمد، لعدم تحقّق الغسل الشرعی و لا المسح الشرعی، مع احتمال التحقّق به، فتأمّل!

السابع: لو طار الذباب عن النجاسة إلی الثوب أو الماء، فعند الشيخ عفو «۳»

و اختاره المحقّق لعسر الاحتراز، و لعدم الجزم ببقائها، لجواز جفافها بالهواء، كذا قال الشهيد فی «الذكری»، و قال: و هو يتمّ فی الثوب دون البدن و الماء «۴».

و نوقش فی ذلک، بأنّ المقتضی لعدم تمام الحكم فی الماء موجود فی الثوب مع رطوبته، فلا يستقيم إطلاق القول فيه، مع أنّه- علی ما هو المشهور من الاكتفاء بزوال العين فی الحيوان- لا وجه للفرق أصلا، كذا فی «بحار الأنوار» «۵».

و روی فيه عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «قال أبی علی بن الحسين عليه السّلام: يا بنی! اتّخذ ثوبا للغائط فإنّی رأيت الذباب يقعن علی الشیء الرقيق ثمّ يقعن علیّ [قال:] ثمّ أتيته فقال: ما كان للنبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم و لا لأصحابه إلّا ثوب واحد» «۶».

---

(۱) قال به العلّامة فی نهاية الإحكام: ۱/ ۸۸.

(۲) روض الجنان: ۲۴.

(۳) نقل عنه فی ذكری الشيعة: ۱/ ۸۳.

(۴) ذكری الشيعة: ۱/ ۸۳.

(۵) بحار الأنوار: ۷۷/ ۱۸۹.

(۶) نوادر الراوندی: ۲۲۷ و ۲۲۸ الحديث ۴۶۵، بحار الأنوار ۷۷/ ۱۸۸ الحديث ۴۴.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۰۱

....

أقول: فيه شهادة علی العفو، و أنّ الاحتراز كان استحبابا.

و يدلّ علی ذلک أنّه ممّا يعمّ به البلوی، و يعسر الاحتراز عنه، بل ربّما كان محالا عاديّا، و المسلمون فی الأعصار و الأمصار ما كانوا يحترزون علی ما هو الظاهر.

هذا؛ مع عدم القطع ببقاء عين النجاسة، بحيث يؤثّر فی الثوب أو غيره، لأنّ الذباب فی غاية الخفّة، و رجلها فی غاية الدقّة، و الهواء ممّا يجفف، سيّما مع الطيران فيه، مع أنّه لم يرد فی الشرع طلب التجسّس و التعمّق و التدقيق فی النجاسة.

الثامن: لم يجوّز بعض الفقهاء الاستنجاء بالحجر المستعمل، ثانيا «۱»=،

فإن أراد النجس؛ فقد مرّ حكمه، و إن أراد غير النجس أيضا؛ ففيه إشكال، لدخوله فی العمومات.

و قوله عليه السّلام: «جرت السنّة فی الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء» «۲» لا يصلح لتخصيصها، لضعف السند و الدلالة أيضا، لأنّ السنّة هنا إمّا المستحب أو أعم منه، لقوله عليه السّلام: «و يتبع بالماء»، مع احتمال كون المراد من البكر عدم صيرورته نجسا، فتأمّل!

(١) منهم الشيخ في النهاية: ١/ ١٠، ابن البرّاج في المهذّب: ١/ ٤٠، المحقّق في المعتبر: ١/ ١٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٩ الحديث ٦٠٧، وسائل الشيعة: ١/ ٣٤٩ الحديث ٩٢٥.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٠٣

٤٥- مفتاح [ما يستحبّ للمتخلّي]

من السنن ارتياد الموضع المناسب، و أن يكون مغطّى الرأس إجماعا، إقرارا بأنّه غير مبرئ نفسه من العيوب، كما قاله الصدوق «١»، و لئلّا يصل الرائحة الخبيثة إلى دماغه، كما قاله الشيخ و غيره «٢»، متقنّعا، للخبر «٣»، مقدّما للرجل اليسرى عند الدخول و اليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف، كما قالوه، مسمّيا، للصحيح «٤»، داعيا عند الدخول و الكشف و الجلوس و الفعل و النظر و الاستنجاء و الفراغ و الخروج بالمأثور «٥»، متّكئا في جلوسه على الرجل اليسرى، مبتدئا في الاستنجاء بالمقعدة ثمّ بالإحليل، للموثّق «٦»، مؤثرا للماء مع عدم التعدّي، لأنّه أبلغ في التنظيف و للصحيح «٧»، و الجمع أكمل، كما في

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧ ذيل الحديث ٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤، المعتبر: ١/ ١٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧ الحديث ٤١، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤ الحديث ٦٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥ الحديث ٦٣، وسائل الشيعة: ١/ ٣٠٦ الحديث ٨٠٥.

(٥) وسائل الشيعة: ١/ ٣٠٤ الباب ٣، ٣٠٦ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة.

(٦) الكافي: ٣/ ١٧ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩ الحديث ٧٦، وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٣ الحديث ٨٥١.

(٧) وسائل الشيعة: ١/ ٣٥٤ الحديث ٩٤٠.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٠٤

الخبر «١»، موترا بالأحجار، للنص «٢»، مستبرءا من البول، لئلّا ينتقض وضوؤه لو خرج بلل مشتبه بعده، و للمعتبرة «٣»، و أوجبه الشيخ «٤»، و أن يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالمأثور «٥».

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٦ الحديث ١٣٠، وسائل الشيعة: ١/ ٣٤٩ الحديث ٩٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٣١٦ الحديث ٨٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٢٨٢ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء.

(٤) الاستبصار: ١/ ٤٩ ذيل الحديث ١٣٨.

(٥) وسائل الشيعة: ١/ ٣٠٨ الحديث ٨١٠.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٠٥

قوله: (ارتياد الموضع).

لما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر، قال: بتّ مع الرضا عليه السّلام في سفح جبل، فلمّا كان آخر الليل قام فتنحّى و صار على موضع

مرتفع فبال و توضّأ، و قال: «من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله» «۱»، الحديث، و لأخبار كثيرة سيجىء بعضها.

و ذكر جماعة من الأصحاب استحباب الاستتار «۲»، و يظهر من الأخبار، منها: فى «كشف الغمّة»: أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أخذ من رجل أزدى إداوة فمضى حتّى غاب عن نظر و قضى الحاجة «۳».

و ذكروا أيضا استحباب تأخير كشف العورة حتّى يدنو إلى الأرض «۴»، و استدلّوا على هذا و سابقه بالتأسّى «۵»، و قد عرفت بعض ما يدلّ على فعلهم من الاستتار.

و فى «شرح النفليّة»: روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «من أتى الغائط فليستتر» «۶».

قوله: (و أن يكون مغطّى الرأس).

علّل بأنّه من سنن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۷»، و ادّعى فى «المعتبر» عليه اتّفاق

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۳ الحديث ۸۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۳۸ الحديث ۸۹۱.

(۲) المقنعة: ۳۹، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۱۱۷، نهاية الإحكام: ۱/ ۷۹، منتهى المطلب: ۱/ ۲۳۵، الروضة

(۳) البهيّة: ۱/ ۸۴، مدارك الأحكام: ۱/ ۱۵۶.

(۴) كشف الغمّة: ۱/ ۲۷۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۰۶ الحديث ۸۰۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۱۲۲، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۶۲.

(۶) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۰۶ الحديث ۸۰۳، نقلا عن شرح النفليّة.

(۷) المقنعة: ۳۹، نهاية الإحكام: ۱/ ۸۰، روض الجنان: ۲۵، مدارك الأحكام: ۱/ ۱۷۴.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۰۶

....

الأصحاب «۱»، و مرادهم منه أن لا يكون مكشوف الرأس.

و أمّا الخبر الدالّ على التقنّع و إن كان مغطّى الرأس و فوق العمامة؛ فهو رواية على بن أسباط مرسلا، عن الصادق عليه السّلام أنّه كان إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه «۲».

و فى «مجالس الشيخ» و غيره: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال لأبى ذر: «يا أبا ذر! استحى من اللّه فإنّى و الذى نفسى بيده لأظلّ حين أذهب إلى الغائط متقنّعا بثوبى استحياء من الملكين اللذين معى» «۳».

و فى كلام بعض الأصحاب استحباب التقنّع بأن يسدل على رأسه ثوبا يقع على منافذ رأسه، و يمنع وصول الرائحة الخبيثة إلى الدماغ «۴».

فيظهر من هذا أنّ ما ذكره المصنّف فى التغطية إنّما هو فى التقنّع، فتأمّل! قوله: (عكس المكان الشريف).

أقول: روى الكلينى بسنده إلى يونس عنهم عليهم السّلام قال: قال: «الفضل فى دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت و باليسرى إذا خرجت» «۵»، و الحكم مشهور بين الأصحاب.

قوله: (مسمّيا، للصحيح).

و هو صحيح معاوية بن عمّار أنّه سمع الصادق عليه السّلام يقول: «إذا دخلت المخرج فقل: بسم اللّه اللّهم إنّى أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۱۳۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴ الحديث ۶۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۰۴ الحديث ۷۹۸.

(۳) أمالى الشيخ الطوسى: ۵۴۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۰۴ الحديث ۷۹۹.

(۴) المقنعة: ۳۹، المعتبر: ۱/ ۱۳۳.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۰۸ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴۶ الحديث ۶۴۵۸.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۰۷

....

الرجيم، و إذا خرجت فقل: بسم اللّه الحمد للّه الذى عافانى من الخبيث المخبث و أماط عنّى الأذى» «۱»، لكن على هذا يكون مراد المصنّف من التسمية غير المعنى المعهود.

نعم؛ فى «الفقيه» قال الباقر عليه السّلام: «إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل: بسم اللّه [و باللّه]، فإنّ الشيطان يغضّ بصره عنه حتّى يفرغ» «۲».

و يمكن أن يكون مراده من الصحيح ما رواه الشيخ- فى الصحيح- عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن على، عن أبيه، عن آبائه، عن جعفر عليه السّلام: قال: «قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل: بسم اللّه، فإنّ الشيطان يغضّ بصره» «۳»، لكن كونه صحيحا محلّ نظر، فتدبّر.

و ما ذكره من الأدعية، مذكورة فى كتب الدعاء و آداب الخلاء.

قوله: (مبتدئا). إلى آخره.

احتجّوا على ذلك بتعليم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أصحابه ذلك «۴».

و أمّا الابتداء فى الاستنجاء بالمقعدة ثمّ بالإحليل، فقد ذكره المفيد و غيره «۵».

و يدلّ عليه موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام «۶»، و لأنّ إزالة البول يحتاج إلى الاستبراء، فلو قدّم تنجّس اليد عادة، لأنّ الاستبراء يمسح ما بين مخرج الغائط إلى الأنثيين.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۱۶ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵ الحديث ۶۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۰۶ الحديث ۸۰۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸ الحديث ۴۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۰۸ الحديث ۸۱۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۵۳ الحديث ۱۰۴۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۰۷ الحديث ۸۰۸.

(۴) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۵) المقنعة: ۴۰، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰.

(۶) الكافى: ۳/ ۱۷ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۹ الحديث ۷۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۲۳ الحديث ۸۵۱.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۰۸

قوله (مؤثرا للماء). إلى آخره.

قد مرّ دليل الحكمين «۱».

و قوله: (موترا بالأحجار)، لما ورد عن على عليه السّلام، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا

لم يكن الماء» «۲».

قوله: (مستبرءا من البول).

هذا هو المشهور، لعدم ما يدلّ على الوجوب، و لأنّ الغرض منه ما ذكره المصنّف من عدم انتقاض الوضوء لو خرج البلل مشتبها، فلا معنى للحكم بالوجوب.

و أمّا إذا ظهر كون البلل بولا أو غير بول و لا خالطه بول أصلا؛ فالحكم واضح، و ظهور الثانى مجرّد فرض، و إلّا فكلّ رطوبة تخرج عقيب البول من جهة خروجها عن مخرج البول كيف يمكن ظهور عدم مزجها بشىء ما من البول و إن كان فى غاية القلّة؟

و لذا ورد فى الأخبار الأمر بإعادة الطهارة من الحدث و الخبث مطلقا إذا ظهرت الرطوبة و لما يتحقّق استبراء «۳»، و فتوى الفقهاء أيضا كذلك.

لكن ظاهر الصدوق أنّه متأمّل فى نقض الطهارتين «۴»، و ابن إدريس ادّعى الإجماع على الانتقاض «۵».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۶۶ و ۱۶۷ من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۵ الحديث ۱۲۶، الاستبصار: ۱/ ۵۲ الحديث ۱۴۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۶ الحديث ۸۳۲.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۸۲ الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

(۴) المقنع: ۴۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۷.

(۵) السرائر: ۱/ ۹۷.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۰۹

....

و هذا هو الظاهر بالنظر إلى الفتاوى و الأخبار الكثيرة، فلا تأمّل فيه.

و أمّا المعتبرة؛ فهى صحيحة حفص بن البخترى، عن الصادق عليه السّلام، فى الرجل يبول، قال: «ينتره ثلاثا، ثمّ إن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالى» «۱».

و النتر هو الجذب بقوّة، و الضمير راجع إلى ما يقبح ذكره صريحا.

و حسنة ابن مسلم أنّه قال للباقر عليه السّلام: رجل بال و لم يكن معه ماء، قال:

«يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شى فليس من البول و لكنّه من الحبائل» «۲».

و روى الشيخ هذه الرواية بعينها، إلّا أنّه ذكر فيها بدل «طرفه» «ذكره»، و قرأه بعض المشايخ «ذكره» بضمّ الذال و سكون الكاف، و فسّره بطرف الذكر «۳».

و صحيحة جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يبول ثمّ يستنجى ثمّ يجد بعد ذلك بللا؟ قال: «إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الأنثيين ثلاث مرّات، و غمز ما بينهما، ثمّ استنجى، فإن سال حتّى يبلغ السوق فلا يبالى» «۴».

و فى «السرائر» نقلا عن كتاب حريز قال: قلت للصادق عليه السّلام: رجل بال و لم يكن معه ماء؟ فقال: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷ الحديث ۷۰، الاستبصار: ۱/ ۴۸ الحديث ۱۳۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۸۳ الحديث ۷۴۶.

(۲) الكافى: ۳/ ۱۹ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸ الحديث ۷۱، الاستبصار: ۱/ ۴۹ الحديث ۱۳۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۲۰ الحديث

.٨۴١

(٣) بحار الأنوار: ٧٧/ ٢٠۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠ الحديث ۵٠، الاستبصار: ١/ ٩۴ الحديث ٣٠٣، وسائل الشيعة: ١/ ٢٨٢ الحديث ٧۴۵.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢١٠

....

فإن خرج بعد ذلك شيء فليس عليه شيء من البول و لكنّه من الحبائل» «١».

و عن «نوادر الراوندى» بسنده إلى الكاظم عليه السّلام، عن آبائه: عن الرسول- صلوات اللّه عليهم-: «من بال فليضع إصبعه الوسطى فى أصل العجان ثمّ ليسلّها ثلاثا» «٢».

و بهذا الإسناد قال: «كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا بال نتر ذكره ثلاث مرّات» «٣».

ثمّ اعلم! أنّ المشهور بين المتأخّرين فى كيفيّة الاستبراء: أن يمسح من عند المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا، و من أصله إلى رأسه ثلاثا، ثمّ ينتر رأسه ثلاثا، أى يجذبه بقوّة، كلّ ذلك لإخراج ما بقى من البول فى المجارى، و إن كان فى غاية القلّة، فلا بدّ أن يكون عناية المكلّف فى هذا الإخراج و سعيه فى ذلك.

و ليس الاستبراء مجرّد التعبّد، فكيفيّته أن يضع الإصبع واحدا كان أو أزيد فوق الممرّ و المجرى، ابتداؤه من المقعدة، بحيث يحيط بعرض الممرّ جميعا، و يشمل طرفيه و يزيد عليهما، ثمّ يمسح بشدّة لإخراج ما عسى أن يكون هناك من رطوبة إلى أصل القضيب ثلاثا، حتّى تصير الرطوبات داخلة فى ممرّ القضيب، ثمّ ينتر القضيب بين الإبهام و السبابة، و إن ضمّ الوسطى مع السبابة فهو أقوى و أولى، و يجذب بشدّة حتّى تخرج جميع الرطوبات التى فى القضيب، ثمّ يجذب رأسه ثلاثا حتّى لا يبقى رطوبة أصلا.

و يدخل من باب المقدّمة شيئا قليلا- من غاية الأولى فى حدّ الثانية، و شيئا من بداية الثانية فى حدّ الاولى، حتّى يتحقّق العلم بالاستيعاب عادة.

---

(١) مستطرفات السرائر: ٧۴ الحديث ١۴، وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٠ الحديث ٨۴١ مع اختلاف يسير.

(٢) نوادر الراوندى: ١٨٩ الحديث ٣٣٨، بحار الأنوار: ٧٧/ ٢٠٩ الحديث ٢٢.

(٣) نوادر الراوندى: ٢٣٠ الحديث ۴٧٠، بحار الأنوار: ٧٧/ ٢١٠ الحديث ٢٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢١١

....

و نقل عن الصدوق أنّه قال: يمسح من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرّات، ثمّ ينتر ذكره ثلاث مرّات «١»، و مثله قال الشيخ فى «النهاية» و «المبسوط» «٢».

و الظاهر أنّ مرادهما هو الذى ذكرنا من المتأخّرين، إذ لا خفاء فى أنّ المقصود إخراج الرطوبة المشتبهة عن المجرى، و لا يتحقّق هذا إلّا باستيعاب المسح لجميع المجرى من عند المقعدة إلى منتهى رأس القضيب بالثلاث الآخر من المسحات، موافقة للست التى ذكرنا عن المشهور، إلّا أنّ المشهور قالوا بمسح القضيب إلى ابتداء الرأس ثلاث مرّات، ثمّ جذب الرأس ثلاثا، و هما اكتفيا بمسح ابتداء القضيب إلى منتهى رأس القضيب، بحيث لا يبقى منه شيء أصلا ثلاث مرّات.

و من هذا نقل بعض أفاضل المتأخّرين عن الشيخ أنّه اعتبر المسحات التسع المشهورة «٣»، و لعلّ مراده أنّ فصل الرأس أو وصله لا

عبرة بهما، إنّما العبرة بمسح المجموع و قد حصل، و إن كان في الفصل زيادة ما في الاستظهار، فليس بحيث يصلح لعدّه مذهبا مغايرا للوصول.

و من هذا أيضا نقل عن ابن الجنيد أنّه قال في الاستبراء: ينتر ذكره من أصله إلى طرفه ثلاث مرّات، ليخرج شيء بقي في المجرى «۴».

و ابتداء أصل القضيب يحسب من المقعدة، كما يظهر من كلام بعض الفقهاء «۵»، بل من بعض الأخبار أيضا «۶».

---

(۱) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ۲۰، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۱.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰، المبسوط ۱/ ۱۷.

(۳) مدارك الأحكام: ۱/ ۳۰۰.

(۴) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ۲۰.

(۵) شرائع الإسلام: ۱/ ۲۸، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۸۹، كشف اللثام: ۱/ ۲۲۰.

(۶) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۸۲ الحديث ۷۴۵.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۱۲

....

و قال ابن زهرة: يجب الاستبراء من البول أوّلا بنتر القضيب، و المسح من مخرج النجو إلى رأسه ثلاث مرّات، ليخرج ما لعله باق في المجرى، و ادّعى على هذا إجماع الفرقة «۱».

و هذا ينادى بما ذكرنا، و حمل أصل القضيب على غير ما ذكر موجب لزيادة في الكلام لا حاجة إليها أصلا، بل توهّم خلاف المقصود.

و مع ذلك موجب لبقاء شيء فيما بين المقعدة و ابتداء القضيب، يخرج من القضيب بأدنى حركة، كما يحكم به الوجدان، و لذا ورد في الأخبار الأمر بخرط ما بين المقعدة و الأنثيين، كما عرفت «۲».

و مثل ما ذكرنا عن الصدوق و الشيخ، كلام ابن إدريس حيث قال: كيفيّة الاستبراء أن يمسح بإصبعه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرّات، ثمّ يمرّ إصبعه على القضيب، و يخرطه ثلاث مرّات «۳».

و كذا كلام ابن حمزة حيث قال: المسح من مخرج النجو إلى أصل القضيب بالإصبع في الاستبراء ثلاث مرّات، و ينتر القضيب بين الإبهام و السبابة ثلاث مرّات «۴».

و بالجملة؛ بملاحظة ما ذكرناه، لم يبق تأمّل في موافقة كلام سائر الفقهاء مع المشهور، و إن كان تأمّل ففي كلام ابن الجنيد، لكن غير بعيد موافقته أيضا مع المشهور على ما أشرنا.

---

(۱) غنية النزوع: ۳۶.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۰۹ من هذا الكتاب.

(۳) السرائر: ۱/ ۹۶ و ۹۷.

(۴) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۴۷.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۱۳

....

و حكى عن المرتضى نحو ما قاله ابن الجنيد «١»، و العلّامة فى مقام نقل الخلاف، لم ينقل سوى كلام المرتضى «٢».

و هذا أيضا يعضد ما ذكرناه فى غير كلام ابن الجنيد، و فيه و فى كلام المرتضى أيضا ما عرفت.

و بالجملة؛ الظاهر عدم الخلاف بين المشهور و غيرهم، و إن كان خلاف؛ فبين المرتضى و ابن الجنيد و بينهم، و على تقدير مخالفتهما، لا تأمّل فى ضعف مذهبهما، لأنّ الغرض هو الاستظهار فى إخراج ما لعلّه بول مهما تيسّر، كما هو ظاهر من الأخبار، و بغير مسح ما بين المقعدة إلى القضيب لا يتحقّق هذا المعنى جزما، كما قلنا.

و يدلّ عليه صحيحة عبد الملك المذكورة «٣»، و رواية الراوندى، عن الكاظم عليه السّلام «۴» المنجبرة بالشهرة و بما ذكرنا.

و المراد من غمز ما بينهما فى تلك الصحيحة هو غمز ما بين الأنثيين لما ذكرنا، و لأن توافق غيرها من الأخبار؛ و لا تصير شاذّة لم يعمل بها أحد، و يقربه السياق أيضا.

و أمّا سائر الأخبار؛ فيمكن حمله على أنّ ابتداء أصل الذكر هو المدوّر من عند المقعدة إلى القضيب، لما عرفت من أنّه ما لم يجذب الرطوبة من هذا الموضع لكانت تخرج بأدنى حركة، خصوصا إذا قام، و الموضع الذى يبقى فيه تلك الرطوبة و تخرج منه بالقيام و الحركة، و يكون فى مقام الاستظهار موقوفا على الجذب، ليس

---

(١) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ٢٠.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٢۵۵.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٠٩ من هذا الكتاب.

(۴) نوادر الراوندى: ١٨٩ الحديث ٣٣٨، بحار الأنوار: ٧٧/ ٢٠٩ الحديث ٢٢.

مصابيح الظلام، ج‌٣، ص: ٢١۴

....

مختصّا بنفس القضيب بلا شبهة، بل جذب ما بين المقعدة و القضيب فى مقام الاستظهار أهمّ، و الحاجة إليه أشدّ، كما لا يخفى.

و من هذا اتّفق فتاوى الفقهاء على جذبه ثلاثا، كالقضيب، إلّا من شذّ «١»، مع احتمال كون الشاذ أيضا موافقا.

و بهذا ظهر وجه اتّفاق الأخبار أيضا، و عدم المعارضة بينها أصلا، لكن هنا رأى نادر نسب إلى المفيد رحمه اللّه، و هو مثل المشهور، إلّا أنّه قال: يمسح مرّة أو مرّتين أو ثلاثا «٢».

و لعلّ وجهه إطلاق بعض الروايات بالنسبة إلى مسح القضيب، مع عدم القول بالفصل، و فيه ما فيه.

و زاد سلّار و العلّامة و الشهيد على المسحات المزبورة التنحنح ثلاثا «٣» و ربّما يكون لهم نصّ، مع أنّه له مدخليّة فى الاستظهار.

و يمكن الحكم باستحبابه بناء على المسامحة فى أدلّة السنن، لأنّهم يعتبرون فتوى فقيه واحد، فما ظنّك إذا كانوا ثلاثة؟

و ممّا ذكر ظهر عدم الغبار فى فتوى المشهور أصلا.

قوله: (و أوجبه الشيخ).

نسب العلّامة هذا إليه فى «الاستبصار» «۴»، و الظاهر منه أنّه يقول بالوجوب الشرطى، لأنّه استدلّ على ما ذكره من الوجوب بصحيحة حفص بن البخترى،

---

(١) و هو المنقول عن السيّد المرتضى رحمه اللّه و ابن الجنيد، انظر! الحدائق الناضرة: ٢/ ۵٧.

(۲) المقنعة: ۴۰.

(۳) المراسم: ۳۲، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۱۳۱ المسألة ۳۷، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۸۹.

(۴) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۷۱، لاحظ! الاستبصار: ۱/ ۴۹ ذيل الحديث ۱۳۸.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۱۵

....

و حسنة ابن مسلم السابقتين «۱»، و هما صريحتان فی أنّ منشأ طلب الاستبراء هو عدم لزوم الطهارة لو خرج البلل.

و لا ـ شكّ فی أنّ هـذا لا يصـير منشأ للوجوب الشـرعی بل هو منشأ للوجوب الشـرطی مع أنّ كون لفظ الوجوب فی كلامه ظاهرا فی الشرعی محلّ تأمّل عرفت وجهه.

مع أنّ إبطـال العمـل حرام، فلو لم يسـتبرئ لاحتمل مجیء الرطوبـة، بل الراجـح ذلك عادة، فيجب صونا للعمل عن البطلان كالصـلاة اختيارا فی السفينة و ما لا قرار فيه ظنّا عادة.

بـل احتمـال المجیء عقيب العمـل مضـرّ أيضا على القول بأنّها ليست حـدثا جديـدا، فيلزم إعادة الصـلاة و بطلان العبادات المشـروطة بالطهارة، و إن كان الحقّ أنّها حدث جديد، كما سيجیء.

مع أنّ الصون المذكور وصوله حدّ الوجوب يحتاج إلى التأمّل، و تمام التحقيق سيجیء فی ذلك المبحث.

و يشهد على ما ذكرنا ما مرّ فی مبحث الغسل عن ابن زهرة من ادّعائه الإجماع على وجوب الاستبراء «۲».

و غير خفی أنّ الوجوب الشـرعی ليس مذهب الأكثر، بل و لا مذهب جمع، بل و لا مذهب متعدّد، بل إن كان فمذهب شـخص واحد على ما صرّح العلّامة [به] «۳».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۰۹ من هذا الكتاب.

(۲) غنية النزوع: ۳۶.

(۳) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۷۱ و ۲۷۲.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۱۶

....

و نقل ابن إدريس أيضا ذلك عن بعض الأصـحاب الظاهر فی كونه واحـدا منهم «۱»، فكيف يمكنه دعوى الإجماع؟ فهـذا ينادی بأنّ مراده مـا ذكرنـاه، فتأمّـل! و كيف كان؛ لا يبقى للفقيه مجال التأمّل فی عـدم وجوبه، لما عرفت من أنّ الأخبار تنادی به، لأنّ المعصوم عليه السّـلام إذا علّل مطلوبيّة فعل بعلّة، يكون ذلك صـريحا فی أنّ علّة الطلب ليس إلّا ما ذكره، فلا وجه لتجويز دلالته على الوجوب، و إن كان بصيغة افعل الخالية عن القرينة، سوى العلّة المذكورة.

ثمّ لا يخفى أنّ الاستبراء ثابت للذكر إجماعا، و إن كان خنثى يبول من ذكره خاصّة، أو مع فرجه الاناثی.

و أمّـا الخصـی الـذی ليس له الـذكر؛ فيمكن أن يكون مثـل الانـثى، و أن يكون عليه مسـح ما بين المقعـدة إلى موضع القضـيب، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و هو أحوط، و لعلّه الأقوى أيضا.

و المشـهور أنّ الانثى ليس عليها استبراء أصـلا، للأصل، و خلقـة النساء غير خلقـة الرجال، لا يحصل ظن أصـلا ببقاء شـیء من رطوبة البول فی ذلك البلل، فيكون الخارج المشتبه منها لا حكم له أصلا مثل ما خرج بعد الاستبراء.

و إن كان ما خرج بعد الاستبراء؛ قيل باستحباب الطهارة منه «٢»، لما ورد فى بعض الأخبار «٣»، و الأجود حمله على التقيّة.

و أثبت جماعة الاستبراء للأنثى أيضا، لكن بعنوان العرض «۴».

---

(١) السرائر: ١/ ٩۶.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨ الحديث ٧٢، الاستبصار: ١/ ۴٩ الحديث ١٣٨، وسائل الشيعة: ١/ ٢٨۵ الحديث ٧۵٢.

(۴) لاحظ! روض الجنان: ٢۵، ذخيرة المعاد: ٢١، جواهر الكلام: ٢/ ۵٨.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢١٧

....

و فيه تأمّل لما عرفت، و لعموم البلوى و شدّة الحاجة، و عدم الالتزام و الإلزام فى الأعصار و الأمصار فى إعادة الطهارة، و إن كان ما ذكروه أحوط.

و اعلم! أيضا أنّ العلّامة و الشهيد، ذكرا أنّه يستحب الصبر هنيئة قبل الاستبراء «١»، و لعلّه لخروج كلّ ما هو معدّ للخروج، و إلّا فالظاهر من بعض الأخبار عدمه، مثل صحيحة جميل، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء» «٢».

و عن داود الصرمى قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السّلام غير مرّة يبول [و يتناول كوزا صغيرا] و يصبّ الماء [عليه] من ساعته «٣».

لكن يمكن أن يقال: الأمر بالصبّ فى الصحيحة وارد فى مقام توهّم الحظر، فلا يفيد أزيد من نفى الحظر.

و أمّا الرواية الثانية؛ فلا يظهر منها ما يخالف ما ذكراه، لأنّ لفظ «ساعته» ليس فيه الضيق المنافى.

و يشهد عليه أنّ الظاهر أنّه عليه السّلام كان يستبرئ، و لعلّ مراده أنّه عليه السّلام ما كان يصبر، على ما هو طريقة جماعة من العامّة من أنّهم يصبرون «۴»، بل و ربّما يمشون أيضا.

و يحتمل أن يكون لهم قوّة مزاج ما كانوا يحتاجون إلى الاستبراء، فتأمّل!

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣١، ذكرى الشيعة: ١/ ١۶٧.

(٢) الكافى: ٣/ ١٧ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١/ ٣۵۶ الحديث ١٠۶۵، وسائل الشيعة: ١/ ٣۴٩ الحديث ٩٢۶.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣۵ الحديث ٩۵، وسائل الشيعة: ١/ ٣۴۴ الحديث ٩١۴.

(۴) المغنى لابن قدامة: ١/ ١٠٣ الفصل ٢١٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢١٨

قوله: (و أن يمسح بطنه). إلى آخره.

قال الصدوق رحمه اللّه كان على عليه السّلام إذا دخل الخلاء يقول: «الحمد للّه الحافظ المؤدّى» فإذا خرج مسح بطنه و قال: «الحمد للّه الذى أخرج عنّى أذاه و أبقى فىّ قوّته، فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها». «١»

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧ الحديث ۴٠، وسائل الشيعة: ١/ ٣٠٨ الحديث ٨١٠.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢١٩

٤٦- مفتاح [ما يكره للمتخلّى]

اشارة

يكره الجلوس فى موارد المياه، و الطرق النافذة، و مساقط الثمار، و مواطن النزال، و مواضع اللعن و هى أبواب الدور «١»، و على القبر «٢»، و استقبال القبلة و استدبارها بالبدن فى الصحارى و البنيان «٣»، و قيل: فى الأوّل خاصّة «۴»، و قيل بتحريمهما «۵»، و استقبال الريح و استدبارها «۶»، و استقبال النيّرين بالفرج «٧»، و البول فى الصلبة «٨»، و قائما و مطمّحا من الشىء المرتفع يرميه فى

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ١/ ٣٢۴ الحديث ٨۵٢.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٩ الباب ١۶ من أبواب أحكام الخلوة.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ١/ ٣٠١ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة.

(۴) المقنعة: ۴١.

(۵) شرائع الإسلام: ١/ ١٨، مدارك الأحكام: ١/ ١۵۶ و ١۵٧.

(۶) راجع! وسائل الشيعة: ١/ ٣٠١ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣۴٢ الباب ٢۵ من أبواب أحكام الخلوة.

(٨) راجع! وسائل الشيعة: ١/ ٣٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٢٠

الهواء «١»، و فى الجحر «٢»، و فى الماء راكدا و جاريا، و يتأكّد فى الأوّل «٣»، و طول الجلوس على الخلاء «۴»، و الأكل عليه و الشرب «۵» و السواك «۶» و التكلّم إلّا للضرورة أو الذكر «٧»، و الاستنجاء باليمين، و مسّ الذكر بها بعد البول «٨»، و الاستنجاء باليسار و فيها خاتم عليه اسم اللّه، و دخول الخلاء و هو عليه «٩».

كلّ ذلك للنص، و الأكثر معلّل فيه بما لا يخفى على أولى الألباب.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣۵١ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة.

(٢) السنن الكبرى: ١/ ٩٩.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣۴٠ الباب ٢۴ من أبواب أحكام الخلوة.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ١/ ٣٣۶ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة.

(۵) وسائل الشيعة: ١/ ٣۶١ الباب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣٣٧ الباب ٢١ من أبواب أحكام الخلوة.

(٧) راجع! وسائل الشيعة: ١/ ٣١٠ الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة.

(٨) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣٢١ الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة.

(٩) راجع! وسائل الشيعة: ١/ ٣٣٠ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٢١

قوله: (يكره الجلوس). إلى آخره.

فى «الفقيه» قال رجل لعلى بن الحسين عليه السّلام: أين يتوضّأ الغرباء؟ قال: «يتّقى شطوط الأنهار، و الطرق النافذة، و تحت الأشجار المثمرة، و مواضع اللعن»، فقيل له: و أين مواضع اللعن؟ قال: «أبواب الدور» «١».

و فى «الكافى» خرج أبو حنيفة من عند الصادق عليه السّلام و الكاظم عليه السّلام قائم و هو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام! أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال عليه السّلام: «اجتنب أفنية المساجد، و شطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و منازل النزّال، و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول» «٢»، الحديث.

و اعلم! أنّ الكراهة إذا كانت المواضع المذكورة ملكا له أو مباحا، و أمّا إذا كانت ملكا لغيره فلا يجوز إلّا بعد إذنه، و مع ذلك يكون مكروها أيضا.

قال الشهيد الثانى: المراد من الشجرة المثمرة ما من شأنه أن يثمر، و إن لم يكن مثمرا بالفعل، لإطلاق الخبر، و لأنّ بقاء المعنى المشتق منه غير شرط فى صدق المشتق عندنا «٣».

و فيه؛ أنّ إطلاق المشتق على ما من شأنه و إن لم يكن المبدأ وجد بعد مجاز اتّفاقا، و المجاز لا يصار إليه إلّا بالقرينة، و القرينة هنا مفقودة، فكيف يدلّ الخبر بإطلاقه على ما ذكره؟

و عدم اشتراط بقاء المعنى إنّما هو فيما إذا وجد المعنى و تحقّق فى الخارج، لا فيما

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨ الحديث ۴۴، وسائل الشيعة: ١/ ٣٢۴ الحديث ٨۵٢ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافى: ٣/ ١۶ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ١/ ٣٢۴ الحديث ٨۵٣.

(٣) روض الجنان: ٢۵ و ٢۶.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٢٢

....

لم يوجد فيه بعد أصلا، إذ البقاء حينئذ لا معنى له، و قد عرفت اتّفاق الكلّ على المجازيّة.

و ربّما يظهر من الصدوق اختصاص الكراهة بما إذا كان الثمر موجودا، لأنّ اللّه أمر الملائكة حينئذ بالحفظ «١».

و ربّما يظهر من كلامه عدم الجواز، لأنّه قال: لا يجوز التغوّط فى فىء النزّال و تحت الأشجار المثمرة «٢».

و يظهر ما ذكره من بعض الأخبار «٣»، لكن إثبات الشىء لا ينفى ما عداه، فتكون المثمرة أيضا يكره البول تحتها و إن لم يبق ثمرها، لما ورد فى أخبار اخر من المنع تحت الأشجار المثمرة، على القول بأنّ المشتقّ لا يشترط بقاء المبدأ فى صدقه، سيّما و فيها الصحيح، مثل صحيحة عاصم بن حميد، عن الصادق عليه السّلام قال: «قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السّلام: أين يتوضّأ الغرباء؟» «۴». إلى آخر ما نقلنا عن «الفقيه».

و خصوصا إذا كان فتوى الأصحاب بهذا العنوان، بل جعلوا فى اصول الفقه هذا المقام مثال محلّ النزاع، و نسبوا إلى الشيعة القول بعدم اشتراط البقاء، كما أشار إليه الشهيد الثانى «۵».

و المراد من مواطن النزال: المواضع المعدّة لنزول القوافل و المتردّدين،

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢، المقنع: ٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١ ذيل الحديث ۶٢.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣٢۴ الباب ١۵ من أبواب أحكام الخلوة.

(۴) وسائل الشيعة: ١/ ٣٢۴ الحديث ٨۵٢.

(۵) روض الجنان: ٢۵ و ٢۶.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٢٣

....

و مواضع اللعن: أبواب الدور، كما ورد فى الخبر «١».

و يمكن أن يراد بها ما هو أعم، بأن يكون ذكر الأبواب على سبيل المثال، و المراد لعن أهل الدور، أو الملائكة، أو اللّه تعالى، لكن الأخيرين يصيران دليل الحرمة، فيتعيّن الأوّل، فتأمّل! قوله: (و على القبر).

لما رواه فى «الكافى» فى الصحيح، عن ابن مسلم، عن الباقر عليه السّلام: «من تخلّى على قبر، أو بال قائما أو فى ماء قائم، أو مشى فى حذاء واحد، أو شرب قائما، أو خلا فى بيت وحده، أو بات على غمرة، فأصابه شىء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء اللّه تعالى» «٢».

و فى الصحيح، عن الحلبى، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا تشرب و أنت قائم، و لا تطف بقبر، و لا تبل فى ماء نقيع، و من فعل ذلك فأصابه شىء فلا يلومنّ إلّا نفسه» «٣».

فى «القاموس»: طاف: ذهب ليتغوّط «۴»، و قال الجوهرى: الطوف: الحدث «۵».

و منه الحديث النبوى: «نهى عن متحدّثين على طوفهما» «۶».

---

(١) الكافى: ٣/ ١۵ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨ الحديث ۴۴، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠ الحديث ٧٨، وسائل الشيعة: ١/ ٣٢۴ الحديث ٨۵٢.

(٢) الكافى: ۶/ ۵٣٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٩ الحديث ٨۶۴ مع اختلاف يسير.

(٣) علل الشرائع: ٢٨٣ الباب ٢٠٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١/ ٣۴١ الحديث ٩٠١ مع اختلاف يسير.

(۴) القاموس المحيط: ٣/ ١٧۵.

(۵) الصحاح: ۴/ ١٣٩٧ مع اختلاف يسير.

(۶) النهاية لابن الأثير: ٣/ ١۴٣.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٢۴

....

و منه حديث آخر: «لا يصلّى أحدكم و هو يدافع الطوف» «١».

و فى «الخصال»: «ثلاثة يتخوّف منهنّ الجنون: التغوّط بين القبور، و المشى فى خفّ واحد، و الرجل ينام وحده» «٢».

و اعلم! أنّه ورد فى الأخبار النهى عن البول فى الحمّام، فى «جامع الأخبار» روى مرسلا: أنّ البول فى الحمّام يورث الفقر، و كذا القيام من الفراش للبول عريانا «٣».

و فى «الخصال» بسنده إلى أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «البول فى الحمّام يورث الفقر» «۴».

و ورد أیضا المنع عن الجلوس علی شفیر بئر یستعذب من مائها «۵».

و الظاهر أنّه داخل فیما ذکره المصنّف أوّلا من قوله: (موارد المیاه)، لأنّ المراد منه ما ذکره الفقهاء بلفظ المشارع، و قد فسّر بموارد المیاه، و مثّل بشطوط الأنهار و رءوس الآبار.

و ورد أیضا المنع فی أفنیة المساجد «۶»، و قد عرفت، و قیل: الحدّ أربعون ذراعا فی أربعین ذراعا «۷»، لأنّها حریم المساجد.

و فیه تأمّل کیف و ورد أربعون دارا فی کلّ جانب- علی ما هو ببالی «۸»-

---

(۱) النهایة لابن الأثیر: ۳/ ۱۴۳.

(۲) الکافی: ۶/ ۵۳۴ الحدیث ۱۰، الخصال: ۱/ ۱۲۵ الحدیث ۱۲۲، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۲۹ الحدیث ۸۶۵.

(۳) جامع الأخبار: ۳۴۳ الحدیث ۹۵۱ و ۹۵۲.

(۴) الخصال: ۲/ ۵۰۴ الحدیث ۲، بحار الأنوار: ۷۷/ ۱۷۰ الحدیث ۹.

(۵) أمالی الشیخ الطوسی: ۶۴۸ الحدیث ۱۳۴۶، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۲۶ الحدیث ۸۵۷.

(۶) الکافی: ۳/ ۱۶ الحدیث ۵، تهذیب الأحکام: ۱/ ۳۰ الحدیث ۷۹، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۲۴ الحدیث ۸۵۳.

(۷) لاحظ! روضة المتقین: ۶/ ۲۴۴.

(۸) لم نعثر علیه فی مظانّه.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۲۲۵

....

فالمراد من الأفنیة ما یعدّ فی العرف أفنیة.

و ورد أیضا المنع فی بیت یصلّی فیه، لأنّ الملائکة لا یدخلونه «۱»، کما ورد المنع عن الصلاة فی بیت فیه بول مجموع فی آنیة «۲».

قوله: (و استقبال القبلة). إلی آخره.

اختلف الأصحاب فی ذلک، و المشهور تحریم الاستقبال و الاستدبار مطلقا.

و المفید رحمه اللّه قال بتحریمهما و وجوب الجلوس علی استقبال المشرق و المغرب، ثمّ قال: إذا دخل الإنسان دارا قد بنی فیه مقعدا لغائط علی استقبال القبلة لم یضرّه ذلک، و إنّما یکره ذلک فی الصحاری و المواضع التی یمکن فیها الانحراف «۳».

و من هذه العبارة اضطرب کلام الأصحاب فی نقل مذهبه، ففی «المعتبر» حکی عنه التحریم فی الصحاری، و الکراهة فی البنیان «۴»، و العلّامة فی «المنتهی» و الشهید فی «الدروس» حکیا عنه التحریم فی الصحاری، و لم یذکرا الکراهة «۵».

و فی «المختلف» بعد نقل العبارة المذکورة: و هذا الکلام یعطی الکراهة فی الصحاری، و الإباحة فی البنیان «۶».

و فیه تأمّل، لعدم ظهور لفظ «الکراهة» فی المعنی الاصطلاحی الجدید، بل الظاهر إرادته المعنی اللغوی.

---

(۱) المحاسن: ۲/ ۴۵۴ الحدیث ۲۵۶۷، الکافی: ۳/ ۳۹۳ الحدیث ۲۶، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۷۷ الحدیث ۱۵۶۹، وسائل الشیعة: ۵/ ۱۷۵ الحدیث ۶۲۵۹.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۵۹ الحدیث ۷۴۴، وسائل الشیعة: ۵/ ۱۷۵ الحدیث ۶۲۶۰.

(۳) المقنعة: ۳۹ و ۴۱.

(۴) لاحظ! المعتبر: ۱/ ۱۲۳.

(۵) لاحظ! منتهى المطلب: ۱/ ۲۳۸، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۸۸.

(۶) لاحظ! مختلف الشيعة: ۱/ ۲۶۵ و ۲۶۶.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۲۶

....

و نقل عن «الذكرى» الكراهة فى الصحارى، و الإباحة فى البنيان «۱».

و نقل عن سلّار التحريم فى الصحارى، و الكراهة فى البنيان «۲».

و نقل عن ابن الجنيد أنّه يستحب إذا أراد التغوّط أن يتجنب استقبال القبلة «۳»، و عن بعض الأصحاب القول بالكراهة مطلقا «۴».

حجّة المشهور ما رواه الشيخ، عن عيسى بن عبد اللّه، عن أبيه، عن جدّه، عن على عليه السّلام، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لكن شرّقوا أو غرّبوا» «۵».

و فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن عبد الحميد الثقة أو غيره، رفعه عن الحسن بن على عليه السّلام أنّه سئل ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها» «۶».

و رواية الكاظم عليه السّلام فى جواب أبى حنيفة، و قد مضت «۷».

و ما رواه الكلينى مرفوعا قال: سئل [أبو] الحسن عليه السّلام ما حدّ الغائط؟ قال:

«لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها» «۸».

---

(۱) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۱۶، لاحظ! ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۶۳.

(۲) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۲۶۵، لاحظ! المراسم: ۳۲.

(۳) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۲۶۶.

(۴) منهم العاملى فى مدارك الأحكام: ۱/ ۱۵۸.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵ الحديث ۶۴، الاستبصار: ۱/ ۴۷ الحديث ۱۳۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۰۲ الحديث ۷۹۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶ الحديث ۶۵، الاستبصار: ۱/ ۴۷ الحديث ۱۳۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۰۲ الحديث ۷۹۵.

(۷) راجع! الصفحة: ۲۲۱ من هذا الكتاب.

(۸) الكافى: ۳/ ۱۵ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۰۱ الحديث ۷۹۱.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۲۷

....

و فى «الفقيه»: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن استقبال القبلة ببول أو غائط «۱».

و فى «المقنع»: سئل أبو الحسن الرضا عليه السّلام ما حدّ الغائط؟ فقال: «لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها» «۲».

و الاعتراض على أدلّتهم بضعف السند «۳» فاسد، لانجبارها بالشهرة، و كذا بتضمّنها ما لم يقل المشهور بظاهره، و هو حرمة استقبال الريح و استدبارها و وجوب التشريق و التغريب «۴»، لأنّ خروج بعض الحديث عن ظاهره، لا يمنع الاستدلال بالباقى.

مع أنّ الرواية الاولى خالية عمّا ذكر، لأنّ القبلة هى سمت الكعبة و شطرها، و الشطر و السمت موسّع يسع قرب نصف القوس على ما

سيجىء فى بحث القبلة، فإذا حرم استقبال القبلة و استدبارها، تعيّن الدخول فى حدّ التشريق و التغريب، فتأمّل! و ستعرف ما يذكره فى استقبال الريح، مع أنّك عرفت أنّ المفيد قائل بوجوب التشريق و التغريب «۵»، و الصدوق قال بحرمة استقبال الريح و استدبارها «۶»- بل «الكافى» أيضا على ما هو الظاهر- لأنّه فى «الفقيه» قال فى أوّله ما قال، و فى «المقنع» عادته نقل الأخبار مفتيا بمضمونها، كما لا يخفى على المطّلع.

و ممّا ذكر ظهر منشأ القول بالكراهة و ضعفه.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۸۵۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۰۲ الحديث ۷۹۳.

(۲) المقنع: ۲۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۰۱ الحديث ۷۹۱.

(۳) مدارك الأحكام: ۱/ ۱۶۰، ذخيرة المعاد: ۱۶.

(۴) ذخيرة المعاد: ۱۶.

(۵) راجع! الصفحة: ۲۲۵ من هذا الكتاب.

(۶) المقنع: ۲۰.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۲۸

....

و أمّا استثناء البنيان من الحرمة أو الكراهة أيضا عند البعض على حسب ما عرفت «۱»؛ فلصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: دخلت على أبى الحسن الرضا عليه السّلام و فى منزله كنيف مستقبل القبلة «۲».

و فيه؛ أنّه لا شكّ و لا شبهة فى أمرهم: بتعظيم القبلة و احترامها، و من ذلك رواية محمّد بن إسماعيل المذكورة، عن الرضا عليه السّلام: «من بال حذاء القبلة ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة و تعظيما لها لم يقم من مقعده حتّى يغفر له» «۳».

و فى «المحاسن» روى ذلك بسنده عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۴».

و بالجملة؛ حثّوا عظيما و أكّدوا و شدّدوا فى مقامات كثيرة، فضلا عن المقام، مثل نهيهم لبس السراويل، و الجماع «۵»- مع كونهما من أكيد المستحبات- و رمى النخامة و وجودها فى طرف القبلة حتّى أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى الصلاة، لمّا رأى ذلك مشى إليها و حكّها، ثمّ رجع قهقرى «۶».

و ورد فى حال الاستنجاء أيضا ما سنذكر، إلى غير ذلك من مواضع كثيرة.

و فى المقام ورد منهم مناهى متعدّدة، قد عرفت جمعا منها، و مع جميع ذلك، كيف كانوا يأمرون الناس بالبرّ و ينسون أنفسهم؟ و يقولون ما لا يفعلون! العياذ باللّه من تجويزهما عليهم، بل هم أولى ثمّ أولى بمراتب شتّى، و هم الذين ورد عنهم التشنيعات الشديدة و التخويفات الهائلة فى من يأمر بالبرّ و ينسى نفسه، و يقول ما

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۲۵ و ۲۲۶ من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۵۲ الحديث ۱۰۴۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۰۳ الحديث ۷۹۶.

(۳) مرّ آنفا.

(۴) المحاسن: ۱/ ۱۲۶ الحديث ۱۴۴.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۹ الحديث ۵۲۶۳، ۵/ ۱۰۹ الحديث ۶۰۶۳.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۸۴۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۹۲ الحديث ۹۳۷۷.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۲۹

....

لا يفعل و يعلم ما لا يعمل «۱». إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر.

فكيف في المقامات الكثيرة يكونون يبولون و يتغوّطون تجاه القبلة أو مستدبرا إيّاها و يبنون أمرهم أيضا على أن يكون جميع من في بيوتهم من العيال و الخدم و الحشم، و الصادر و الوارد من الشيعة، و غيرهم يكون دأبهم و طريقتهم البول و الغائط إلى القبلة، أو مستدبرا في بيوت أنفسهم؟ حاشاهم ثمّ حاشاهم عن تجويز ذلك مرّة بالنسبة إلى واحد، فضلا عن الجميع في جميع الأوقات، فإنّ القطع حاصل لنا بأنّ الأمر لم يكن كما توهّم المتوهّم.

فلعلّ المنزل لم يكن منزله عليه السّلام، بل كان نازلا فيه على سبيل العارية و الإجارة، لأنّ الظاهر أنّ ما رآه كان في خراسان، و هو عليه السّلام في خراسان كان يدور مع الخليفة غالب الأحوال في البلدان و الأطراف، أو كان ابن بزيع متوهّما، مع أنّ البناء كذلك لا يستلزم الجلوس كذلك من دون الانحراف، سيّما في البيوت العارية التي كان ينزلها يوما أو يومين مثلا.

و في لفظ المنزل إشعار بذلك، مع أنّه يحتمل أن يكون الموضع لم يكن خلاء، بل كان بشكل الخلاء لأجل الاغتسال، أو استعمال آخر، فتوهّم ابن بزيع كونه خلاء.

مع أنّه قال: كنيف، و لم يقل: خلاء، و ما هو مثله في كونه نصّا في المبال و محلّ التغوّط، و الكنيف في اللغة غير مختصّ ببيت الخلاء «۲».

مع أنّ الكنيف اسم للموضع الذي يستر فيه حال البول و التغوّط، لا الموضع الذي يجلس عليه حالهما، فالمعنى: أنّ البيت الذي يستر فيه حالهما مستقبل القبلة،

---

(۱) لاحظ! الكافي: ۱/ ۴۴ باب استعمال العلم.

(۲) لاحظ! الصحاح: ۴/ ۱۴۲۴، القاموس المحيط: ۳/ ۱۹۹.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۳۰

....

و لا يلزم من هذا أن يكون موضع الجلوس مستقبل القبلة، فضلا عن نفس الجلوس.

فلعلّ المراد أنّ باب ذلك الكنيف سمتها، و يكون مراد ابن بزيع إظهار عدم ضرر في كون بيت الخلاء مستقبل القبلة.

و قال خالي العلّامة المجلسي رحمه اللّه: و يظهر من الأخبار «۱» أنّ الأخبار الموهمة للجواز محمولة على التقيّة «۲»، و سيجيء بعض ما له دخل في المقام، فتأمّل!

فروع:

الأوّل: هل المراد بالاستقبال و الاستدبار ما هو بجميع البدن، أو خصوص العورة حتّى لو صرفها زال المانع؟

مختار المحقّقين هو الأوّل، لأنّه المتبادر و المرعيّ في جميع أبواب الفقه، لكن عرفت أنّ المنع حرمة كان أو كراهة إنّما هو لتعظيم القبلة، فلو كان مستقبل الشرق أو الغرب و يبول و يتغوّط إلى القبلة، فلعلّ منافاة التعظيم تكون أزيد.

مع أنّ نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن استقبال القبلة بغائط أو بول «٣»، يكون ظاهرا فيما ذكرنا.
و الأحوط أن لا يواجه القبلة بالبدن من دون العورة أيضا، و لا برأس الذكر حال التغوّط، و اللّه يعلم.

الثانى: ظاهر الأخبار «۴» و فتاوى الأخيار المنع حال البول و التغوّط «۵».

---

(١) فى (ف) و (ز ١) و (ط): الأخبار العامّة.

(٢) بحار الأنوار: ٧٧/ ١٧٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٠ الحديث ٨٥١، وسائل الشيعة: ١/ ٣٠٢ الحديث ٧٩٣.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣٠١ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة.

(۵) السرائر: ١/ ٩٥، مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٥ و ٢۶۶، جامع المقاصد: ١/ ٩٩، مدارك الأحكام: ١/ ١۵٩، ذخيرة المعاد: ١۶.

....

و يحتمل شموله حالة الاستنجاء أيضا لوقوعه غالبا حالهما، فاحتمال الشمول قريب.
و لموثّقة عمّار، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له: الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال: «يقعد كما يقعد للغائط» «١»، و الموثّقة حجّة.

الثالث: على القول بالحرمة- كما هو المشهور و الأقوى- لو اشتبه القبلة و أمكن تحصيل العلم أو الظن بها، وجب من باب المقدّمة،

لوجوب تحصيل العلم أو الظن بالامتثال، و إن لم يمكن بوجه من الوجوه سقط، لكن مهما أمكن «٢» لا يبول و لا يتغوّط، إلّا أن يخاف الضرر.
و على القول بالكراهة، لو أمكن تحصيل العلم أو الظن و لم يحصل فاتّفق الاستقبال أو الاستدبار، فالظاهر أنّه فعل المكروه، فلا بدّ من التحصيل احترازا عن المكروه، و احتمال اختصاص الحرمة أو الكراهة بصورة العلم أو الظن بالقبلة خلاف فتاوى الأخيار و ظاهر الأخبار، سيّما بعد ظهور كون المنع للاحترام.

الرابع: الاستقبال و الاستدبار بالنسبة إلى القائم و الجالس معلوم.

و أمّا المضطجع و المستلقى؛ فالظاهر أنّ استقبالهما و استدبارهما، كما سيجىء فى الصلاة، لما عرفت من اعتبارهما لأجل تعظيم القبلة، و للإطلاق فى الأخبار، و كلام الأخيار.

الخامس: لا فرق فى الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس و عدمه،

---

(١) الكافى: ٣/ ١٨ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ١/ ٣۵۵ الحديث ١٠۶١، وسائل الشيعة: ١/ ٣۶٠ الحديث ٩۵۵ مع اختلاف يسير.

(٢) فى (د ٢): مهما تيسّر.

....

و احتمال العلّامة فى «النهاية» باختصاصه الأوّل» «۱»، فيه ما فيه.

السادس: إذا اضطرّ إلى الاستقبال أو الاستدبار، قيل بتقديم الاستدبار «۲»،

و لعلّه ما ورد من نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن خصوص الاستقبال «۳»، و لوجود القائل بالخصوص «۴»، فتأمّل جدّا!

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسهٔ العلامهٔ المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۳، ص: ۲۳۲

قوله: (و استقبال الريح و استدبارها).

فى «الذخيرة»: أنّ الأكثر خصّوا ذلك بالبول و بالاستقبال «۵».

و مستند هذا الحكم مرسلة ابن أبى عمير، عن الحسن عليه السّلام أنّه سئل ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها» «۶».

و الظاهر أنّ المراد من الغائط هنا التخلّى، كما لا يخفى على المتتبّع، سيّما بملاحظة أنّه لا يكاد يتحقّق عادة التغوّط بغير أن يبال، و أنّ الريح يطير البول إلى الثوب و الجسد.

و فى «العلل» لمحمّد بن على بن إبراهيم بن هاشم أنّه قال: أوّل حدّ من حدود الصلاة هو الاستنجاء، و هو أحد عشر، لا بدّ لكلّ الناس من معرفتها و إقامتها، و ذلك من آداب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فإذا أراد البول و الغائط، فلا يجوز له أن يستقبل

(۱) نهاية الإحكام: ۱/ ۷۹.

(۲) قال به الشهيد الثانى فى مسالك الأفهام: ۱/ ۲۸، العاملى فى مدارك الأحكام: ۱/ ۱۶۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۸۵۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۰۲ الحديث ۷۹۳.

(۴) نقل عن ابن الجنيد فى مختلف الشيعة: ۱/ ۲۶۶.

(۵) ذخيرة المعاد: ۲۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶ الحديث ۶۵ و ۳۳ الحديث ۸۸، الاستبصار: ۱/ ۴۷ الحديث ۱۳۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۰۲ الحديث ۷۹۵.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۳۳

....

القبلة بقبل و لا دبر، و العلّة فى ذلك أنّ الكعبة أعظم آية اللّه فى أرضه و أجلّ حرمة، فلا تستقبل بالعورتين، لتعظيم آية اللّه، و حرم اللّه، و بيت اللّه.

و لا تستقبل الشمس و القمر، لأنّهما آيتان من آيات اللّه، ليس فى السماء أعظم منهما. إلى أن قال:

و علّة اخرى أنّ فيهما نورا مركّبا، فلا يجوز أن يستقبل بالعورتين، و فيهما نور من نور اللّه تعالى، و لا تستقبل الريح لعلّتين: إحداهما: أنّ الريح تردّ البول فيصيب الثوب، و لم يعلم ذلك، أو لم يجد ماء فيغسله.

و العلّة الثانية: أنّ مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة. إلى آخر ما ذكره «١»، و جميعها مطابق للأخبار و الفتاوى.

فظهر أنّ فى ذلك الزمان كان مستند المشهور مشهورا، و ليس المرسلة المزبورة.

و ظاهر «الكافى» أنّه أفتى بمضمون المرسلة، يعنى المنع من استقبال الريح و استدبارها، مثل استقبال القبلة و استدبارها من دون تفاوت «٢».

و كذا الصدوق فى «الفقيه» و «المقنع» «٣»، كما لا يخفى على المطّلع بحالهما، فالأحوط الاجتناب البتة.

قوله: (و استقبال النيّرين بالفرج).

هذا أيضا مكروه كسابقه على المشهور، لما روى عن الصادق عليه السّلام: «أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى أن يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول» «۴».

---

(١) لاحظ! بحار الأنوار: ٧٧/ ١٩۴ الحديث ۵٣ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! الكافى: ٣/ ١۵ الحديث ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨ الحديث ۴٧، المقنع: ٢٠.

(۴) تهذيب الأحكام: ١/ ٣۴ الحديث ٩١، وسائل الشيعة: ١/ ٣۴٢ الحديث ٩٠٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٣۴

....

و النهى و إن كان ظاهرا فى الحرمة، إلّا أنّ السند ضعيف، فلا يثبت.

نعم؛ تثبت الكراهة لحصول الشبهة و الريبة، فالتجنّب عنه أولى.

و المراد باستقبال النيّرين بالفرج؛ أن يكون باديا لهما لا استقبال جهتهما، لما رواه الكاهلى، عن الصادق عليه السّلام: «أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: لا يبولنّ أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به» «١»، فلو حصل الحائل لم يكن مكروها.

و احتمل الشهيد أنّ كراهة استدبارهما أيضا، معللا بالمساواة فى الاحترام «٢»، و الروايتان المذكورتان و إن كانتا مختصّتين بالبول، إلّا أنّ الأصحاب عمّموا الحكم، للمساواة فى عدم الاحترام.

و لما رواه الصدوق بعد مرسلة ابن أبى عمير المذكورة، و فى خبر آخر: «لا تستقبل الهلال و لا تستدبره» «٣».

و المفيد فى «المقنعة» قال: و لا يجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قرصى الشمس و القمر ببول و لا غائط «۴»، و ظاهره التحريم كظاهر الصدوق، بل ظاهر الكلينى أيضا، لأنّه روى فى «الكافى» مرسلا: «لا تستقبل الشمس و لا القمر» «۵».

و روى الصدوق فى مجالسه فى مناهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «و نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس و القمر، و قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة» «۶».

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣۴ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ١/ ٣۴٢ الحديث ٩٠٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/ ١۶۴.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨ الحديث ۴٨، وسائل الشيعة: ١/ ٣۴٢ الحديث ٩٠۴.

(۴) المقنعة: ۴٢.

(۵) الكافى: ٣/ ١۵ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١/ ٣۴٣ الحديث ٩٠۶.

(۶) أمالى الصدوق رحمه اللّه: ٣۴۵، وسائل الشيعة: ١/ ٣۴٣ الحديث ٩٠۵، ٣٠٢ الحديث ٧٩٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٣۵

قوله: (و البول فى الصلبة).

لئلّا يعود إليه، و كذا ما هو مثلها ممّا هو مظنّة العود، لما عرفت من استحباب ارتياد المكان، و لما روى- فى الحسن- عن الصادق عليه السّلام: «كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أشدّ الناس توقيا من البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان من الأمكنة فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح البول عليه» «١».

و ورد فى غير واحد من الأخبار: أنّ عدم التحرّز من البول يوجب عذاب القبر «٢»، بل فى بعضها: جلّ عذاب القبر فى البول «٣».

قوله: (و قائما).

لما ورد فى الأخبار من النهى عنه، و التقريب كما مرّ، و روى الصدوق فى «الفقيه» عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «البول قائما من غير علّة من الجفاء» «۴»، و كذا فى «الخصال» «۵»، و مرّ صحيحة ابن مسلم التى رواها «الكافى» «۶».

قوله: (و مطمّحا).

لما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مرسلا: أنّه «نهى أن يطمّح الرجل ببوله فى الهواء

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١۶ الحديث ٣۶، علل الشرائع: ٢٧٨ الباب ١٨٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣ الحديث ٨٧، وسائل الشيعة: ١/ ٣٣٨ الحديث ٨٩٠ مع اختلاف يسير.

(٢) علل الشرائع: ٣٠٩/ ٢، وسائل الشيعة: ١/ ٣٣٩ و ٣۴٠ الحديث ٨٩۴.

(٣) المحاسن: ١/ ١۵٨ الحديث ٢١٩، وسائل الشيعة: ١/ ٣٣٩ و ٣۴٠ الحديث ٨٩۵.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩ الحديث ۵١، وسائل الشيعة: ١/ ٣۵٢ الحديث ٩٣۴.

(۵) الخصال: ۵۴ الحديث ٧٢، وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٢ الحديث ٨۴٨.

(۶) الكافى: ۶/ ۵٣٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٩ الحديث ٨۶۴، راجع الصفحة: ٢٢٣ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٣۶

....

من السطح أو من الشىء المرتفع»، رواها «الكافى» و «الفقيه» «١».

فيظهر منه قولهما بالمنع عنه، و الشيخ روى بسنده، عن مسمع، عن الصادق عليه السّلام، أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يكره للرجل، أو ينهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح فى الهواء» «٢». إلى غير ذلك من الأخبار.

لكن مرّ فى بحث ارتياد المكان أنّ الرضا عليه السّلام صار على موضع مرتفع «٣»، و مرّ هنا أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يعمد إلى مكان مرتفع «۴»، و الظاهر منهما ارتفاع بقدر يمنع من عود قطرة من البول إليه، و أمّا التطميح فأزيد من ذلك، بحيث يرمى البول فى الهواء.

قوله: (و فى الجحر).

أى ثقوب الحيوان، لما روى من نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۵»، و لأنّه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه، قيل: كما اتّفق لسعد بن عبادة، قاله فى «الذخيرة» «۶».

و أصرح منه قال فى «المدارك» «٧».

و لا يخلوان عن غرابة، إذ صار من الشهرة قريبا من ضرورى مذهب الشيعة أنّ سعدا من جهة إبائه عن البيعة بنوا على قتله خفية، خفية ثوران قبيلة

---

(١) الكافى: ٣/ ١٥ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩ الحديث ٥٠، وسائل الشيعة: ١/ ٣٥١ الحديث ٩٣٢، ٣٥٢ الحديث ٩٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٢ الحديث ١٠٤٥، وسائل الشيعة: ١/ ٣٥٣ الحديث ٩٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٣٣٨ الحديث ٨٩١، راجع! الصفحة: ٢٠٥ من هذا الكتاب.

(۴) راجع! الصفحة: ٢٣٥ من هذا الكتاب.

(۵) السنن الكبرى للبيهقى: ١/ ٩٩.

(۶) ذخيرة المعاد: ٢١ و ٢٢.

(٧) مدارك الأحكام: ١/ ١٧٩.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٣٧

....

الخزرج، لأنّه كان رئيسهم و أميرهم و كبيرهم، فخرج من المدينة إلى طرف الشام، فقتل غيلة «١» و خفية بسهم رجل معروف بتحريك محرّك معروف، و اخترعوا هذه الحكاية و اختلقوها، لأن يهدر دمه و لا يثور طائفته، و قالوا: قتله الجنّ من جهة بوله فى ثقب حيوان، و ادّعوا أنّه سمعت الجنّ القاتلون ناحوا عليه بالمدينة، و اخترعوا هذه النوحة:

نحن قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عباده

و رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده «٢»

فوا عجباه! من قبول هذا الاختلاق! و الجنّ إذا قتلوه كيف يكونون بأنفسهم ينوحون عليه بما ذكر؟ بل ابن أبى الحديد أيضا صرّح بأنّ قاتله لم يكن من الجنّ و أنّ الحكاية موضوعة «٣».

نعم؛ يظهر من هذا أنّ المنع عن البول فى الثقوب كان مشهورا معروفا عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و أنّه يثمر أمثال ما ذكر.

قوله: (و فى الماء). إلى آخره.

لما ورد فى الأخبار من النهى عنهما «۴»، و يظهر منها أنّ الأوّل آكد «۵».

و نقل عن على بن بابويه عدم الكراهة فى الجارى «۶»، لما ورد فى أخبار كثيرة

---

(١) فى (ف) و (ز ١) و (ط): فقتل غفلة.

(٢) الطبقات الكبرى: ٣/ ۶١٧، تاريخ الإسلام: ٣/ ١۴٩.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد: ١٠/ ١١١.

(۴) وسائل الشيعة: ١/ ٣۴٠ الباب ٢۴ من أبواب أحكام الخلوة.

(۵) تهذيب الأحكام: ١/ ٣١ الحديث ٨١، وسائل الشيعة: ١/ ١۴٣ الحديث ٣۵٢- ٣۵۵.

(۶) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ١/ ١۶۵، روض الجنان: ٢۶، ذخيرة المعاد: ٢٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٣٨

....

من عدم البأس فى الجارى، مع البأس فى الراكد «١»، و البأس فيه هو الكراهة، فيلزم من ذلك عدمها فى الجارى.

لكن ورد فى الجارى أيضا كراهة البول فيه، مثل رواية مسمع، عن الصادق عليه السّلام: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام [إنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم] نهى أن يبول الرجل فى الجارى إلّا لضرورة» «٢».

و هم فى مقام الكراهة يسامحون فى الدليل، و لا مانع من تفاوت مراتب الكراهة.

و المذكور فى الروايات «٣» و كلام البعض هو البول خاصّة «۴»، و بعضهم سوّى بينه و بين الغائط «۵»، لما ورد فى الأخبار تعليل المنع «۶» ب «أن للماء أهلا» «٧».

و لذا ذكر بعضهم: أنّ ثبوت الكراهة فى البول يقتضى ثبوتها فى الغائط بطريق أولى «٨»، و الكراهة إنّما هى مع الاختيار، و مع الضرورة لا كراهة بلا تأمّل.

قوله: (و طول الجلوس). إلى آخره.

لما ورد من أنّه يورث الباسور «٩». و فى «مجمع البيان» فى وصف لقمان إنّه

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ١۴٣ الباب ۵ من أبواب الماء المطلق.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣۴ الحديث ٩٠، الاستبصار ١/ ١٣ الحديث ٢۵، وسائل الشيعة: ١/ ٣۴١ الحديث ٨٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٣۴٠ الباب ٢۴ من أبواب أحكام الخلوة.

(۴) جامع المقاصد: ١/ ١٠٢، مدارك الأحكام: ١/ ١٨٠.

(۵) المبسوط: ١/ ١٨، النهاية للشيخ الطوسى: ١٠.

(۶) فى (ف) و (ز ١) و (ط): تعليل النهى.

(٧) وسائل الشيعة: ١/ ٣۴١ الحديث ٨٩٨.

(٨) ذكرى الشيعة: ١/ ١۶۵.

(٩) راجع! وسائل الشيعة: ١/ ٣٣۶ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٣٩

....

قال: «[إنّ] طول الجلوس على الحاجة يفجع [منه] الكبد و يورث [منه] الباسور، و يصعد الحرارة إلى الرأس» «١».

قوله: (و الأكل عليه و الشرب).

هذا هو المشهور، و احتجّ فى «المعتبر» عليه بتضمّنه الاستقذار الدالّ على مهانة النفس «٢».

و فى «المنتهى» «٣» بما رواه الصدوق مرسلا، عن الباقر عليه السّلام: «أنّه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر فأخذها و غسلها و رفعها إلى مملوك كان معه فقال:

تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلمّا خرج قال للمملوك: أين اللقمة؟» قال:

أكلتها [يا بن رسول اللّه]! فقال: «إنها ما استقرّت فى جوف [أحد] إلّا وجبت له الجنّة فاذهب و أنت حرّ فإنّى أكره أن أستخدم رجلا

من أهل الجنّة» «۴».

و ذلك لأنّ تأخير الأكل مع ما فيه من الثواب العظيم و تعليقه على الخروج، ظاهر فى مرجوحيّة الأكل فى بيت الخلاء، سواء كان عليه أم لا، فتأمّل! و هذه الحكاية نقلها مسندة فى «العيون»، عن الحسين عليه السّلام «۵»، و كذا فى «صحيفة الرضا عليه السّلام» «۶»، و ليس فيها ذكر الشرب، و لعلّهما متساويان فى الحال، و فى الرواية فوائد كثيرة تظهر للمتأمّل.

---

(۱) مجمع البيان: ۵/ ۵۴ (الجزء ۲۱)، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۳۷ الحديث ۸۸۷.

(۲) المعتبر: ۱/ ۱۳۸.

(۳) منتهى المطلب: ۱/ ۲۵۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸ الحديث ۴۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۶۱ الحديث ۹۵۷.

(۵) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۴۷ الحديث ۱۵۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۶۱ الحديث ۹۵۸.

(۶) صحيفة الإمام الرضا عليه السّلام: ۲۵۳ الحديث ۱۷۷.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۴۰

قوله: (و السواك).

لما روى من أنّ السواك فى الخلاء يورث البخر «۱»، فهو أيضا أعم من أن يكون عليه أم لا.

قوله: (و التكلّم).

لرواية صفوان، عن الرضا عليه السّلام: أنّه [قال:] «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يجيب الرجل آخر و هو على الغائط، أو يكلّمه حتّى يفرغ» «۲».

و قال الصدوق: لا يجوز الكلام على الخلاء لنهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن ذلك. «۳»

و روى: أنّ من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته «۴».

قوله: (إلّا لضرورة أو الذكر).

أمّا الضرورة؛ فلما ورد عنهم: من نفى الضرر و الضرار «۵» فى الدين، و نفى العسر و الحرج «۶»، و التعبير بالضرورة يخرج ما لو حصل الغرض بالإشارة أو التصفيق.

و أمّا الذكر؛ فلقول الصادق عليه السّلام: «لا بأس بذكر اللّه و أنت تبول، فإنّ ذكر

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲ الحديث ۱۱۰، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۲ الحديث ۸۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۳۷ الحديث ۸۸۸.

(۲) علل الشرائع: ۲۸۳ الحديث ۲، عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۱/ ۲۴۷ و ۲۴۸ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷ الحديث ۶۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۰۹ الحديث ۸۱۵.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۱ ذيل الحديث ۶۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۱ الحديث ۶۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۰ الحديث ۸۱۶.

(۵) عوالى اللآلى: ۱/ ۲۲۰ الحديث ۹۳، الكافى: ۵/ ۲۹۲ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۷/ ۱۴۶ الحديث ۶۵۱، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۴۲۸ الحديث ۳۲۲۸۱.

(۶) تفسير البرهان: ۳/ ۱۰۵ الحديث ۶.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۴۱

....

اللّه حسن على كلّ حال» «۱».

و روى الشيخ و الصدوق، عن الصادق عليه السّلام: «إنّ موسى عليه السّلام قال: يا ربّ! إنّى أكون فى أحوال اجلّك أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى اذكرنى على كلّ حال، و ذكرى على كلّ حال حسن» «۲».

و روى الكلينى هذا المضمون بطريق صحيح «۳»، و ورد فى غير ما ذكر من الأخبار أيضا «۴»، و استثنى بعضهم آية الكرسى أيضا «۵»، و هذا ظاهر فى المنع عن قراءة القرآن أيضا سوى ما استثنى.

و فى «الخصال»: «سبعة لا يقرءون القرآن: الراكع، و الساجد، و فى الكنيف، و فى الحمّام، و الجنب، و النفساء، و الحائض» «۶»، لكن يعارضها أخبار صحاح كثيرة فى الحائض و الجنب، بحيث يظهر أنّ المنع على سبيل التقيّة.

و استدلّ على استثناء آية الكرسى بصحيحة عمر بن يزيد أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن التسبيح فى المخرج و قراءة القرآن؟ قال: «لم يرخّص فى الكنيف أكثر من آية الكرسى، و يحمد اللّه، و آية الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ «۷».

لكن بملاحظة أنّ التسبيح فى الكنيف حسن مطلقا، ربّما يظهر فى التمسّك وهن ما فإنّ الظاهر أنّه لم يرخّص التسبيح أيضا، إلّا أن يحمد اللّه، و كذا يوهنه

(۱) الكافى: ۲/ ۴۹۷ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۰ الحديث ۸۱۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰ الحديث ۵۸، التوحيد للصدوق رحمه اللّه: ۱۸۲ الحديث ۱۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷ الحديث ۶۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۱ الحديث ۸۲۰.

(۳) الكافى: ۲/ ۴۹۷ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۰ الحديث ۸۱۷.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۰ الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة.

(۵) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۴۸، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۶۵، جامع المقاصد: ۱/ ۱۰۵.

(۶) الخصال: ۲/ ۳۵۷ الحديث ۴۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۴۶ الحديث ۷۸۵۴.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹ الحديث ۵۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۲ الحديث ۸۲۳.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۴۲

....

استثناء آية الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.

و استثنى حكاية الأذان أيضا «۱»، لما ورد فى الأخبار.

منها: صحيحة ابن مسلم المرويّة فى «العلل» عن الباقر عليه السّلام قال: «لا تدع ذكر اللّه على كلّ حال، و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر اللّه تعالى، و قل كما يقول» «۲».

و رواية أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: «إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذّن و لا تدع ذكر اللّه فى تلك الحال، فإنّ ذكر اللّه حسن على كلّ حال» «۳».

و رواية سليمان بن [مقبل] عن الكاظم عليه السّلام فإنّه سأله لأىّ علّة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن و إن كان على البول و الغائط؟ قال:

«لأنّ ذلك يزيد فى الرزق» «۴».

و يظهر أنّ الأذان بجميع أجزائه ذكر اللّه، فيظهر من التعليل و غيره أنّ المراد ما هو مذكّر له تعالى، فربّما يظهر منه أنّ قراءة القرآن لا مانع منها لكونها تذكّرا.

و يظهر أيضا ضعف ما قاله الشهيد الثانى من استثناء «الحيعلات» من حكاية الأذان، بناء على أنّه ليس بذكر، و عدم النصّ على حكايته بالخصوص «۵».

و استثنى أيضا ردّ السلام «۶» لعموم الأمر به «۷»، مع احتمال كونه ذكرا، فتأمل!

---

(۱) نهاية الإحكام: ۱/ ۸۴، مدارك الأحكام: ۱/ ۱۸۲، الحدائق الناضرة: ۲/ ۷۷.

(۲) علل الشرائع: ۲۸۴ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۴ الحديث ۸۲۶ مع اختلاف يسير.

(۳) علل الشرائع: ۲۸۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۴ الحديث ۸۲۷.

(۴) علل الشرائع: ۲۸۴ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۴ الحديث ۸۲۸.

(۵) الروضة البهيّة: ۱/ ۸۸، روض الجنان: ۲۷، مسالك الأفهام: ۱/ ۳۳.

(۶) نهاية الإحكام: ۱/ ۸۴، مدارك الأحكام: ۱/ ۱۸۳.

(۷) النساء (۴): ۸۶، لاحظ! منتهى المطلب: ۱/ ۲۴۹.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۴۳

....

و استثنى أيضا الحمد عند العطسة، و تسميت العاطس «۱»، لكونهما ذكرا، و فى الفرق بين التسميت و السلام تأمّل.

و فى «قرب الإسناد» بسنده عن الصادق عليه السّلام: «إذا عطس أحدكم و هو على خلاء فليحمد اللّه فى نفسه» «۲»، و لعلّ المراد سرّا.

قوله: (و الاستنجاء باليمين و مسّ الذكر بها). إلى آخره.

لما رواه الصدوق، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنّ الاستنجاء باليمين من الجفاء» «۳»، و لغيرها من الروايات «۴».

و أمّا مسّ الذكر بها؛ فلما روى عن الباقر عليه السّلام: «إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه» «۵».

قيل: و ذكر بعض الأصحاب أنّه يكره الاستجمار باليمين، و احتجّ على ذلك بأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يمناه لطهوره و طعامه، و يسراه لخلائه و ما كان من أذى «۶» «۷».

أقول: قد عرفت أنّ الاستنجاء أعمّ من الاستجمار، فالاستجمار داخل فيه فى الأخبار و الفتاوى.

ثمّ اعلم! أنّ ما ذكر إذا لم يكن باليسار علّة، لنفى الضرر و العسر و الحرج،

---

(۱) نهاية الإحكام: ۱/ ۸۴، مدارك الأحكام: ۱/ ۱۸۳، رياض المسائل: ۱/ ۲۱۹.

(۲) قرب الإسناد: ۷۴ الحديث ۲۳۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۳ الحديث ۸۲۵.

(۳) الخصال: ۵۴، الحديث ۷۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۲۲ الحديث ۸۴۸.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۳۲۱ الباب ۱۲ من أبواب أحكام الخلوة.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹ الحديث ۵۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۲۲ الحديث ۸۴۷.

(۶) سنن أبی داود: ۱/ ۹ الحديث ۳۳.

(۷) قال به الفاضل الهندی فی كشف اللثام: ۱/ ۲۴۱، السبزواری فی ذخيرة المعاد: ۲۲.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۴۴

....

و فی «الكافی» و «الفقيه»: و روی: «أنّه لا بأس إذا كانت باليسار علّة» «۱».

قوله: (و اليسار). إلى قوله: (و هو عليه). إلى آخره.

لموثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: «لا يمسّ الجنب درهما، و لا دينارا عليه اسم اللّه تعالى، و لا يستنجی و عليه خاتم فيه اسم اللّه تعالى، و لا يجامع و هو عليه و لا يدخل المخرج و هو عليه» «۲»، تأمّل.

و فی الضعيف عن الصادق عليه السّلام إنّه قال: قلت له: الرجل يريد الخلاء و عليه خاتم فيه اسم اللّه تعالى، قال: «ما احبّ ذلک»، قال: فيكون اسم محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، قال: «لا بأس» «۳».

لكن الفقهاء- أی المشهور من متأخّريهم- ألحقوا أسماء الأنبياء و الأئمّة عليهم السّلام، بناء على ضعف هذه الرواية و منافاته تعظيم شعائر اللّه.

و ما ورد فی بعض الأخبار الضعيفة من أنّ الأئمّة عليهم السّلام كان فی يدهم اليسرى خاتم عليه اسم اللّه تعالى «۴»، محمول على التقيئة، لما ورد من النهی عن التختم باليسار «۵»، و أنّهم ما كانوا يتختّمون باليسار.

---

(۱) الكافی: ۳/ ۱۷ الحديث ۷، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹ الحديث ۵۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۲۱ الحديث ۸۴۴ و ۸۴۶ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۱ الحديث ۸۲، ۱۲۶ الحديث ۳۴۰، الاستبصار: ۱/ ۴۸ الحديث ۱۳۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۳۱ الحديث ۸۷۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۲ الحديث ۸۴، الاستبصار: ۱/ ۴۸ الحديث ۱۳۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۳۲ الحديث ۸۷۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۱ الحديث ۸۳، الاستبصار: ۱/ ۴۸ الحديث ۱۳۵، قرب الإسناد: ۱۵۴ الحديث ۵۶۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۳۲ الحديث ۸۷۴.

(۵) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۳۱ الحديث ۸۶۹، مستدرک الوسائل: ۳/ ۲۸۹ الحديث ۳۶۰۲ و ۳۶۰۳.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۴۵

....

و فی «العيون» و «المجالس للصدوق»، بسنده عن الحسين بن خالد أنّه قال للرضا عليه السّلام: الرجل يستنجی و خاتمه فی إصبعه، و نقشه لا إله إلّا اللّه؟ فقال:

«أكره»، فقلت: جعلت فداک، أو ليس كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و كلّ واحد من آبائک: يفعل ذلک؟ فقال: «بلى، و لكن اولئک يتختّمون فی اليد اليمنى، فاتّقوا اللّه و انظروا لأنفسكم» «۱».

و فی «مكارم الأخلاق» [عن «كتاب اللباس»] للعيّاشی أيضا مثله «۲».

و يظهر من هذا و غيره أنّ الدخول فی الخلاء و معه هذا الخاتم لا مانع منه.

و الصدوق قال: و لا يجوز أن يدخل الخلاء و معه خاتم عليه اسم اللّه، أو مصحف فيه القرآن «۳»، لكن فى كتابه «الهداية» قال: يكره ذلك فإذا ذكر و هو عليه فليحوّله عن يده اليسرى «۴».

لكن الاستنجاء و فى اليد اليسرى ما هو معظم شرعا ينافى تعظيم شعائر اللّه بلا شبهة، بل ربّما يوجب الاستخفاف و الإهانة الموجب للكفر، و اللّه يعلم.

---

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۵۹ الحديث ۲۰۶، أمالى الصدوق: ۳۶۹ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۳۳ الحديث ۸۷۵.

(۲) مكارم الأخلاق: ۹۲، لاحظ! بحار الأنوار: ۷۷/ ۲۰۰ ذيل الحديث ۶.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰ ذيل الحديث ۵۸.

(۴) الهداية: ۷۸ و ۷۹ مع اختلاف يسير، للتوسّع لاحظ! روضة المتقين: ۱/ ۱۱۴.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۴۷

۴۷- مفتاح [كيفيّة الوضوء]

الوضوء عندنا غسلتان و مسحتان، أمّا الغسلتان؛ فالوجه و اليدان إلى المرفقين مستوعبة، و أمّا المسحتان؛ فالرأس و الرجلان إلى الكعبين، مبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدّى بنفسه المستدعية لفائدة، و للضرورة من المذهب فيهما.

و خصّ فى الرأس بمقدّمه، و فى القدمين بظهرهما للإجماع و النصوص «۱».

و يكفى المسمّى فيهما عند الأكثر «۲»، لعدم التحديد و للصحاح.

منها: «إذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك» «۳» و لنقل الإجماع فى الأخير «۴».

و الظاهر اختصاصه بالعرض، فلا بدّ من الإيصال إلى الكعبين طولا.

و الأحوط أن يستوعب ظهر القدم بكلّ الكف للصحيح: «لا؛ إلّا بكفّه

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۱۰ الباب ۲۲ من أبواب الوضوء، ۴۱۷ و ۴۱۸ الحديث ۱۰۸۵ و ۱۰۸۸.

(۲) المراسم: ۳۷، الكافى فى الفقه: ۱۳۲، السرائر: ۱/ ۱۰۱، الدروس الشرعية: ۱/ ۹۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۹۰ الحديث ۲۳۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۱۴ الحديث ۱۰۷۶.

(۴) الانتصار: ۲۸، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۱۷۱.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۴۸

كلّها» «۱»، و لو لا نقل الإجماع لجزمنا بالوجوب، لأنّ المجمل يحمل على المبيّن و المطلق على المقيّد.

و أن لا ينقص فى الرأس عن قدر ثلاث أصابع، لإطلاق الأجزاء عليها فى الصحيح «۲».

و إنّما يستعمل فى أقلّ الواجب، و هو ظاهر الصدوق و الشيخ «۳»، و ربّما يخصّ بالطول أو يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص. و الأوّل لا دليل عليه، و الثانى بعيد عن لفظة «الإجزاء»، فتقييد المطلق بالمقيّد أولى.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٤١٧ الحديث ١٠٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٤١٧ الحديث ١٠٨٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨ ذيل الحديث ٨٨، النهاية للشيخ الطوسى: ١۴.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢۴٩

قوله: (الوضوء عندنا). إلى آخره.

وجوب مسح الرجلين دون غسلهما ممّا انعقد عليه إجماع الإماميّة- نوّر اللّه مراقدهم- فتوى و دليلا، كتابا و سنّة، و وافقنا عليه بعض متقدّمى العامّة «١»، و آخرون خيّروا بينه و بين الغسل «٢»، و بعض جمعوا بينهما «٣»، و استقرّ فتوى الفقهاء الأربعة على وجوب الغسل خاصّة «۴».

و يدلّ عليه بعد الضرورة من مذهبنا الآية الشريفة، قال اللّه تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ «۵».

وجه الدلالة أمّا على قراءة الجرّ، كما هى قراءة مشهورة أيضا، و دلّ عليه بعض الأخبار، كرواية غالب بن هذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قول اللّه تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ على خفض هى أم على نصب؟ قال:

---

(١) بداية المجتهد: ١/ ١۵ و ١۶.

(٢) بداية المجتهد: ١/ ١۵.

(٣) بداية المجتهد: ١/ ١۵.

(۴) ورد فى هامش بعض النسخ هكذا:

قال فى «التهذيب»: و وافقنا جماعة من العامّة إلّا أنّهم يقولون باستيعاب القدم ظهرا و بطنا، و من القائلين بالمسح ابن عبّاس، و كان يقول: الوضوء غسلتان و مسحتان، من باهلنى باهلته.

و وافقه أنس بن مالك و عكرمة و الشعبى و جماعة من التابعين، و قال علماء العامّة: إنّه موافق لقول الباقر عليه السّلام و قول آبائه الكرام- صلوات اللّه عليهم.

و ذهب حسن البصرى و أبو على الجبائى و محمّد بن جرير الطبرى بالتخيير بين الغسل و المسح، و داود و الناصر للحقّ و جماعة من الزيديّة بالجمع بينهما [البحر المحيط: ٣/ ۴٣٧، مجمع البيان: ٢/ ٣٧ (الجزء ۶) مع اختلاف يسير]. (منه زيد أيّام إفادته).

(۵) المائدة (۵): ۶.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢۵٠

....

«بل هى على خفض» «١»، فظاهر، لأنّه عطف على رءوسكم، و لا يحتمل غيره و هو ظاهر.

و جرّ الجوار مع ضعفة إنّما يكون فى الشعر لضرورته مع عدم العطف و الأمن من اللبس، أمّا فى غيره- خصوصا مع حرف العطف و الاشتباه، بل صراحته فى غيره- فلا، فحمل القرآن العزيز عليه مع ذلك كلّه خطأ عظيم.

و ما ذكره بعض محقّقى العامّة فى تفسير هذه الآية، بعيد كالأوّل، بل و أبعد منه، و هو: أنّه لمّا كان غسلها بصبّ الماء كان مظنّة الإسراف، فعطفت على الرؤوس الممسوحة، لا للتمسّح، بل للتنبيه على ترك الإسراف، و إِلَى الْكَعْبَيْنِ قرينة على ذلك، إذ المسح لم

تضرب له غاية فى الشريعة «٢».

و لا يخفى أنّ بناء هذا و سياقه على أنّ وجوب غسل الرجلين فى الوضوء و كونه مرادا من الآية معلوم شرعا لا يحتمل سواه.

و كيف يجوز هذا؟ مع إطباق أهل البيت عليهم السّلام، و إجماع شيعتهم الإماميّة، و جمع كثير من الصحابة و التابعين و غيرهم منهم أيضا- على ما نقل «٣»- و الأخبار الكثيرة المتواترة، خصوصا من طرق أهل البيت عليهم السّلام على المسح، و أنّه المراد بالآية مع صراحتها فيه.

و الأخبار من طرقهم على الغسل غير بالغة حدّ التواتر، و لا خالية عن المعارض، بل المعارض من طرقهم كثير، مثل ما رووه «۴» فى أخبار كثيرة: أنّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٧٠ الحديث ١٨٨، وسائل الشيعة: ١/ ۴٢٠ الحديث ١٠٩٧.

(٢) الكشّاف: ١/ ۶١١ مع اختلاف.

(٣) الخلاف: ١/ ٩٢ المسألة ٣٩.

(۴) فى (ك) و (ف): مثل ما ورد.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢۵١

....

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مسح على رجليه أو على نعليه فى الوضوء، و كذلك على عليه السّلام «١» و سنشير إلى بعض آخر منها.

ثمّ إنّه لا يتمّ نكتة بعد الوقوع أيضا، فإنّ إرادة الغسل المشابه للمسح ينافيها استحباب غسلها ثلاثا و كونه سنّة، كما هو مذهبهم على ما نقل عنهم «٢».

و أيضا لم يقل أحد باستحباب الغسل الخفيف فى الرجلين، فهو مخالف لأقوالهم و أخبارهم مع أنّه لم يثبت إطلاق المسح على الغسل الخفيف.

أمّا قوله: (إِلَى الْكَعْبَيْنِ)؛ فالحقّ أنّه يقتضى خلاف ما ذكره، لتكون الفقرتان على أبلغ النظم و أحسن النسق من التقابل و التعادل لفظا و معنى، فأين هذا من التنبيه على ما ذكره؟

و قوله: (إذ المسح لم تضرب له غاية) مجرّد دعوى، و لزوم الحمل على مسح الرأس فى عدم الغاية فاسد، كيف؟ و الأيدى عطف على الوجه الخالى عن الغاية، مع ضرب الغاية فيها، فيناسب كون المسح أيضا يكون كذلك.

و ترك الإسراف لا- خصوصيّة له فى الرجل، بل الرجل أولى من الوجه و اليدين بترك التنبيه، مع أنّ التنبيه هنا مفقود قطعا، إذ ليس فيما ذكره إشارة بوجه من الوجوه، حتّى يطلق عليه لفظ التنبيه، و لذا لم يتفطّن بما ذكره أحد ممّن له فهم.

بل ذهب أصحاب الأفهام المستقيمة إلى المسح من جهة وضوح الدلالة، فكيف يكون تنبيها مع صيرورتها دالّة على خلاف المقصود؟ فالآية تخرج عن البلاغة لا أقلّ، و اللّه تعالى أمرنا بالعمل بظاهر الآية، إلّا أن يمنعه دليل علمى، و عند العامل بالظاهر ليس دليل علمى، بل ليس واقعا، و يؤيّده ما ستعرف.

---

(١) سنن ابى داود: ١/ ۴١ الحديث ١۶٠، سنن الدارمى: ١/ ١٩۵ الحديث ۵١٧، المجموع للنووى: ١/ ۴١٨.

(٢) المغنى لابن قدامة: ١/ ٩٠ و ٩١ ذيل المسألة ١٧۵.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٥٢

....

ثمّ لا يخفى أنّ المراد لو كان هذا المعنى لنقل عنه عليه السّلام بيانا و لوصل إلينا البتة، لكونه مما يعمّ به البلوى، و يشتدّ إليه الحاجة، و لاستدلّ به على عدم الإسراف، و لا قال أحد به، فتأمّل! و أمّا على قراءة النصب؛ فلأنّه معطوف على محلّ بِرُؤُسِكُمْ و مثله معروف كثير شائع في القرآن و غيره.

و عطفه على وُجُوهَكُمْ، مع انقطاعه عنه بالفصل، بقوله وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ و العدول عن العامل و المعطوف عليه القريبين إلى البعيدين في جملة اخرى بعيد جدّا غير معروف و لا مجوّز، سيّما مع عدم المقتضى هنا، كما لا يخفى.

هذا؛ فيدلّ على المطلب و دلالة الآية عليه صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: ألا تخبرني من أين علمت؟ و قلت: إنّ المسح ببعض الرأس و ببعض الرجلين؟ فضحك، ثمّ قال: «يا زرارة! قاله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و نزل به الكتاب من اللّه تعالى يقول فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل، ثمّ قال وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ، ثمّ فصّل الكلامين فقال: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فعرفنا حين ما قال بِرُؤُسِكُمْ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فعرفنا حين وصلها بالرأس أنّ المسح ببعضها» الحديث «١».

و الأخبار الدالّة على ذلك مستفيضة جدّا، بل كادت تبلغ التواتر.

منها: الأخبار الكثيرة التي روتها العامّة في المنع عن المسح على الخفّين «٢»،

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٠ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ١/ ۵۶ الحديث ٢١٢، علل الشرائع: ٢٧٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/ ۶١ الحديث ١۶٨، وسائل الشيعة: ١/ ۴١٢ الحديث ١٠٧٣.

(٢) الموطّأ: ١/ ٣۶ الحديث ۴٢، التفسير الكبير للرازي: ١١/ ١۶۶.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٥٣

....

لتضمّنها أنّ المنع من جهة كونه على جلد حيوان يذهب حيث شاء، فوضوؤهم يذهب مع الحيوانات، و لم يستبعد في تلك الأخبار أصلا عن المسح مع كون المكلّف به هو الغسل، فلاحظ تلك الأخبار حتّى يحصل لك الظهور.

و هذا حال المنكرين لمسح الخفّ، و أمّا المقرّ؛ فلا تأمّل في كون رأيه المسح، حتّى رأى كونه على الخفّ، و يدلّ على ما ذكرنا حديثه الذي يتمسّك به، و هو أنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مسح على خفّه «١»، إذ هو حقّ، لكون خفّه مشقوقا أدخل يده في الشقّ، و لم يتفطّن به الراوي، كما ورد في كتبنا «٢».

و أمّا اتّفاق الأربعة؛ فلعلّه بظنّي مثل خبر الواحد، و هم كانوا يعملون به، و لذا جوّزوا مسح الخفّ أيضا، و العمل بالقياس و غير ذلك ممّا ظهر فساده.

و أمّا ما في موثّقة عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: في الرجل يتوضّأ الوضوء كلّه إلّا رجليه يخوض بهما الماء خوضا، قال: «أجزأه ذلك» «٣» فمحمول على التقيّة، أو على أنّ المراد أنّه توضّأ الوضوء كلّه، إلّا أنّه خاض برجليه الماء خوضا، فقال:

أجزأه ذلك الوضوء، و لا ضرر و لا نقص فيه من جهة خوض الرجل الماء، فإنّه يضرّ إذا لم يتوضّأ الوضوء كلّه.

و هذا التوجيه غير بعيد في عبارات أحاديث عمّار، كما لا يخفى على المطّلع.

و أمّا صحيحة أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام أسأله عن

---

(۱) صحيح البخارى: ۱/ ۵۸ و ۵۹، سنن أبى داود: ۱/ ۴۱ و ۴۲ الحديث ۱۶۱، صحيح مسلم: ۱/ ۱۹۱- ۱۹۳ الحديث ۲۷۲- ۲۷۴.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۱ الحديث ۱۰، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۰ الحديث ۹۷ و ۹۸، تهذيب الأحكام: ۱/ ۶۵ الحديث ۱۸۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۱۴ الحديث ۱۰۷۴، ۴۶۱ الحديث ۱۲۲۱ و ۱۲۲۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۶۶ الحديث ۱۸۷، الاستبصار: ۱/ ۶۵ الحديث ۱۹۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۱ الحديث ۱۱۰۱.

....

المسح على القدمين؟ فقال: «الوضوء بالمسح و لا يجب فيه إلّا ذلك، و من غسل فلا بأس» «۱» فصريحة فى انحصار الواجب فى الوضوء فى المسح، فيصير المراد من قوله: «و من غسل فلا بأس» غير الواجب فى الوضوء.

و قوله عليه السّلام: «و لا يجب فيه إلّا ذلك» من جهة حصر الوجوب فى المسح فقط، دليل على أنّ المراد من قوله عليه السّلام: «من غسل» الغسل الذى ليس من الوضوء.

فظهر أنّ الغسل للتنظيف، كما يظهر من أخبار اخر أيضا «۲»، و لم يقل أحد بكون الغسل من مستحبّات الوضوء.

و بالجملة؛ يجب ترك العمل بما يدلّ على الغسل عوض «۳» المسح، لمخالفته ضرورى المذهب و الأخبار المتواترة و ظاهر الآية.

قوله: (مستوعبة). إلى آخره.

وجوب استيعاب الوجه و اليدين فى الغسل مجمع عليه، بل و ضرورى الدين.

و يدلّ عليه بعد ذلك ظاهر الآية «۴»- حيث أوجب فيها غسلهما، و مع عدم الاستيعاب و النقص منهما لا يصدق غسل الوجه و اليدين، بل يقال: غسل بعض

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۶۴ الحديث ۱۸۰، الاستبصار: ۱/ ۶۵ الحديث ۱۹۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۱ الحديث ۱۱۰۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۶۴ الحديث ۱۸۱، الاستبصار: ۱/ ۶۴ الحديث ۱۹۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۰ و ۱/ ۴۲۱ الحديث ۱۰۹۸- ۱۱۰۰.

(۳) فى (ک): بدل المسح.

(۴) المائدة (۵): ۶.

....

الوجه و اليدين- و الأخبار، منها: الصحيحة المتقدّم ذكرها «۱»، حيث قيّد غسلهما بلفظ «الكلّ» الذى هو عبارة عن الاستيعاب.

و فيها دلالة على دلالة الآية على ذلك، لورودها فى تفسيرها.

و منها: حسنة زرارة و بكير ب- إبراهيم بن هاشم- أنّهما سألا أبا جعفر عليه السّلام عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «فدعا بطست». إلى أن قال: ثمّ قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلّا غسله، و أمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئا من يديه إلى المرفقين إلّا غسله، لأنّه تعالى يقول فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ «۲» الحديث.

و فیها أیضا دلالة علی دلالة الآیة علی المطلب.

قوله: (مبعضة).

هذا الحکم ضروری عندنا، و یدلّ علیه الآیة لمکان الباء- کما ذکره المصنّف- أو لأنّ الباء تجیء للتبعیض، و إن أنکره سیبویه «۳»، لإقرار غیره به «۴».

و للصحیحة المتقدّمة، و هی مع دلالتها علی ما تقدّم صریحة الدلالة علی المطلوب، و الأخبار الدالّة علی ذلک کثیرة غایة الکثرة.

منها: الصحاح الآتی ذکرها فی بیان کفایة مسمّی المسح فیهما.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۵۲ من هذا الکتاب.

(۲) الکافی: ۳/ ۲۵ الحدیث ۵، تهذیب الأحکام: ۱/ ۷۶ الحدیث ۱۹۱، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۸۸ الحدیث ۱۰۲۲.

(۳) نقل عنه فی جواهر الکلام: ۲/ ۱۷۱.

(۴) مغنی اللبیب: ۱/ ۱۴۲.

قوله: (و خصّ فی الرأس بمقدّمه، و فی القدمین بظهرهما).

هذان الحکمان مجمع علیهما بین الأصحاب نقلهما جمع، منهم المصنّف، و السیّد السند السیّد محمّد صاحب «المدارک» «۱»، و بهما استفاضت الأخبار عن الأئمّة الأطهار علیهم السّلام.

منها: حسنة زرارة ب- إبراهیم بن هاشم- عن أبی جعفر علیه السّلام. إلی قوله:

«و تمسح ببلّة یمناک ناصیتک، و ما بقی من بلّة یمینک ظهر قدمک الیمنی، و تمسح ببلّة یسراک ظهر قدمک الیسری» «۲»، لأنّ الناصیة هی مقدّم الرأس.

و مناقشة بعض الأصحاب فی سند هذه الأخبار مع حسنها، و اختیاره بذلک استحباب مسح القدم «۳»، فیه ما فیه، لما تقرّر من حجّیة الحسن، لا سیّما و مثل هذا الحسن، لکون حسنه ب- إبراهیم بن هاشم فلا تقصر عن الصحیحة مع اعتضادها باتّفاق الأصحاب علی العمل بها، لا سیّما و مثل هذا الاتّفاق البالغ حدّ الإجماع، فالتشبّث بظاهر الآیة و بعض الأخبار لعدم التعیین من جهة الإطلاق، لا وجه له لوجود مقیّد أقوی.

و منها: حسنة حریز، بل «۴» و صحیحته قال: قال أبو جعفر علیه السّلام: «ألا أحکی لکم وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؟» فقلنا: بلی، فدعا بقعب فیه شیء من ماء فوضعه بین یدیه ثمّ حسر عن ذراعیه ثمّ غمس فیه کفّه الیمنی. إلی أن قال: ثمّ غرف بیمینه ملأها فوضعه علی مرفقه الیسری فأمرّ کفّه علی ساعده حتّی جری الماء علی أطراف أصابعه، و مسح مقدّم رأسه، و ظهر قدمیه ببلّة یساره و بقیّة بلّة

---

(۱) مدارک الأحکام: ۱/ ۲۰۹ و ۲۱۵.

(۲) تهذیب الأحکام: ۱/ ۳۶۰ الحدیث ۱۰۸۳، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۳۶ الحدیث ۱۱۴۲ مع اختلاف یسیر.

(۳) لم نعثر علیه فی مظانّه.

(۴) فی (ف) و (ز ۱) و (ط): حسنة حریز عن زرارة و صحیحته.

....

يمناه «١»، الحديث، للتأسّي الواجب في «٢» أمثال هـذا المقام الوارد فعلهم في مقام البيان، فتأمّل! و صـحيحة ابن مسـلم، عن الصادق عليه السّلام قال: «مسح الرأس على مقدّمه» «٣».

و حسـنته أيضا عنه عليه السّلام أنّه ذكر المسح، فقال: «امسـح على مقدّم رأسك و امسح على القدمين» «۴»، و ظاهر الآيـة و إن كان مطلقا يشمل المؤخر و الجوانب أيضا، إلّا أنّه مقيّد بالأدلّة المذكورة.

و مسح الرأس لا يحصل إلّا بمسح بشرته، أو الشعر النابت عليه الغير المتجاوز بمدّه عن حدّه، كما هو المتبادر، فالواجب مسح بشرة الناصية، أو شعرها التي يسمّى مسحه مسح الناصية، و هذا إجماعي.

قوله: (و يكفي المسمّى فيهما). إلى آخره.

اختلف الأصحاب في القدر الواجب مسحه من الرأس و الرجلين.

فالمشهور بينهم القدر الذي يحصل بمسحه مسمّاه، و منهم الشيخ رحمه اللّه في أكثر كتبه «۵»- بل و يحتمل كلّ كتبه، كما ستعرف- و ابن أبي عقيل، و ابن الجنيد، و سلّار، و أبو الصلاح، و ابن إدريس، و ابن البراج، و الشهيدان، و المحقّق، و العلّامة «۶».

---

(١) الكافي: ٣/ ٢۵ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢۴ الحديث ٧۴، وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٧ الحديث ١٠٢١.

(٢) في (ك): لا سيّما في أمثال.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ۶٢ الحديث ١٧١، الاستبصار ١/ ۶٠ الحديث ١٧۶، وسائل الشيعة: ١/ ۴١٠ الحديث ١٠۶۶.

(۴) الكافي: ٣/ ٢٩ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١/ ۴١٨ الحديث ١٠٨٨.

(۵) المبسوط: ١/ ٢١، الخلاف: ١/ ٨١ و ٨٢ المسألة ٢٩.

(۶) نقل عن ابن أبي عقيل و ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ١/ ٢٨٩، المراسم: ٣٧، الكافي في الفقه: ١٣٢، السرائر: ١/ ١٠١، المهذّب: ١/ ٧۵، الروضة البهيّة: ١/ ٧۵، الدروس الشرعيّة: ١/ ٩٢، روض الجنان: ٣٣، المختصر النافع: ۶، قواعد الأحكام: ١/ ١١.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢۵٨

....

بل نقل الإجماع عليه الشيخ في «التبيان» و قال: هو مذهبنا، و نسب القول بعدم جواز أقلّ من ثلاث أصابع إلى أبي حنيفة و أبي يوسف و محمّد «١».

و قال الشيخ رحمه اللّه في «النهاية»: و المسح على الرأس لا يجوز أقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحد «٢».

قال العلّامة في «المختلف»- بعد نقل هذا القول عنه- ما حاصله: إنّ كلام الشيخ يحتمل ما ذهب إليه المشهور، فإنّ كثيرا ما يطلق على المندوب أنّه لا يجوز تركه.

ثمّ ذكر من كلامه في الكتاب المذكور ما يؤيّد هذا التوجيه، حيث صرّح فيه بجواز الاقتصار على الإصبع الواحدة في الرجل «٣»، لكن ظاهره أنّه قائل بالفرق بين مسح الرأس و الرجلين.

لكن ربّما ظهر على العلّامة عدم القول بالتفصيل، سيّما بملاحظة ما ذكره في «التبيان» و سائر كتبه، و ما سنذكر عن ابن زهرة، و عن

«التهذيب»، و «الاستبصار».

مع أنّ «النهاية» على طبق كتابى الحديث، و سنذكر أيضا فى آخر الحاشية ما يورث هذا الاحتمال فى كلامه.

و يظهر من الكشّى أنّ مذهب حريز بن عبد اللّه موافق لظاهر «نهاية»

---

(١) التبيان: ٣/ ٤٥١، لاحظ! أحكام القرآن للجصّاص: ١/ ٣۴۴.

(٢) النهاية للشيخ الطوسى: ١۴.

(٣) مختلف الشيعة: ١/ ٢٨٩.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٥٩

....

الشيخ فى أنّ مسح الرأس لا بدّ أن يكون قدر ثلاث أصابع «١».

و قال ابن بابويه فى كتابه: حدّ مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدّم الرأس «٢».

و نقل فى «الذكرى» عن الراوندى: أنّه لا يجوز أقلّ من إصبع «٣»، و هو الظاهر من «التهذيب» و «الاستبصار» «۴».

و العلّامة فى «المختلف» نسب هذا القول إلى المشهور «۵»، فيظهر منه أنّ المسمّى أقلّه الإصبع، و لا يكون أقلّ منه، و هو صريح كلام «الدروس» «۶»، و هو غير بعيد، لأنّ المراد من المسمّى، ما هو بحسب العرف و المتبادر عندهم.

و من هذا ادّعى ابن زهرة إجماع الشيعة على الاكتفاء بإصبع واحد «٧»، و المعتمد الأوّل.

لنا بعد الآية- حيث إنّه أطلق فيها بعض الممسوح منها الصادق على المسمّى عرفا- ما رواه زرارة فى الصحيحة السابقة التى عن أبى جعفر عليه السّلام «٨»، و لفظ «البعض»، و ما يؤدّى مؤدّاه ليس موضوعا لخصوص ثلاث أصابع فقط، و ليس أيضا مجملا بالبديهة، لأنّ العرف يفهمون منه معنى بلا توقّف فيه «٩».

---

(١) رجال الكشّى: ٢/ ۶٢٧ الرقم ۶١۶، النهاية للشيخ الطوسى: ١۴.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨ ذيل الحديث ٨٨.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/ ١٣۶، لاحظ! فقه القرآن: ١/ ٢٩.

(۴) تهذيب الأحكام: ١/ ٨٩، الاستبصار: ١/ ۶٠.

(۵) مختلف الشيعة: ١/ ٢٨٩.

(۶) الدروس الشرعيّة: ١/ ٩٢.

(٧) غنية النزوع: ۵۵.

(٨) راجع! الصفحة: ٢۵٢ من هذا الكتاب.

(٩) لم ترد فى (ز ٣، د ١، د ٢، ز ١، ف، ط) من قوله: فى الصحيحة السابقة. إلى قوله: بلا- توقّف فيه، و إنّما ورد بدلها نصّ رواية زرارة.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢۶٠

....

و ما رواه هو و أخوه بكير في الصحيح أيضا عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «إذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك» «۱».

و يؤيّده ما رواه حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام في الرجل يتوضّأ و عليه العمامة؟ قال: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه» «۲»، و لا يضرّ الإرسال.

أمّا أوّلا؛ فكونه حمّاد و هو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه «۳».

و أمّا ثانيا؛ فلانجبارها بالشهرة العظيمة.

و احتجّ العلّامة للقولين الأخيرين «۴» بصحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك، لو أنّ رجلا قال: بإصبعين من أصابعه؟ قال: «لا إلّا بكفّه كلّها» «۵»، و لا دلالة لها على المطلوب بوجه.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۹۰ الحديث ۲۳۷، الاستبصار: ۱/ ۶۱ الحديث ۱۸۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۱۴ الحديث ۱۰۷۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۹۰ الحديث ۲۳۸، الاستبصار: ۱/ ۶۰ الحديث ۱۷۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۱۶ الحديث ۱۰۸۲.

(۳) رجال الكشّي: ۲/ ۶۷۳ الرقم ۷۰۵.

(۴) منتهى المطلب: ۲/ ۷۰، مختلف الشيعة: ۱/ ۲۹۰.

(۵) قرب الإسناد: ۳۶۸ الحديث ۱۳۱۸، الكافي: ۳/ ۳۰ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۹۱ الحديث ۲۴۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۱۷ الحديث ۱۰۸۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج‌۳، ص: ۲۶۱

....

أمّا أوّلا؛ فلأنّ الكلام إنّما هو في مسح الرأس لا الرجلين، و الخبر ورد في الثاني دون الأوّل، و عدم القول بالفصل غير معلوم.

و أمّا ثانيا؛ فلأنّ المطلوب وجوب المسح بثلاث أصابع لا بمجموع الكفّ، و الخبر يدلّ على الثاني دون الأوّل، بل و يدلّ على بطلان الأوّل و عدم جواز الاكتفاء بثلاث أصابع.

و بالجملة؛ مدّعى الشيخ غير ظاهر من الخبر أصلا، لو لم نقل بظهور خلافه.

و الأجود الاستدلال لهما «۱» بصحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه مقدار ثلاث أصابع و لا تلقي عنها خمارها» «۲»، لظهور أنّ الإجزاء إنّما يطلق على أقلّ الواجب، و لا اختصاص له بالمرأة للإجماع المركّب.

و رواية معمّر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «يجزي في المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع و كذلك الرجل» «۳».

أقول: قد ظهر لك من الإجماعين و غيرهما- سيّما ما ذكره في «التبيان» من أن القول بعدم إجزاء أقلّ من ثلاث أصابع مذهب أبي حنيفة و تلميذيه «۴»- أنّ المسمّى كان مذهب الشيعة و الثلاثة مذهب العامّة، فيجوز الحمل على التقيّة، بل

---

(۱) في (ف) و (ز ۱) و (ط): لها.

(۲) الكافي: ۳/ ۳۰ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۷۷ الحديث ۱۹۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۱۶ الحديث ۱۰۸۴ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافي: ۳/ ۲۹ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۶۰ الحديث ۱۶۷، الاستبصار: ۱/ ۶۰ الحديث ۱۷۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۱۷ الحديث ۱۰۸۶.

(۴) التبيان: ۳/ ۴۵۱، لاحظ! أحكام القرآن للجصّاص: ۲/ ۳۴۴.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۶۲

....

لعلّه «۱» متعيّن.

مع أنّ الروايـة الأـخيرة ضـعيفة، و مخالفـة للإجمـاع في وجوب الاستيعـاب الطولي، و الاـولي يمكن أن يكون المراد بحسب الطول لا العرض، فيكفي الإصبع الواحد مثلا، فيوافق سائر الأخبار و الإجماعات و غيرها.

قـال السيّد السـند السيّد محمّـد صـاحب «المـدارك»: و الجمع بين الروايـات يتحقّق إمّا بتقييـد الأخبار المتقدّمـة بهـذين الخبرين، أو بحملهما على الاستحباب.

ثمّ قال: و المعتمـد الثاني، لقوّة دلالة تلك الأخبار على الاكتفاء بالمسـمّى مع مطابقتها لمقتضـى الأصل و العمومات «۲»، انتهى كلامه أعلى اللّه مقامه.

أقول: مـا اختاره من الحمل على الاسـتحباب متعيّن، لو لم يحمل على التقيّـة، و لا يمكن الحمل على الأوّل، نظرا إلى قوّة تلك الأخبار المطلقة من حيث كثرتها و صـحّة سند أكثرها، و عدم قصور الباقي عن الصحّة، كما عرفت، و موافقتها لإطلاق الآية، و اعتضاد دلالتها بعمل الأصـحاب و الإجماعين المنقولين، و بالإجماع المنقول في القدمين، كما ادّعاه المصـنّف، موافقا للمحقّق في «المعتبر»، و العلّامة في «التذكرة» «۳».

و ليس شيء من هذه المرجّحات موجودا في الأخبار المقيّدة، مضافا إلى ما عرفت من موافقتها للعامّة.

نعم؛ قوّة الدلالـة موجودة فيهـا لو ثبت إطلاـق الإـجزاء على أقـلّ الواجب، كما هو الظاهر، إلّا أنّها تكون أقوى دلالـة من «إذا مسـحت بشيء» «۴». إلى آخره.

(۱) لم ترد في (ز ۳، د ۱، د ۲، ف، ط، ز ۱): لعلّه.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۰۹.

(۳) المعتبر: ۱/ ۱۵۱، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۱۷۱ المسألة ۵۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۱۴ الحديث ۱۰۷۶.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۶۳

....

محلّ تأمّل.

مع أنّها لا تقاوم شـيئا من المرجّحات المـذكورة، سيّما و جميعها، فلا تصـلح للتقييـد، لاشتراط التقاوم بين المطلق و المقيّـد، و هو في المقام مفقود، بل المقيّد مرجوح، كما عرفت.

هذا؛ مع أنّ الآية، كما عرفت تنهض لإثبات المطلب، و تخصيصـها و تقييدها بخبر الواحد مشـروط بالتقاوم، مثل اعتضاد الخبر بالشهرة بين الأصـحاب أو ما ضاهاها، إن كانت دلالـة الآية غير ضـعيفة، و أنّ الصـحّة بمجرّدها غير كافية في تخصـيص الآية و تقييدها «۱»، و دلالة الآية هنا قويّة بالإجماعات المنقولة و الأخبار الصحاح و غيرها عن أهل البيت عليهم السّلام في تفسيرها، و قد عرفت فقد الشرط، لا سيّما و أن تكون الآية معتضدة بالأخبار المطلقة الواردة في المقام.

و مع ذلك يكون المرجّح المشترط فى مقيّدها موجودا فى الأخبار المطلقة.

و بما ذكرنا ظهر الجواب عن مختار المصنّف فى هذا الباب، من كون الحمل الأوّل أولى نظرا إلى بعد الثانى عن لفظ الإجزاء، إذ البعد بنفسه لا يصير منشأ لتعيين الحمل الأوّل، بل لا بدّ فيه من التقاوم.

و الامور الباعثة للتقاوم مفقودة فى الأخبار، بل و كلّها موجودة فى المطلقة، كما عرفت.

و بالجملة؛ مقتضى القواعد الاصوليّة وجوب العمل على الراجح و ترك المرجوح، و لمّا كان الجمع عند أصحابنا بإرجاع المرجوح إلى الراجح- سيّما فى مقام الاستحباب- أولى من الطرح، حملنا المقيّدة على الاستحباب، و إن كان بعيدا، تحصيلا لما هو الأولى.

---

(۱) فى (ك): أو تقيّدها بخبر الواحد، و قد عرفت.

....

و لو لا ذلك لكان الواجب طرحه، كما هو مقتضى الأخبار الواردة فى علاج تعارض الأخبار.

مع أنّك عرفت أنّ الشيخ رحمه اللّه رجع، و ليس إلّا لظهور ضعفه على فرض إرادته أقلّ الواجب باصطلاحنا، لا- أقلّ الواجب باصطلاحه، لما عرفت من أنّه قال: الواجب عندنا على ضربين: ضرب على تركه العقاب، و ضرب على تركه اللوم و العتاب «۱».

و قد عرفت أيضا ما فى هذا الفرض، فلم يبق سوى الصدوق و هو يقول:

بوجوب المسح بثلاث أصابع لا موضع ثلاث أصابع «۲».

فالخبران لا ينفعانه «۳» أصلا، بل مرسلة حمّاد السابقة «۴» ربّما تكون صريحة فى ردّ مذهبه.

مع أنّه رحمه اللّه قال: و حدّ مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة، و حدّ مسح الرجلين أن تضع كفّيك على أطراف أصابع رجليك فتمدّها إلى الكعبين، فتبدأ باليمنى فى المسح قبل اليسرى «۵»، و يعترفون فى الرجل بكون مسحه بكلّ الكفّ مخالفا للإجماع.

و سيجىء أيضا فى تقديم اليمنى و كون المسح مقبلا ما يؤيّد ما ذكرناه من عدم معلوميّة إرادة أقلّ الواجب باصطلاحنا.

و كيف كان؛ الأحوط المسح بثلاث أصابع موضع ثلاث أصابع، بل مقتضى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۱ ذيل الحديث ۱۳۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸ ذيل الحديث ۸۸.

(۳) فى (ف) و (ز ۱): فالخبر المذكور لا يعارضه أصلا.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۶۰ من هذا الكتاب.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸ الحديث ۸۸ مع اختلاف.

....

النصوص و الفتاوى كون المسح أزيد ممّا ذكر، لأنّ الكلام فى أقلّ ما يتحقّق به الإجزاء أو الفضيلة، لا ما هو الإجزاء و الفضل، فالسعى فى جعل المسح غير زائد من الثلاث، لأجل الواجب أو «۱» لأجل الفضل غلط محض، بل كلّما زاد عن الثلاثة لا يضرّ الفضيلة

فضلا عن الإجزاء.

نعم؛ مسح كلّ الرأس حرام، لأنّه بدعة، و كذا الحال فى مسح غير الناصية.

و ادّعى على ذلك الشيخ الإجماع فى «الخلاف» «٢»، و حرّمه ابن حمزة أيضا «٣»، و الظاهر حرمته عند سائر الأصحاب أيضا «۴» لكونه بدعة.

فما فى «الدروس» من أنّه مكروه «۵»، فيه ما فيه، سيّما مع تصريحه بأنّ الشيخ ادّعى الإجماع على كونه بدعة.

قوله: (و الأحوط أن). إلى آخره.

و الصحيح المشار إليه بقوله: (للصحيح)، هو الصحيح الذى احتجّ به العلّامة للشيخ و الصدوق «۶»، لوجوب مسح الرأس بمقدار ثلاث أصابع، أعنى صحيحة أحمد بن محمّد بن أبى نصر «٧»، و إنّما كان الاحتياط ذلك، لا الواجب، مع صحّة سند الخبر و صراحته فى المطلوب، لما عرفت من اشتراط التقاوم بين المطلق و المقيّد،

---

(١) فى (ف)، و (ز ١) و (ط): لا لأجل.

(٢) الخلاف: ١/ ٨٣ المسألة ٣٠.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۵٠.

(۴) منهم أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه: ١٣٢، العلّامة فى تذكرة الفقهاء: ١/ ١۶٢.

(۵) الدروس الشرعيّة: ١/ ٩٢.

(۶) مختلف الشيعة: ١/ ٢٩٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ١/ ٩١ الحديث ٢۴٣، الاستبصار: ١/ ۶٢ الحديث ١٨۴، وسائل الشيعة: ١/ ۴١٧ الحديث ١٠٨۵.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢۶۶

....

و مع فقده- كما فيما نحن فيه- لما عرفت، فلا، بل يجب طرحه، أو حمله على الاستحباب و الاحتياط.

و بهذا يظهر ما فى قوله: (لأنّ المجمل يحمل على المبيّن، و المطلق على المقيّد).

قوله: (و أن لا ينقص). إلى آخره.

لا ريب فيما ذكره تحرّزا عن شبهة خلاف الخصم، و عملا بمقتضى الأدلّة الدالّة على جواز المسامحة فى أدلّة السنن.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢۶٧

۴٨- مفتاح [حدّ الوجه]

حدّ الوجه طولا و عرضا هو ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى، بمعنى أنّ الخطّ المتوهّم من قصاص الشعر إلى طرف الذقن، و هو الذى يشتمل عليه الإصبعان غالبا إذا أثبت وسطه و ادير على نفسه حتّى يحصل شبه دائرة، فذلك القدر هو الذى يجب غسله، كما فهمه شيخنا البهائى رحمه اللّه من الصحيح «١»، و نعم ما فهم.

و لا يجب تخليل الشعور، لأنّ الوجه اسم لما يواجه به، و للصحاح «٢».

و قيل: يجب إذا خفّت بحيث ترى البشرة فى خلاله فى بعض الأحيان «٣».

و المستفاد من بعض الروايات أنّ تخليل شعر الوجه من بدع العامّة «۴».

---

(۱) الحبل المتين: ۱۳.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۱/ ۴۷۶ الباب ۴۶ من أبواب الوضوء.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۱۵۴ و ۱۵۵ المسألة ۴۳.

(۴) كشف الغمّة: ۲/ ۲۲۵ و ۲۲۶.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۶۹

قوله: (حدّ الوجه). إلى آخره.

هذا التحديد إجماعى، نقل الإجماع عليه الشيخ فى «الخلاف» و ابن زهرة «۱».

و يدلّ عليه صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام أنّه قال له: أخبرنى عن حدّ الوجه الذى ينبغى أن يوضّأ الذى قال اللّه تعالى، فقال: «الوجه الذى قال اللّه و أمر اللّه بغسله الذى لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه، إن زاد [عليه] لم يؤجر و إن نقص [منه] أثم، ما دارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، و ما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه»، قلت: الصدغ من الوجه؟ قال: «لا» «۲».

و قد نقل هذا الخبر، عن حريز، عن أحدهما عليهما السّلام «۳».

و رواية إسماعيل بن مهران الضعيفة ب- سهل- قال: كتبت إلى الرضا عليه السّلام أسأله عن حدّ الوجه، فكتب: «من أوّل الشعر إلى آخر الوجه، و كذلك الجبينين» «۴» يعنى من أوّلهما إلى آخر الوجه.

و قوله: (و نعم ما فهم). إلى آخره.

علّل رحمه اللّه فهمه بأنّ الجار و المجرور فى قوله: «من قصاص»، إمّا متعلّق بقوله: «دارت»، أو صفة مصدر محذوف، و المعنى: أنّ الدوران يبتدئ من

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۷۶، غنية النزوع: ۵۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸ الحديث ۸۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۰۳ الحديث ۱۰۴۸ مع اختلاف.

(۳) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۴) الكافى: ۳/ ۲۸ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۵۵ الحديث ۱۵۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۰۴ الحديث ۱۰۴۹.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۷۰

....

القصاص منتهيا إلى الذقن. إلى أن قال: و تمّت الدائرة المستفادة من قوله عليه السّلام:

«مستديرا» «۱».

و فيه؛ أنّه مع كونه معنى غريبا بحسب فهم العرف لم يسبق إلى ذهن أحد منهم غير صحيح أيضا، لأنّ الابتداء فى الدوران من قصاص الشعر إلى الذقن، معناه ليس إلّا أنّ من ابتداء القصاص يكون الدوران و الاستدارة، فيكون الإصبعان يدوران و يستديران أوّل القصاص و ابتداءه، ثمّ بعده يدوران أيضا مستديرين فى كلّ جزء جزء من الوجه إلى أن تنتهى الاستدارة إلى الذقن، ففى الذقن و

منتهاه أيضا يدوران، و هذا منتهى دورهما.

و هذا محال، بل محالات لا تحصى، لأنّها عبارة عن استدارات للإصبعين لا تعدّ و لا تحصى، أوّل تلك الاستدارات من القصاص و آخرها إلى الذقن، و فى الخطّ الأوّل من خطوط الوجه كيف يمكن أن يتحقّق دوران الإصبعين مستديرين؟

فإنّ هذا الدوران لا يمكن تحقّقه إلّا فى سعة مساوية لمجموع سعة الوجه، فكيف يمكن تحقّقه فى خطّ لا سعة له أصلا؟ بل يكون له طول خاصّة.

و قس على هذا الخطوط التى يقع الدوران المذكور فى كلّ واحد واحد منها إلى أن ينتهى الخطوط بالخطّ الأخيرى الذى يكون وسط الذقن أو آخره.

فظهر أنّ المراد من الدوران ليس إلّا جريان الإصبعين، و لذا نبّه- صلوات اللّه عليه- على ذلك بقوله: «و ما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه»، لأنّه عطف تفسير، كما لا يخفى.

و أمّا على فهمهما؛ فلا يمكن تحقّق الدوران من ابتداء القصاص إلى الذقن، بل القصاص و الذقن منتهى تحقّق الدائرة من الطرف الطولى خاصّة، مع أنه لا معنى

---

(١) الحبل المتين: ١۴.

....

للطول و العرض و الاستدارة، على أنّ الفعل إذا نسب إلى فاعلين لا جرم تحقّق صدوره من كلّ واحد منهما، نحو جاء الزيدان.

و فى الحديث: «دار عليه الإبهام و الوسطى»، و من المعلوم أنّه لا يصدر من كلّ إصبع سوى نصف الدائرة، و ليس ذلك دائرة لا لغة و لا عرفا.

و أيضا نصّ كلام المعصوم عليه السّلام أنّ الإبهام و الوسطى يكون ابتداء دورانهما من قصاص الشعر، و مجموع الإصبعين ابتداء جريانهما من القصاص، و هذا بعينه فهم الفقهاء.

و أمّا على فهمهما؛ فلا يتحقّق ابتداء جريانهما، و لا جريان أكثرهما.

بل إمّا النقطة الفوقانيّة من رأس كلّ واحدة منهما، أو نقطة الوسط الحقيقى فيما بينهما، و ما بقى لا يكون ابتداء جريانهما إلّا أسفل من القصاص قطعا.

بل الأنسب على فهمهما ابتداء جريان النقطة الفوقانيّة من إحدى الإصبعين من القصاص، و انتهاؤه إلى الذقن، و من الإصبع الاخرى بالعكس، و جميع ما ذكر أجنبى بالنسبة إلى هذا الحديث.

على أنّا نقول: الدائرة لا ابتداء لها و لا انتهاء و لم يشترط فى اعتبارها فرض الابتداء و الانتهاء، فيكون قوله عليه السّلام: «من قصاص الشعر إلى الذقن» لغوا محضا، بل مخلّا بالغرض، فاللازم الاختصار، و عدم ذكره أو تبديله بعبارة اخرى مثل: أن يقول: منتهى نقطتى هذه الدائرة إلى القصاص و الذقن.

مع أنّ الدائرة إذا فرضت ابتداءها من موضع، فلا بدّ أن يصير الانتهاء إلى ذلك الموضع، لا موضع آخر.

و ممّا ذكر ظهر وجه عدم سبق ما فهما إلى ذهن أحد من فقهائنا، مع كونهم الأئمّة فى فنّ فهم الحديث، أصحاب الأفهام السليمة، و أرباب الذكاء و الفطنة، و القوّة القدسيّة، و الماهرين المطّلعين المتتبعين الشاهدين، و الغائبين على أثر

....

الشاهدين.

و قوله صلوات اللّه عليه: «مستديرا» حال من «الوجه»، أو من ضمير «عليه»، أو من لفظة «ما» لا من «الإصبعين»، و لذا لم يقل: مستديرين، على أنّه على تقدير كونه حال «الإصبعين» عرفت الحال.

و ممّا يشهد على فهم الفقهاء و يمنع فهمهما أنّه يخرج على فهمهما كثير من الجبينين، و كثير من اللحية عند الفكّ الأسفل بحيث يحصل القطع بدخول الخارج فى الوجه العرفى.

و قد عرفت أنّ المطلقات ترجع إلى العرف، و الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إنّما يتكلّم بلسان قومه، و كذا غيره من الحجج- صلوات اللّه عليهم- بعد قول اللّه تعالى.

و يدلّ على دخول الجبينين بعد الأخبار، مثل صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «ألا أحكى لكم وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم»؟ قالوا: بلى، فدعا بقعب. إلى أن قال: ثمّ غرف فملأها [ماء] فوضعها على جبينيه، ثمّ قال: «بسم اللّه»، و أسدله على أطراف لحيته، ثمّ أمرّ يده على وجهه و ظاهر جبينيه مرّة واحدة» «۱». إلى غير ذلك من الأخبار.

و يشهد له أيضا أنّه على فهمهما لا يبقى مجال لتوهّم دخول الصدغ حتّى يسأل زرارة- الذى هو فى أعلى درجة الفهم و الفقه- بقوله: الصدغ من الوجه؟

و كيف ما زبره المعصوم عليه السّلام، أو ما ضحكك تعجّبا منه؟ بل أجاب بقوله:

«لا» «۲»، إذ هذان واضحان فى خفاء دخوله و خروجه.

و يشهد أيضا رواية سهل «۳»، إذ حقّق فى محلّه أنّه ثقة، أو ضعفه غير

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۵ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۸۷ الحديث ۱۰۲۱ مع اختلاف يسير.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۶۹ من هذا الكتاب.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۸ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۵۵ الحديث ۱۵۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۰۴ الحديث ۱۰۴۹.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۷۳

....

مضرّ أصلا.

مع أنّ الرواية المذكورة رواها «الكافى»، و قد قال فى أوّله ما قال، و رواه الشيخ أيضا معتمدا عليه، كما لا يخفى على المطّلع.

و يشهد أيضا ملاحظة الأخبار الواردة فى الوضوءات البيانيّة «۱» و غيرهما ممّا ظهر منه كيفيّة الوضوء، إذ يظهر على المتأمّل فيها أنّ الوجه الذى يجب غسله ليس الدائرة التى فهمها المصنّف و شيخنا البهائى «۲»، بل أزيد، إذ لو كان ذلك، لكانوا يتبّهون على لزوم الاقتصار على الدائرة، و عدم جواز التعدّى أصلا، إذ ورد عنهم عليهم السّلام: «من تعدّى فى وضوئه كان كناقضه» «۳»، و أمثال هذا.

فكيف فى جميع تلك الأخبار لم يتعرّضوا أصلا و رأسا لعدم جواز التعدّى من الدائرة؟ و ملاحظة ذلك، كيلا يتحقّق البطلان و الحرمة.

على أنّ الفهم المذكور فرع أن تكون خلقة الناس- إلّا النادر منهم- بحيث يكون طول الوجه بقدر ما بين الإصبعين لا يزيد و لا ينقص أصلا و رأسا، و فيه ما فيه.

ثمّ اعلم! أنّ صريح الصحيحة المزبورة «۴» خروج الصدغين عن الوجه، و المشـهور مع قولهم بكون حدّ الوجه ما جرى عليه الإصـبعان من القصاص إلى الذقن- على ما ذكر- يقولون بخروج الصدغين عن الوجه، و قيل: إنّه إجماعى «۵».

و فى «الذخيرة»: أنّه مذهب جمهور العلماء «۶».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۳۸۷ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

(۲) الحبل المتين: ۱۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵ الحديث ۷۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۳۸ الحديث ۱۱۵۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۸۷ الحديث ۱۰۲۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۱۵۳ المسألة ۴۲.

(۶) ذخيرة المعاد: ۲۶.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۷۴

....

فظهر أنّ الصـدغ عنـد الفقهاء ليس ما بين العين و الاذن الذى عرّف بعض أهل اللغة ذلك به «۱»، مع أنّ أهل اللغة ربّما يعرفون اللفظ بالأعم، فلعلّ المراد ليس المجموع.

و يؤيّده أنّهم قالوا: الصـدغ: ما بين الاذن و العين و الشـعر المتـدلّى عليه «۲»، و الشـعر لا يتدلّى على المجموع، و هذا الشعر هو الذى يسمّى بالفارسيّة «زلف»، و منه قول الشاعر:

صدغ الحبيب و حالى كلاهما كالليالى

و يومى إليه تفسير العـذار بـأنّه الشـعر النـابت على العظم النـاتى الـذى يتّصل أعلاه بالصـدغ، و أسـفله بالعارض، فتأمّل جـدّا! و عرّف الصدغ فى «المسالك» بأنّه ما حاذى العذار فوقه بين العين و الاذن «۳»، فتدبّر.

و صرّح بذلك المحقّق الشيخ على فى «حاشية الشرائع»، و الشهيد فى «الذكرى» حيث قالا بأنّه ما حاذى العذار «۴».

و قال بعض الفقهاء: هو المنخفض الذى بين أعلى الاذن و طرف الحاجب «۵».

و قال فى «المنتهى»: هو الشعر الذى بعد انتهاء العذار، و تنزل عن رأسها قليلا «۶».

و صرّح المحقّق مولانا مراد فى حاشيته على «من لا يحضره الفقيه» «۷» بأنّ

---

(۱) الصحاح: ۴/ ۱۳۲۳، القاموس المحيط: ۳/ ۱۱۳.

(۲) الصحاح: ۴/ ۱۳۲۳، القاموس المحيط: ۳/ ۱۱۳.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۳، ص: ۲۷۴

(۳) مسالك الأفهام: ۱/ ۳۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۲۲.

(۵) مشارق الشموس: ۱۰۱، لم نعثر على حاشية الشرائع.

(۶) منتهى المطلب: ۲/ ۲۴.

(۷) مخطوط.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۷۵

....

الصدغ هو الشعر المتدلّى بين العين و الاذن، أو منبت ذلك الشعر، دون مجموع ما بين العين و الاذن.

و المحقّق الشيخ على اقتصر فى تعريف الصدغ بقوله: ما حاذى العذار فوقه، ثمّ عرّف العذار بما ذكرنا «۱».

مع احتمال أن يكون المراد فى الحديث و كلام المشهور أنّ الصدغ بأجمعه ليس من الوجه، و إن كان قليل منه من الوجه «۲»، لا أنّ مجموع الصدغ خارج عنه.

لا- يقال: مقتضى كلام اللغوى كون فهمهما حقّا، لأنّ الصدغ على ظاهر تعريفه لا يكون بأجمعه خارجا عن الوجه، كما اعترف، و الظاهر من الحديث خروج المجموع عنه.

لأنّا نقول: على فهمهما أيضا لا يكون المجموع خارجا، لأنّ الإصبعين يشملان ما زاد عن العين، و لا يقتصران على العين جزما، و لا ينتهى رأسهما إلى منتهى العين قطعا «۳».

نعم؛ على فهمهما يكون ما دخل أقلّ منه على فهم المشهور، و قد عرفت أنّ المشهور أيضا يقولون بخروج الصدغ، بل هو إجماعى، فكلّما قلنا من طرف المشهور، فهو لازم على فهمهما أيضا.

و مجرّد الأقليّة فى الدخول لا يرفع اللزوم، و لا يدفع ما ذكرناه من الأدلّة و الشواهد على ما فهمه المشهور.

و اعلم! أنّ المراد من القصاص، ما هو بالنسبة إلى وسط الناصية، لا ما هو

---

(۱) جامع المقاصد: ۱/ ۲۱۳.

(۲) لم ترد فى (ك): و إن كان قليل منه من الوجه.

(۳) فى (ك): رأسهما منه إلى العين قطعا.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۷۶

....

بالنسبة إلى النزعتين، لأنّ النزعتين داخلتان فى الرأس، و لذا يكون حدّ وجه الأنزع وجه مستوى الخلقة، يبتدئ فى الغسل من قصاص الشعر المستوى، لا قصاص شعر نفسه، فيخرج عن وجهه موضع المسح و ما تحته من الرأس و ما فوقه إلى قصاص شعر نفسه.

و كذلك الحال فى الأغمّ، فى أنّه يرجع إلى قصاص المستوى، لا قصاص نفسه، لما ذكر من الدليل، و كذلك الحال فيمن زاد طول إصبعيه عن المستوى، أو قصر طولهما عنه، أو زاد سعة عرض الوجه عن سعة عرض المستوى، أو قصر سعته عن سعة عرض المستوى، فإنّ الكلّ يرجعون إلى المستوى، و لا فرق فيما ذكر بين الرجل و المرأة و الخنثى و غيرهم.

و من الصحيحة المذكورة أيضا يظهر عدم دخول العذار فى الوجه، لأنّ الصدغ إذا لم يكن داخلا فالعذار بطريق أولى، و لعدم وصول الإصبعين من مستوى الخلقة إليه قطعا.

و كذلك الحال فى البياض الذى بين العذار و الاذن، و إن قال بعض الأصحاب بدخول العذار «۱»، و اختاره المحقّق الشيخ على فى

حواشى «الشرائع» «٢»، و الشهيد الثانى فى «المسالك» «٣».

و بناء هذا القول على عدم العمل بالصحيحة المذكورة، و الرجوع إلى الصدق اللغوى- على ما أظن- و فيه ما فيه، إذ يلزم دخول ما ليس داخلا عندهم أيضا، مع كون الصحيحة مستجمعة لشرائط الحجّية، و معتضدة بالاصول، و بعمل الجلّ،

---

(١) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢/ ٢٢٩.

(٢) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ١/ ١٩٨.

(٣) مسالك الأفهام: ١/ ٣۶.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٧٧

....

إذ باقى الفقهاء على عدم الدخول.

بل عبارة «التذكرة» تؤمى إلى كونه إجماعيّا «١». و صرّح فى «المنتهى» بعدم استحباب غسله أيضا «٢»، و فى «التحرير» بتحريمه إذا اعتقده «٣».

و أمّا البياض المذكور؛ فالظاهر اتّفاق الكلّ على الخروج. و أمّا العارضان؛ فقد قطع الشهيدان بدخولهما فى الوجه «۴»، و ادّعى الشهيد الثانى عدم الخلاف فى ذلك «۵».

و عن العلّامة أنّه صرّح فى «المنتهى» بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف «۶».

و قال فى «النهاية»: لا يجب غسل ما خرج عن الإصبعين منهما، لخروجه عن حدّ الوجه «٧»، فيظهر من هذا أنّ الذى صرّح بعدم وجوب غسله، هو القدر الزائد عن الإصبعين.

و لا شكّ فى أنّ مراده لا بدّ أن يكون كذلك، إذ لا يمكن الحكم بخروج مجموع العارض، مع تعريفه بالشعر المنحط عن القدر المحاذى للأذن إلى الذقن، كما عرّفه فى «الدروس» «٨»، و فى اللغة عرّفه بصفحة الخدّ «٩».

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١/ ١۵٢، المسألة ۴٢.

(٢) منتهى المطلب: ٢/ ٢٣.

(٣) تحرير الأحكام: ١/ ١٠.

(۴) ذكرى الشيعة: ٢/ ١٢٢، الروضة البهيّة: ١/ ٧۴، مسالك الأفهام: ١/ ٣۶.

(۵) مسالك الأفهام: ١/ ٣۶.

(۶) منتهى المطلب: ٢/ ٢٣.

(٧) نهاية الإحكام: ١/ ٣۶.

(٨) الدروس الشرعيّة: ١/ ٩١.

(٩) الصحاح: ٣/ ١٠٨۶.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٧٨

....

فلعلّ مراد الشهيدين ما ناله الإصبعان، و مراد «المنتهى» ما خرج عنهما.

و كيف كان؛ الأمر كما فى «الفقيه» «۱» بمقتضى الصحيحة المذكورة «۲».

و لا يجب غسل ما زاد و ما استرسل من اللحية و زاد عنها، لما عرفت من كون الحدّ إلى الذقن.

و أمّا مواضع التحذيف، و هى ما بين الصدغ و النزعتين من منابت الشعر الخفيف الذى يتّصل بالرأس، سمّيت بذلك لكثرة حذف النساء و المترفين الشعر منها، فقيل: لا يجب غسلها لنبات الشعر عليها متّصلا بشعر الرأس «۳».

و فيه؛ أنّ ذلك لا يوجب كونه من الرأس أو خارجا عن الوجه، و جعل حدّ قصاص شعر الرأس يوجب دخولها فى الوجه، لعدم عدّها من شعر الرأس عرفا.

و اورد عليه بأنّ المتبادر من مبدأ التحديد منتهى شعر الناصية «۴».

أقول: فيما ادّعى من التبادر تأمّل، بل الظاهر و المتبادر أعم منه، فإذا كانت مواضع التحذيف خارجة عن شعر الرأس و شعرها غير معدود من شعر الرأس- كما هو المتبادر و المعروف عرفا- يتعيّن دخولها فى الوجه، و لا وجه للتأمّل، و هذا هو المعروف من الفقهاء، إلّا النادر منهم، و هو المحقّق فى الكتب الاستدلاليّة «۵».

و بالتأمّل فيما ذكرناه فى هذه الحاشية يظهر كون الوجه على ما حدّه المعصوم عليه السّلام، و هو الذى فهمه الفقهاء لا شيخنا رحمه اللّه «۶»، و يظهر فساد أدلّته فى ردّ

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸ ذيل الحديث ۸۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۸۷ الحديث ۱۰۲۱.

(۳) قال به العلّامة فى تذكرة الفقهاء: ۱/ ۱۵۳ المسألة ۴۲.

(۴) ذخيرة المعاد: ۲۷.

(۵) المعتبر: ۱/ ۱۴۱، شرائع الإسلام: ۱/ ۲۱.

(۶) الحبل المتين: ۱۴.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۷۹

....

الفقهاء من أنّ ما فهموه يوجب عدم خروج الصدغ. و المعصوم عليه السّلام صرّح بخروجه، و يوجب دخول مواضع التحذيف، و فى «التذكرة» حكم بخروجها «۱»، و يوجب دخول النزعتين، و هما خارجان و داخلان فى الرأس إجماعا.

و يوجب إسقاط دلالة لفظ «المستدير»، و جعل شيخنا «مستديرا» حالا عن اسم الموصول و هو كلمة «ما»، و قال: المراد من دوران الإصبعين من القصاص إلى الذقن دوران أحد الإصبعين، لأنّ الإصبع الآخر ابتداء دورانه من الذقن، و انتهاؤه إلى القصاص «۲»، إلى غير ذلك ممّا عرفت فساده.

و نزيد عليه أنّ فى «التذكرة» جعل شعر مواضع التحذيف داخلا فى الرأس «۳»، فلا يبقى لاعتراضك عليه وجه، فضلا عن جعله موجبا لفساد فهم الفقهاء.

و أمّا دخول النزعتين، فلا شكّ فى فساده، لأنّ المراد من قصاص شعر الرأس بالنسبة إلى الوجه، لا بالنسبة إلى الرأس أو العنق أو الاذن أو الصدغ، و أمثال ذلك.

و كما لا يدخل العنق و لا الاذن و الصدغ و أمثالها فى الوجه، و لا وجه لتوهّم الدخول، كذا لا يتوهّم دخول قدر من الرأس الذى لا

شبهة لأحد فى كونه من جملة الرأس و إجماعى، بل بديهى.

مضافا إلى أنّه لم يتحقّق نزاع أصلا فى طول الوجه، و لا تتطرق الشبهة فيه مطلقا، لبداهة كون ما سوى الوجه داخلا فى الرأس و بالعكس، و ادّعوا الإجماع على دخول جميع الطول من القصاص إلى الذقن.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٥٣ المسألة ۴٢.

(٢) الحبل المتين: ١۴.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٥٣ المسألة ۴٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٨٠

....

إنّما الشبهة و النزاع فى العرض خاصّة، و هذا أيضا ممّا يمنع ما فهمه و يعيّن ما فهموه، و وجوه الناس على قسمين: مستدير عرفى، و غير مستدير عرفى، و يسمّى عرفا بالطويل.

و الأوّل: ما يكون عرض الوجه مساويا لطوله من قصاص الشعر إلى الذقن غالبا مساواة عرفيّة، لا أنّه بشكل الدائرة الهندسية، فيكون عرضه من القصاص إلى الذقن ما جرت و حوت عليه الإصبعان، كما صرّح به المعصوم عليه السّلام، لا أنّه جرى أحد الإصبعين من القصاص إلى الذقن و الآخر بالعكس، كما صرّح شيخنا رحمه اللّه به، مضافا إلى ما عرفت من مفاسد كثيرة.

مع أنّ المعصوم عليه السّلام لا يتكلّم إلّا بطريق العرف، لا طريق الهيئة و الهندسة.

و ممّا ذكر ظهر أنّ جعل «مستديرا» حالا عن الوجه أقرب لفظا و معنى، و جعله حالا عن اسم الموصول كما فعله رحمه اللّه يصحّ أيضا، و كذا من ضمير «عليه».

و ممّا يؤيّد الأوّل تكرار لفظ «الوجه».

على أنّا نقول: المتبادر من عبارة «حال كونه مستديرا» فعليّة الاستدارة و تحقّقها فى حال، و كذا من عبارة «ما جرت عليه الإصبعان» و «ما دارت» لا فرض الاستدارة و فرض الجريان و الإدارة، مع أنّ المناسب للفصل و المميّز أيضا هو المحقّق، و معلوم أنّ المتحقّق واقعا هو المستدير العرفى لا هيئة الدائرة، فالدلالة واضحة و الاحتراز لازم واضح على ما عرفت.

و أمّا الحال الفرضى و الاستدارة التقديرى- فمع البعد من وجوه- فمعلوم عدم الفرق بينه و بين الحال المحقّق فى دورانه مع العامل و ذى الحال من ابتداء التحقّق إلى الانتهاء، كقولك: سار زيد من البصرة إلى الكوفة راكبا، فإنّ حال الركوب سواء تحقيقيّا أو تقديريّا لا بدّ أن يكون من ابتداء سيره إلى انتهائه، و قد عرفت استحالة تحقّق الدائرة ابتداء تحقّق الدوران و الجريان من القصاص، و هكذا إلى الذقن.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٨١

....

و جعل المراد خلوّ الجريان عن الحال المذكور إلى حدّ الانتهاء المحصّل لذلك الحال بعد تماميّة الجريان و انتهائه فيه ما فيه.

و مع ذلك نقول: كون الجريان من ابتداء القصاص حاصلا من مجموع الإصبعين، و تمام كلّ واحد منهما على ما هو نصّ المعصوم عليه السّلام يمنع عن الاستدارة الفرضيّة جزما، لأنّه محصّل للشكل المربع أو ما قاربه بالبديهة، إلّا أن يجعل المراد من الإصبعين خصوص رأسهما لا غير، و من القصاص نقطة وسط منتهى الناصية كذلك، و فيه أيضا ما فيه، و مع ذلك لا مانع من إرادة الاستدارة

العرفيّة لا خصوص شكل الدائرة، لو لم نقل بكونه أقرب، فتأمّل جدّا! قوله: (و لا يجب تخليل الشعور). إلى آخره.

أى: و إن خفّت، أو كانت للمرأة، و هذا هو المشهور، و إليه ذهب الشيخ و المحقّق «۱»، و الشهيد فى بعض كتبه، لما ذكره من أنّ الوجه اسم لما يواجه به «۲».

و لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال له: أ رأيت ما أحاط به الشعر؟

فقال: «كلّما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء» «۳».

و صحيحة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام: فى الرجل يتوضّأ أ يبطن لحيته؟

قال: «لا» «۴».

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۰ و ۲۲، شرائع الإسلام: ۱/ ۲۱، المعتبر: ۱/ ۱۴۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۲۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸ الحديث ۸۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۷۶ الحديث ۱۲۶۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۲۸ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶۰ الحديث ۱۰۸۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۷۶ الحديث ۱۲۶۳.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۸۲

....

و يؤيّده ما ورد فى بعض الأخبار من قوله عليه السّلام: «إنّما عليك أن تغسل ما ظهر» «۱».

و فى «كشف الغمّة»: أنّ الكاظم عليه السّلام كتب إلى علىّ بن يقطين اتّقاء: «اغسل وجهك ثلاثا و خلّل شعرك». إلى آخره، و كلّه على طريقة العامّة، ثمّ كتب إليه:

«توضّأ كما أمر اللّه [تعالى]؛ اغسل وجهك مرّة فريضة، و اخرى إسباغا. إلى آخر ما كتب، و كلّه على طريقة الشيعة و لم يتعرّض لحال التخليل أصلا، و قال: «قد زال ما كنّا نخاف عليك» «۲».

و الاستدلال بالأخبار الدالّة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة على عدم وجوب التخليل بأنّه قد جوّزوا عليهم السلام فى غسل الوجه بغرفة من الماء، فلو كان التخليل واجبا لما جوّزوا غسله بها، إذ لا يمكن الإيصال على البشرة بها منفردة محلّ خدشة، لورود ذلك فى غسل الرأس فى الغسل أيضا، و أين هذا من غسل الوجه خاصّة؟

و نسب إلى العلّامة فى عدّة من كتبه «۳»، و الشهيد الأوّل فى بعض كتبه «۴» القول بوجوب تخليل اللحية الخفيفة، و فسّرت بما يرى البشرة منها فى مجلس التخاطب.

و نسبه إلى ابن أبى عقيل فى «التذكرة» «۵»، و فى «المختلف» إلى المرتضى و ابن الجنيد «۶»، و الشهيد اعترض عليه بأنّ عبارتهما غير دالّة على مطلوبه، و حملها على

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۷۸ الحديث ۲۰۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۳۱ الحديث ۱۱۲۹.

(۲) كشف الغمّة: ۲/ ۲۲۶ و ۲۲۷.

(۳) نسب إليه فى ذخيرة المعاد: ۲۷، لاحظ! قواعد الأحكام: ۱/ ۱۰، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۱۵۴ و ۱۵۵ المسألة ۴۳، مختلف الشيعة: ۱/ ۲۸۰ و ۲۸۱.

(۴) نسب إليه فى ذخيرة المعاد: ۲۷، لاحظ! الدروس الشرعيّة: ۱/ ۹۱، البيان: ۴۵، اللمعة الدمشقيّة: ۱۷.

(۵) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۱/ ۱۵۵ المسألة ۴۳.

(۶) نسب اليهما فى مختلف الشيعة: ۱/ ۲۸۰ و ۲۸۱، لاحظ! الناصريات: ۱۱۳ و ۱۱۴ المسألة ۲۶.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۸۳

....

المشهور «۱».

و لا يخفى أنّ البشرة إذا كانت مرئية فيجب غسلها، لأنّها ليست تحت الشعر، و بالغسل يصل الماء إليها، و يغسل من غير حاجة إلى التخليل.

و إيصال الماء إلى ما بين شعرين ليس تخليلا، بل التخليل الإيصال تحت الشعر، فلعلّه لا نزاع إلّا لفظا.

و لو اريد التخليل الآخر، فقد عرفت أنّ الظاهر كونه من بدع العامّة و لا وجه للقول به، و لا القول باستحبابه، و لا إباحته بالمعنى الأخصّ لو لم نقل بالمنع عنها بالمعنى الأعم أيضا، بل القول بالمنع عن المعنى الأعم أيضا لا يخلو عن قوّة.

و أمّا المرأة لو نبتت لها لحية يكون حكمها حكم الرجل، و نقل عليه الإجماع «۲».

نعم؛ أوجب الشافعى عليها تخليل هذه اللحية، معلّلا بأنّ المرأة من شأنها أن لا يكون لها لحية، فكان وجهها فى الحقيقة نفس البشرة «۳»، و فيه ما فيه.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۲۶.

(۲) لاحظ! مدارك الأحكام: ۱/ ۲۰۳.

(۳) فتح الوهّاب: ۱۲.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۸۵

۴۹- مفتاح [المراد من التحديد فى الوضوء]

التحديدان فى الآية للمغسول و الممسوح دون الغسل و المسح، لأنّه هو المتيقّن، و للخبر «۱»، و لجواز النكس فيهما، للصحاح «۲»، و هو فى اليدين إجماع، بل يجب عند أكثرنا «۳» كوجوب البدأة بالأعلى فى الوجه، و لم يثبت الوجوب عندى لا فى ذا و لا فى ذاك، وفاقا للسيّد «۴» و الحلّى «۵» لإطلاق الأمر.

نعم يستحب للتأسّي، و كذا الكلام فى مسح الرأس فيستحب الإقبال، و الموجب هنا شاذّ «۶» كما فى الرجلين و يدفعه الصحيح: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا» «۷».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۸ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۵۷ الحديث ۱۵۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۰۵ الحديث ۱۰۵۳.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۴۰۶ الباب ۲۰ من أبواب الوضوء.

(۳) المعتبر: ۱/ ۱۴۳ و ۱۴۴، التنقيح الرائع: ۱/ ۸۰، لاحظ! رياض المسائل: ۱/ ۲۲۸.

(۴) الانتصار: ۱۶ و ۱۷.

(۵) السرائر: ۱/ ۹۹.

(۶) الخلاف: ۱/ ۸۳ المسألة ۳۱.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۵۸ الحديث ۱۶۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۰۶ الحديث ۱۰۵۴.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۸۷

قوله: (التحديدان فى الآية للمغسول و الممسوح).

أقول: هذا بناء على عدم وقوع التغيير فى القرآن، كما هو رأى المصنّف و من وافقه، أو عدم وقوع أمثال هذه التغييرات، أو عدم وقوع التغيير فى المقام، و إن وقع فى مقام آخر، و عدم كون المراد من كلمة «إلى»، معنى «مع»، أو «من»، و إلّا فالمستفاد من رواية هيثم بن عروة التميمى كون التحديد فى الغسل فيها للغسل، حيث قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ «۱» فقلت: هكذا، و مسحت من ظهر كفّى إلى المرافق، فقال:

«ليس هكذا تنزيلها، إنّما هى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ من الْمَرافِقِ، ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه» «۲»، الحديث.

و اورد عليها بأنّها ضعيفة «۳»، و إن رواها الكلينى و الشيخ أيضا عنه، مع أنّ ظاهرها مناف لما تواتر من القراءة، و لا دليل على حجّية مثله، إلّا أن يأوّل قوله:

«هكذا تنزيلها» على أنّ مراده تعالى من إِلَى «من» الابتدائية المقتضية لابتداء الغسل من المرافق.

و ربّما يؤيّده كون وضوء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بيانا- كما سيجى‏ء- فتأمّل، لكن «إلى» هنا بمعنى «مع»، عند جمع من المفسّرين.

قال الشيخ فى «التبيان»: و يجب عندنا غسل الأيدى من المرافق، و غسل المرافق معها إلى رءوس الأصابع، و لا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق،

---

(۱) المائدة (۵): ۶.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۸ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۵۷ الحديث ۱۵۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۰۵ الحديث ۱۰۵۳.

(۳) منتهى المطلب: ۲/ ۳۶.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۸۸

....

و «إلى» فى الآية بمعنى «مع»، كقوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى‏ أَمْوالِكُمْ «۱» و قوله مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللَّهِ* «۲»، ثمّ استشهد بشعر امرء القيس و النابغة «۳».

و فى «الخلاف» أيضا ذكر أنّه قد ثبت عن الأئمّة عليهم السّلام أنّ المراد بها فى الآية معنى «مع» «۴».

و قال الطبرسى فى «مجمع البيان» وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ، أى: و اغسلوا ذلك أيضا، و المرافق؛ جمع المرفق، و هو المكان الذى يرتفق به، أى يتّكأ [عليه] من اليد، قال الواحدى: كثير من النحويين يجعلون «إلى» هاهنا بمعنى «مع»، و يوجبون غسل المرفق و هو مذهب أكثر الفقهاء. إلى آخر ما قال «۵».

و قال فى «جوامع الجامع»: لا دليل على دخول المرافق فى الوضوء، إلّا أنّ أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلها، و هو مذهب أهل البيت عليهم السّلام «۶»، انتهى.

و ظاهر ذلك الوجوب بالأصالة، كما لا يخفى.

و يظهر من «المنتهى»: أن وجوب غسل المرفقين بالأصالة إجماعى عند الشيعة «۷»، و إن قال فى «المدارك»: إنّه ذهب فى «المنتهى» و جمع من المتأخّرين إلى أنّ غسلهما من باب المقدّمة لا بالأصالة «۸».

و أعجب من هذا جعله كلام «جوامع الجامع» منشأ لاختيار هؤلاء كونه

---

(۱) النساء (۴): ۲.

(۲) الصف (۶۱): ۱۴.

(۳) التبيان: ۳/ ۴۵۰ و ۴۵۱.

(۴) الخلاف: ۱/ ۷۸ المسألة: ۲۶.

(۵) مجمع البيان: ۲/ ۳۶ (الجزء ۶).

(۶) جوامع الجامع: ۱/ ۳۲۴.

(۷) منتهى المطلب: ۲/ ۳۳.

(۸) مدارک الأحكام: ۱/ ۲۰۴.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۸۹

....

من باب المقدّمة «۱»، و كلام المحقّق و العلّامة صريح أو ظاهر فى الوجوب أصالة «۲» فلاحظ، و كذا كلام الشهيد الثانى فى «المسالك» «۳»، بل الشهيد الأول أيضا «۴».

و فى «المدارك» أيضا قال: و قد نصّ المرتضى رحمه اللّه و غيره، على أنّ «إلى» فى الآية بمعنى «مع»، لأنّها تجىء فى اللغة بهذا المعنى، فيجب تنزيلها على ذلک، توفيقا بين الآية و الأخبار المتضمّنة لوصف وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و يحتمل كونها للانتهاء، و يكون التحديد للمغسول، أمّا جعلها لانتهاء الغسل؛ فهو باطل لإجماع المسلمين كافّة على جواز الابتداء بالمرفق «۵»، انتهى.

أقول: و يدلّ على الدخول بالأصالة بعد الإجماعات المذكورة و غيرها ظاهر بعض الأخبار الواردة فى الوضوء البيانى من أنّه عليه السّلام غرف غرفة فوضعها على المرفق «۶»، إذ ظاهره أنّ غسل المرفق فى نفسه مطلوب، كغسل الجبهة و الجبينين، إذ فى غسل الوجه قال: غرف فوضعها على الجبهة «۷»، و فى الخبر الآخر: على جبينيه «۸»، و لم يقل: على أوّل الناصية.

و ربّما يؤيّده أيضا ما ورد من الابتداء فى الغسل من المرفق «۹»، إذ ربّما يظهر منها اتّحاد حال الابتداء مع ما بعده.

---

(۱) مدارک الأحكام: ۱/ ۲۰۴.

(۲) المعتبر: ۱/ ۱۴۳، شرائع الإسلام: ۱/ ۲۱، منتهى المطلب: ۲/ ۳۳.

(۳) مسالک الأفهام: ۱/ ۳۷.

(۴) ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۳۰.

(۵) مدارک الأحكام: ۱/ ۲۰۵ و ۲۰۶.

(۶) الكافى: ۳/ ۲۵ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴ الحديث ۷۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۸۷ الحديث ۱۰۲۱.

(۷) الكافى: ۳/ ۲۵ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۸۷ الحديث ۱۰۲۱ مع اختلاف.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢۴ الحديث ٧۴.

(٩) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ۴٠۵ الباب ١٩ من أبواب الوضوء.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٩٠

....

مع أنّ في الوجه ما قال: من الناصية، بل ورد غسل الجبهة أو الجبينين، أو قصاص الشعر، و أمثال ذلك، فتأمّل فيها! و بالجملة؛ لا نزاع بين الشيعة في وجوب غسل المرفق، إنّما النزاع في وجوبه أصالة أو من باب المقدّمة.

و ثمرة النزاع وجوب غسل أزيد من المرفق بشيء قليل من باب المقدّمة لغسله، و وجوب غسل جزء من العضد، فيما لو قطعت اليد من المرفق، إذ على القول بالمقدّمة لم يجب شيء منهما.

مع أنّه روى الشيخ- في الصحيح- عن رفاعة أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن الأقطع اليد و الرجل كيف يتوضّأ؟ قال: «يغسل ذلك المكان الذي قطع منه» «١».

و في الحسن ب- إبراهيم بن هاشم- عن الباقر عليه السّلام قال: سألته عن الأقطع اليد و الرجل؟ قال: «يغسلهما» «٢».

قوله عليه السّلام: «يغسل» في الروايتين تغليب، أي يغسل و يمسح، و القرينة هي الضرورة من مذهب الشيعة، أو الجواب عن الغسل و المسح احيل عليه لاتّحاد حكمهما.

و الحمل على التقيّة «٣» لكون ذلك مذهب الشافعي «۴» ليس بسديد، لأنّ الشافعي لم يكن في زمان الصادق عليه السّلام، فضلا عن الباقر عليه السّلام.

مع أنّه على ذلك أيضا يمكن الاستدلال، لأنّ كلامهم حجّة إلّا بالنسبة إلى

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣۵٩ الحديث ١٠٧٨، وسائل الشيعة: ١/ ۴٨٠ الحديث ١٢٧۴.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٩ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١/ ٣۶٠ الحديث ١٠٨۵، وسائل الشيعة: ١/ ۴٨٠ الحديث ١٢٧٣.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان: ١/ ١٠٢ مع اختلاف يسير.

(۴) المجموع للنووي: ١/ ٣٩١ و ۴٢۶.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٩١

....

خصوص ما يعلم أنّه تقيّة، مع أنّه حجّة لحال التقيّة.

فالروايتان أيضا تدلّان على المذهب المشهور، و على أنّ المرفق هو العظمان المتداخلان لا المفصل، لأنّه لا يبقى منه شيء بعد القطع منه، حتّى يقال: يجب غسله على القول بوجوبه أصالة، و على هذا القول يجب غسل ما بقي منه استصحابا.

و لقوله عليه السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «١»، و «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» «٢»، و «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» «٣».

هذا؛ لكن روى في الصحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السّلام أنّه سأله:

عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ؟ قال: «يغسل ما بقي من عضده» «۴»، و ابن الجنيد عمل بمضمونها دون باقي الأصحاب «۵».

حتّى أنّ العلّامة فى «المنتهى» ادّعى الإجماع على عدم الوجوب «۶»، فيحمل على الاستحباب، أو كون المراد بقيّة المرفق من العضد حتّى يوافق الخبرين الأوّلين و الاستصحاب و غيره من الأدلّة الشرعيّة.

و اعلم! أنّ حكم القطع من المرفق، كما عرفت.

و أمّا القطع من فوق المرفق؛ فمقتضى الأدلّة سقوط وجوب غسل اليد إلّا على قول ابن الجنيد و مستنده، فيجب غسل ما بقى من العضد للاستصحاب،

---

(۱) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵ مع اختلاف يسير.

(۲) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۷ مع اختلاف يسير.

(۳) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۶ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۳/ ۲۹ الحديث ۹، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۰ الحديث ۹۹، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶۰ الحديث ۱۰۸۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۷۹ الحديث ۱۲۷۲.

(۵) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۲۸۷.

(۶) منتهى المطلب: ۲/ ۳۷.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۹۲

....

و الروايات الثلاث، و إذا قطعت من تحت المرفق، فيجب غسل ما بقى من اليد إجماعا، و للاستصحاب و الروايات.

هذا حال اليد، و حال قطع الرجل حال قطع اليد، إلّا حكاية مذهب ابن الجنيد و مستنده.

ثمّ اعلم! أنّ الشعر أو الغدّة و أمثالهما إذا كانت على اليد يجب غسلها، لوجوب غسل اليد، و غسلها جميعا لا يتحقّق عرفا إلّا بغسل كلّ ما ذكر.

و قال الشهيد بوجوب تخليل الشعر هنا، لتوقّف غسل اليد عليه، و هو كذلك «۱».

و هل يجب غسل الظفر إن خرج عن حدّ اليد؟ فيه وجهان، قال بالوجوب العلّامة فى «التذكرة» «۲»، و الشهيد فى «الذكرى» «۳»، و هو أحوط، بل لعلّه أقوى أيضا، لعدّه جزء اليد عرفا، فتأمّل! و لو ثقبت يده؛ فالظاهر وجوب إدخال الماء فى الثقب، لعدم تحقّق غسل مجموع اليد إلّا به، و الوجه مثل اليد فى ذلك.

و فى «الذخيرة»: ينبغى التقييد بالقدر الظاهر من الثقب «۴».

قوله: (بل يجب). إلى آخره.

أقول: اختلف علماؤنا رحمهم اللّه فى وجوب الابتداء بالأعلى فى غسل الوجه، و فى اليدين بالمرفق- بكسر الميم و فتح الفاء أو بالعكس- و هو مجمع عظمى الذراع

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۳۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۱۶۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۳۲.

(۴) ذخيرة المعاد: ۲۹.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۹۳

....

و العضد.

فالمشهور ذهبوا إلى الوجوب، بل عرفت من كلام الشيخ فى «التبيان» و غيره إجماع الشيعة على ذلك «۱».

و ذهب المرتضى و ابن إدريس إلى الاستحباب و تجويز النكس فيهما «۲».

دليل الأول- بعد الإجماع المنقول- القاعدة الشرعيّة المستفادة من الأخبار المستفيضة الواردة عنهم، مثل: «لا تنقض اليقين بالشكّ أبدا بل بيقين مثله» «۳»، لأنّ المكلّف قبل فعل الوضوء كان محدثا جزما، لأنه المفروض، فهو باق على حدثه السابق إلى أن يثبت خلافه، و ثبوت الخلاف- و هو زوال الحالة المانعة من الصلاة- إنّما يحصل فى ابتدائه بالأعلى خاصّة.

مع أنّ إطاعة اللّه تعالى و الحجج عليهم السّلام واجبة علينا جزما، لقوله تعالى:

أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ* «۴»، و غير ذلك من الأدلّة.

و الإطاعة عرفا لا تتحقّق إلّا بالوثوق بالإتيان بما امر به، و هو لا يتحقّق بمجرّد الاحتمال، سيّما مع كونه مرجوحا من جهة مخالفته المشهور، لو لم نقل بالإجماع.

و صحيحة زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السّلام وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فدعا بقدح ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه «۵»، الحديث، فإنّ فعله عليه السّلام إذا وقع بيانا للواجب المجمل يجب اتباعه، إلّا فيما

(۱) راجع! الصفحة: ۲۸۷ و ۲۸۸ من هذا الكتاب.

(۲) رسائل الشريف المرتضى: ۱/ ۲۱۳، السرائر: ۱/ ۹۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱ مع اختلاف يسير.

(۴) النساء (۴): ۵۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۵۵ الحديث ۱۵۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۹۲ الحديث ۱۰۲۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۲۹۴

....

أخرجه الدليل، لأنّ العبادة توقيفيّة موقوفة على بيان الشرع.

و ما أجاب فى «المدارك» و «الذخيرة» بأنّ الآية لا إجمال فيها حتّى يجعل فعله عليه السّلام بيانا «۱»، لا يخفى فساده، لما عرفت من أنّ الوضوء توقيفى، و عدم الإجمال فى الآية إنّما ينفع لو كان إنشاء التكليف بالوضوء بها أو يكون بيانا، و كلاهما فاسدان، لكون التكليف بالوضوء أوّل البعثة و الآية نزلت فى آخرها، و البيان يستوفى ما هو فى المجمل.

و الآية خالية عن كثير من واجبات الوضوء، مثل الموالاة و الترتيب، و كون الغسل بالماء الطاهر و المباح. إلى غير ذلك.

و لا شكّ فى أنّ مقام نزول الآية لم يكن ما يقتضى أزيد من القدر المذكور فيها، إذ لو كان لذكر ما زاد عنه قطعا، لعدم جواز تأخيره عن المقتضى لاستحالة الترجيح من دون مرجّح، و بين الوضوء و بين القدر المذكور فى الآية تفاوت كثير، فعدم الإجمال فى الآية كيف يكون عدم الإجمال فى الوضوء؟ فتعيّن كون المبيّن غير الآية، و ليس لنا إلّا فعله عليه السّلام، كما لا يخفى.

و لهذا اتّفق المشهور على كون الوضوء المذكور فی الصحیحة و أمثالها الوضوء البیانی، و أنّه المبیّن و یجب متابعته إلّا فیما یثبت استحبابه أو إباحته.

و یدلّ على ما ذكر أیضا ورود الأمر بالابتداء من الأعلى فی أخبار اخر، مثل روایة هیثم بن عروة السابقة «۲».

و روایة العیّاشی، عن صفوان، عن أبی الحسن علیه السّلام قال: سألته عن قول اللّه تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ «۳». إلى أن قال: فكیف الغسل؟ قال: هكذا؛ أن

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۰۰، ذخیرة المعاد: ۲۷.

(۲) الكافی: ۳/ ۲۸ الحدیث ۵، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۰۵ الحدیث ۱۰۵۳.

(۳) المائدة (۵): ۶.

....

یأخذ الماء بیده الیمنى فیصبّه فی الیسرى، ثمّ یفیضه على المرفق. إلى أن قال: قلت له: یردّ الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل و إلّا فلا «۱».

و روایة الحمیری فی كتاب «قرب الإسناد» عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبی جریر الوقاشی، قال: قلت لأبی الحسن علیه السّلام: كیف أتوضّأ للصلاة؟. إلى أن قال: «و لا تلطم وجهك بالماء لطما، و لكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا» «۲».

و هذه الروایات و إن كانت ضعیفة الإسناد «۳» إلّا أنّها منجبرة بالقواعد الشرعیّة، و بعمل الأصحاب لو لم نقل بالإجماع. و المنجبرة أقوى من الصحیحة، كما بیّن فی محلّه.

و یؤیّده أیضا ما نقل أنّه علیه السّلام حین أكمل وضوءه، قال: «هذا وضوء لا یقبل اللّه الصلاة إلّا به» «۴».

مع أنّه علیه السّلام فی مقام البیان إن كان ابتدأ من الأسفل لزم وجوبه، لما عرفت من وجوب الاقتصار على فعله، حیث لم یصل إلینا بیان قولی، و قد عرفت عدم الوصول.

و اجیب عمّا ذكروا عن الصحیحة المذكورة و ما وافقها بأنّه من الجائز أن یكون ابتداؤه بالأعلى لكونه أحد جزئیّات مطلق الغسل المأمور به، أو لكونه مستحبّا، أو أقرب إلى العادة «۵».

(۱) تفسیر العیاشی: ۱/ ۳۲۹ الحدیث ۵۴.

(۲) قرب الإسناد: ۳۱۲ الحدیث ۱۲۱۵، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۹۸ الحدیث ۱۰۴۱.

(۳) فی (ك): و إن ضعف أسنادها.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۵ الحدیث ۷۶، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۳۸ الحدیث ۱۱۵۱.

(۵) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۰۰، ذخیرة المعاد: ۲۷.

....

و فيه؛ أنّ الأقرب إلى العادة صبّ الماء فى وسط الوجه، و لذا ترى العوام يختارونه، و مع نهى شديد من العلماء عنه يختارون ما قاله العلماء بالمشقّة. و ربّما لا يتبعونهم مع ذلك، و ليس إلّا للمشقّة.

و من هذا ظهر ضعف الاحتمال الأوّل أيضا، لأنّ أحبّ الدين إلى اللّه تعالى السهلة، كما ورد عنه عليه السّلام «١» و غير ذلك، فلا وجه لاختيار ما هو أشقّ، و لم يكن له رجحان شرعا.

مع أنّه لا وجه للالتزام و المواظبة الظاهرة من الأخبار، بل الأوامر الواردة فى أخبار اخر، و القول بأنّه وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به، و غير ذلك ممّا ستعرف.

فظهر الجواب عن احتمال الاستحباب أيضا، مع أنّ احتمال هذه الامور ليس معناه إلّا أنّه يحتمل مع عدم الابتداء أن يكون آتيا بالمأمور به، و أن لا يكون آتيا به، فلا يتحقّق الامتثال لا شرعا و لا عرفا، كما عرفت.

و ممّا يؤيّد ذلك أنّ زرارة و نظراءه مع جلالة قدرهم و علوّ رتبتهم و فهمهم لمعنى الآية، كانوا يسألون عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم دون أمير المؤمنين عليه السّلام، فأجيبوا بوضوء الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم المتضمّن للواجبات غالبا دون المستحبّات، مثل المضمضة و الاستنشاق و الأدعية و أمثالها.

أو كان الأئمّة عليهم السّلام يقولون لهم: ألا أحكى لكم وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟ ثمّ يذكرون الامور الواجبة و يقتصرون عليها إلّا الأدعية و الآداب المستحبة، إلّا ما شذّ، كما لا يخفى على المتأمّل.

بل مرّ فى رواية صفوان أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن كيفيّة الغسل فأجاب

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٩ الحديث ١۶، وسائل الشيعة: ١/ ٢١٠ الحديث ٥٣٧.

....

بأنّه كذا، و لم يقل: إنّه ظاهر من القرآن، فتأمّل جدّا! و يدلّ على مذهب المشهور ما سنذكر عن «كشف الغمّة»، فإنّه فى غاية الظهور فى ذلك، كما لا يخفى على المتأمّل.

و ممّا ذكر ظهر الجواب عن الاستدلال لمذهب السيّد و ابن إدريس بالإطلاقات، و عدم ثبوت التقييد.

قوله: (و كذا الكلام). إلى آخره.

اختلف علماؤنا رحمه اللّه فى جواز المسح بالرأس مقبلا و مدبرا، فالمشهور بين المتأخّرين الجواز «١».

و السيّد فى «الانتصار»، و الشيخ فى «النهاية» و «الخلاف»، و ظاهر ابن بابويه عدم الجواز «٢»، و به قطع ابن إدريس «٣»، بل ادّعى المرتضى فى «الانتصار» إجماع الإماميّة عليه.

و حجّتهم القاعدة الشرعية من أنّ شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة، و اليقين منحصر فى المسح مقبلا.

و يعضدهم أيضا قوله عليه السّلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ أبدا بل بيقين مثله» «۴»، و قوله عليه السّلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» «۵»، و أمثالهما.

و يؤيّدهم أيضا رعاية التناسب بين أجزاء الآية فى الغسل أو المسح أيضا.

---

(١) منتهى المطلب: ٢/ ۴٩، البيان: ۴٧، روض الجنان: ٣٥.

(٢) الانتصار: ١٩، النهاية للشيخ الطوسى: ١۴، الخلاف: ١/ ٨٣ المسألة ٣١، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨.

(٣) نقل عنه فى جامع المقاصد: ١/ ٢١٩.

(۴) تهذيب الأحكام: ١/ ٨ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ١/ ٢۴۵ الحديث ۶٣١ مع اختلاف يسير.

(۵) عوالى اللآلى: ١/ ٣٩۴ الحديث ۴٠، ذكرى الشيعة: ٢/ ۴۴۴، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٧٠ الحديث ٣٣۵١٧.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٩٨

....

حجّة المشهور إطلاقات الآية و الأخبار، و الجواب كما مضى فى غسل اليدين.

و احتجّوا أيضا بصحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السّلام قال: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا» «١».

و الجواب: مع أنّها موافقة لمذهب العامّة، يرده ما فى «كشف الغمّة»، عن محمّد بن الفضل، اختلف الرواية بين أصحابنا فى مسح الرجلين فى الوضوء أ هو من الأصابع إلى الكعبين أم من الكعبين إليها؟ فكتب ابن يقطين إلى الكاظم عليه السّلام:

جعلت فداك أصحابنا اختلفوا فى مسح الرجلين فإن رأيت أن تكتب بخطّك ما يكون عملى عليه فعلت إن شاء اللّه، فكتب الكاظم عليه السّلام: «فهمت ما ذكرت من الاختلاف فى الوضوء»- إلى أن قال-: «توضّأ كما أمر اللّه؛ اغسل وجهك مرّة فريضة و اخرى إسباغا، و اغسل يديك من المرفقين كذلك، و امسح بمقدّم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك» «٢».

مع أنّ تلك الصحيحة واردة بطريقة اخرى أيضا صحيحة أنّه عليه السّلام قال:

«لا بأس بمسح الرجلين مقبلا و مدبرا» «٣»، فإنّ الظاهر اتّحادهما.

مع أنّه على تقدير التعدّد لا يضرّ أيضا، لعدم القائل بالفصل.

لكن يظهر من الشيخ فى «التهذيب» و «النهاية» أنّه قائل بالفصل «۴»، إلّا أن يقال: إنّه رجع عنه فى كتبه و تصانيفه المتأخّرة، فلا يبقى عبرة به بعد ما رجع عنه،

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ۵٨ الحديث ١۶١، الاستبصار: ١/ ۵٧ الحديث ١۶٩، وسائل الشيعة: ١/ ۴٠۶ الحديث ١٠۵۴.

(٢) كشف الغمّة: ٢/ ٢٢۵ و ٢٢۶ مع اختلاف.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٨٣ الحديث ٢١٧، وسائل الشيعة: ١/ ۴٠۶ الحديث ١٠۵۵ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ١/ ۵٧٨ ذيل الحديث ١۶٠، النهاية للشيخ الطوسى: ١۴.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٢٩٩

....

و ظهر عليه كونه خطأ.

و يعضدها أيضا رواية يونس التى رواها الكلينى و الشيخ قال: أخبرنى من رأى أبا الحسن عليه السّلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، و من الكعب إلى أعلى القدم و يقول: «الأمر فى مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلا، و من شاء مسح مدبرا فإنّه من الأمر الموسّع» «١».

و ليس فى سند هذه الرواية من يتوقّف فى شأنه سوى كونها من رواية محمّد بن عيسى، عن يونس.

و قد عرفت أنّه لا ضرر فيها من هذه الجهة أيضا، لعدم صحّة ما ذكره الصدوق و ابن الوليد فى أنّ ما انفرد به محمّد بن عيسى عن يونس لا يعمل به «٢»، إذ حقّق فى محلّه أنّه لا غبار عليه، و يونس ممّن أجمعت العصابة «٣»، فلا يضرّ مجهوليّة الرجل المخبر، لكن

ظاهرها أنّ مسح الرأس لا توسعة فيه، و الاحتياط فى مراعاتها.

بل عرفت الإجماع المنقول و غيره، و لم يثبت إجماع مركّب، و إن قلنا بعدم العبرة بقول الشيخ بالتفصيل، فلا يجوز غيره، بل الأحوط ترك الاستدبار مطلقا.

و ما فى «الذخيرة» من احتمال كون المسح فى هذه الأخبار الجمع بين المقبل و المدبر «۴»، بعيد مخالف لظاهر رواية يونس، و اتّفاقهم فى الفتوى بعدم التكرار فى المسح.

---

(١) الكافى: ٣/ ٣١ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١/ ۴٠٧ الحديث ١٠۵۶.

(٢) رجال النجاشى: ٣٣٣ الرقم ٨٩۶.

(٣) رجال الكشّى: ٢/ ٨٣٠ الرقم: ١٠۵٠.

(۴) ذخيرة المعاد: ٣۴.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٠١

۵٠- مفتاح [وجوب إدخال الحدّ فى الغسل و المسح]

يجب إدخال الحدّين فى المحدودين من باب المقدّمة، سيّما المرفق للإجماع فيه، و هو مجمع عظمى الذراع و العضد.

و الكعب عندنا هو المفصل بين الساق و القدم، كما فهمه العلّامة «١» و شيخنا البهائى «٢» من الصحاح «٣» و كتب اللغة «۴»، دون العظم الناتئ فى ظهر القدم، كما زعمه سائر المتأخّرين «۵»، وفاقا للمفيد «۶»، لاشتباه وقع لهم.

---

(١) مختلف الشيعة: ١/ ٢٩٣.

(٢) الحبل المتين: ١٨ و ٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ۴١٢ الباب ٢٣ و ٢۴ من أبواب الوضوء.

(۴) مجمع البحرين: ٢/ ١۶٠، المصباح المنير: ۵٣۴، تاج العروس: ۴/ ١۴٩.

(۵) ذكرى الشيعة: ٢/ ١۴٩، مدارك الأحكام: ١/ ٢٢٠، زبدة البيان: ۴١.

(۶) المقنعة: ۴۴.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٠٣

قوله: (يجب إدخال الحدّين). إلى آخره.

قد مرّ الكلام فى المرفق مستوفى «١».

و أمّا الكعب؛ فالظاهر من بعض الأخبار خروجه مثل قوله عليه السّلام: «إذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك» «٢»، و الأحوط الإدخال.

قوله: (و هو مجمع عظمى الذراع). إلى آخره.

إذا عرفت حكمى المرافق و الكعبين فى الوضوء، فلا بدّ من معرفتهما.

أمّا المرفق؛ فقد عرفته، و أمّا الكعب فما يظهر من الأخبار و فتاوى الأخيار و الإجماعات منهم، و نصّ أهل اللغة منّا جميعا- كما قيل

«٣»- و نصّ بعض منهم: أنّه قبّة القدم الناتئة «۴» الناشزة فى ظهرها «۵».

أمّا الأخبار؛ فما رواه الشيخ فى الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم «۶»، لأنّ الظاهر أنّ الغاية خارجة عن المغيّى، كما هو مختار المحقّقين و محقّق فى محلّه، سيّما فى المقام بملاحظة ما فى

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٨٧- ٢٩٢ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٩٠ الحديث ٢٣٧، الاستبصار: ١/ ۶١ الحديث ١٨٢، وسائل الشيعة: ١/ ۴١۴ الحديث ١٠٧۶.

(٣) مجمع البحرين: ٢/ ١۶٠ و ١۶١.

(۴) فى (ك): النابتة الناشرة فى ظهره.

(۵) النهاية لابن الأثير: ۴/ ١٧٨، لسان العرب: ١/ ٧١٨، المصباح المنير: ۵٣۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ١/ ٩١ الحديث ٢۴٣، الاستبصار: ١/ ۶٢ الحديث ١٨۴، وسائل الشيعة: ١/ ۴١٧ الحديث ١٠٨۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٠۴

....

صحيحة الأخوين «١» من قوله عليه السّلام: «ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع» «٢» و غيرها، فتأمّل جدّا! و فى الحسن عن ميسر، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «الوضوء واحدة واحدة و وصف الكعب فى ظهر القدم» «٣».

و رواه العيّاشى أيضا عنه، عن الباقر عليه السّلام «۴»، و فى رواية اخرى له عنه عليه السّلام أنّه وضع يده على ظهر القدم، ثمّ قال: «هذا هو الكعب، قال: و أومأ بيده إلى أسفل العرقوب، ثمّ قال: «إنّ هذا هو الظنبوب» «۵».

و روى العيّاشى عن عبد اللّه بن سليمان عنه عليه السّلام قال: ألا أحكى لكم وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟. إلى أن قال: ثمّ وضع يده على ظهر القدم، و قال: «هذا هو الكعب» «۶». إلى آخر ما ذكر فى الرواية السابقة.

و فى «الصحاح»: العرقوب: العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان و عرقوب الدابّة فى رجلها بمنزلة الركبة فى يدها «٧» و الظنبوب: العظم اليابس من قدم الساق «٨» «٩»، فتأمّل فى الحسن المذكور عن ميسر.

---

(١) المراد من الأخوين: زرارة و بكير ابنا أعين.

(٢) الكافى: ٣/ ٢۶ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٩ الحديث ١٠٢٢.

(٣) الكافى: ٣/ ٢۶ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١/ ٨٠ الحديث ٢٠۵، وسائل الشيعة: ١/ ۴٣۵ الحديث ١١۴١.

(۴) تفسير العيّاشى: ١/ ٣٢٩ الحديث ۵۵، بحار الأنوار: ٧٧/ ٢٨٣ الحديث ٣٣.

(۵) تفسير العيّاشى: ١/ ٣٣٠ الحديث ۵۶ و ۵٧، وسائل الشيعة: ١/ ٣٩١ الحديث ١٠٢٨، بحار الأنوار:

٧٧/ ٢٨۴ الحديث ٣۴ مع اختلاف يسير.

(۶) تفسير العيّاشى: ١/ ٣٢٩ الحديث ۵۶، مستدرك الوسائل: ١/ ٣٠۴ الحديث ۶٨۵.

(٧) الصحاح: ١/ ١٨٠.

(٨) الصحاح: ١/ ١٧۵.

(٩) فى بعض النسخ بعد قوله: من قدم الساق زيادة: و فى «الكنز»: عرقوب: گاو بزرگ و ساق مرغى است كه آن را قطا گويند، و

موضع خانه که کج باشد، و راهی که بر سر کوه باشد، و پس پاشنه، و زانوی اسب. و قال فی الظنبوب: استخوان ساق [کنز اللغة: ابواب العین مع الباء و الظاء مع الباء].

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۳۰۵

....

و یؤیّد الأخبار المذکورة الأخبار الواردة فی المسح علی النعلین من دون استبطان الشراک، بل تدلّ دلالة واضحة، کصحیحة زرارة، عن أبی جعفر علیه السّلام:

«أنّ علیّا علیه السّلام مسح علی النعلین و لم یستبطن الشراکین» «۱»، فسّر الشیخ الشراکین بأنّه إذا کانا عربیّین، لأنّهما لا یمنعان وصول الماء إلی الرجل بقدر ما یجب فیه علیه «۲».

و وجوب استیعاب الطول فی المسح، و کونه علی بشرة الرجل إجماعیّان عند الشیعة ظاهران من الآیة و الأخبار المتواترة «۳»، و فعل الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الأئمّة علیهم السّلام و القاعدة الشرعیّة،- و مرّ من المصنّف و منّی الذکر و الإشارة- و مسلّمان عند العامّة «۴»، فاستثناء موضع الشراک ممّا لا وجه له، بل یتوجّه علیه جمیع المطاعن التی أوردها هو و سائر الشیعة علی العامّة فی تجویزهم المسح علی الخفّین.

و استدلّ الشیخ و المحقّق «۵» و غیرهما «۶» بروایة زرارة و بکیر ابنی أعین- فی الصحیح- عن أبی جعفر علیه السّلام إنّهما قالا له: أصلحک اللّه! فأین الکعبان؟ قال:

«هاهنا» یعنی: المفصل دون عظم الساق «۷».

(۱) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۷ الحدیث ۸۶، تهذیب الأحکام: ۱/ ۶۴ الحدیث ۱۸۲، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۶۰ الحدیث ۱۲۱۷.

(۲) تهذیب الأحکام: ۱/ ۶۵ ذیل الحدیث ۱۸۲.

(۳) لاحظ! وسائل الشیعة: ۱/ ۴۱۲ الباب ۲۳ من أبواب الوضوء.

(۴) لاحظ! بدایة المجتهد: ۱/ ۱۶.

(۵) الخلاف: ۱/ ۹۳ المسألة ۴۰، المعتبر: ۱/ ۱۵۱.

(۶) کشف اللثام: ۱/ ۵۴۶.

(۷) الکافی: ۳/ ۲۵ الحدیث ۵، تهذیب الأحکام: ۱/ ۷۶ الحدیث ۱۹۱، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۸۸ الحدیث ۱۰۲۲.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۳۰۶

....

و ناقش صاحب «المدارک» فی الاستدلال بها بعدم صراحتها فی المطلوب، و جعل الاستدلال بالأخبار السابقة أجود «۱».

و لعلّه لمّا رأی أنّ العلّامة رحمه اللّه استدلّ بها علی مطلوبه «۲» قال ما قال، و ستعرف صحّة فهم المحقّق و کلّ من استدلّ بها موافقا له، و صحّة استدلالهم بها أیضا فی مقام تفسیر لفظة «المفصل» و لفظة «دون» الواقعتین فیها.

و أمّا الفتاوی و الإجماعات؛ فقد قال المحقق رحمه اللّه فی تفسیر الکعبین: إنّهما قبّتا القدمین «۳».

و فی «المدارک»: هو المعروف من مذهب الأصحاب «۴».

و نقل عليه المرتضى رحمه اللّه فى «الانتصار»، و الشيخ فى «الخلاف» الإجماع «۵»، و كذا فى «التهذيب» «۶» فلاحظ.

و كـذا فى «التبيان»، و الطبرسـى فى «مجمع البيان»، فإنّهما ادّعيا إجماع الإماميّة على ذلك، و أنّه وافقهم على ذلك محمّد بن الحسـن صاحب أبى حنيفة «۷».

و ادّعى ابن زهرة أيضا إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السّلام «۸».

و فى «المعتبر» أنّه مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السّلام «۹».

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۱۷.

(۲) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۹۴.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۲۲.

(۴) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۱۶.

(۵) الانتصار: ۲۸، الخلاف: ۱/ ۹۳ المسألة ۴۰.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۷۵ ذيل الحديث ۱۸۸.

(۷) التبيان: ۳/ ۴۵۲، مجمع البيان: ۲/ ۴۲ (الجزء ۶).

(۸) غنية النزوع: ۵۶.

(۹) المعتبر: ۱/ ۱۵۱.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۰۷

....

و العلّامة فى «المنتهى» ادّعى اتّفاق الأصحاب عليه «۱».

و قال الشيخ فى سائر كتبه أيضا: إنّهما الناتئان فى وسط القدم، كما نسب إليه العلّامة رحمه اللّه فى «المختلف» «۲».

و قال السيّد: الكعبان؛ هما العظمان الناتئان فى ظهر القدم عند معقد الشراك «۳».

و قال أبو الصلاح: هما معقد الشراك «۴».

و قال المفيد رحمه اللّه: الكعبان؛ هما قبّتا القدمين أمام الساق ما بين المفصل و المشط «۵».

و قال ابن أبى عقيل: الكعبان؛ ظهر القدم «۶».

و أسند ابن الأثير هذا القول إلى الشيعة «۷»، و كذا غيره من علماء العامّة «۸».

و قال ابن الجنيـد: الكعب فى ظهر القدم دون عظم الساق، و هو المفصل الذى قدّام العرقوب «۹»، فتأمّل! قيل: كلام ابن الجنيد صريح فى مدّعى العلّامة «۱۰». و ليس كذلك، لأنّ العلّامة

---

(۱) منتهى المطلب: ۲/ ۷۱.

(۲) المبسوط: ۱/ ۲۲، الرسائل العشر (الجمل و العقود): ۱۵۹، مختلف الشيعة: ۱/ ۲۹۳.

(۳) الانتصار: ۲۸، رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۲۴.

(۴) الكافى فى الفقه: ۱۳۲.

(۵) المقنعة: ۴۴.

(۶) نقل عنه العلّامة فی مختلف الشیعة: ۱/ ۲۹۳.

(۷) النهایة لابن الأثیر: ۴/ ۱۷۸.

(۸) لسان العرب: ۱/ ۷۱۸.

(۹) نقل عنه العلّامة فی مختلف الشیعة: ۱/ ۲۹۳.

(۱۰) ذخیرة المعاد: ۳۲.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۳۰۸

....

أورده فی جملة عبارات الأصحاب التی أوجبت الاشتباه علی غیر المحصّل، کسائر العبارات السابقة علیه.

و ذلک لأنّ قوله: الکعب فی ظهر القدم ردّ علی العامّة بلا شبهة، سیّما بملاحظة قوله: «دون عظم الساق».

فضمیر «هو» لو کان راجعا إلی الکعب لزم التناقض فی کلامه، لأنّ عظم الساق ینتهی إلی مفصل العلّامة و مفصله منتهاه، و لو کان أحدهما فی الظهر کان الآخر کذلک قطعا، و لو لم یکن، لم یکن الآخر کذلک أیضا جزما، فلا معنی لأن یحترز عن الآخر، و یرده بقوله: هو فی الظهر، إذ هو ینادی بأنّ الآخر لیس فی الظهر، کما صرّح بقوله: دون عظم الساق.

مع أنّ الکعب عند العامّة لیس عظم الساق، بل رأسه «۱».

و أیضا لا یقال لقدام العرقوب: إنّه فی ظهر القدم، و کذا العکس.

و أیضا لو کان مراده مفصل الساق لکان یقول: الکعب مفصل الساق دون رأس عظم الساق.

مع أنّه علی هذا لا یبقی لهذا النزاع العظیم ثمر یعتدّ به، سیّما و أن یقع بین أئمّتنا علیهم السّلام، و العامّة مع شدّة التقیّة و سعی الأئمّة علیهم السّلام فی عدم تحقّق مخالفة التقیّة مهما أمکن، و کذا فقهاء الشیعة فی الأعصار و الأمصار.

فقوله: «هو» راجع إلی عظم الساق، و لمّا کان عظم الساق من الرکبة إلی القدم فسّره بالمفصل، یعنی رأس ذلک العظم الذی محلّ الفصل، لأنّ المفصل لغة هو ملتقی عظمین، فیصیر رأس کلّ عظم محلّ ذلک الفصل، و هو الذی یکون قدّام العرقوب.

(۱) المعنی لابن قدامة: ۱/ ۹۲.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۳۰۹

....

مع أنّ الشهید عند نقل کلام ابن الجنید لم یذکر هذه الزیادة «۱»، و لذا قال بعض العلماء: إنّها من کلام العلّامة «۲». و فی نسخ «المختلف» یوجد مکتوبا علیه رمز النسخة.

و أمّا الذی یظهر من أهل اللغة؛ فقد قال فی «المدارک»: إنّ أهل اللغة منّا متّفقون علی أنّ الکعب هو الناتئ فی ظهر القدم حیث یقع معقد الشراک، لأنّه مأخوذ من کعب إذا ارتفع. إلی أن قال؛ بل الظاهر أنّه لا خلاف بین أهل اللغة فی إطلاق الکعب علیه «۳». قال فی «القاموس»: الکعب: العظم الناشز فوق القدم، و الناشزان فی جانبیها «۴»، حیث قدّم الأوّل علی الناشزین.

و قال ابن الأثیر فی نهایته: کلّ شیء علا و ارتفع فهو کعب «۵». و نحوه قال الهروی فی «الغریبین» قال: و منه سمّیت الکعبة؛ کعبة «۶».

و قال الشهید فی «الذکری»: إنّ اللغویّة الخاصّة متّفقون علی أنّ الکعب هو الناشز فی ظهر القدم، و العامّة مختلفون. و نقل عن الفاضل اللغوی عمید الرؤساء أنّه صنّف کتابا فی الکعب أکثر فیه من الشواهد علی أنّه الناشز فی ظهر القدم أمام الساق «۷»، انتهی.

و قال أبو عمرو الزاهد فى كتاب «فائت الجمهرة»: اختلف الناس فى

---

(١) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢/ ١۴٩.

(٢) قال به السبزوارى فى ذخيرة المعاد: ٣٢.

(٣) مدارك الأحكام: ١/ ٢٢٠.

(۴) القاموس المحيط: ١/ ١٢٩.

(۵) النهاية لابن الأثير: ۴/ ١٧٩.

(۶) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ١/ ٢٢٠.

(٧) ذكرى الشيعة: ٢/ ١۴٩ و ١۵٠ مع اختلاف يسير.

....

الكعب؛ فعن الأصمعى: هو الناتى فى أسفل الساق عن يمين و شمال، و عن الفرّاء:

أنّه فى مشط الرجل. قال أبو العبّاس: هو الذى يسمّيه الأصمعى الكعب، و هو عند العرب المنجم. و عن الفرّاء، عن الكسائى قال: قعد محمّد بن على بن الحسين عليه السّلام فى مسجد كان له، و قال: الكعبان هاهنا، قال: فقالوا: هكذا، فقال: ليس هو هكذا، و لكنّه هكذا، و أشار إلى مشط رجله، فقال: إنّ الناس يقولون هكذا، فقال: لا، هذا قول الخاصّة و ذلك قول العامّة «١»، انتهى.

و المشط سلاميات ظهر القدم، و هى عظام الأصابع لغة.

أقول: و يظهر من «الصحاح» ما ذكره المعصوم عليه السّلام، حيث قال فيه: الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق و القدم، و أنكر الأصمعى قول الناس إنّه فى ظهر القدم «٢»، إذ يظهر منه: أنّه كان شائعا عند الناس كونه فى ظهر القدم. و الأصمعى أنكره، و أنّه اجتهاد منه، و اللغة إنّما هى ما عليه الناس لا ما يجتهده الخواص، لأنّها سماعيّة، و خطاب اللّه إنّما هو مع الناس و الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إنّما يخاطب بلسان قومه.

فالعجب من المصنّف إنّه قال: (و الكعب عندنا هو المفصل بين الساق و القدم)، و عبّر بلفظ (عندنا) الموهم للإجماع.

و قد عرفت أنّ الإجماع من الشيعة على خلافه.

و قوله: (كما فهمه العلّامة و شيخنا البهائى من «الصحاح» و كتب اللغة) لا يخفى ما فيه، إذ الصحاح عرفت كونها ظاهرة فى المشهور و ستعرف، و كتب اللغة أيضا عرفت حالها.

ثمّ اعلم! أنّ العلّامة خالف فى «المختلف» ما ذكره الأصحاب، قائلا إنّه

---

(١) نقل فى ذكرى الشيعة: ٢/ ١۵١ و ١۵٢ مع اختلاف يسير.

(٢) الصحاح: ١/ ٢١٣.

....

موافق لهم، حيث قال: بأنّ الكعب هو المفصل بين الساق و القدم، ثمّ قال: و فى عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصّل «١».

و نقل ما قدّمناه من عبارات الشيخ و السيّد و المفيد و ابن أبى عقيل و ابن الجنيد، و قد عرفت ظهورها، بل و صراحتها فى خلاف ما ادّعاه.

و استعجب فى «المدارك» ذلك منه، و من الشهيد أزيد منه، حيث استعجب من العلّامة، و مع ذلك قال بمقالته فى الرسالة «۲» «۳».

فمن وافق العلّامة هو الشهيد، كما قال فى «المدارك» «۴»، و الشيخ البهائى «۵» و المصنّف، كما رأيت قوله.

و أين هذا من كلّ الشيعة و كونه مذهبا لهم؟ مع ما عرفت من اتّفاق سائر الفقهاء مع نهاية كثرتهم، مضافا إلى الإجماعات المنقولة من فقهائنا و علماء العامّة، و اتّفاق المتأخّرين مع القدماء على خلاف هؤلاء، مع شذوذهم و ندرتهم بالنسبة إلى مجموع الشيعة، بل الفقهاء أيضا.

مع أنّ العلّامة إن كان تفطّن بمخالفته لهم، لما قال بذلك يقينا، بل إنّما قال بذلك لاعتقاده أنّه موافق لهم.

فقول المصنّف: (دون العظم الناتئ فى ظهر القدم، كما زعمه سائر المتأخّرين، وفاقا للمفيد)، فيه أيضا ما عرفت و ستعرف.

و قوله: (لاشتباه وقع لهم)، لعلّه محض تقليد للعلّامة رحمه اللّه حيث قال هذه

---

(۱) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۹۳.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۱۸ و ۲۱۹.

(۳) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۱/ ۲۱۹، لاحظ! الألفيّة و النفليّة: ۴۴.

(۴) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۱۸ و ۲۱۹.

(۵) الحبل المتين: ۱۹.

....

العبارة بعينها فى «المختلف»، و إلّا لو نظر إلى عبارات الأصحاب و غيرها، ممّا مرّ و سيجىء، كيف يمكنه هذا القول؟

احتجّ فى «المختلف» على أنّ الكعب هو المفصل بين الساق و القدم، بما رواه الشيخ- فى الصحيح- عن ابنى أعين، و قد تقدّم ذكرها «۱»، و ما رواه ابن بابويه، عن الباقر عليه السّلام: و قد حكى وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. إلى أن قال: «و مسح على مقدّم رأسه و ظهر قدميه» «۲».

قال: و هو يعطى استيعاب المسح لجميع ظهر القدم، و لأنّه أقرب إلى ما حدّده أهل اللغة به «۳»، انتهى.

و الجواب: أمّا عن الرواية الاولى؛ فبأنّ المراد من المفصل؛ هو المفصل الشرعى الذى يقطع منه قدم السارق، كما فهمه المحقّق فى «المعتبر» و الشيخ أيضا، و كذا الشهيد رحمه اللّه فى «الذكرى» و غيرهم «۴» ممّن استدلّ بها على كون الكعب هو الناشز فى ظهر القدم «۵»، كما لا يخفى على المطّلع.

و قال فى «الغوالى» عند ذكر هذا الحديث: و هذا يدلّ على أنّ الكعب هو مفصل القدم الذى عند وسطه فى قبّة القدم «۶»، انتهى.

و يشهد على صحّة فهمهم كون الراويين من الفقهاء العارفين بأنّ قطع الرجل الشرعى من معقد الشراك، و أنّه المفصل الشرعى عند الشيعة.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۰۵ من هذا الكتاب.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴ الحديث ۷۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۸۷ الحديث ۱۰۲۱.

(۳) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۹۳ و ۲۹۴.

(۴) الانتصار: ۲۸، جامع المقاصد: ۱/ ۲۲۰، مدارك الأحكام: ۱/ ۲۲۰.

(۵) المعتبر: ۱/ ۱۵۱، المبسوط: ۸/ ۳۵، الخلاف: ۵/ ۴۳۷ المسألة ۳۱، ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۴۹.

(۶) عوالى اللآلى: ۲/ ۱۹۶ ذيل الحديث ۹۴.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۱۳

....

مع أنّ قولهما: «دون عظم الساق»، بعد قولهما: «يعنى المفصل» شاهد آخر، لأنّ «دون» بمعنى أسفل و تحت، لرواية «الكافى» هذه الرواية بعينها بعبارة اخرى، و هو قوله عليه السّلام فى جوابهما: «هذا من عظم الساق، و الكعب أسفل من ذلك» «۱»، مع أنّ «الكافى» أضبط، كما لا يخفى على المطّلع.

مع أنّ اتّحاد الروايتين يعيّن كون «دون» بهذه المعنى بلا شبهة، مع قطع النظر عمّا عرفت من الإجماعات و الروايات و الأقوال، و ما ستعرف.

و المفصل الذى جعله العلّامة كعبا ليس أسفل من عظم الساق، سيّما و أن تكون الإشارة إلى أحدهما مغايرة إلى الإشارة إلى الآخر، إذ يحتاج هذا إلى تفاوت زائد بينهما، بل ذلك المفصل إمّا أعلى أو مساو بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما عين الإشارة إلى الآخر، سيّما و أن ترى من بعد أنّه قال: هذا لا.

هذا؛ مع أنّك عرفت سابقا أنّه على هذا لا يبقى لهذا «۲» النزاع العظيم و الخطب الجسيم فائدة، فإذا وجب إيصال المسح إلى المفصل، فقد انتهى إلى كعب العامّة البتة، سيّما إذا كان المسح بكلّ الكف، كما مرّ.

و ممّا يدلّ على أنّ المراد من المفصل؛ المفصل الشرعى ما رواه فى «الفقيه» فى الصحيح عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، و إذا قطع الرجل قطعها من الكعب» «۳».

و لا شكّ فى أنّ موضع القطع عند الشيعة وسط القدم عند معقد الشراك، و هو الناشز الذى عند المشهور أنّه الكعب.

(۱) الكافى: ۳/ ۲۵ الحديث ۵.

(۲) فى (ك): لا يبقى ثمرة فى هذا.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۴/ ۴۶ الحديث ۱۵۷، وسائل الشيعة: ۲۸/ ۲۵۴ الحديث ۳۴۶۹۳.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۱۴

....

قال الشيخ فى «الخلاف» و «المبسوط»: القطع عندنا فى الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتى على ظهر القدم «۱».

و مثل هذا كلام السيّد و ابن حمزة و أبو الصلاح و غيرهم «۲»، فلاحظ ذلك المبحث.

و تدلّ عليه الأخبار أيضا، مثل رواية سماعة عن الصادق عليه السّلام: «السارق إذا اخذ قطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم» «۳».

و فى «الكافى» و «الفقيه» و «التهذيب» بسندهم عن الصادق عليه السّلام قلت له:

أخبرنى. إلى أن قال: و كيف يقوم و قد قطعت رجله؟ فقال عليه السّلام: «إنّ القطع ليس من حيث رأيت يقطع، إنّما يقطع الرجل من

الكعب و يترك له من قـدمه مـا يقوم عليه و يصـلّى و يعبـد اللّه»، قلت: فمن أين تقطع اليـد؟ قال: «تقطع الأربع أصابع و يترك الإبهام يعتمد عليها فى الصلاة» «۴».

و هذا أيضا صريح فى كون الكعب هو مقطع رجل السارق، و قد عرفت المقطع، بل ظاهر هذه الرواية أيضا كونه من الوسط.

و فى «الفقه الرضوى»: يقطع السارق من المفصل، و يترك العقب يطأ عليه «۵».

---

(١) الخلاف: ۵/ ۴٣٧ المسألة ٣١، المبسوط: ٨/ ٣۵.

(٢) الانتصار: ٢۶٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۴٢٠، الكافى فى الفقه: ۴١١، المقنع: ۴۴۵، المراسم: ٢۵٩، الجامع للشرائع: ۵۶١.

(٣) الكافى: ٧/ ٢٢٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٠٣ الحديث ۴٠٠، وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢۵٢ الحديث ٣۴۶٨٨ مع اختلاف.

(۴) الكافى: ٧/ ٢٢۵ الحديث ١٧، من لا يحضره الفقيه: ۴/ ۴٩ الحديث ١٧١، تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٠٣ الحديث ۴٠١، وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢۵٧ الحديث ٣۴٧٠١.

(۵) لم نعثر عليه فى «الفقه المنسوب للإمـام الرضـا عليه السّـلام»، بـل نقـل عن «النوادر» للحسـين بن سـعيد: فى بحار الأنوار: ٧۶/ ١٩٢ الحديث ٣۵.

....

و هذا ينادى بمعروفيّة المفصل فى الشرعى الذى ذكرناه.

و المفصل الـذى عنـد العلّامة كعب، و يدّعى تبادره من الصـحيحة هو مفصل القطع عند العامّة قطعا، و ليس له مفصل سواه، و لو كان فهو خفى ليس بحيث يتبادر إلى الفهم، فكيف يدّعى ظهوره؟

و مفصل العامّـة ليس موضع القطع عندنا قطعا، حتّى عند العلّامة و من وافقه أيضا «١»، و خلاف مدلول الأخبار أيضا، إذ بعضها صريح و بعضها ظاهر، بل صريح تلك الأخبار أنّ بعد القطع يبقى العقب و قدر يقوم عليه «٢».

و مع القطع من مفصل العامّـة لا يبقى شـىء منه أصـلا، بل أحاديثنا كأقوال علمائنا ردّ على العامّـة، فكيف يمكن للعلّامـة جعل مفصـل الساق و القـدم مقطعا، أو يـدّعى أنّ المراد مفصل آخر؟، فتأمّل! و ممّا يشـهد على ما ذكرنا ما حكى عن صـدر الأفاضل من العامّة أنّ الكعب فى رواية هشام عن محمّد، هو المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك «٣».

و أيضا أهل اللغة و العرف لا يسمّون المفصل بين الساق و القدم بالكعب.

أمّا العرف؛ فظاهر، و أمّا اللغـة؛ فلم يقل أحد منهم، و لم يثبت سوى مثل ما فى «القاموس»، أنّ من جملة معانى الكعب المفصل مطلقا، لا خصوص ذلك المفصل «۴».

و أمّا الجواب عن الرواية الثانية؛ فبأنّ المتبادر من قوله: «على ظهر قدمه»

---

(١) راجع! الصفحة: ٣١٠ و ٣١١ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢۵١ الباب ۴ من أبواب حدّ السرقة.

(٣) بدائع الصنائع: ١/ ٧ مع اختلاف يسير.

(۴) القاموس المحيط: ١/ ١٢٩.

....

هو المتبادر من قوله: «على مقدّم رأسه»! فما تقول فيه، نقول فى ذلك بالنسبة إلى المتبادر من اللفظ، و بالنسبة إلى الأدلّة الخارجة التى تقتضى عدم استيعاب مجموعهما فى المسح.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣١٧

٥١- مفتاح [وجوب المسح ببلّة الوضوء]

يجب أن يكون المسح ببلّة الوضوء، و لو بالأخذ من مظانّها إن لم تبق فى اليدين، من غير استيناف على المشهور، للإجماع المنقول، و إن خالف الإسكافى «١».

و ليس فى النصوص إلّا أنّهم فعلوه فى مقام البيان.

و الظاهر عدم اشتراط جفاف المحلّ، لإطلاق الأمر و صدق الامتثال.

أمّا عدم الحائل؛ فشرط قطعا، للإجماع و عدم صدق الامتثال بدونه، و للصحاح المستفيضة «٢»، و هى فى المنع على الخفّين تكاد تبلغ حدّ التواتر، بل المستفاد من الصحيح «٣» عدم جواز التقيّة فيه.

---

(١) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ١/ ٢٩۶.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ١/ ۴۵٧ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ۴۵٧ الحديث ١٢٠٧.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣١٩

قوله: (و يجب أن يكون المسح ببلّة الوضوء). إلى آخره.

لا خلاف بين الأصحاب فى هذا الحكم سوى ابن الجنيد، فإنّه قال بجوازه بالماء المجدّد. «١»

و الأقرب ما ذهب إليه المشهور، للإجماع الذى نقله المرتضى و ابن زهرة «٢»، و ربّما يشير إليه كلام الشهيد أيضا «٣».

و لكون العبادة توقيفيّة، و استدعاء شغل الذمّة اليقينى البراءة اليقينيّة.

و لحسنة ابن اذينة المرويّة فى «الكافى» فى باب النوادر- و هى كالصحيحة، بل صحيحة- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث طويل. إلى أن قال: «ثمّ أوحى اللّه إلىّ يا محمّد! ادن من صاد»- إلى أن قال- ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقى فى يديك من الماء و رجليك إلى كعبيك» «۴»، الحديث.

و لما روى فى «كشف الغمّة» أنّ الكاظم عليه السّلام كتب إلى على بن يقطين:

«توضّأ ثلاثا ثلاثا- ثمّ كتب إليه- توضّأ كما أمر اللّه؛ اغسل وجهك واحدة فريضة و اخرى إسباغا، و كذلك المرفقين و امسح بمقدّم رأسك و ظاهر القدمين من فضل نداوة وضوئك» «۵».

و هذه من الأخبار المثبتة لأصول الدين، و كذا ما روى فيه عنه عليه السّلام:

---

(١) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ١/ ٢٩۶.

(٢) الانتصار: ١٩ و ٢٠، غنية النزوع: ٥٨.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/ ١٤١.

(۴) الكافى: ٣/ ۴٨۵ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١/ ٣٩٠ الحديث ١٠٢۴.

(۵) كشف الغمّة: ٢/ ٢٢۶ و ٢٢٧.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٢٠

....

«و امسح بمقدّم رأسك و ظاهر القدمين بنداوة «١» وضوئك» «٢».

و لحسنة زرارة- كالصحيحة- قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «إنّ اللّه و تر يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه و اثنتان للذراعين، و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك، و ما بقى من بلّة يمناك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى» «٣».

و لما روى فى «الفقه الرضوى»: «و مسح الرأس و الرجلين بفضل النداوة التى بقيت فى يديك من وضوئك» «۴».

و هى منجبرة بعمل الأصحاب، فتكون حجّة، لما حقّق فى محلّه.

و الأخبار السابقة حجّة من هذه الجهة أيضا، و الدلالة فى الكلّ واضحة، أمّا فى الثلاثة الاول؛ للأمر الدالّ على الوجوب.

و أمّا فى الأخيرتين؛ و إن كانتا خبريتين، لكن لا يضرّ لوقوعهما موقع الإنشاء، مع أنّ الثانية منهما ظاهرة فى كون المسح شرعا بنداوة الوضوء خاصّة.

و كون مسح الرأس و القدم اليمنى من بلّة اليمنى و اليسرى من اليسرى، لم يثبت على عدم وجوبه إجماع.

بل الظاهر وجوبه عند الكلينى «۵». و غيره ممّن يكون فتواه مضمون ما رواه «۶».

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ١۴٢۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج٣، ص: ٣٢٠

---

(١) فى المصدر: و ظاهر قدميك من فضل نداوة.

(٢) كشف الغمّة: ٢/ ٢٢٧.

(٣) الكافى: ٣/ ٢۵ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٨ ذيل الحديث ١٠٢١.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۶٧ و ۶٨، مستدرك الوسائل: ١/ ٣٠٢ الحديث ۶٨٢ نقل بالمضمون.

(۵) الكافى: ٣/ ٢٩ الحديث ٢.

(۶) المقنع: ١۶، النهاية للشيخ الطوسى: ١۵.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٢١

....

و ليس ما دلّ على ذلك منحصرا فى الحسنة، بل بعض ما دلّ على الوضوء البيانى يدلّ أيضا.

مع أنّ الظاهر أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام كانوا يمسحون «١» كذلك، و هو المدار بين المسلمين فى الأعصار و الأمصار.

مع أنّ خروج بعض الحديث عن الظهور لا يوجب خروج الكلّ، كما حقّق فى محلّه.

لا يقال: حسنة زرارة لا تدلّ على مطلبكم، لاحتمال أن تكون الواو للعطف، و «تمسح» عطفا على «ثلاث غرف».

لأنّا نقول: مع أنّ عطف جملة على مفرد عطف إنشاء على إخبار، و قرّر ضعفهما فى النحو «٢»، و فى تأويله بالمفرد بإضمار «أن» خلاف الأصل.

مع أنّ هذا إن قيل: إنّ الواو للجمع مع المعيّة، و ليس كذلك، بل هى لمطلق الجمعيّة. فيصير المعنى هكذا: إنّ اللّه وتر يحبّ الوتر، فلهذا يجزى المسح ببقيّة البليّة، و فيه ما فيه.

و أيضا يدلّ على ما ذهب إليه المعظم الصحاح الواردة فى مقام البيان، مثل صحيحة زرارة حيث قال: حكى أبو جعفر عليه السّلام وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فدعا بقدح .. إلى أن قال: ثمّ مسح بما بقى فى يده رأسه و رجليه. «٣»

و صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث طويل .. إلى أن قال: ثمّ مسح رأسه و رجليه بما بقى فى يديه. «٤»

(١) فى (ز ٣) و (د ١) و (ف) و (ز ١) و (ط): يفعلون.

(٢) مغنى اللبيب: ٢/ ٦٢٧.

(٣) الكافى: ٣/ ٢٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١/ ٣٩٠ الحديث ١٠٢٥.

(٤) الكافى: ٣/ ٢٤ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١/ ٣٩١ الحديث ١٠٢٦.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٢٢

....

و صحيحة ابن اذينة، عن زرارة و بكير أنّهما سألا أبا جعفر عليه السّلام عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فدعا بطست- إلى أن قال- ثمّ مسح رأسه و قدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماء جديدا «١» .. إلى غير ذلك من الأخبار.

و الدلالة واضحة، لأنّ فعل المعصوم عليه السّلام و إن لم يكن حقيقة فى الوجوب على الأقوى، لكن إذا كان بيانا للمجمل لا خلاف فى وجوب مراعاته، لتوقّف البراءة اليقينيّة و الامتثال العرفى عليه، و إن كان ممّا يتردّد فى دخوله و خروجه، سيّما مع تقوية جانب الدخول بظهور كون ذلك طريقة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى وضوئه من ابتداء شرعيّته إلى زمان خروج الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الدنيا.

مع أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كثيرا ما يترك المستحبّات لئلّا تتوهّم الامّة وجوبها، و كذا باقى الأئمّة عليهم السّلام.

مع أنّ سؤال زرارة عن صفة وضوئه ما كان إلّا من جهة عروض الشكوك و الشبهات فى واجباته.

و قوله عليه السّلام: «ثمّ مسح» .. إلى آخره، تنبيه على كون مسحه عليه السّلام ببقيّته «٢» فى الردّ على العامّة الموجبين لاستيناف الماء «٣»، كسائر ما ذكر فى هذا الوضوء البيانى، كما هو الظاهر، سيّما مع موافقته للإجماعات و الأخبار الاخر «٤». و مخالفته للعامّة الذين امرنا بأخذ ما خالفهم، معلّلا بأنّ فيه الرشاد «٥»، و موافقته للمشهور و البراءة اليقينيّة، مع كون العبادات توقيفيّة.

(١) الكافى: ٣/ ٢٥ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٧٦ الحديث ١٩١، وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٨ الحديث ١٠٢٢.

(٢) فى (ك): ببقيّة البلل.

(۳) المغنی لابن قدامة: ۱/ ۹۰.

(۴) راجع! وسائل الشیعة: ۱/ ۳۸۷ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

(۵) لاحظ! وسائل الشیعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحدیث ۳۳۳۳۴.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۳۲۳

....

و ممّا قلنا ظهر الجواب عمّا قیل بأنّ فعل المعصوم علیه السّلام کان أحد أفراد الکلّی لا أنّه للتعیین «۱» کما لا یخفی.

و ما قیل: إنّ الأمر الدالّ علی الفوریّة ینافی استئناف الماء الجدید «۲».

اجیب بأنّ هذا لا ینافی الفوریّة العرفیّة «۳».

و تدلّ أیضا الأخبار الواردة فی صورة النسیان، مثل ما روی فی «الفقیه»:

أنّ جعفر بن محمّد علیه السّلام قال: «إن نسیت مسح رأسک فامسح علیه و علی رجلیک من بلّة وضوئک، فإن لم یکن بقی فی یدیک من نداوة وضوئک شیء فخذ ما بقی منه فی لحیتک و امسح به رأسک و رجلیک، و إن لم یکن لک لحیة فخذ من حاجبیک و أشفار عینیک و امسح به رأسک و رجلیک، و إن لم یبق من بلّة وضوئک شیء أعدت الوضوء» «۴»، و غیر ذلک من الأخبار الدالّة علی هذا المضمون «۵».

و الدلالة ظاهرة، للأمر بالإعادة إن لم یبق شیء من نداوة الوضوء، مضافا إلی الأمر بالمسح ببقیّة البلل، سیّما مع تکراره.

لا یقال: هذه الأخبار واردة فی صورة النسیان.

لأنّا نقول: لو جاز المسح بالماء الجدید فی صورة العمد، لجاز فیه بطریق أولی، سیّما مع ما روی من أنّ النسیان موضوع عن أمّة الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «۶»، مع القطع بعدم القائل بالفصل، سیّما هذا الفصل.

---

(۱) مدارک الأحکام: ۱/ ۲۱۰ و ۲۱۱.

(۲) المعتبر: ۱/ ۱۴۷.

(۳) مدارک الأحکام: ۱/ ۲۱۱.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۶ الحدیث ۱۳۴، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۰۹ الحدیث ۱۰۶۴.

(۵) لاحظ! وسائل الشیعة: ۱/ ۴۰۷ الباب ۲۱ من أبواب الوضوء.

(۶) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۴۹ الحدیث ۱۰۵۵۹.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۳۲۴

....

لا یقال: الأمر بالإعادة لعلّه من جهة الخلل بالموالاة.

لأنّا نقول: عدم البلل الذی یمسح به لا یستلزم الجفاف بالمرّة، بل هو أعم.

و ظاهر النصّ و الإجماع أنّ المخلّ بالموالاة الجفاف بالمرّة- کما سیجیء- علی أنّه علیه السّلام أمر بالمسح بما بقی، و أکّد ذلک بأنّه إن لم یکن فی یدیک فمن لحیتک، و إن لم یکن فمن الحاجب، و إن لم یکن فیه فعلیک الإعادة.

فما ذکر فی غایة التأکید فی عدم الرخصة فی الأخذ من الخارج، کما هو ظاهر.

نعم؛ یفهم «۱» من هذا الحدیث من مفهوم الشرط أنّ للأخذ مراتب:

الاولی: ما یبقی فی الیدین من ماء الوضوء.

الثانیة: فی اللحیة.

الثالثة: فی الحاجبین و أشفار العینین.

و یشهد علیه مرسلة خلف بن حمّاد، عن الصادق علیه السّلام: الرجل ینسی مسح رأسه و هو فی الصلاة، قال: «إن کان فی لحیته بلل فلیمسح به»، قلت: فإن لم یکن له لحیة، قال: «یمسح من حاجبیه أو [من] أشفار عینیه» «۲».

إذ القطع حاصل بأنّ المراد من قوله: «و هو فی الصلاة» لیس واجبات الصلاة، لبطلان الصلاة قطعا بنسیان المسح، فلا یکون داخلا فیها قطعا.

فما فی «الذخیرة» من احتمال الحمل علی الغالب من عدم التمکّن من الماء حال الصلاة «۳»، فاسد.

و إیجاب کون المسح بما بقی علی الخارج من الصلاة دلیل علی وجوبه.

---

(۱) فی (ک): یظهر.

(۲) تهذیب الأحکام: ۱/ ۵۹ الحدیث ۱۶۵، الاستبصار: ۱/ ۵۹ الحدیث ۱۷۵، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۰۷ الحدیث ۱۰۵۷.

(۳) ذخیرة المعاد: ۳۵.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۳۲۵

....

ثمّ اعلم أنّ المستفاد ممّا دلّ علی کون المسح ببقیّة ماء الوضوء، [و] المتبادر منه تأثیر المسح فی المحلّ، و هو ذخیرة العلّامة فی «النهایة» «۱»، بل ظاهر الأصحاب ذلک.

و أیضا ظاهره الکون بباطن الکفّ، لکن عند التعذّر یمسح بالظاهر، لأنّ المیسور لا یسقط بالمعسور، و ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه، و للاستصحاب.

قوله: (إن لم یبق). إلی آخره.

ظاهره اشتراط الجفاف فی الید، کما هو ظاهر غیر واحد من عبارة الأصحاب، و ظاهر کثیر من الأخبار التی أوردنا لکون المسح ببقیّة البلل.

منها ما أمروا فیه بکون المسح ببقیّة ما بقی فی الید «۲»، و منها مقتضی الوضوءات البیانیّة «۳»، لکن فی بعض الأخبار الأمر بالمسح بنداوة الوضوء و بلّته «۴»، فیحمل المطلق علی المقیّد.

و فی «المدارک»: إنّ التعلیق فی عبارات الأصحاب مخرج مخرج الغالب، و لا یختصّ الأخذ بهذه المواضع، بل یجوز من جمیع محال الوضوء «۵»، انتهی.

أقول: لا معنی للخروج مخرج الغالب إذا کان الأخذ مطلقا جائزا، و الرخصة من الشرع حاصلة- فتأمّل جدّا- إذ هؤلاء الأصحاب لیس عادتهم نقل متون الأخبار، بل التحقیق و الإفتاء بما حقّقوا، فلو کان الظاهر علیهم عدم اشتراط الجفاف لصرّحوا بذلک و أفتوا کذلک، لا أن یکون عباراتهم صریحة فی

---

(۱) نهایة الإحکام: ۱/ ۴۵.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣۶ الحديث ١٣۴، وسائل الشيعة: ١/ ٣٩١ الحديث ١٠٢٧.

(۵) مدارك الأحكام: ١/ ٢١٣ و ٢١۴.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٢۶

....

الاشتراط، سيّما فى العبادات التوقيفيّة، لتوقّفها على بيان الشارع.

فإن كان بيانه بما ذكره من الأدلّة على وجوب كون المسح ببقيّة البلل، لتعيّن وجوب كون المسح بخصوص ما بقى فى اليد لا غير، و إن كان من ماء الوضوء، و ما دلّ على الأخذ من مثل اللحية فمشروط بالجفاف، فلا وجه لما ذكره من الخروج مخرج الغالب، و كذلك الحال فى أكثر ما ذكرناه من الأخبار.

نعم؛ فى نادر منها المسح بنداوة الوضوء، و كيف يغلب الغالب مع كونه مطلقا و الغالب مقيّدا؟ على أنّه كما يجوز ما ذكره، كذا يجوز ما ذكرناه، فمجرّد الاحتمال لا يكفى فى بيان ماهيّة العبادة، فكيف تحكم بما ذكرت فى عبارات الأصحاب؟ مع ما عرفت من الأدلّة و الأخبار أيضا.

و كيف كان؛ لا شكّ فى أنّ الأحوط ذلك، و فى مقام العمل لا يختار إلّا ذلك.

ثمّ لا يخفى أنّ ظاهر الأخبار الأخذ من اللحية من غير تقييد بعدم الاسترسال و الخروج من محاذاة الذقن «١»، و لعلّه لكونه ماء الوضوء، و إن كان فى الخارج.

و من هذا لم يرد الأمر بتجفيف موضع المسح فى الرأس أصلا، مع كون الغالب تبلله بماء غسل الوجه بلّة كثيرة.

و لعلّ الأحوط عدم الأخذ من الخارج، و تجفيف فى موضع المسح، لكن هذا ليس احتياطا مهمّا.

قوله: (و إن خالف الإسكافى).

فإنّه جوّز المسح بالماء الجديد «٢»، لصحيحة معمّر بن خلّاد قال: سألت

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ١/ ۴٠٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء.

(٢) نقل عنه فى المعتبر: ١/ ١۴٧، مختلف الشيعة: ١/ ٢٩۶.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٢٧

....

أبا الحسن عليه السّلام أ يجزى الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: «لا»، فقلت: أ بماء جديد؟ فقال برأسه: «نعم» «١».

و موثّقة أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مسح الرأس، قلت:

أمسح بما فى يدى من الندى رأسى؟ قال: «لا، بل تضع يدك فى الماء ثمّ تمسح» «٢».

و الجواب عن الخبرين: أنّ مضمونهما المنع عن المسح بما بقى، و ابن الجنيد متحاش عنه، فلا بدّ من الحمل على التقيّة.

و إن قيل: لا يصلح خبر الأوّل، لتقرير المسح المخالف لمذهبهم.

قلنا: يصلح باعترافهم بإطلاقه على الغسل، مع أنّ كثيرا من فقهائهم كانوا يقولون بالمسح، كما مرّ.

و يحتمل أن يكون مراد المعصوم عليه السّلام من إشارته، أن لا يسأل الراوى أمثال هذه السؤالات بحضور من لا يناسب مع حضوره ذلك، فتوهّم أنّ المعصوم عليه السّلام نهاه فسأله ثانيا، فأجابه: «نعم»، لكونه مناسبا لمذهبهم، و لأن يقطع سؤاله.

و أحاديث المشهور و إن كان بعضها حسانا، لكنّها معتضدة بالإجماع الذى صار الآن ضروريّا، مع أنّ حسنها ب- إبراهيم بن هاشم- على أنّ البعض الآخر صحاح.

و بالجملة؛ لا سبيل إلى العمل بمضمون هذين الخبرين، لمخالفتهما الإجماع و الصحاح و البراءة اليقينيّة «۳»، و موافقة العامّة التى امرنا بتركها، فيجب التأويل كما اوّل، أو الطرح إن لم يكن قابلا للتأويل.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۵۸ الحديث ۱۶۳، الاستبصار: ۱/ ۵۸ الحديث ۱۷۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۰۹ الحديث ۱۰۶۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۵۹ الحديث ۱۶۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۰۸ الحديث ۱۰۶۰.

(۳) فى (ک): فى وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۲۸

قوله: (و ليس فى النصوص). إلى آخره.

قد عرفت ما فى كلامه هذا.

قوله: (و الظاهر عدم اشتراط جفاف المحلّ). إلى آخره.

أقول: هذا لا يخلو عن تأمّل، لأنّ الأمر بالمسح مطلق، و المطلق ينصرف إلى الأفراد الغالبة، فشموله لصورة الرطوبة بعد اشتراط كونه ببقيّة بلل الوضوء خاصّة- كما هو الظاهر- محلّ تأمّل البتة، لو لم نقل بظهور عدم الشمول.

نعم؛ لو كان المحلّ نديا بحيث لا يمتزج ماء الوضوء بشىء من ماء نداوته أصلا من جهة كونها فى غاية القلّة لا يضرّ، لصدق كون المسح ببقيّة بلل الوضوء خاصّة.

بل لو وقع المزج بما لا يمنع صدق كون المسح بخصوص بقيّة البلل عرفا بعنوان الحقيقة لا يضرّ.

و أمّا العرق فى موضع المسح؛ فالظاهر عدم ضرره.

و بالجملة؛ البراءة اليقينيّة لا تحصل إلّا بتجفيف المحلّ عن الرطوبة المسرية.

ثمّ اعلم! أنّ عدم اشتراط الجفاف مذهب المحقّق و العلّامة و ابن إدريس «۱»، بل عن المحقّق أنّه لو كان فى ماء جاز، لأنّ يديه لم تنفكّ عن ماء الوضوء «۲».

و فيه ما فيه، لأنّه لو صبّ على اليدين ماء جديد- كما تفعله العامّة- لا تنفكّ اليد عن ماء الوضوء، بل عدم انفكاكها حينئذ أولى ممّا ذكره.

مع أنّ أخبارنا و إجماعنا ردّ على العامّة، مع أنّ بقية البلل غير الماء الجديد قطعا، و المسح يجب أن يكون بالبقيّة لا بالماء الجديد، بمقتضى الوضوء البيانى

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۱۶۰، منتهى المطلب: ۲/ ۷۵، السرائر: ۱/ ۱۰۴.

(۲) المعتبر: ۱/ ۱۶۰.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۲۹

....

و غيره ممّا ذكرنا، فلو كانا ممزوجين لم يصدق كون المسح بالبقيّة، فإنّ المسح بالسكنجبين- مثلا- غير المسح بالعسل، على أنّه كما يصدق المسح بالبقيّة، كذا يصدق أيضا المسح بالجديد، و الفرق تحكم، بل مسلّم أنّ المركّب من الداخل و الخارج خارج، و لا فرق فى المزج بين أن يصبّ الجديد عليها و أن يضعها «١» على الرطوبة، بحيث يحصل المزج بمجرّد الوضع، أو مع الإمرار أيضا، و الغلبة و إن أوجبت صدق المسح بالبقيّة، إلّا أنّه مجاز، تنزيلا للقليل منزلة المعدوم.

نعم؛ باستهلاك الجديد يتحقّق الصدق الحقيقى العرفى، و الظاهر أنّ هذا مراد العلّامة و والده حيث اشترطا جفاف المحلّ، و الجفاف مذهب العلّامة فى «المختلف» و والده «٢».

و فى «الذكرى»: لو غلب ماء الوضوء رطوبة الرجلين ارتفع الإشكال «٣».

و فيه؛ أنّه مجاز، و الحقيقة و الظاهر وجوب كونه بماء الوضوء خاصّة، حتّى يتحقّق امتثال ما ورد فى الأخبار من الأمر بمسح ما بقى فى يديه من ماء الوضوء «۴»، و أمثال هذه العبارة، و يمكن أن يكون مراد الشهيد رحمه اللّه ما ذكرنا، و اللّه يعلم.

قوله: (أمّا عدم الحائل). إلى آخره.

لا خلاف بين الأصحاب فى هذا الحكم.

و يدلّ عليه مرفوعة محمّد بن يحيى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى الذى يخضب رأسه بالحناء ثمّ يبدو له فى الوضوء؟ قال: «لا يجوز حتّى يصيب بشرة رأسه

---

(١) فى (ك): و أن يضع اليد.

(٢) مختلف الشيعة: ١/ ٣٠٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/ ١٥٣.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٧ الباب ١۵ من أبواب الوضوء.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٣٠

....

بالماء» «١»، و الأخبار الواردة فى أنّ المسح على مقدّم الرأس و ظهر القدمين «٢».

و لا شبهة أنّ المسح على الحائل ليس المسح على مقدّم الرأس و ظهر القدمين، لأنّ المتبادر كون المسح على البشرة و مثلها من الشعر، و لأنّ الأوامر الواردة فى هذه الأخبار مطلقة تنصرف إلى الفرد الغالب، و هو كونه لا على الحائل.

قوله: (و للصحاح المستفيضة).

الظاهر أنّ مراده الأخبار الواردة فى كيفيّة المسح، و تلك الأخبار وردت بأنّ المسح على مقدّم الرأس و ظهر القدمين «٣»، و الأخبار الواردة فى مسألة الجبيرة أيضا «۴»، لأنّ فى تلك الأخبار ورد الأمر بالغسل و المسح على البشرة مهما أمكن، و إلّا على الجبائر، و إلّا التيمم.

قوله: (بل المستفاد من الصحيح). إلى آخره.

هو صحيحة زرارة قال: قلت له: هل فى مسح الخفّين تقيّة؟ فقال: «ثلاثة لا أتّقى فيهنّ أحدا: شرب المسكر، و مسح الخفّين، و متعة الحجّ» «۵».

هذا الخبر لا يقتضى حرمة التقيّة، كما ذكره المصنّف، لأنّه قال عليه السّلام: «لا أتّقى»، و مع ذلك لم يقل: «لا تتّقوا»، بل ربّما كان فيه

إشعار بأنّ غيره عليه السّلام يتّقى، كما

(١) الكافى: ٣/ ٣١ الحديث ١٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٩ الحديث ١٠٨٠، وسائل الشيعة: ١/ ٤٥٥ الحديث ١٢٠٢.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ١/ ٤١٠ الباب ٢٢ و ٤١٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء.

(٣) مرّ آنفا.

(٤) وسائل الشيعة: ١/ ٤٦٣ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

(٥) الكافى: ٣/ ٣٢ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٢ الحديث ١٠٩٣، الاستبصار: ١/ ٧٦ الحديث ٢٣٧، وسائل الشيعة: ١/ ٤٥٧ الحديث ١٢٠٧.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٣١

....

فهمه زرارة الراوى الفقيه، و الشاهد يرى ما لا يراه الغائب، و من توجّه إليه الخطاب ربّما يفهم ما لا يفهم غيره، و مع ذلك هو الموافق للعقل و الكتاب و الأخبار المتواترة و إجماع الشيعة، كلّ هذا إذا صار المقام تقيّة، و إلّا ففى الغالب تحقّق المندوحة.

أمّا فى التمتّع؛ فلأنّ الضمير لا- يطّلع عليه، و فى الظاهر يمكن إخفاؤه بحيث لا- يطّلع عليه المخالف أصلا، كما كان هو الحال فى الأعصار السابقة إلى الآن.

و أمّا شرب المسكر؛ فهم لا يلزمون، و كثير منهم يحرّمون، بل كلّهم، إلّا القدر الذى لا يسكر، أو بالنحو الذى لا يسكر على ما أظن.

و أمّا المسح على الخفّين؛ فغسل الرجل عند التقيّة أولى منه، كما يظهر من الأخبار «١»، و هم يكتفون، و لذا قال المعصوم عليه السّلام ذلك فى جواب سؤال الراوى، الظاهر فى كون السؤال لأمثاله لا المعصوم عليه السّلام.

لكن ما ذكرنا إنّما هو بحسب الغالب، و إلّا تحصل التقيّة نادرا، فيجب التقيّة للأخبار المتواترة بعد الآيات و الإجماع و الضرورة، مضافا إلى حكم العقل، فلو لم يفعل، لم يكن ممتثلا، فيكون الوضوء باطلا.

و إذا توضّأ بعنوان التقيّة ثمّ زال الخوف، لم يصحّ لغير صورة الخوف. و يجب الإعادة، لأنّ الضرورة تتقدّر بقدرها، و الباطل لا يصحّ مطلقا خرج صورة الخوف بالإجماع و غيره.

و قيل بالصحّة استصحابا للحالة السابقة «٢».

و فيه ما عرفت، ألا ترى أنّ أكل الميتة حرام إلّا فى الاضطرار، و هكذا الحال

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٤٥٧ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، لاحظ! مدارك الأحكام: ١/ ٢٢٣.

(٢) لاحظ! مختلف الشيعة: ١/ ٣٠٣.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٣٢

....

فى نظائره ممّا هو حرام و ممنوع مطلقا إلّا فى صورة خاصّة، و الاستصحاب لا يجرى فيه.

ثمّ اعلم! أنّه كما يجوز المسح على الخفّ، بل يجب للتقيّة، كذا للاحتراز عن البرد الشديد، لرواية أبى الورد عن الباقر عليه السّلام أنّه سأله هل فى المسح على الخفّ رخصة؟ قال: «لا، إلّا من عدوّ تتّقيه، أو ثلج تخاف على رجليك» «١».

و الرواية منجبرة بعمل الأصحاب، مع أنّ أبا الورد ممدوح «٢»، مع أنّه ليس فيها من يتوقّف فيه سواه «٣»، و فيها من أجمعت العصابة، و هو حمّاد و فضالة «۴»، فلا ضرر من طرف «۵» أبى الورد.

و فى «الفقه الرضوى» أيضا ما يوافق رواية أبى الورد «۶»، و إذا كان العذر غير البرد الشديد، فالأحوط الجمع بين المسح على الخفّ و التيمم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣۶٢ الحديث ١٠٩٢، الاستبصار: ١/ ٧۶ الحديث ٢٣۶، وسائل الشيعة: ١/ ۴۵٨ الحديث ١٢١١.

(٢) جامع الرواة: ٢/ ۴٢٠.

(٣) فى (ك): إلّا أبا الورد.

(۴) رجال الكشّى: ٢/ ۶٧٣ الرقم ٧٠۵، ٨٣١ الرقم ١٠۵٠.

(۵) فى (ك): جهة.

(۶) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۶٨، مستدرك الوسائل: ١/ ٣٣١ الحديث ٧۵٧.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٣٣

۵٢- مفتاح [وجوب الترتيب فى الوضوء]

يجب الترتيب، كما فى الآية «١»، و تقديم اليمنى من اليد بلا خلاف، للصحاح «٢». و الأحوط تقديم الرجل اليمنى أيضا، كما فى الصحيح «٣»، و أوجبه الصدوقان «۴».

و الناسى يعيد ما يحصل معه الترتيب، للصحاح «۵».

و يجب الموالاة للإجماع و الصحيحين «۶»، و إن اختلف فى تفسيرها بالمتابعة العرفيّة، أو عدم جفاف الكلّ أو البعض، إلّا لضرورة مطلقا أو الأقرب، و الأكثر على الثانى «٧».

---

(١) المائدة (۵): ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ۴۴٨ الباب ٣۴ و ۴۵٠ الباب ٣۵ من أبواب الوضوء.

(٣) الكافى: ٣/ ٢٩ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١/ ۴١٨ الحديث ١٠٨٨.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨ ذيل الحديث ٨٨، مختلف الشيعة: ١/ ٢٩٨.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ۴۵٠ الباب ٣۵ من أبواب الوضوء.

(۶) وسائل الشيعة: ١/ ۴۴٧ و ۴۴٨ الحديث ١١٧٧ و ١١٨١.

(٧) اصباح الشيعة: ٢٩ و ٣٠، المعتبر: ١/ ١۵٧، مدارك الأحكام: ١/ ٢٢۶- ٢٢٨.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٣۵

قوله: (يجب الترتيب). إلى آخره.

و هو ركن فى الوضوء فيبطل بتركه و لو كان نسيانا، لعدم الإتيان بالجزء الصورى، لعدم تحقّق الماهيّة إلّا به، لأنّ العبادة توقيفيّة

موقوفة على نصّ الشارع، و من تخلّف عنه لا يكون ممتثلا البتة، فمراعاته واجبة، و لقوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ «۱» الآية، لاعتبار التقديم الذكرى على القول بأنّ الواو تفيد الترتيب، أو باعتبار الترتيب الذكرى، سيّما مع ما عرفت من أنّ العبادة توقيفيّة، فالاحتمال يضرّ، لأنّ البراءة الاحتماليّة غير كافية إجماعا و عرفا و استصحابا، و لقوله عليه السّلام: «لا تنقضوا اليقين إلّا باليقين» «۲».

و أمّا على المشهور؛ فلما ورد فى الأخبار من اعتبار التقديم الذكرى فى القرآن «۳»، لكن الثابت على التقادير تقديم الوجه على اليدين، ثمّ الرأس على الرجلين، كما هو مذهب بعض العامّة «۴»، لكن عندنا لم يقل أحد بالفصل.

و لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «تابع بين الوضوء كما قال اللّه عزّ و جلّ، ابدأ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ امسح الرأس و الرجلين، و لا تقدّمنّ شيئا بين يدى شىء تخالف ما امرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه، و أعد على الذراع، و إن مسحت الرجل قبل الرأس، فامسح على الرأس قبل الرجل، ثمّ أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ اللّه عزّ و جلّ به» «۵».

---

(۱) المائدة (۵): ۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱ مع اختلاف يسير.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۳۸۸ الحديث ۱۰۲۲ و ۴۱۲ الحديث ۱۰۷۳ و ۴۴۸ الحديث ۱۱۸۱.

(۴) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۹۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸ الحديث ۸۹، تهذيب الأحكام: ۱/ ۹۷ الحديث ۲۵۱، الاستبصار: ۱/ ۷۳ الحديث ۲۲۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۴۸ الحديث ۱۱۸۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۳۶

....

و هذه أيضا مثل الآية تحتاج إلى عدم القول بالفصل، أو ضمّ الأخبار الآتية، فإنّ الأمر حقيقة فى الوجوب، و النهى فى الحرمة، سيّما مع تأكيده عليه السّلام و عدّ مخالفة الصورة و الترتيب مخالفة أمر اللّه سبحانه و تعالى، و أمره عليه السّلام بوجوب الإعادة مطلقا شامل للناسى و الجاهل.

و تكريره أيضا دالّ على وجوب مراعاة ما هو مقدم فى الآية، كما يدل عليه ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أنّه طاف و خرج من المسجد فبدأ بالصفا، قال: ابدءوا بما بدأ اللّه به» «۱»، و غيرها من الأخبار و الروايات المتقدّمة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام حكاية عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۲»، و غيرها.

و الروايات فى هذا الباب أكثر من أن تحصى، و كفى بهذا الحديث شاهدا و دليلا، و التقريب كما تقدّم.

و صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام: عن رجل بدأ بيده قبل وجهه رجليه قبل يديه، قال: «يبدأ بما بدأ اللّه [به] و ليعد ما كان» «۳».

كما يقوّيه قويّة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام قال: «إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثمّ اغسل ذراعيك» «۴».

و وجوب الإعادة ظاهر فى البطلان.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۹۶ الحديث ۲۵۰، وسائل الشيعة: ۱۳/ ۴۸۲ الحديث ۱۸۲۵۷.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۴ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۵۵ الحديث ۱۵۷، الاستبصار: ۱/ ۵۸ الحديث ۱۷۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۹۲

الحديث ١٠٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٩٧ الحديث ٢٥٢، الاستبصار: ١/ ٧٣ الحديث ٢٢٤، وسائل الشيعة: ١/ ٤٥٠ الحديث ١١٨٦.

(٤) الكافى: ٣/ ٣٥ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ١/ ٩٩ الحديث ٢٥٨، الاستبصار: ١/ ٧٤ الحديث ٢٢٧، وسائل الشيعة: ١/ ٤٥٢ الحديث ١١٩٣ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٣٧

....

و صحيحة منصور بن حازم، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يتوضّأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال: «يغسل اليمين و يعيد اليسار» «١».

و هذه الجملة الخبريّة بمعنى الأمر هنا، و هو يقتضى الوجوب، كما يدلّ عليه صريحا ما رواه الحلبى- فى الحسن كالصحيح- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا نسى الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه» «٢».

و أمّا تقديم الرجل اليمنى على اليسرى؛ ففيه خلاف بين الفقهاء، و المشهور سقوط الترتيب، حتّى قال ابن إدريس: لا أظنّ أحدا منّا يخالفنا، لإطلاق الآية الشريفة، و الأخبار الكثيرة «٣».

و قال جماعة بجواز المعيّة خاصّة «۴»، لما فى «الاحتجاج» فى مكاتبة الحميرى أنّه كتب إلى الناحية المقدّسة، و سأل عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين، أو يمسح عليها جميعا؟ فخرج التوقيع: «يمسح عليهما جميعا معا فإن بدأ بإحداهما قبل الاخرى فلا يبدأ إلّا باليمين» «۵».

و ذهب ابنا بابويه و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل إلى وجوب تقديم اليمنى على اليسرى مطلقا «۶».

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٩٧ الحديث ٢٥٣، الاستبصار: ١/ ٧٣ الحديث ٢٢٥، وسائل الشيعة: ١/ ٤٥١ الحديث ١١٨٧.

(٢) الكافى: ٣/ ٣٤ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ١/ ٩٩ الحديث ٢٥٩، وسائل الشيعة: ١/ ٤٥٢ الحديث ١١٩٤.

(٣) نقل عنه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ٢/ ١۶٣.

(۴) منهم المحقّق فى المعتبر: ١/ ١٥٥، العلّامة فى مختلف الشيعة: ١/ ٢٩٨.

(۵) الاحتجاج: ٢/ ۴٩٢، وسائل الشيعة: ١/ ۴۵٠ الحديث ١١٨۵ مع اختلاف يسير.

(۶) نقل عنهم العلّامة فى مختلف الشيعة: ١/ ٢٩٨، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨ ذيل الحديث ٨٨، المراسم: ٣٨.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٣٨

....

لما روى عنه عليه السّلام أنّه كان إذا توضّأ بدأ بميامنه «١».

و لخصوص صحيحة محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام: «امسح على مقدّم رأسك و امسح على القدمين و ابدأ بالشقّ الأيمن» «٢».

لكن يعارضهما رواية «الاحتجاج» التى هى صحيحة على الظاهر و أعلى سندا.

و كذا يعارضهما ظواهر الأخبار التى استدللنا بها «٣» لوجوب كون المسح ببقيّة البلل «۴».

و ربّما تكون صحيحة البزنطى التى مرّت فى قدر مسح الرجل أيضا «٥» ظاهرة فى خلاف هذه الصحيحة.

و مع ذلك فى جميع مقامات إظهار مسح الرجل قالوا: مسح القدمين و مسح الرجلين من دون إظهار ترتيب فى موضع من المواضع، سيّما مع التصريح بالترتيب بين اليدين.

بل الوضوءات البيانيّة مع غاية كثرتها كلّها بتفصيل تامّ فى الترتيب بين اليدين، و عدم إشارة أصلا فى واحدة منها بترتيب أصلا بين الرجلين.

و كذا الحال فى نقل وضوء الباقر عليه السّلام و غيره من الأئمّة عليهم السّلام، مع الشهرة العظيمة و عموم البلوى و نهاية شدّة الحاجة، فلو كان الترتيب بينهما واجبا لاشتهر

---

(١) أمالى الطوسى: ٣٨۶ الحديث ٨۴۴، وسائل الشيعة: ١/ ۴۴٩ الحديث ١١٨٣.

(٢) الكافى: ٣/ ٢٩ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١/ ۴١٨ الحديث ١٠٨٨.

(٣) فى (ف) و (ز ١): التى شهد الناس بها.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٧ الباب ١۵ من أبواب الوضوء.

(۵) الكافى: ٣/ ٣٠ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ١/ ۶۴ الحديث ١٧٩، ٩١ الحديث ٢۴٣، الاستبصار: ١/ ۶٢ الحديث ١٨۴، وسائل الشيعة: ١/ ۴١٧ الحديث ١٠٨۵.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٣٩

....

مثل اليدين من دون تفاوت أصلا.

و يعضد جميع ما ذكر إطلاقات الأخبار المتواترة، فلاحظ! و مع ذلك الأحوط مراعاته، مع أنّ فى تقديم اليسرى إشكالا. و هذه الصحيحة عدّها فى «المدارك» حسنة فى موضع آخر «١».

قوله: (و يجب الموالاة). إلى آخره.

أجمع علماؤنا على وجوبها، و اختلفوا فى تفسيرها على معنيين:

أحدهما: المتابعة العرفيّة، و هى أن يشتغل بعضو بعد الفراغ من الآخر عرفا.

قال الشهيد فى «الذكرى»: القول بالمتابعة منحصر فى المفيد، و احتمل كون المفيد أيضا موافقا للأصحاب، و يكون القول بالجفاف متّفقا عليه بين جميع علمائنا «٢».

لكن العلّامة اختار وجوب المتابعة، لا كونها شرطا فى صحّة الوضوء، بل الشرط عدم الجفاف «٣»، و ربّما كان ذلك ظاهر الشيخ فى «الخلاف» «۴»، و أنّه مذهب الشيعة.

و نسبه فى «المعتبر» إلى المرتضى «۵»، و نسب فى «المدارك» و «الذخيرة» إلى «المبسوط» القول بالمتابعة اختيارا و الجفاف اضطرارا «۶»، و بطلان الوضوء بترك المتابعة اختيارا، فلا بدّ من الملاحظة.

---

(١) مدارك الأحكام: ١/ ٢٠٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/ ١۶٧ و ١۶٨، المقنعة: ۴٩.

(٣) تحرير الأحكام: ١/ ١٠، منتهى المطلب: ٢/ ١١۶.

(۴) الخلاف: ۱/ ۹۳ و ۹۴ المسألة ۴۱.

(۵) المعتبر: ۱/ ۱۵۷.

(۶) مدارک الأحکام: ۱/ ۲۲۷، ذخیرة المعاد: ۳۵، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۲۳.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۳۴۰

....

و لعلّ مراد «الذکری» أنّ القول بالجفاف فی الجملة وفاقی، فتأمّل! و الثانی: اعتبار الجفاف، و هو قول الصدوقین «۱»، بل الکلینی و ابن الجنید «۲» أیضا، و قول الشیخ فی «الجمل» «۳»، و المرتضی فی «شرح الرسالة» «۴»، و أبی الصلاح، و ابن البرّاج، و ابن حمزة، و الکیدری، و ابن إدریس، و المحقّق، و الشهیدین «۵»، بل قال فی «الذکری» ما عرفت «۶»، و اختاره غیر واحد من محقّقی المتأخّرین «۷».

و اختلف فی تفسیر الجفاف أیضا، و نقل عن ابن الجنید اشتراط بقاء البلل علی جمیع الأعضاء إلی مسح الرجلین «۸».

و عن ابن إدریس اعتبار العضو السابق «۹»، و ظاهر الباقین- کما هو المشهور- أنّ المبطل جفاف الجمیع لا جفاف البعض، و هو ما اعتبره صاحب «المعتبر» «۱۰».

احتجّ العلّامة علی وجوب المتابعة بالأمر فی قوله تعالی

---

(۱) نقل عن والد الصدوق فی مختلف الشیعة: ۱/ ۲۹۹، المقنع: ۱۶ و ۱۷.

(۲) الکافی: ۳/ ۳۵، نقل عن ابن الجنید فی ذکری الشیعة: ۲/ ۱۶۷.

(۳) الرسائل العشر (الجمل و العقود): ۱۵۹.

(۴) نقل عن المرتضی فی المعتبر: ۱/ ۱۵۷.

(۵) الکافی فی الفقه: ۱۳۳، المهذّب: ۱/ ۴۵، الوسیلة إلی نیل الفضیلة: ۵۰، إصباح الشیعة: ۲۹ و ۳۰، السرائر: ۱/ ۱۰۱، شرائع الإسلام: ۱/ ۲۲، المختصر النافع: ۶، اللمعة الدمشقیّة: ۱۷، الروضة البهیّة: ۱/ ۷۷.

(۶) ذکری الشیعة: ۲/ ۱۶۹.

(۷) جامع المقاصد: ۱/ ۲۲۵، کشف اللثام: ۱/ ۵۵۷.

(۸) نقل عن ابن الجنید فی ذکری الشیعة: ۲/ ۱۷۰.

(۹) السرائر: ۱/ ۱۰۱.

(۱۰) المعتبر: ۱/ ۱۵۷.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۳۴۱

....

فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ «۱» الآیة، لأنّه للفور، و بالفاء فی قوله تعالی فَاغْسِلُوا الآیة، لأنّها تفید التعقیب بلا مهلة، و فعل الجمیع دفعة غیر ممکن، فیحمل علی الممکن.

و بقوله علیه السّلام: «الوضوء لا یبعّض» فی موثّقة أبی بصیر، عن الصادق علیه السّلام «۲».

و بقوله علیه السّلام: «أتبع وضوءک بعضه بعضا» فی حسنة الحلبی «۳»، و یتوقّف حصول البراءة الیقینیّة علیها.

و بـالوضوء البيـانى، و بما ورد فى بعض الأخبار- مثل قويّـة أبى بصـير، و صـحيحة زرارة المتقـدّمين «۴»- من الأمر بإعادة الجميع إذا نسى، فقدّم ما يجب تأخيره، إذ لو لا وجوب المتابعة لكفى فعل ما تقدّم، و لا يجب إعادة ما أخّره «۵».

و لاـ يخفى مـا فى الكـلّ، سوى مـا ذكره من أنّ البراءة اليقينيّـة تحصل به، و فيه؛ أنّ ما دلّ على اعتبار الجفاف يقتضـى حصول اليقين بالبراءة للمجتهد.

و أمّا الأمر؛ فليس للفور، كما حقّق، و كذا هذه الفاء.

سلّمنـا؛ لكن لاـ نسـلّم فى المقـام، لاقتضائهما وجوب الفوريّـة بمجرّد الإرادة للقيام و التهيّؤ له، و لم يقل به أحـد، مضافا إلى ما فيه من الامتناع.

فظهر فساد دعوى الإجماع على كون هذا الأمر للفور، كما اتّفق لبعض «۶»، مضافا إلى ما ستعرف.

---

(١) المائدة (۵): ۶.

(٢) الكـافى: ٣/ ٣۵ الحـديث ٧، تهـذيب الأحكام: ١/ ٨٧ الحـديث ٢٣٠، الاسـتبصار: ١/ ٧٢ الحـديث ٢٢٠، وسائل الشـيعة: ١/ ۴۴۶ الحديث ١١٧۶.

(٣) الكـافى: ٣/ ٣۴ الحـديث ۴، تهـذيب الأحكام: ١/ ٩٩ الحـديث ٢۵٩، الاسـتبصار: ١/ ٧۴ الحـديث ٢٢٨، وسائل الشـيعة: ١/ ۴۵٢ الحديث ١١٩۴.

(۴) راجع! الصفحة: ٣٣۶ من هذا الكتاب.

(۵) مختلف الشيعة: ١/ ٣٠٠ و ٣٠١.

(۶) منتهى المطلب: ٢/ ١١۶.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣۴٢

....

سلّمنا الدلالـة على الفور، لكنّها من جهة التعليق على قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ «١»، و لا شكّ فى أنّه إذا قام إلى فعل الصلاة و صارت فى شـرف التحقّق، حتّى صـدق حينئـذ أنّه فعل الصـلاة، فلا بـدّ من تحقّق الوضوء تماما قبل الـدخول فى فعلها، و ليس هذا إلّا بالفور فى نفس الوضوء و جميع أجزائه، فحال الأجزاء حينئذ حال نفس الدخول و المباشرة، و هذا لا يقتضى الفوريّة مطلقا.

على أنّا نقول: إذا تعـذّر الحقيقـة فأقرب المجازات متعيّن إجماعا، و هو الـذى اقتضتـه الأدلّة، فيلزم من ذلك وجوب الفور الحقيقى لا المتابعة العرفيّة عند استحالة فعل الجميع دفعة.

سلّمنا؛ لكن أقربية المجاز بملاحظة ما ذكر و سنذكر ليست بأولى من الحمل على ما قاله المحقّقون.

مع أنّ قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً «٢» عطف على ما هو الظاهر، و قد مرّ، و لا شكّ فى عدم اعتبار الموالاة فى الغسل مطلقا.

و أمّا قوله عليه السّلام: «فإنّ الوضوء لا يبعّض» تعليل للإعادة فى صورة الجفاف الذى جعله العلّامة شرطا للإعادة.

فظهر أنّ المراد من التبعيض كون بعضه جافّا مطلقا، و يشرع فى الإتمام، كما عليه المعظم.

مع أنّه لو كان كـذلك، لزم أن يكون فى حال الاضـطرار أيضا يراعى المتابعـة العرفيّة، و لم يقل به المسـتدلّ و لا غيره، لما عرفت من الإجماع على أنّ الاضطرار يكون المعتبر فيه الجفاف.

و أمّا قوله عليه السّلام: «أتبع وضوءك بعضه بعضا»؛ فالمراد منه الترتيب، كما لا

---

(١) المائدة (۵): ۶.

(٢) المائدة (۵): ۶.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣۴٣

....

يخفى على المتأمّل فى عبارة ذلك الحديث، مع أنّ الاحتمال كاف.

و أمّا الوضوء البيانى، فالجواب عنه هو الجواب عن توقّف حصول يقين البراءة عليها.

و أمّا الجواب عن الروايات الدالّة على إعادة الجميع عند نسيان الترتيب، فبعدم الدلالة على كون الإعادة لفوت المتابعة، إذ لم تفت المتابعة أصلا على ما هو الظاهر من الخبر، و المذكور منه.

و التقدير فى الخبر بحصول الفصل المنافى للمتابعة العرفيّة، فيه ما فيه.

و توجيه هذه الروايات على الوجه الوجيه مشترك بين الفقهاء، فما هو الجواب عن المستدلّ، فهو الجواب عن الخصم، فتأمّل جدّا! ثمّ اعلم أنّ الأدلّة المذكورة لو تمّت لاقتضت عدم تحقّق الامتثال بالإخلال بها، لا أنّها واجبة و الإخلال بها غير مفسد للوضوء، بل هو صحيح، و المفسد هو الجفاف ليس إلّا، كما هو رأيه، و نسبه الشيخ إلى الشيعة، كما هو ظاهر «الخلاف» «١»، و إن خالف هو بنفسه فى «الجمل» و «المبسوط» و غيرهما «٢».

و هذا أيضا اعتراض آخر على جميع أدلّته، و معلوم أنّه و من شاركه رجّح ما دلّ على الجفاف على تلك الأدلّة، و هذا يصير سببا لنهاية قوّة ما دلّ على الجفاف الذى هو مستند المعظم، لو لم نقل الجميع.

و هو صحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ربّما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علىّ بالماء فيجفّ وضوئى، فقال: «أعده» «٣»،

(١) الخلاف: ١/ ٩٣ المسألة ۴١.

(٢) الرسائل العشر (الجمل و العقود): ١۵٩، المبسوط: ١/ ٢٣، النهاية للشيخ الطوسى: ١۵، الاقتصاد: ٢۴٣.

(٣) الكافى: ٣/ ٣۵ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١/ ٨٧ الحديث ٢٣١، الاستبصار: ١/ ٧٢ الحديث ٢٢١، وسائل الشيعة: ١/ ۴۴٧ الحديث ١١٧٧.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣۴۴

....

لأنّ وجوب الإعادة ظاهر فى البطلان، كما هو طريقة فهم العرف، و الفقهاء فى الفقه.

و موثّقة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك الحاجة حتّى يبس وضوئك فأعد وضوؤك فإنّ الوضوء لا يبعّض» «١»، و غيرها من الأخبار.

و الموثّق حجّة، كما حقّق فى محلّه، مع الانجبار بفتاوى الأصحاب. و مفهوم الشرط حجّة و عام، كما حقّق أيضا فى محلّه.

و الحديث الأوّل أيضا له ظهور فى عدم البطلان ما لم يتحقّق الجفاف، إذ لو كان الإخلال بالمتابعة مضرّا و مفسدا، لكان عليه السّلام يقول فى الجواب: إنّ مع الإخلال بها بطل وضوئك، وقع الجفاف أو لم يقع، فلم تسأل عن الجفاف؟ فقرّره المعصوم عليه السّلام على اعتقاده فى عدم الضرر فى عدم المتابعة.

و الأخبار الدالّة على عدم وجوب مراعاة المتابعة حال النسيان فى غاية الكثرة «۲»، و مضمونها وفاقى أيضا، و هى تضرّ بأدلّة القائل بالمتابعة، فتأمّل! ثمّ اعلم! أنّ الثابت من الأخبار الدالّة على الجفاف هو المذهب المشهور، كما لا يخفى، فابن الجنيد و ابن إدريس لا دليل لهما.

و فى «المدارك»: لو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل لجفّ البلل لم يضرّ، لوجود البلل حسّا، و كذا لو أسبغ الوضوء بحيث لو كان معتدلا لجفّ «۳».

و فيه؛ أنّ الإطلاق ينصرف إلى الفرد الشائع الغالب مع احتمال ما ذكره، لعدم

(۱) الكافى: ۳/ ۳۵ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۸۷ الحديث ۲۳۰، الاستبصار: ۱/ ۷۲ الحديث ۲۲۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۴۶ الحديث ۱۱۷۶.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۱/ ۴۵۱ و ۴۵۲ الحديث ۱۱۸۸ و ۱۱۸۹ و ۱۱۹۲، ۴۶۹- ۴۷۱ الحديث ۱۲۴۳ و ۱۲۴۵ و ۱۲۵۰.

(۳) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۳۰.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۴۵

....

الاستفصال من المعصوم عليه السّلام، و لتعليقه عليه السّلام بالجفاف، و إلّا و الاحتياط واضح، و اللّه يعلم.

و اللازم على مختار صاحب «المدارك» صحّة وضوء من غسل وجهه فى وقت و لم يغسل يده- مثلا- مدّة مديدة، بل و أيّاما عديدة من جهة شدّة الرطوبة و عدم تحقّق اليبس بالمرّة، و لعلّه لا يرضى به، فتأمّل! و قال رحمه اللّه أيضا: لو والى فى وضوئه فاتّفق الجفاف أو التجفيف، لم يقدح ذلك فى صحّة الوضوء، لأنّ مورد الأخبار الجفاف الحاصل بالتفريق، كما يدلّ عليه صحيحة معاوية، و كلام الأصحاب لا ينافى ذلك، فما ذكر فى «الذكرى» «۱» من الأخبار الكثيرة بخلافه غير واضح «۲»، انتهى.

و ربّما يلزمه أنّ من غسل وجهه فى وقت و جفّفه، ثمّ غسل يده بعد مدّة مديدة، و هكذا سائر الأجزاء، يكون ذلك الوضوء صحيحا، إلّا أن يقول بالجفاف التقديرى.

و الشهيد رحمه اللّه فهم مطلق الجفاف «۳». و ما ذكره فى «المدارك» مدلول الموثّقة، و أمّا الصحيحة؛ فربّما كانت دلالتها خفية.

ثمّ قال رحمه اللّه: لو تعذّر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف، للضرورة، و نفى الحرج و صدق الامتثال، و اختصاص وجوب المسح بالبلل بحالة الإمكان، و يحتمل الانتقال إلى التيمم لتعذّر الوضوء «۴»، انتهى.

و الأمر كما قال، لكن هذا بعد السعى بقدر المقدور فى تحصيل البلل، بأن

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۷۰.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۳۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۷۰.

(۴) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۳۰.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۴۶

....

يكثر غاية الإكثار فى الماء الذى يصبّ على اليد، و يسارع غاية المسارعة فى غسلها و الفراغ منه و الاشتغال بالمسح و الفراغ منه.

و إن توقّف البقاء على الغسل مرّتين وجب من باب المقدّمة، و إن توقّف على الكلّ وجب، و كذا إن توقّف على الدخول فى بيت يحفظ الهواء أو الريح الشديدة، أو فى مكان كثير الرطوبة، إلى غير ذلك ممّا له مدخلية فى البقاء.

و قال رحمه اللّه: لو نذر المتابعة فى الوضوء الواجب أو الندب إن فعله، انعقد نذره قطعا، لما فى ذلك من المسارعة إلى فعل الطاعة، و متى أخلّ بها أثم و لزمته الكفّارة، و الأظهر صحّة الوضوء، لأنّ المنذور هنا أمر خارج عن حقيقته، فلا يكون الإخلال به مؤثرا فى صحّته «۱»، انتهى.

أقول: إذا نوى وضوء فلا إشكال، و إن نوى خصوص ذلك المنذور و فعل غيره، فإن بدا له و نقل نيّته إلى الغير، مع عدم تعيين وقت هذا الوضوء للمنذور، فلعلّه أيضا كذلك، إلّا أنّه رحمه اللّه لا يرضى بالعدول فى الأثناء إلّا فيما ورد النص به، كما هو ببالى.

أمّا لو نوى ذلك المنذور، أى الذى نذر ازدياد المتابعة عليه و لم يزدد، فالفرق بينه و بين ما سيذكر من كون المنذور الوضوء المتتابع من صحّة هذا، و بطلان ذلك يحتاج إلى التأمّل.

قال: لو كان المنذور هو الوضوء المتتابع، اتّجه البطلان مع قصد المنذور، لعدم المطابقة، و لو نوى غيره أجزأ و كفّر مع تشخيص الزمان «۲»، انتهى.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۳۰ و ۲۳۱ مع اختلاف يسير.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۳۱.

۵۳- مفتاح [وجوب المباشرة و طهارة الماء]

تجب المباشرة بالنفس، و طهارة الماء و إباحته و إطلاقه، و خلاف الإسكافى فى الأوّل «۱» شاذّ يدفعه ظاهر فَاغْسِلُوا «۲» و آية وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً «۳»، كما فسّرت فى الخبر «۴».

و كذا خلاف الصدوق فى الأخير حيث جوّز بماء الورد «۵»، لضعف الخبر الذى استند إليه، و ظاهر فَلَمْ تَجِدُوا ماءً «۶»، فإنّ الماء حقيقة فى المطلق.

و يحتمل قويّا الجواز، لصدق الماء على ماء الورد، لأنّ الإضافة فيه ليست إلّا بمجرّد اللفظ، كماء السماء دون المعنى، كماء الزعفران و الحناء ممّا يخلط

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۳۰۱.

(۲) المائدة (۵): ۶.

(۳) الكهف (۱۸): ۱۱۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۷ الحديث ۸۵ وسائل الشيعة: ۱/ ۴۷۷ الحديث ۱۲۶۷.

(۵) الهداية: ۶۵.

(۶) النساء (۴): ۴۳ و المائدة (۵): ۶.

بغيره، مع تأيّد الخبر بعمل الصدوق و ضمانه صحّة ما رواه فى «الفقيه» «١» و عدم المعارض الناصّ.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٤٩

قوله: (تجب المباشرة بالنفس).

هنا مسائل:

الاولى: المشهور وجوب مباشرة المكلّف جميع أفعال الوضوء، بل صرّح فى «المنتهى» بكون ذلك إجماعيّا «١»، و يظهر من كلام «المعتبر» أيضا «٢» و السيّد فى «الانتصار» جعله ممّا تفرّد به الإماميّة «٣».

و الدليل على ذلك بعد الإجماعات، أنّ المتبادر من لفظ «اغسلوا» و «امسحوا» الوارد فى الآية «۴» و الأخبار «۵» و ما يؤدّى مؤدّاه، المباشرة بالنفس، بل حقيقة فى ذلك بلا شبهة.

و أمّا ما ذكره المصنّف من ورود النهى عن الشرك المفسّر بالمشاركة فى بعض الأخبار؛ فموقوف على القائل به على الأقوى، أو عدم الاتّفاق على عدم الحرمة إن صحّ سنده، و سنده غير صحيح، بل ضعيف.

و فى «الوافى» جعل هذا من الآداب، و فعله مكروها «۶»، كما هو ظاهر غيره من الفقهاء «۷».

و فى الخبر الآخر: «لا احبّ أن اشرك فى صلاتى أحدا» «٨».

---

(١) منتهى المطلب: ٢/ ١٣٢.

(٢) المعتبر: ١/ ١۶٢.

(٣) الانتصار: ٢٩.

(۴) المائدة (۵): ۶.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٧ الباب ١۵ من أبواب الوضوء.

(۶) الوافى: ۶/ ٣٣٠.

(٧) لاحظ! مدارك الأحكام: ١/ ٢۵١.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧ الحديث ٨۵، تهذيب الأحكام: ١/ ٣۵۴ الحديث ١٠۵٧، وسائل الشيعة: ١/ ۴٧٧ الحديث ١٢۶٧.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣۵٠

....

و سيذكر المصنّف أنّ ترك الاستعانة مستحبّ.

و فى «المختلف»: قال ابن الجنيد: يستحبّ أن لا يشرك الإنسان فى وضوئه غيره، بأن يوضّأه أو يعينه عليه «١»، انتهى.

لا يخفى عدم وجدان دليل على كلامه إلّا أصل العدم و البراءة، لو قلنا بجريانهما فى ماهيّة العبادة، مع أنّهما معارضان بما هو أقوى منهما، مضافا إلى الأدلّة التى ذكرت.

و أمّا صحيحة أبى عبيدة الحذّاء قال: وضّأت أبا جعفر عليه السّلام بجمع و قد بال فناولته ماء فاستنجى ثمّ صببت عليه كفّا من ماء

فغسل وجهه و كفّا غسل به ذراعه الأيمن، و كفّا غسل به ذراعه الأيسر «٢»، الحديث؛ فصريحة فى أنّ المعصوم عليه السّلام باشر الغسل و المسح بنفسه المقدّسة.

نعم؛ يظهر منه عدم كراهة الاستعانة، و سيجىء الكلام فيها، و لعلّ ابن الجنيد جعل الوضوء من قبيل غير العبادات، مثل غسل الثوب و الجسد، و أمثال ذلك، فلذا لم يشترط له النيّة، كما سيجىء.

الثانية: هل يحرم ذلك على الغاسل و الماسح أيضا أم لا؟ الأظهر الأوّل، لأنّه إعانة فى الإثم.

الثالثة: إنّ هذا التحريم و البطلان إذا كانت التولية أو المشاركة فى نفس الفعل «٣» على سبيل الاختيار، و أمّا الاضطرار؛ فجوّزهما الأصحاب، بل اتّفقوا

---

(١) مختلف الشيعة: ١/ ٣٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٥٨ الحديث ١٦٢، الاستبصار: ١/ ٦٩ الحديث ٢٠٩، وسائل الشيعة: ١/ ٣٩١ الحديث ١٠٢٧ مع اختلاف يسير.

(٣) فى (ف) و (ز ١): الغسل.

....

على الجواز، كما قال فى «المعتبر» «١».

و يمكن الاستدلال بالعمومات الدالّة على وجوب الصلاة و كونها مفروضة لا تسقط فى وقت و لا حال من الأحوال، و الحسن الذاتى و الفضائل و الامور المهمّة، و أنّها ليست بصحيحة بغير الوضوء، و أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» «٢»، و «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» «٣»، و «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم» «۴»، و غير ذلك، كما إذا لم يكن يد يغسل، أو رجل يمسح، أو بعضهما.

إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر، و ورد فى التيمم: «ألا يمّموه؟» «۵»، و لا قائل بالفصل.

ثمّ الواجب المباشرة، و بعد العجز المشاركة، و بعد العجز التولية، و كذا الواجب مباشرة الجميع، و بعد العجز البعض الأقرب إلى الحقيقة فالأقرب فيها و فى الأوّلين، و وجهه ظاهر من الأدلّة، و يستحب إعانته لعموم الآية وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى «۶».

و ربّما يقال بالوجوب، لصيغة الأمر، إلّا ما أخرجه الدليل، و فيه تأمّل ظاهر، و هو أنّ نفس البرّ لم يكن واجبا إجماعا، فعدم وجوب المعاونة بطريق أولى، و إلّا لزم مزيّة الفرع على أصله فافهم، و لعلّه أحوط.

و لو توقّف على اجرة وجبت و لو زادت عن اجرة المثل مع القدرة، إلّا مع

---

(١) المعتبر: ١/ ١۶٢.

(٢) عوالى اللآلى: ۴/ ۵٨ الحديث ٢٠۵ مع اختلاف يسير.

(٣) عوالى اللآلى: ۴/ ۵٨ الحديث ٢٠٧ مع اختلاف يسير.

(۴) عوالى اللآلى: ۴/ ۵٨ الحديث ٢٠۶ مع اختلاف يسير.

(۵) وسائل الشيعة: ٣/ ٣۴۶ الحديث ٣٨٢۴.

(۶) المائدة (۵): ٢.

....

الإجحاف.

و الظاهر الوجوب على العبد و الأمة و الولد و الأجير، إذا أمره المولى أو الأب أو المستأجر، إذا كانت الإجارة لخصوص هذا الفعل، أو مطلقا، فتأمّل جدّا! و لو أمكن الغسل بنحو يتحقّق المباشرة وجب و تعيّن، مثل غمس العضو فى الماء إن تحقق مع ذلك كون المسح ببلّة الوضوء مهما أمكن.

و إن أمكن التيمم مباشرة يجمع بينهما، لتوقّف البراءة اليقينيّة عليهما، مع احتمال كون ذلك مثل عدم التمكّن من المسح ببقيّة البلل و قد مرّ.

و كيف كان؛ لا بدّ أن تتحقّق النيّة منه، لعدم عجزه عنها، و لكونه عابدا للّه مصلّيا و متوضّئا و الوضوء وضوؤه لا وضوء المباشر، و العبادة و الوضوء مطلوبان منه، و لذا يولّى من باب المقدّمة، و يتوجّه إليه الامتثال، و هو الممتثل لا المباشر، فلا وجه لما قيل: من أنّ النيّة تتعلّق بالمباشر، لأنّه الفاعل [للوضوء] حقيقة، و لو نويا كان أحوط «۱».

قوله: (و طهارة الماء و إطلاقه). إلى آخره.

أمّا الطهارة «۲»، فيدلّ عليها- مضافا إلى البداهة من الدين- توقيفيّة العبادة، و مقتضى شغل الذمّة اليقينى، و كون العبادة اسما للصحيحة لا الأعم.

و صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الحمامة و الدجاجة و أشباههن تطأ العذرة ثمّ تدخل فى الماء يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيرا قدر كرّ من ماء» «۳». إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة غاية

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۴۰.

(۲) فى (ك): أمّا وجوب طهارة الماء.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۹ الحديث ۱۳۲۶، الاستبصار: ۱/ ۲۱ الحديث ۴۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۹ الحديث ۳۹۴ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۵۳

....

الكثرة، مثل قولهم عليهم السّلام: «إذا تغيّر الماء فلا تتوضّأ و لا تشرب»، و أمثال ذلك «۱».

وجه دلالتها- على القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة فى الوضوء- واضح، و على القول بعدم الثبوت، ففى المقام قرينة واضحة على عدم إرادة المعنى اللغوى، و هى سؤال الراوى، فمعها أقرب المجازات إلى الفهم متعيّن، و هو المعنى المستعمل فى عرف المتشرّعة.

و قوله: و إطلاقه، المعروف بين الأصحاب اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق، و هو الذى يتبادر من لفظ «الماء» الخالى عن القرينة، أو يصحّ إطلاق اللفظ الخالى عنها عليه، و يقابله المضاف.

و المراد المطلق العرفى، فلو كان ممزوجا بما لا يسلب الإطلاق و يصحّ إطلاق الماء الخالى عن القرينة عليه و لا يصحّ سلب اللفظ عنه عرفا، يصحّ الوضوء عنه من غير توقّف على عدم وجدان المطلق الحقيقى.

فلو لم يوجد ما يكفى للطهارة، و أمكن المزج بما لا يسلبه الإطلاق وجب من باب المقدّمة.

و نقل عن الشيخ عدم الوجوب، و أنّه إن فعل وجب الوضوء و إلّا فلا، متمسّكا بقوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً* الآية «۲» «۳».

و فيه؛ أنّه واجد يقينا، غاية ما فى الباب أنّه غير متمكّن من استعماله قبل المزج و متمكّن بعده، و هو متمكّن من المزج، فهو متمكّن

من الطهارة، مع أنّهم فسّروها بلم يتمكّنوا، كما سيجى‌ء.

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ١/ ١٣٧ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

(٢) المائدة (٥): ۶.

(٣) نقل عنه فى الحدائق الناضرة: ۴/ ٢۶٣، لاحظ! الخلاف: ١/ ۵٧ و ۵٨ المسألة ٧.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣۵۴

....

مع أنّه قطع النظر عنه «١» أيضا لا يتوجّه ما ذكره، فتأمّل! و كذا فى تحصيل الماء للغسل و الطهارة من الخبث، و الدليل على اشتراط المطلق- مضافا إلى الإجماع الذى ادّعاه المحقّق فى «الشرائع»، و العلّامة فى «النهاية»، و ابن زهرة فى «الغنية» و الشهيدان فى «الذكرى» و «الروضة» «٢»، و ربّما يظهر من الشيخ فى «التهذيب» «٣» أيضا، كما ستعرف- القاعدة الشرعيّة فى العبادات التوقيفيّة.

و يدلّ أيضا قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً* «۴»، حيث علّق وجوب التيمم على فقد الماء.

و هو حقيقة فى المطلق لأنّه المتبادر، و لعدم صحّة السلب، بخلاف المضاف، و مفهوم الحصر فى مضمرة أبى بصير، لما سأله عن الوضوء باللبن؟ قال: «لا، إنّما هو الماء و الصعيد» «۵»، و هو من أقوى المفاهيم، بل ربّما كان أقوى من كثير من المنطوقات.

و الرواية و إن كانت مضمرة، إلّا أنّها منجبرة بعمل الأصحاب و ظاهر القرآن و غيره.

مع أنّ إضمار مثل أبى بصير لعلّه لا يضرّ، لاشتراكه بين ثقات أجلّة.

---

(١) فى (ك): عن التفسير.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١٢، نهاية الإحكام: ١/ ٢٢۵، غنية النزوع: ۵٠، ذكرى الشيعة: ١/ ٧١، الروضة البهيّة: ١/ ٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٨ ذيل الحديث ۶٢۶.

(۴) المائدة (۵): ۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٨ الحديث ۵۴٠، الاستبصار: ١/ ١۴ الحديث ٢۶، وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٢ الحديث ۵٢٠ مع اختلاف.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣۵۵

....

و القول بأنّ يحيى بن القاسم موثوق، توهّم صدر من بعض، كما حقّقنا فى الرجال «١».

و أيضا عمل المسلمين فى الأعصار و الأمصار، و امتناعهم عن الوضوء بغير ماء المطلق، و أنّ بعد انعدامه يتيمّمون، توضح صحّة الإجماعات التى ادّعوها.

و كذلك الحال فى الأخبار الدالّة على أنّ بعد انعدام الماء يتيمّمون «٢»، تصرح بصحّة مذهب الأصحاب.

و قوله: (و كذا خلاف الصدوق)، إشارة إلى ما قاله فى «الفقيه»: لا بأس بالوضوء و الغسل و الاستنجاء بماء الورد «٣» مستندا برواية محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبى الحسن عليه السّلام فى الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضّأ به للصلاة؟ قال: «لا بأس بذلك» «۴».

و هى شاذّة شديد الشذوذ، كما صرّح به الشيخ فى «التهذيب» و «الاستبصار»، بل قال: أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهرها، و ما

يكون هذا حكمه لا يعمل به «۵»، انتهى.

فإذا لم تكن حجّة، فكيف تعارض الحجج الكثيرة الواضحة؟ مع أنّه و شيخه قالا: روايات يونس التى رواها محمّد بن عيسى عنه لا يجوز العمل بها «۶».

---

(۱) تعليقات على منهج المقال: ۳۷۱.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۱ الباب ۱، ۳۴۲ الباب ۲ و ۳ من أبواب التيمّم.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶ ذيل الحديث ۳، و فيه: و الاستياك بماء الورد.

(۴) الكافى: ۳/ ۷۳ الحديث ۱۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۸ الحديث ۶۲۷، الاستبصار: ۱/ ۱۴ الحديث ۲۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۰۴ الحديث ۵۲۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۹ ذيل الحديث ۶۲۷، الاستبصار: ۱/ ۱۴ ذيل الحديث ۲۷.

(۶) رجال النجاشى: ۳۳۳ الرقم ۸۹۶، المعتبر: ۱/ ۸۱، ذكرى الشيعة: ۱/ ۷۱ و ۷۲.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۵۶

....

و احتمل أن يكون المراد بالوضوء؛ التحسين و التنظيف، أو يكون المراد بماء الورد؛ الماء الذى وقع فيه الورد، لا أن يكون معتصرا منه، أو يكون المراد ماء النوبة، و يكون الورد بكسر الواو، و هو المنتاب «۱» الذى ورد النهى عن منعه «۲».

و يمكن أن يقال: لعلّه ظهر على الشيخ أنّ الصدوق أيضا لا يقول بها بسبب القرائن، لقرب عهده بزمانه، كما يشهد به حكمه بالشذوذ و شدّة الشذوذ، و إجماع العصابة على ترك العمل بظاهره، لأنّه رحمه اللّه فى غاية الاطّلاع ب «من لا يحضره الفقيه»، كما لا يخفى.

و قول المصنّف: (و يحتمل قويّا) لا يخفى ما فيه من التدافع، لأنّه ادّعى أنّ الماء حقيقة فى المطلق، و هو ظاهر فى انحصاره فى المطلق، و إلّا فلا فائدة فى الاستدلال.

مع أنّ قوله: (لصدق الماء عليه)، إن أراد بعنوان الحقيقة، فلا شكّ فى فساده لما عرفت، مع أنّه يصحّ سلب إطلاق الماء المطلق عنه عرفا بالبديهة، و هو علامة المجاز بلا شبهة.

مع أنّ صدقه على خصوص ماء الورد دون سائر المياه المضافة المصعدة، فيه ما فيه، لأنّ ما ذكر من العلّة جارية فى المصعدات الاخر و المعتصرات، فيلزمه تجويز الطهارة عن الحدث و الخبث بالكلّ، لا خصوص طهارة الحدث بخصوص ماء الورد.

و إن أراد الصدق مجازا؛ فهو حقّ، لأمارات المجاز فيه دون الحقيقة، إلّا أنّه لا ينفعه بل يضرّه، لاتّفاقه مع الكلّ على عدم جواز الحمل على المجاز ما لم تكن قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى و معيّنة للمجازى.

---

(۱) تاج العروس: ۹/ ۲۹۰.

(۲) الكافى: ۲/ ۲۹۲ الحديث ۱۱، المقنع: ۸، بحار الأنوار: ۶۹/ ۱۱۲ الحديث ۱۱.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۵۷

....

و مع عدم ذلك يجب الحمل على الحقيقى خاصة «۱» مع أنّه إن أراد الحقيقى دون المجازى، فإن أراد الاشتراك اللفظى لزم

الإجمال في لفظ «الماء»، و عدم جواز حمله على معنى ما لم تكن قرينة معيّنة، و لا يخفى فساده.

و إن أراد المعنوي؛ و كون ماء الورد مثل ماء المطر، كما هو ظاهر عبارته، فلازمه عدم التفاوت أصلا بينه و بين ماء المطر، و ماء البئر و النهر.

فمع أنّه مخالف للبديهة، نقول: القدر المشترك بين الماء المطلق و خصوص ماء الورد دون غيره ما ذا؟ إذ لا يتصوّر ذلك ممّا ذكره، بل الذي يظهر من قوله: «ممّا يختلط بغيره» أنّ الفارق هو الخلط بالغير، حيث جعل ماء الزعفران إضافة معنويّة، لأنّه خلط بغيره، بخلاف ماء الورد، ففيه؛ أنّه يلزم أنّ كلّ مصعد يكون حكمه حكم ماء الورد و الماء الحقيقي، و لم يقل به أحد.

مع أنّ جعل الفرق بالخلط و التصعيد خلط آخر لا خفاء فيه بالنسبة إلى القواعد.

و قوله: (مع تأيّد الخبر بعمل الصدوق) فيه ما عرفت من كلام الشيخ، و ظهوره في أنّ الصدوق أيضا لم يعمل به، مع أنّ هذا القدر كيف يكفي للتقاوم؟

كيف؟ و هو كثيرا ما يطرح ما عمل به الصدوق بأدنى مرجّح له.

ثمّ إنّ الظاهر من كلامه أنّ المخالف في اشتراط الإطلاق هو الصدوق خاصّة، لكن الشهيد في «الذكرى» نبّه على أنّ ابن أبي عقيل جوّز الطهارة من الحدث و الخبث، بغير الماء من المائعات عند الضرورة «۲».

و المحقّق في «المعتبر» ادّعى اتّفاق الناس جميعا على أنّه لا يجوز الوضوء بغير

---

(۱) في (ك): على الحقيقي أيضا منه، و إن أراد.

(۲) ذكرى الشيعة: ۱/ ۷۲.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۵۸

....

ماء الورد من المائعات «۱»، فيظهر المخالفة بين الكلامين، و لا ضير في ذلك، إذ قد عرفت الحال بالنظر إلى الأدلّة، و أنّ المتعيّن «۲» شرعا ما عليه المعظم، و لا إشكال في ذلك أصلا، و لا محيص عنه مطلقا.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۸۲.

(۲) في (ك): فإنّ المعتبر.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۵۹

۵۴- مفتاح [اشتراط النيّة في الوضوء]

اشارة

يشترط فيه النيّة مقارنة لأوّل فعل منه على المشهور، بمعنى إخطاره مع مميّزاته بالبال تقرّبا إلى اللّه تعالى.

و لم يصل إلينا من قدمائنا في ذلك نصّ لا فيه و لا في سائر العبادات، إلّا ما نقل من ظاهر الإسكافي من استحبابها في الطهارات «۱»، و ليس في الكتاب و السنّة إلّا ما يدلّ على اعتبار القصد الباعث، و الهمّة اللازمة الاقتران من المختار دون المخطر بالباطل، المنطبق عليهما تارة و المتخلّف عنهما اخرى، كقوله سبحانه مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ* «۲»، و قوله عزّ و جلّ إِلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ اللّهِ «۳»، و حديث: «إنّما

الأعمال بالنيّات، و إنّما لكلّ امرئ ما نوى» «۴»، و غير ذلک.

و من هنا قيل: لو كلّفنا بإيقاع الفعل من دون نيّة لكان تكليفا بما لا

---

(۱) نقل عنه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۰۵.

(۲) الأعراف (۷): ۲۹.

(۳) البقرة (۲): ۲۷۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۸ الحديث ۸۹ و ۹۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۶۰

يطاق «۱»، فالمكلّف به إنّما هو الخصوصيّة، و هى الإخلاص دون أصل النيّة، لعدم القدرة على تركها.

و اختلفوا فى كيفيّتها فى كلّ واحد واحد من العبادات على أقوال شتّى، أقربها الاكتفاء فى الكلّ بقصد الفعل المعيّن للّه، فإن كان متعيّنا فى الواقع فذاک، و إن لم يكن معلوما له و كان له طريق إلى العلم «۲»، و إلّا فلا بدّ من التعيين حتّى يتميّز، فإن لم يكن عليه فائتة فليس عليه تعيين الأداء أو القضاء مثلا فيما ينقسم إليهما لتعيّنه، بخلاف ما لو كان عليه الفائت، فإنّ عليه التعيين حينئذ.

و كذا القول فى الوجوب و الندب و سائر القيود فى سائر العبادات، فخذ هذا و دع الفضول و اسكت عمّا سكت اللّه عنه.

و معنى قولنا: «للّه» إمّا لكونه أهلا لذلک، أو للحياء منه و المهابة، أو للشكر له و التعظيم، أو لامتثال أمره و موافقة إرادته، أو للقرب منه و الهرب من البعد عنه، أو لنيل الثواب عنده، أو الخلاص من عقابه، على خلاف فى صحّة الأخيرين من غير المتدبّر.

و يبطله النصوص، و أنّ بعض الناس ليس درجتهم أعلى منه، و ليس فى

---

(۱) مدارک الأحكام: ۱/ ۱۸۵.

(۲) إذا لم يعلم وجوب غسل الجمعة- مثلا- أو استحبابه، و لم يتيسّر له العلم به، لتعارض الأدلّة أو المفتين، فإنّه سقط عنه تعيين أحدهما، لاستحالة تكليف ما لا يطاق. و كذا إذا أمكنه الاستعلام، للأصل و عدم دليل شرعى و لا عقلى على تكليفه بذلک إذا كان عالما بأنّه عبادة صالحة، لأن يتقرّب بها إلى اللّه، و نوى به ذلک، فإنّه كما لم يكلّف حينئذ باستعلام مقدار ثوابه حتّى يكون فعله صحيحا، كذلک لا يكلّف بأن يعلم هل يعقب على تركه أم لا؟

و أمّا إذا كان عالما بأحدهما فلا فائدة فى استشعاره حينئذ إذا كان مميّزا عن غيره، مع أنّه لا دليل عليه.

«منه رحمه اللّه».

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۶۱

وسعهم القصود الاخر، كما ينبّه عليه الحسن القاسم للعباد إلى ثلاثة «۱»، و الكلّ مترتبة فى الفضل كترتّبها فى الذكر متنزّلة.

و ضمّ الراجح غير مضرّ، كالحمية فى الصوم و الإعلام بالتكبير أو إجهاره، و كذا الطارئ إذا كان الباعث الأصلى هو التقرّب، للخبر «۲»، و ما سوى ذلک مبطل.

---

(۱) هو ما رواه هارون بن خارجة عن مولانا الصادق عليه السّلام قال: «العباد ثلاثة: قوم عبدوا اللّه عزّ و جلّ خوفا، فتلک عبادة العبيد، و قوم عبدوا اللّه عزّ و جلّ طلبا للثواب فتلک عبادة الاجراء، و قوم عبدوا اللّه عزّ و جلّ حبّا له فتلک عبادة الأحرار، و هى أفضل العبادة». «منه رحمه اللّه»، (وسائل الشيعة: ۱/ ۶۲ الحديث ۱۳۴).

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۷۵ الحديث ۱۶۸.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۶۳

قوله: (يشترط فيه النيّة). إلى آخره.

الفعل الاختيارى لا يمكن صدوره بغير قصد ذلك الفعل و الغاية منه، فلو كلّفنا اللّه بفعله من دون القصدين كان تكليفا بالمحال، فالعبادات و غيرها فى هذا الحكم على السواء.

و المراد من النيّة المذكورة فى عبارات الأصحاب ليس هذا المعنى، لما عرفت من أنّه محال الانفكاك.

فلا معنى للاشتراط و القول بأنّها شرط فى العبادات دون غيرها، و يعبرون عن الغير بالمعاملات، و إن كانت شرائط العبادات مثل الطهارة عن الخبث، و ستر العورة للصلاة، و أمثال ذلك ممّا هو صحيح من غير اشتراط النيّة، بل صحيح و إن وقع بقصد غير المشروع.

و هذه النيّة من المعانى المنقولة، و هى قصد الفعل إطاعة للّه تعالى و إخلاصا، أو هذا مع قصد الوجه أيضا، أو غير ذلك على التفصيل الآتى.

و النيّة بهذا المعنى يجوز انفكاكها فيصحّ اشتراطها، بل يصعب صدورها، و لا يتأتّى عن النفوس الأمّارة بالسوء إلّا بمجاهدات، و لذا ورد عن أمير المؤمنين عليه السّلام:

«تخليص العمل من الفساد أشدّ من طول الجهاد» «۱».

و ورد عنهم عليهم السّلام: «الرياء شرك خفى» «۲»، و «أخفى من دبيب النملة فى الليلة السوداء على الصخرة الصماء» «۳». إلى غير ذلك من الأخبار و الآثار الواردة فى ذلك و أنّها لا تتأتّى إلّا من الخواصّ، لا من جميع أفراد الناس.

---

(۱) بحار الأنوار: ۷۴/ ۲۸۸ مع اختلاف يسير.

(۲) بحار الأنوار: ۶۹/ ۲۸۱ الحديث ۳ مع اختلاف يسير.

(۳) عوالى اللآلى: ۲/ ۷۴ الحديث ۱۹۸، بحار الأنوار: ۶۹/ ۲۹۸ الحديث ۳۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۶۴

....

و ممّا ذكر ظهر فساد ما فى «المدارك» من سهولة الخطب فى النيّة، و أنّ المعتبر فيها تخيّل المنوى بأدنى توجّه، و هذا القدر لا ينفكّ عنه أحد من العقلاء، كما يشهد به الوجدان، و من هنا قال بعض الفضلاء: لو كلّف اللّه الصلاة أو غيرها من العبادات بغير نيّة كان تكليفا بما لا يطاق، و هو كلام متين لمن تدبّره «۱»، انتهى.

و ظهر أيضا فساد ما قيل من أنّ اشتراط النيّة بالمعنى المعروف بين الفقهاء من بدع فقهائنا المتأخّرين تبعا للعامّة، و إلّا فالرواة و القدماء ما كانوا يتعرّضون للنيّة أصلا و رأسا «۲».

و وجه ظهور الفساد ما عرفت من أنّ الإخلاص فى العبادة شرط، و أنّ الرياء شرك حرام بالبديهة من الدين، و ستعرف أيضا.

و القدماء من الرواة و الفقهاء صرّحوا بوجوب النيّة المذكورة، و ذكروا أخبارا كثيرة بل متواترة، فإنّ قول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنّما الأعمال بالنيّات» «۳» من المتواترات عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، مضافا إلى أخبار اخر كثيرة عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و عن الأئمّة عليهم السّلام، مثل: «لا عمل إلّا بنيّة» «۴»، و غير ذلك «۵».

و منها: حرمة الرياء، و قصد غير اللّه و لو بالشركة «۶».

و منها: كونه خالصا للّه «۷»، هذا كلّه بعد الآية الشريفة «۸».

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۱۸۵.

(۲) الحدائق الناضرة: ۲/ ۱۷۰، لاحظ! مستند الشيعة: ۲/ ۸۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸۳ الحديث ۲۱۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۸ الحديث ۸۹.

(۴) الكافى: ۲/ ۸۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۶ الحديث ۸۳.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ۱/ ۶۴ الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۷۰ الباب ۱۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

(۷) راجع! وسائل الشيعة: ۱/ ۵۹ الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات.

(۸) الأعراف (۷): ۲۹.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۶۵

....

نعم؛ ما كانوا يـذكرون ذلك فى كلّ عمل عمل، و عبادة عبادة كالمتأخّرين، بل يـذكرون ذلك بعنوان الكلّية، و القاعدة لكلّ عمل و عبـادة، و المتـأخّرون لمّا كان غرضـهم الشـرح التام و كشف المرام بالإبرام، كما فعلوا بالنسـبة إلى سائر الأحكام، ذكروا ذلك مع كلّ واحد واحد، و نبّهوا صونا عن الجهل أو الغفلة، شكر اللّه مساعيهم الجميلة، و أفعالهم القويمة المتينة.

مع أنّه من بـديهيّات الـدين و الوارد فى القرآن و الأخبار المتواترة وجوب إطاعة اللّه تعالى، و إطاعة الحجج: بقوله تعالى أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ* «۱» الآية.

و الأخبار فى ذلك زادت عن التواتر، مع أنّه تعالى أمرنا و نهانا و خاطبنا بأحكام كثيرة.

و كلّ ذلك يقتضـى وجوب الإطاعـة، و الإطاعة فى اللغة و العرف امتثال الأمر مثلا، و الامتثال العرفى و اللغوى لا يتحقّق إلّا بأن يكون ذلك الفعل الـذى يفعله بقصـد أنّه تعالى أراده منّى و لـذا أفعله، فلا يتحقّق إلّا بقصـد ذلك الفعل الذى أمره اللّه تعالى به، و قصد أنّ فعله ليس إلّا من جهـة أمره، و أنّه فى هـذا الفعل يمتثل أمره، إذ لو فعل الفعل لا بهـذا القصـد لا جرم يكون فعله بقصـد أمر آخر، لما عرفت من استحالة تحقّق الاختيارى لا لقصد غاية.

فإذا كان فعله لقصد آخر و غرض غير إطاعة اللّه «۲»، لا يعـدّ فى العرف و اللغة فعله ذلك امتثالا، و لا إطاعة للّه، و لا يعدّ فيهما مطيعا قطعا، بل ربّما يعدّ عاصيا فى إتيانه ذلك بقصد عصيانه تعالى، بل لا شبهة فى ذلك.

(۱) النساء (۴): ۵۹.

(۲) فى (ك): و غرض آخر و غير إطاعة اللّه تعالى.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۶۶

....

فلو لم يتحقّق إطاعـة لم يتحقّق الخروج عن عهـدة التكليف، لأنّ المخرج عنها منحصـر فى الامتثال العرفى، على ما هو محقّق و مسلّم عند الفقهاء فى غير هذا الموضع من العبادات.

مثلاـ إذا طلب المولى من عبـده مطلوبـا معيّنا و طلب غير المولى بل عـدوّ المولى من ذلك العبـد ذلك المطلوب، فأتى العبـد بـذلك

المعيّن لا من جهة أنّه لمولاه، بل من جهة أنّه لعدوّ مولاه، و ربّما يريد بذلك قتل مولاه، فأتى به لأجل تحقّق قتل مولاه، فكيف يعدّ فی العرف ممتثلا و لا يعدّ عاصيا؟ سواء علم أنّ مولاه أيضا طلبه أو لم يعلم.

أمّا عدم إطاعته؛ فظاهر، لأنّ مطلوب مولاه مغاير للمطلوب غيره أو عدوّه، و إن كان مثله من دون تفاوت، و التعيين إنّما يكون بنيّة العبد، و بها يمتاز كلّ منهما عن الآخر، فلو بنی العبد عند نفسه أنّ الذی يأتی به مطلوب غير مولاه، و أنّه يفعل من حيث أنّه مطلوب غير المولی، فلم يكن آتيا بمطلوب المولی عرفا، فيكون تحت عهدة تكليف المولی حتّی يأتی بمطلوبه.

و أمّا عصيانه؛ فلإتيانه للعدوّ و للغير بغير رخصة المولی، سيّما إذا علم أنّ المولی أمر بالمخالفة و نهی عن المتابعة، مثل ما ورد عنهم: «احذروا أهواءكم كما تحذرون أعداءكم» «۱»، و «جاهدوا أنفسكم» «۲» و غير ذلك.

بل و لو لم يأت بمطلوب المولی أصلا، يكون عاصيا من هذه الجهة أيضا.

لكن هذا فی العبادات التوقيفيّة، لانحصار الخروج عن العهدة فيها بإتيان ما امر به و الامتثال فی ذلك، إذ لو لم يمتثل و لم يطّلع عليها لم يتحقّق به مخرج عن

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانی، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۳، ص: ۳۶۶

---

(۱) الكافی: ۲/ ۳۳۵ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱۶/ ۵۷ الحديث ۲۰۹۷۱.

(۲) تحف العقول: ۱۵۲، بحار الأنوار: ۷۴/ ۲۹۲.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۶۷

....

العهدة، سوی الامتثال و الإطاعة بالوجدان و البداهة.

و أمّا المعاملات؛ فمن جهة عدم كونها توقيفيّة، و كونها معروفة من غير توقّف علی بيان الشرع، ربّما يعلم صحّتها مع العصيان فيها، كخياطة الثوب المأمور به فی الموضع المنهی عنه.

بل ربّما لم يكن فيها أمر و لا نهی، و الموضع الذی يكون فيه أمر أو نهی يكون الأمر و النهی أمرا علی حدة، و ترتّب ثمره أمرا علی حدة، و لذا لم يكن النهی فيها يقتضی الفساد.

فالإطاعة لا تكون شرطا لصحّتها، بل واجبة علی حدة، فالامتثال لازم لتحقّق الإطاعة لا لثمرة المعاملة، و اللزوم أيضا فی موضع علم الوجوب و الحرمة و لم يتحقّق غفلة، و إذا تحقّق العصيان فتدارك بالتوبة لا بإعادة المعاملة، لما عرفت، كإطفاء الحريق الواجب بماء مغصوب، أو غير ذلك من الوجوه المحرّمة، و كذلك إنقاذ الغريق، و أمثال ذلك.

و ممّا ذكر ظهر وجوب قصد الامتثال أو ما يؤدّی مؤدّاه، مثل قصد القربة، أو النجاة عن مؤاخذته تعالی فی ترك العمل، أو غير ذلك.

و ظهر أيضا أنّ ذلك شرط للصحّة فی العبادات دون المعاملات، بل شرط للكمال فيها، كما عليه فقهاؤنا.

و أيضا الصحّة فی العبادات عبارة عن موافقة الأمر و المطلوب و ما يؤدّی مؤدّاه، و فی المعاملات عبارة عن ترتّب الأثر.

و عرفت أنّ الإطاعة فی العبادات مطلوبة قطعا، و كونها بوجه الامتثال معروفة جزما، فمع عدم ذلك لا يعرف فيها شیء من الصحّة و شائبة منها، لكونها توقيفيّة غير معروف الماهيّة أصلا علی القول بأنّ أسامی العبادات أسام لخصوص الصحيحة منها.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۶۸

....

و أمّا على القول الآخر فتثبت شرطيّة النيّة من قوله تعالى وَ مٰا أُمِرُوا «۱» الآية، فإنّ المراد من الدين هو العبادة، و الإخلاص واضح معناه، و أنّه لا يتحقّق بغير قصد كونه للّه تعالى من دون شائبة غيره.

و قوله تعالى وَ ذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ «۲» يدلّ على استمراره إلى يوم القيامة، و مثلها قوله تعالى فَادْعُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ «۳»، و قوله تعالى قُلِ اللّٰهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي «۴».

و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنّما الأعمال بالنيّات» «۵»، و قوله عليه السّلام: «لا عمل إلّا بنيّة» «۶»، و «إنّما لكلّ امرئ ما نوى» «۷»، إذ أقرب المجازات متعيّن عند تعذّر الحمل على الحقيقة، و أقرب المجازات نفي الصحّة بالبديهة.

و اتّفق الفقهاء على وجوب النيّة، سوى ما نقل عن ابن الجنيد من القول بالاستحباب في الطهارات الثلاث «۸».

مع أنّ في «المعتبر» قال: الوجوب مذهب الثلاثة و أتباعهم و ابن الجنيد «۹».

و ادّعى جماعة من الأصحاب الإجماع على الوجوب، مثل الشيخ في «الخلاف»، و العلّامة في «التذكرة»، و ابن زهرة في «الغنية» «۱۰».

(۱) البيّنة (۹۸): ۵.

(۲) البيّنة (۹۸): ۵.

(۳) المؤمن (۴۰): ۱۴.

(۴) الزمر (۳۹): ۱۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸۳ الحديث ۲۱۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۸ الحديث ۸۹.

(۶) الكافي: ۲/ ۸۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۶ الحديث ۸۳.

(۷) أمالي الطوسي: ۶۱۸ الحديث ۱۲۷۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۸ الحديث ۹۲.

(۸) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۰۵.

(۹) المعتبر: ۱/ ۱۳۸.

(۱۰) الخلاف: ۱/ ۷۲ المسألة ۱۸، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۱۳۹ المسألة ۳۸، غنية النزوع: ۵۲.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۶۹

....

و اورد على الآيات الثلاث باحتمال كون المراد من الإخلاص، تخصيص العبادة باللّه تعالى دون غيره من الآلهة «۱».

و فيه؛ أنّ هذا أيضا مثبت للمطلوب، فإنّ تخصيص العبادة باللّه تعالى لا تتحقّق إلّا بنيّة ذلك، و مع عدم قصد أصلا كيف يتحقّق ذلك؟

و اورد أيضا باحتمال كون المراد من «الدين» الملّة أو الإطاعة «۲».

و فيه أيضا؛ أنّ الاحتمالين غريبان عن الفهم، غير متبادرين بلا شبهة، و لذا فهم الفحول ما ذكرنا.

و ربّما يظهر ذلك من الأخبار أيضا، و يعضده الإجماعات و الفتاوى، و الأخبار المتواترة في حرمة الرياء، و وجوب الخلوص للّه تعالى.

بل هى صريحة فى كون المراد ذلك، و مع ذلك نقول: يتمّ المطلوب بعدم القول بالفصل.

و اورد على الاستدلال بالأخبار بأنّها تقتضى اشتراط النيّة فى المعاملات أيضا، و هو خلاف الإجماع و البديهة «٣»، و تخصيصها بالعبادات ليس أولى من تعميمها، و جعل المراد نفى الكمال.

و فيه؛ أنّه يترجّح الأوّل من غلبة شيوع التخصيص. إلى أن قال الفحول:

ما من عام إلّا و قد خصّ، و تلقّى بالقبول من الكلّ، مضافا إلى غلبة استعمال النفى فى نفى الصحّة عند تعذّر الحقيقة، و ندرة استعمالها فى نفى الكمال، بل تبادر نفى الصحّة ممّا لا خفاء فيه، بعد وضوح خروج غير العبادات بالبداهة من الدين، و حضور الخروج فى الأذهان.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٣ مع اختلاف يسير.

....

و يترجّح أيضا من ملاحظة اتّفاق الأفهام السليمة المستقيمة من القدماء و المتأخرين من الفقهاء، بل الخاصّة و العامّة اتّفقوا فى الرواية و فهمها، و لم يوجد من معترض أمثال ما ذكر، إلّا فى أمثال هذه الأزمان من نادر منّا.

و يترجّح أيضا، مضافا إلى ما ذكرنا من ملاحظة الآيات و الإجماعات و الأخبار المتواترة فى حرمة الرياء «١»، و غيرها، بل الأخبار الواردة فى إخلاص العمل صريحة فى اللزوم «٢»، و ممّا يدلّ على ذلك قوله عليه السّلام بعد ذلك: «و لا عمل [و لا نيّة] إلّا بإصابة السنّة» «٣»، إذ معلوم أنّ الإصابة شرط.

إذا عرفت هذا، فاعلم! أنّ النيّة بالنسبة إلى الصلاة و سائر العبادات، ليست إلّا كغيرها من سائر أفعال المكلّفين من قيامهم و قعودهم و أكلهم و شربهم و نحو ذلك.

و لا ريب أنّ كلّ عاقل- غير غافل و لا ذاهل- لا يصدر عنه فعل من هذه الأفعال، إلّا مع قصد و نيّة سابقة «۴» عليه، ناشئة من تصوّر ما يترتّب عليه من الأغراض الباعثة و الأسباب الحاملة على ذلك الفعل، بل هو أمر طبيعى، و خلق جبلّى، لو أراد الانفكاك عنه يتعذّر عليه.

و مع هذا؛ ألا ترى المكلّف فى حال إرادة فعل من هذه الأفعال يحصل له عسر فى النيّة، و لا إشكال و لا وسوسة و لا فكر، و لا ملاحظة مقارنة، و لا غير ذلك، مع أنّ فعله واقع بنيّة، و قصد مقارن النيّة، فإذا شرع فى شىء من العبادات اضطرب فى أمرها و حار فى فكرها، و ربّما اعتراه فى تلك الحال الجنون، مع كونه فى

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ١/ ۶۴ الباب ١١، ٧٠ الباب ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ۵٩ الباب ٨ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٣) المحاسن: ١/ ٣۴٨ الحديث ٧٣٢، وسائل الشيعة: ١/ ۴٧ الحديث ٨۴.

(۴) فى (ك): مباشرة.

....

سائر أفعاله فی غایة من الرزانة.

و هل فرق بین العبادة و غیرها إلّا بقصد القربة و الإخلاص؟ و إن أردت مزید إیضاح لما قلناه، فانظر إلی نفسک إذا کنت جالسا فی مجلسک و دخل علیک رجل عزیز حقیق للقیام له و التواضع، ففی حال دخوله قمت له إجلالا و إعظاما- کما هو رسم العادة- فهل یجب علیک أن تتصوّر فی بالک أقوم تواضعا لفلان و لاستحقاقه ذلک قربة إلیه، أو إلی اللّه تعالی، و إلّا لکان قیامک له من غیر هذا التصوّر خالیا من النیّة، فلا یسمّی تواضعا، و لا یترتّب علیه ثواب و لا مدح، أم یکفی مجرّد قیامک خالیا من هذا التصوّر، و أنّه واقع بنیّة و قصد علی جهة الإجلال و الإعظام الموجب للمدح و الثواب؟

و من المقطوع به أنّه لو تکلّفت تخیّل ذلک بخیالک أو ذکرته بلسانک، لکنت مسخرة لکلّ سامع و مضحکة فی المجامع.

و هذا أیضا شأن النیّة فی العبادات، فإنّ المکلّف إذا دخل علیه وقت الظهر- مثلا- و هو عالم بوجوب ذلک الفرض سابقا و عالم بکیفیّته و کمّیته، و کان الغرض الحاصل له علی الإتیان به الامتثال لأمر اللّه تعالی، ثمّ قام من مکانه و سارع إلی الوضوء، ثمّ توجّه إلی المسجد و وقف فی مصلّاه مستقبلا و أذّن و أقام، ثمّ کبّر، و استمرّ فی صلاته، فإنّ صلاته صحیحة شرعیّة مشتملة علی النیّة و القربة.

فظهر ممّا ذکرناه أنّ النیّة المعتبرة مطلقا لیست منحصرة فی الصورة المخطرة بالبال، بل إنّما هی عبارة عن انبعاث النفس و المیل، إذا لم یکن حاصلا لها قبل فلا یمکنها اختراعه و اکتسابه بمجرّد النطق باللسان أو تصویر تلک المعانی بالجنان.

مثلا إذا غلب علی قلب المدرّس أو المصلّی حبّ الشهرة و حسن الصیت و استمالة القلوب إلیه، لکونه صاحب فضیلة، أو کونه ملازم العبادة، و کان ذلک هو الحاصل له علی تدریسه أو عبادته، فإنّه لا یتمکّن من التدریس أو الصلاة بنیّة

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۳۷۲

....

القربة أصلا، و إن قاله بلسانه أو تصوّره بجنانه: اصلّی أو ادرّس قربة إلی اللّه تعالی، و سیجیء زیادة توضیح للمقام.

فظهر ممّا ذکر استحالة وقوع جزء من أجزاء العبادة بغیر نیّة القربة، فلا وجه لاشتراط المقارنة لأوّل جزء منها، ثمّ الاکتفاء بالاستدامة الحکمیّة، کما اختاره أکثر المتأخّرین «۱».

لا یقال: إنّک قلت: إنّ المحال هو تحقّق الفعل بغیر قصد الفعل و قصد غایة فیه، لا النیّة المعتبرة عند الفقهاء، إذ هی أمر یجوز تخلّفه، بل یصعب تحقّقه.

لأنّا نقول: اللازم علی المکلّف أن یجعل قصد الغایة اللازم التحقّق فی فعله الاختیاری هو کونه إطاعة و امتثالا له أو تقرّبا إلیه، لا أمرا آخر، إذ لو جعله أمرا آخر، تبطل عبادته و یحرم صدوره.

فلا بدّ أن یتحقّق کلّ جزء من الأجزاء بذلک الفرض و بقصد تلک الغایة، أی الإطاعة أو القربة، فبعد اختیار ذلک الغرض و إتعاب النفس فی جعل قصد الغایة اللازمة هو الإخلاص فی العبادة و الامتثال و القربة یستحیل وقوع جزء من الأجزاء بلا نیّة، فأیّ داع إلی اشتراط المقارنة و اعتبار الاستدامة الحکمیّة دون الفعلیّة؟

نعم؛ جعل النیّة هی المخطرة بالبال خاصّة- کما فعله جمع من المتأخّرین «۲»- یوجب اعتبار المقارنة و الاستدامة الحکمیّة، إذ مٰا جَعَلَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَیْنِ فِی جَوْفِهِ «۳» فإمّا أن یتوجّه إلی إخطار الصور بالبال، أو یشغل فی إحداث الأجزاء

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۱۳۹، تحرير الأحكام: ۱/ ۹، مسالك الأفهام: ۱/ ۳۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۱۴۰، مدارك الأحكام: ۱/ ۱۸۵، كشف اللثام: ۱/ ۵۰۳.

(۳) الأحزاب (۳۳): ۴.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۷۳

....

من الحركات و السكنات و غيرها، و لا يجتمعان معا.

فلا جرم اختاروا المقارنة و الاستدامة الحكميّة، لأنّ النيّة علّة غائيّة، و لأنّ الباء في قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنّما الأعمال بالنيّات» «۱»، و غيره للتلبّس كما هو ظاهر، و لأنّ مُخْلِصِينَ في قوله تعالى فَادْعُوا اللّهَ «۲» حال يبيّن هيئة الفاعل، فحيث لا يجتمعان غالبا عادة، و لا معنى للتأخّر لكونها علّة غائيّة فلا بدّ من التقدّم و الاتّصال بأوّل جزء، و يسمّى هذا مقارنة، و ظهر وجه اشتراطهم إيّاها.

و أمّا الاستدامة الحكميّة؛ فلما عرفت من استحالة الفعليّة عادة، مع كون النيّة شرطا لمجموع العبادة، و الشرط للمجموع شرط للأجزاء، فلا جرم اكتفوا بالاستدامة الحكميّة للأجزاء، و معنى الاستدامة الحكميّة أن لا يقصد خلاف ما قصد أوّلا.

و لا يخفى ما فيهما من العناية و الخروج عن مقتضى الأدلّة، لما عرفت و ستعرف أيضا.

ثمّ بعد اعتبار المقارنة لأوّل الجزء وقع الخلاف بينهم في الوضوء و الغسل في بيان مقام المقارنة.

فالمشهور بينهم جواز تقديم النيّة في الوضوء و الغسل عند غسل اليدين المستحب، بل حكم العلّامة في «المنتهى» و غيره بالاستحباب «۳».

و جوّزه ابن إدريس في الغسل دون الوضوء، فخصّ الجواز فيه بالمضمضة

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸۳ الحديث ۲۱۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۸ الحديث ۸۹.

(۲) المؤمن (۴۰): ۱۴.

(۳) منتهى المطلب: ۲/ ۱۵ و ۱۹۳، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۱۴۱ و ۲۲۹ و ۲۳۰، لاحظ! مفتاح الكرامة: ۲/ ۲۸۵، ۳/ ۳۴.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۷۴

....

و الاستنشاق «۱».

و منع صاحب «البشرى» «۲» من ذلك مطلقا، و أوجب التأخير إلى أوّل الأفعال الواجبة نظرا إلى عدم دخول ما تقدّم في مسمّى الوضوء أو الغسل حقيقة.

و أيّده بعضهم بأنّه كيف ينوي الوجوب و يقارن بما ليس بواجب، و يجعله داخلا فيه؟ و لهذا لم يجوز تقديمها و مقارنتها لسائر المندوبات مثل السواك و التسمية إجماعا «۳».

و حيث عرفت أنّ اشتراط المقارنة و اعتبار الاستدامة الحكمية، و ما ذكر من النزاع في تجويز التقديم و عدمه، و قدر التقديم هنا كلّها مبتيّة على جعل النيّة المشترطة هي المخطر بالبال، ظهر لك أنّ النيّة عند هذه الجماعة أيضا ليست إلّا الداعي، و أنّ هذه الامور مبتيّة على كون النيّة هي العلّة الغائيّة و القصد الباعث، إلّا أنّهم اعتقدوا انحصار ذلك في المخطر بالبال.

و الداعى على جعلها المخطر بالبال- على ما أظن- حصرهم القوّة المدركة الباطنة المؤثرة فى حدوث الأشياء و العلّة الغائيّة الموجدة لها فى المخطر و ما هو مدّ النظر، و لو لم تكن عندهم كذلك لا يصدر منها شيء، لعدم وجودها فى الذهن، و المعدوم لا يؤثّر قطعا، و كذلك لو كانت موجودة فى الذهن إلّا أنّها فى الحافظة، لأنّ الساهى و الناسى لتلك الصورة و الغافل عن العلّة الغائيّة كيف يصدر عنه معلولها المتوقّف عليها؟ إذ هذا فاسد بالبديهة فلا جرم لا بدّ أن تكون موجودة ملحوظة حتّى تؤثر و تحرّك و توجد.

---

(١) السرائر: ١/ ٩٨.

(٢) نقله البحرانى فى الحدائق الناضرة: ٢/ ١٨۴.

(٣) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢/ ١٨۴.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٧٥

....

و ليس الأمر كما ذكر، إذ كثيرا ما لا تكون العلّة الغائيّة و الداعى إلى صدور شيء منّا مخطر ببالنا و مدّ نظرنا، بل تكون فى أوائل الحافظة أو الخيال، و مع ذلك يؤثر أثرا بيّنا ظاهرا سديدا محكما، مثل ما صدر عن المخطر بالبال من دون تفاوت أصلا، بل قلّما يصدر عن المخطر، لما ذكرت من قوله تعالى مٰا جَعَلَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ «١».

و لما تعرف من الوجدان و المشاهدة، من أنّ الأمر الذى يكون ذا أجزاء كثيرة لا يتحقّق من المخطر إلّا الجزء الأوّل، و باقى الأجزاء تحدث من الموجود فى أوائل الحافظة، بل كثيرا ما لا يصدر ذو الأجزاء بأجمعه عن المخطر، بل يصدر عن الداعى.

ألا ترى! أنّا بعد تسليم الصلاة و الخروج عنها نشتغل بالتعقيبات، مثل تسبيح الزهراء عليها السّلام و غيرها من الأدعية الطويلة، و الأذكار الكثيرة، و قراءة الآيات المقرّرة فى التعقيب، من دون إخطار واحد ممّا ذكر ببالنا.

مثلا نبادر بأخذ السبحة و الشروع فى التسبيح، من دون أن يخطر ببالنا ما يخطر فى أوّل الصلاة، من صورة الصلاة و أجزائها إجمالا، و كون فعلها امتثالا له تعالى أو قربة إليه. إلى غير ذلك، مثل الوجوب أو الاستحباب، و غير ذلك، فإنّا نبادر فى الشروع بتسبيح الزهراء عليها السّلام- مثلا- من دون إخطار أنّ هذه تسبيحة الزهراء عليها السّلام نأتى بها لاستحبابها قربة إلى اللّه.

و كذلك الحال فى كلّ دعاء دعاء، و ذكر ذكر، و تسبيح تسبيح، إلى آخر تعقيباتنا، و ربّما نعقّب بعد الفراغ من صلاة الصبح إلى الضحى- مثلا- كذلك، لسنا فى كلّ دعاء دعاء، و ذكر ذكر، نتوجّه قبل الشروع إلى إخطار صورته، و كون

---

(١) الأحزاب (٣٣): ۴.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٧۶

....

الفعل لاستحبابه قربة إلى اللّه، أو إطاعة للّه، أو لأجل الثواب و الجنّة، أو لغفران الذنب، و أمثال ذلك، مثل نجاته من النار، و أمثال ما ذكر.

و كذلك الحال فى سفرنا إلى الحج أو الزيارة و أمثالهما لا يخطر ببالنا فى كلّ حركة رجل لنا، أو لدابّتنا، أو لسفينتنا أنّه لأجل الحجّ الواجب، أو المستحب، و أنّه لإطاعة اللّه و أمثال ما ذكر.

و كذلك الحال بالنسبة إلى أفعالنا غير العبادات، مثل البنّاء من الصبح إلى الليل مشغول بالحركة و تنضيد اللبن و الطين و الجصّ و

غير ذلك، من غير أن يخطر بباله فى كلّ لبنة لبنة أنّه لأجل بناء بيت، أو جدار، أو مسجد، أو خان، أو غير ذلك، لأجل أخذ كذا و كذا من الاجرة. إلى غير ذلك.

و جميع ما ذكر واضح لا سترة فيه، بل لا شكّ فى أنّ انحناءنا للركوع- مثلا- فعل اختيارى يصدر الآن منّا، و كلّ فعل اختيارى محال صدوره من المختار بغير شعور و إرادة و قصد غاية، من غير فرق أصلا بين جعله جزء عبادة أم لا، فإنّ جعله جزء عبادة لا يخرجه عن كونه فعلا اختياريّا صادرا باختيارنا.

فظهر ممّا ذكرنا ظهورا تامّا أنّ كلّ جزء جزء من حركات الصلاة و سكناتها لا يمكن خلوّها عن قصد التعيين و قصد الغاية التى هى القربة أو الإطاعة، أو ما زاد عنها أيضا مثل الوجوب أو الاستباحة فى الطهارة و غير ذلك، فلازم ذلك الاستدامة الفعلية فى النيّة لا الحكميّة، و تحقيق المقارنة فى كلّ جزء جزء، لا خصوص الجزء الأوّل، أو أوّل الجزء فى أىّ عبادة.

لكن الأحوط فى الصلاة إخطار النيّة بالبال فى أوّلها مقارنة بالمقارنة العرفيّة، لا الحقيقيّة المحالة الموجبة لإيقاع العوام و الصلحاء- بل غالب الصلحاء- فى الوسواس.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۷۷

....

و إنّما قلنا: الأحوط كذا، لما يظهر من بعض الأخبار «۱»، بل الأحوط فى الوضوء و الغسل و التيمم أيضا كذلك، بل كلّ عبادة خروجا عن الخلاف، لكن لا بحيث يورث الوسواس أو الضيق أو التعب، بل الضيق و التعب و العناية كلّها فى إخلاص العمل عن الشوائب و عمّا يراد منه سوى اللّه تعالى و سوى رضاه و سوى امتثاله و سوى إرادته تعالى، و أمثال ما ذكر، جعلنا اللّه و إيّاكم من المخلصين له الدين آمين ربّ العالمين.

و هذا التحقيق ليس مختصّا بالوضوء، بل جميع ما اعتبر فيه النيّة يكون فيه الأمر كذلك، كما عرفت.

و يرد عليهم أيضا أنّه إن كان المانع من اعتبار الاستدامة الفعلية تحقّق الحرج، فالحقّ ما قاله الشهيد «۲» من اعتبار استدامة الإحضار و الإخطار بعنوان الإجمال متى استشعر و لم يكن ذاهلا، لا فى جميع الأحوال، لأنّ الضرورات تتقدّر بقدرها، لكنّه خلاف الاحتياط، لأنّه يورث التشويش، و خلاف ما عليه المعظم.

قوله: (و اختلفوا). إلى آخره.

اختلف علماؤنا فى كيفيّة النيّة بعد اتّفاقهم على اشتراط قصد التعيين فيها، و الكون للّه تعالى.

فقيل باكتفاء قصد الفعل المعيّن قربة إلى اللّه تعالى، و هو مذهب المفيد و الشيخ و المحقّق فى بعض كتبهم «۳»، و اختاره علماؤنا المتأخّرون عن المتأخّرين «۴».

---

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۱۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹ الحديث ۷۲۶۰.

(۲) البيان: ۴۳، ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۱۰.

(۳) المقنعة: ۴۶، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۵، المعتبر: ۱/ ۱۳۹.

(۴) منهم السبزوارى فى كفاية الأحكام: ۲.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۷۸

....

و قيل: لا بـدّ مع ذلك من قصد الوجه، و هو الوجوب فى الواجب، و الاسـتحباب فى المسـتحب، و هو مختار المحقّق فى «الشـرائع»، و العلّامة فى جملة من كتبه، و جمع من المتأخّرين «١».

و قيل بضمّ رفع الحدث أو الاستباحة إلى القربة فى الوضوء، و هو مختار «المبسوط» و «المعتبر» «٢».

و قيل بضمّ الأمرين إليها، و هو قول أبى الصلاح «٣».

و قيل بضمّ الوجه و الرفع و الاستباحة، و هو مختار الشهيد «۴»، إلّا فى مثل المستحاضة فيضمّ الوجه و الاستباحة، و المرتضى نسب إليه أنّ النيّة هى الاستباحة «۵».

ثمّ اختلفوا فى القربة.

فقيل: هى موافقـة إرادة اللّه و امتثال أمره، أو طلب القرب المعنوى بنيل الثواب أو دفع العقاب عنه، أو ما يؤدّى الامور المـذكورة، مثل كونه أهلا للعبادة و حبّا له «۶»، و هذا هو المشهور.

و قيل بعدم إجزاء طلب القرب المذكور «٧».

و اختلفوا فى قصد الوجه أيضا بأنّ المراد قصد الواجب من الوضوء مثلا، أو

---

(١) شرائع الإسلام: ١/ ٢٠، نهاية الإحكام: ١/ ٢٩، تذكرة الفقهاء: ١/ ١۴٠ المسألة ٣٩، جامع المقاصد: ١/ ٢٠١.

(٢) المبسوط: ١/ ١٩، المعتبر: ١/ ١٣٩- ١۴٠.

(٣) الكافى فى الفقه: ١٣٢.

(۴) الدروس الشرعيّة: ١/ ٩٠.

(۵) نقل عن السيّد فى مختلف الشيعة: ١/ ٢٧۴.

(۶) جامع المقاصد: ١/ ٢٠١، مدارك الأحكام: ١/ ١٨٧.

(٧) لاحظ! القواعد و الفوائد: ١/ ٧٧.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٧٩

....

أنّه يفعل لوجوبه، أو أنّه لا بدّ من الجمع بينهما، كما فعله فى «الدروس» فى نيّة الصلاة «١».

و منهم من أوجب الفعل لوجوبه أو ندبه، أو لوجه وجوبه أو وجه ندبه «٢».

و ربّما كان خلاف آخر يذكر فى موضع آخر.

إذا عرفت هـذا؛ فاعلم! أنّ القدر الذى ثبت ممّا مرّ وجوب قصد الامتثال و الإخلاص، و معلوم أنّهما لا يحصـلان إلّا بقصد الفعل الذى أراده اللّه تعالى، حتّى يعدّ ممتثلا آتيا بما امر به، مخلصا للعبادة فيه.

فالثابت منه ثلاثة امور: قصد التعيين، و الامتثال، و الإخلاص، فصحّة قصد القربة بهذا المعنى لا غبار فيه.

و أمّا بالمعنى الآخر؛ و هو نيل الثواب أو دفع العقاب، ففيه كلام، بل الشـهيد فى قواعـده نسب إلى الأصـحاب القول بعـدم الصـحّة، و بطلان العبادة بها «٣».

و به قطع السيّد ابن طاوس، و نظرهم إلى أنّ ذلك ينافى كون العبادة خالصة للّه تعالى، بل عند الحقيقة يعبد المكلّف نفسه «۴».

لكن الظاهر من الآيات و الروايات صـحّتها، مثل قوله تعالى وَ يَدْعُونَنا رَغَباً وَ رَهَباً «۵»، و غيرها «۶»، و قوله عليه السّلام: «من بلغه شىء من الثواب» «٧»،

(١) الدروس الشرعيّة: ١/ ١۶۶.

(٢) جامع المقاصد: ١/ ٢٠٠ و ٢٠١.

(٣) القواعد و الفوائد: ١/ ٧٧.

(۴) نقل عنه العاملى فى مدارك الأحكام: ١/ ١٨٧.

(۵) الأنبياء (٢١): ٩٠.

(۶) مثل قوله تعالى يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً السجدة (٣٢): ١۶.

(٧) ثواب الأعمال: ١۶٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١/ ٨٠ الحديث ١٨٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٨٠

....

الحديث، و غيره من الأخبار التى رغّب الأئمّة عليهم السّلام المكلّفين فى عبادة، بأن قالوا:

من فعلها أعطاه اللّه كذا و كذا من الأجر «١»، على وجه يحصل القطع برضاهم بفعلها رغبة فى ذلك الثواب.

و كذلك الحال فى زجرهم بالتهديدات و التخويفات فى ترك الواجبات، إذ كيف يبقى تأمّل فى أنّ زجرهم بها ليس إلّا لحصول الخوف لهم من هذه العقابات و يصير سببا لعدم تركهم الواجبات؟ كما ورد فى ترك الصلاة و الزكاة «٢» و غيرهما.

و كذلك الآيات القرآنيّة، مثل قوله تعالى جَزٰاءً بِمٰا كٰانُوا يَكْسِبُونَ* «٣» و لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ «۴»، فَجَعَلْنٰاهٰا نَكٰالًا لِمٰا بَيْنَ يَدَيْهٰا وَ مٰا خَلْفَهٰا وَ مَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ «۵»، بعد ما قال فَقُلْنٰا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خٰاسِئِينَ «۶». إلى غير ذلك ممّا لا يحصى.

بل الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و الحدود و التعزيرات فى ترك الواجبات، مثلها فى فعل المحرّمات.

بل فى كثير من الأخبار جعلوا المنافع الدنيويّة داعية إلى فعل عبادة، و مضارّها سببا لعدم ترك واجب «٧».

و صرّحوا بذلك كيلا يتركوا الواجب لذلك، بل نقول: أصل العبادة للّه تعالى

(١) راجع! وسائل الشيعة: ١/ ٨٠ الباب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٢) وسائل الشيعة: ۴/ ۴١ الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، ٩/ ٣١ الباب ۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) التوبة (٩): ٨٢ و ٩۵.

(۴) الروم (٣٠): ۴١.

(۵) البقرة (٢): ۶۶.

(۶) البقرة (٢): ۶۵.

(٧) وسائل الشيعة: ١/ ۵٩ الباب ٨، ۶٢ الباب ٩ من أبواب مقدّمات العبادات.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٨١

....

خالصة، إلّا أنّ الداعى على هذه العبادة و خلوصها للّه تعالى هو نيل ثواب كذا، و دفع عقاب كذا، و أنّه ما لم يتحقّق الإخلاص له تعالى، لا ينال الثواب، و لا يدفع عنه العقاب.

ألا ترى أنّ أهل البيت عليهم السّلام فى سورة «هل أتى» قالوا إِنَّمٰا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللّٰهِ لٰا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزٰاءً وَ لٰا شُكُوراً. إِنّٰا نَخٰافُ مِنْ رَبِّنٰا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً «۱».

فأجاب اللّه تعالى بقوله فَوَقٰاهُمُ اللّٰهُ شَرَّ ذٰلِكَ الْيَوْمِ «۲» الآية. إلى غير ذلك من الآيات و الأخبار و أمثال ما ذكر.

و لا شكّ فى أنّ أهل البيت عليهم السّلام، و أمثالهم من الأنبياء عليهم السّلام ما كانت عباداتهم خالية عن الإخلاص.

بل من لاحظ حال العباد فى جميع البلاد، الصلحاء منهم و الزهاد، ليس صدور «۳» الواجبات منهم، و ترك المحرمات إلّا خوفا من اللّه أن يعاقبهم، و المستحبات منهم ليس إلّا طمعا فى المنافع و المثوبات، و غير ذلك لا يتأتّى منهم، بل و لا يتيسّر.

و أمّا من أحبّه تعالى أزيد من حبّ نفسه، إلى أن يؤثر على محبوبه ما أحبّه اللّه تعالى فلا يريد محبوبه، بل يريد محبوب محبوبه، و لا كره مكروهه، بل يكره مكروهه تعالى، أمكنه العبادة خالصة عن إرادة الثواب و دفع العقاب، و يقول:

عقابى سهل فى جنب ترك مراده، اعاقب و لا أترك مطلوبه تعالى، و أىّ ثواب ألذّ

---

(۱) الدهر (۷۶): ۹ و ۱۰.

(۲) الدهر (۷۶): ۱۱.

(۳) فى (د ۲): فعل.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۳۸۲

....

من تحقّق مطلوب محبوبى؟ و هذه المرتبة لا يدركها الخواصّ، فضلا عن العوامّ.

نعم؛ مرتبة خواص الخواص الذين لا يعبدون اللّه خوفا و طمعا، بل حبّا له و كونه أهلا للعبادة و مستأهلا لها، هذا إذا كانوا مخلين و أنفسهم المقدّسة، و أمّا إذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار مظاهر قهر القهّار، و شاهدوا نيرانهم التى أشدّ من نيراننا بمراتب، و كذا الحال فى الحيّات و العقارب، و غير ذلك من آلات الانتقام القهارى التى سمعنا ما سمعنا، فكيف الحال إذا رأينا، و هؤلاء النفوس المقدّسة اطّلاعهم بما ذكروا أضعاف ما ذكر، أشدّ من الرؤية بالبصر.

هذا؛ و المخلصون على خطر عظيم، بل كلّما ازداد القرب ازداد الخطر، مع أنّ حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين، بل حسنة المقرّب سيّئة المقرّب المقرّب، و هكذا.

و أيضا كلّما ازداد القرب إلى ذى الجلال و الجبروت ازداد فى بصره هيبة، و اشتدّ فى نظره دهشة، فممّا ذكر ربّما عبدوا خوفا و خشية.

نرجو من لطفه العميم، و فضله العظيم أن يرزقنا هذه المرتبة، و يأخذ بناصيتنا إليها، و يقهرنا عليها بعد ما يبلغنا إيّاها بمحمّد و آله صلوات اللّه عليهم.

و أمّا قصد الوجه؛ فإن كان معيّنا للفعل كفريضة الصبح من نافلته، فلا تأمّل فى وجوبه، لوجوب قصد التعيين، و أمّا إذا لم يكن كذلك؛ فلا بدّ من دليل عليه.

استدلّ عليه بأنّ إيقاع الفعل على وجهه واجب، و ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب «۱».

و ردّ بأنّ المراد من الوجه إن كان الوجوب و الندب، فهو مصادرة، و إن كان غيرهما، فلا نفع فيه «۲».

و يمكن أن يوجّه بأنّ المراد أنّ العبادة توقيفيّة، و لم يبيّن لنا تمام الماهيّة، بنحو

---

(١) مدارك الأحكام: ١/ ١٨٨، ذخيرة المعاد: ٢٣.

(٢) مدارك الأحكام: ١/ ١٨٨، ذخيرة المعاد: ٢٣.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٨٣

....

يعلم عدم مدخليّة نيّة الوجوب و الندب.

مع أنّ القول بالمدخلية مشهور معروف، بل في الكتب الكلامية: أنّ مذهب العدلية أنّه يشترط في استحقاق الثواب على واجب أن يوقع لوجوبه، أو وجه وجوبه، و كذا المندوب، لا للذّة أو عادة أو غيرهما «١».

و وجه الوجوب غير ظاهر في العبادات فتعيّن الوجوب، و كذلك الندب وجهه غير ظاهر فتعيّن الندب، و العبادة التي لا يستحقّ بها الثواب جزما لا تكون عبادة صحيحة.

على أنّه على فرض عدم الثبوت لم يثبت عدم المدخلية، فيجب قصد الوجه من باب المقدّمة، لتحصيل العلم بتحقّق العبادة على الوجه المأمور به.

و لو لا القصد لم يتحقّق العلم لاحتمال المدخلية، بل لا شبهة في أنّ كون الوجوب من باب المقدّمة- كما هو صريح كلام المستدلّ- إنّما هو إذا لم تثبت المدخلية و لم تفرض اشتراطها، إذ بعد الثبوت و فرض الاشتراط لا معنى لكون الوجوب من باب المقدّمة، فتعيّن كون مراد المستدلّ هو ما ذكرنا.

و بالجملة؛ الحكم بصحّة عبادة لا بدّ أن يكون من نصّ أو إجماع، و الأوّل منتف فتعيّن الثاني، و لا إجماع فيما خلا من ذلك القصد.

و يؤيّده قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنّما «لكلّ امرئ ما نوى» «٢»، فتأمّل! فالجواب على هذا منحصر بإثبات عدم المدخلية.

فإن قلت: النيّة خارجة عن ماهيّة العبادة، لكونها شرطا على الأصحّ،

---

(١) كشف المراد: ٤٣٣ و ٤٣٤.

(٢) أمالي الطوسي: ٦١٨ الحديث ١٢٧٤، تهذيب الأحكام: ١/ ٨٣ الحديث ٢١٨، وسائل الشيعة: ١/ ٤٨ الحديث ٩٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٨٤

....

و الأصل عدم اشتراط ذلك القصد.

قلت: على قول من يقول إنّها جزء، أو أنّ العبادة اسمها اسم للصحيحة، أو التوقّف في كونها اسما للأعم، لا يتمشّى هذا الأصل، كما هو مسلّم و محقّق.

و مع ذلك نقول: النيّة واجبة قطعا، كما عرفت، و النيّة الواجبة من مقولة العبادة ماهيتها توقيفيّة، و النيّة المشتملة على قصد الوجه نيّة البتة، بخلاف الخالية، إذ لا نصّ و لا إجماع على كونها هي النيّة المعتبرة شرعا.

و يمكن الجواب عن الاحتجاج بأنّ قصد الوجوب أو الندب لو كان معتبرا، لأكثر الشارع من الأمر بالعمل و التعليم و التعلّم، و كثر العمل و التعليم و التعلّم، و شاع في الأعصار و الأمصار و اشتهر غاية الاشتهار، لأنّها من الامور التي تعمّ بها البلوى، و تكثر إليها الحاجة و تشتدّ، لأنّ أقسام العبادات من الواجبات و المستحبات- بالأصالة أو بالعرض- في غاية الكثرة، و جميع المكلّفين يحتاجون، و الاحتياج في غاية الكثرة، بل في اليوم مرّات كثيرة بالنسبة إلى مثل أدعية الخلاء و الوضوء و الصلاة من الأذان إلى آخرها، و

التعقيبات، و أدعية الساعات، و قراءة القرآن. إلى غير ذلك.

و مع ذلك لم يصل خبر و لا ـ أثر فى ذلك، بل و ربّما وصل ما يفيد خلاف ذلك، مثل أنّهم عليهم السّلام أمروا بفعل امور بعضها واجب و بعضها مستحب، مثل: كبّر سبع تكبيرات، و سبّح ثلاث تسبيحات «١» و غير ذلك، من غير الأمر بقصد تعيين الوجوب أو الندب.

و يؤيّده أيضا أنّهم: كثيرا ما أمروا بالمستحب بلفظ «افعل»، مع أنّ الأصل عدم القرينة.

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ٣٢ الباب ١١ من أبواب تكبيرة الإحرام.

....

و ما ورد من أنّ غسل الجمعة يصير عوضا عن غسل الجنابة فى ناسى غسلها فى الصوم الواجب «١» و أمثال ذلك من المستحبات التى تكفى عن الواجب و هى كثيرة، إذ لو كان قصد الوجه شرطا لما كفى شرعا، و لما كان المقام؛ مقام التداخل، و صيرورة شيئين شيئا واحدا لا يضرّ ما ذكر بقصد التعيين، فتأمّل! و يؤيّده أيضا الأدلّة الدالّة على أصالة البراءة ما لم يثبت تكليف.

و يؤيّده أيضا عدم إشارة إلى أنّ المكلّف فى الصورة التى لم يعلم خصوص الوجوب أو الندب، ما ذا يصنع؟

و يؤيّده، بل يدلّ عليه أنّهم كثيرا ما كانوا فى مقام سؤال الراوى عن وجوب شىء و عدم وجوبه، كانوا يقولون: افعله، و يأمرون به على وجه يكون الظاهر عند الراوى الوجوب، و مع ذلك يكرّر الراوى السؤال عن وجوبه و عدمه مرّات متعدّدة، كلّ مرّة يقولون: افعل، و بعد مرّات كثيرة قال الراوى: إن لم أفعل كيف يكون حالى؟ أجابوا بلفظ «لا بأس»، و أنّه ليس عليك شىء فى تركك.

منها: ما مرّ فى مسألة أنّ المذى ناقض للوضوء أم لا؟ فلاحظ! «٢».

فلو كان قصد الفعل على وجهه واجبا لكان المعصوم عليه السّلام أمر بترك الواجب، بل و تبديله بالضدّ، و فيه ما فيه.

و استدلّوا أيضا على اشتراط قصد الوجه بأنّ الوضوء تارة يقع على وجه الوجوب، و تارة على وجه الندب، فحيث كان أحد الأمرين مطلوبا، اشترط تشخيصه بأحد الوجهين، ليتميّز عن مقابله.

و ما اجيب بأنّ الوضوء الواجب و الندب لا يمكن اجتماعهما فى وقت واحد

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٧۴ الحديث ٣٢١، وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٣٨ الحديث ١٣٣١٢.

(٢) راجع! الصفحة: ١٣٢- ١٣۴ من هذا الكتاب.

....

ليعتبر تمييز أحدهما عن الآخر، لأنّ المكلّف إذا كان مخاطبا بمشروط بالوضوء فليس له إلّا نيّة الوجوب و إن لم يقصد فعل ما عليه من الواجب، و إلّا فليس له إلّا نيّة الندب، كما ذكره المتأخّرون «١».

ففيه؛ أنّه يمكن للمكلّف أن يوقع على وجه الوجوب تارة و الندب اخرى بأنّه عنده كذلك، و إن لم يكن فى الواقع كذلك، إذ لا بدّ أن يمتثل هو و يعلم أنّه ممتثل، و لو لم يعلم لم يعد ممتثلا عرفا، لأنّه اعتقد أنّه غير ممتثل، فكيف يكون ممتثلا؟

هذا حال الجاهل، أو المتوقّف فى دليله و المجوّز للاجتماع. و أمّا المعتقد لعدم الاجتماع، فيمكنه أن يقصد المستحب فى مقام

الواجب و بالعكس غفلة أو عمدا.

ألا ترى أنّ قصد القربة شرط إجماعا من دون تأمّل من المعترض و غيره، مع أنّ الفعل لا يتحقّق بغير هذا القصد شرعا. و كذا الحال فى قصد التعيين.

هذا؛ إذا كان عند المكلّف يحتمل عدم تعيينه، أو أنّه لا يطيع الشرع و يعصى، أمّا إذا تعيّن عند المكلّف و لا يريد العصيان، فقصده قصد التعيين، فالمعيّن المميّز المشخّص لو كان منحصرا فى الوجوب أو الندب- كما هو المفروض فى هذا الدليل- فقصد الوجوب أو الندب تحقّق جزما، فلا معنى للمنع، فقصد التعيين واجب قطعا، لأنّه به يكون ممتثلا، كما عرفت.

و أيضا ما اجيب بأنّه إن سلّمنا الاجتماع، لكن امتثال الأوامر الواردة تحصل بمجرّد إيجاد الفعل طاعة للّه «٢».

ففيه؛ ما ذكرنا من أنّ الإطاعة لا تتحقّق عرفا إلّا بقصد تعيين المطلوب فيما إذا كان المطلوب أمرين متغايرين، مثلا عند الصبح مكلّف بركعتين فريضة و ركعتين نافلة، فلا بدّ من التعيين.

---

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ١/ ١٨٨.

(٢) لاحظ! مدارك الأحكام: ١/ ١٨٨.

نعم؛ إذا تميّز الفريضة عن النافلة بالماهيّة أو لازم آخر سوى الوجوب، أمكن الاكتفاء بقصد الماهيّة، أو اللازم الآخر.

لكنّ الأحوط قصد الوجوب أو الندب أيضا فى موضع يعلم الوجوب أو الندب، لما مرّ.

أمّا إذا لم يعلم، مثل الوضوء فى الوقت المشكوك فيه، و غسل الجمعة بالنسبة إلى من لم يعلم الوجوب أو الاستحباب و متحيّر فيهما، فلا حاجة إلى الاحتياط، بل لعلّ الأحوط قصدهما حينئذ على سبيل الترديد.

و مع ذلك يكفى قصد الوجوب الوصفى و القيدى، و لا يحتاج إلى القصد التعليلى، بأن يقول لوجوبه، إلّا أن يريد الاحتياط عمّا ذكره العدلية فى كتبهم الكلاميّة، فتدبّر! و اللّه أعلم بحقيقة أحكامه.

أمّا اشتراط الرفع و الاستباحة؛ فقد عرفت اختلاف الأصحاب فيه، و ادّعى ابن إدريس الإجماع على اشتراط أحدهما «١».

احتجّ المشترطون لأحدهما بقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ «٢» الآية، وجه الدلالة: أنّ المفهوم وجوب إيقاع الوضوء لأجل الصلاة، كقولهم: إذا لقيت الأمير فخذ اهبتك «٣».

و اورد عليه: أنّ كون الوضوء لأجل الصلاة مسلّم، لكن لا يلزم من هذا وجوب إحضار النيّة عند فعله، كما فى المثال المذكور، و قولهم: اعط الحاجب درهما ليأذن لك، فإنّه يكفى الإعطاء للتوسّل إلى الإذن، و لا يشترط إحضارها «٤».

---

(١) السرائر: ١/ ٩٨.

(٢) المائدة (٥): ۶.

(٣) مدارك الأحكام: ١/ ١٨٩، روض الجنان: ٢٨.

(۴) مدارك الأحكام: ١/ ١٨٩.

و فیه؛ أنّكم استدللتم لوجوب قصد القربة و الامتثال و الإخلاص بالأدلّة المذكورة منكم، و أیّ دلیل منها اقتضى وجوب إحضارها عند أوّل فعله؟

و أیّ فرق بین كون الفعل للّه و كون الفعل للصلاة، حتّى تقولوا بأنّ الأوّل یقتضى إحضارها فی أوّل الفعل بخلاف الثانی؟ فكون العبادة لأجل أنّه تعالى أمرنی و أنّی مطیع ممتثل أمره كیف أوجب الإحضار حال فعلها؟ و كذا وجوب كون العبادة خالصة للّه.

و بالجملة؛ وجوب كون النیّة هی المخطرة بالبال غیر لازم مطلقا، بل اللازم أن تكون العلّة الغائیّة للعبادة هی امتثال أمره لوجوب طاعة، كما عرفت.

و لا شكّ فی أنّ من أعطى الحاجب درهما للتوسّل إلى الإذن، إنّما یعطى بقصد ذلك قطعا و لا یعطى بغیر هذا القصد جزما، كما فی أخذ الاهبة للقاء الأمیر، فإنّه لا یكون إلّا بقصد اللقاء قطعا.

و لو أعطى الحاجب الدرهم، لا لأجل أن یأذن له، بل لغرض آخر لم یكن ممتثلا قطعا، و لا آتیا بما أمره به مولاه جزما، إذ الامتثال العرفی لا یتحقّق إلّا بقصد ما هو مطلوب الآمر و أنّ ارتكابه هذا لأجل أنّ الآمر أمر لا لشهوة نفسه أو شهوة غیر الآمر، بل ربّما یكون الآتی بما أمر به عاصیا، مع أنّه أتى بالمطلوب، مثل ما لو أمر السیّد عبده بإتیان أمر، و قال آخر: لو أتیت بمطلوب سیّدك لقتلته، فأتى العبد بذلك المطلوب، لا لأنّ السیّد طلب، بل لأنّ السیّد یقتل، لا شكّ فی كونه عاصیا حینئذ، و إن أتى بما هو مطلوب السیّد.

و كذا لو أتى به لشهوة نفسه، لا لشهوة السیّد، كما لو قال المولى لعبده: إذا لقیت الأمیر فخذ اهبتك، فأخذ العبد الاهبة، لا لأجل لقاء الأمیر، بل لأجل أمر آخر، لا یكون ممتثلا و مطیعا للمولى فیما أمره به، سیّما إذا صرّح العبد بأنّی لا آخذ

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۳۸۹

....

الاهبة من جهة أنّ السیّد أمرنی، بل من جهة اخرى آخذ الاهبة، و إنّی لا اطیع السیّد فی هذا الأخذ، بل اطیع شهوة نفسی، أو شهوة خصم السیّد.

و كذا الحال فی قوله لعبده: أعط الحاجب درهما لیأذن لك إذا لم یجوّز تحصیل إذنه بغیر الدرهم، حتّى یصیر شرطا شرعیّا. و أمّا إذا كان مراده تحصیله كیف كان، و الدرهم مقدّمة عقلیّة- كما هو الظاهر من القرینة- فلا دخل له فیما نحن فیه، و إن كان إعطاؤه لتحصیل الإذن قطعا، كما قلناه.

و لو رضی الحاجب بغیر درهم، یكون العبد ممتثلا إن لم یعط درهما أصلا، بل ربّما كان عاصیا إن أعطى حینئذ، و كذلك الحال فی المثال المذكور لو كان قرینة على أنّ مراد المولى كون العبد مع الاهبة حین لقاء الأمیر كیف كان، نظیر طهارة الثوب و البدن للصلاة. فإنّ معنى الكلام حینئذ لا یكون لقاؤك الأمیر بغیر اهبة منك، فحینئذ لا یشترط أن یكون أخذ الاهبة بقصد اللقاء، بل الشرط أن یكون حال اللقاء على اهبة.

و بالجملة؛ فرق بین أن یقال: لا بدّ من الوضوء حین الصلاة و أمثال هذه العبارة، و أن یقال: إذا قمت إلى الصلاة فاغسل وجهك، و لذا أفاد تكرار الوضوء لتكرار الصلاة على ما قالوا من أنّ الشرع كان كذلك أوّلا ثمّ ترك، و جعل اللازم كون الصلاة بوضوء، كما قال: «لا صلاة إلّا بطهور» «۱»، و أمثاله ممّا دلّ على كفایة كون الصلاة بطهور كما مرّ.

و أیضا الوضوء عبادة، و كذا الصلاة، بخلاف أخذ الاهبة و لقاء الأمیر، إذ یعلم أنّ الغرض كون اللقاء مع الاهبة، و الغرض من الاستدلال فهم كون الأخذ

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٠ الحديث ۵۴۶، وسائل الشيعة: ١/ ٣٧٢ الحديث ٩٨١.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٩٠

....

للقاء خاصّة، و أنّ مقتضى ذلك وجوب قصد ذلك لأجل تحقّق الامتثال العرفى، على ما عرفت.

و هذا بشرط أن لا يكون المراد هو كون فهم اللقاء مع الاهبة، إذ معه لا يشترط فى وقوع أخذ الاهبة النيّة.

بل من المسلّمات أنّ غير العبادة لا يتوقّف على النيّة قطعا، فبناء الاستدلال على أنّ قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ «١» الآية، طلب العبادة، و الوضوء و الصلاة عبادتان، فلا يفهم من جهة كونهما عبادتين أنّ الغرض كون الصلاة بوضوء، فلا بدّ من النيّة حتّى يتحقّق الامتثال.

و من هذا لم يجوّز بعض الفقهاء الدخول فى الصلاة بغير الوضوء الذى وقع لاستباحة الصلاة «٢»، كما عرفت فى أوّل مبحث الوضوء، و مسلّم عندك أنّ مقتضى الآية أنّه لا بدّ أن يتوضّأ للصلاة مع وضوح ذلك، فإذا توضّأ المختار لا جرم يكون ذلك لغرض منه.

و لو جعل الغرض أنّ اللّه أمرنى بذلك ثبت المطلوب، و لو جعل الغرض و الداعى لذلك أمرا آخر، فقد عرفت عدم الإطاعة و الامتثال.

اللهمّ، إلّا أن يقال: إنّ «لا صلاة إلّا بطهور» «٣»، و أمثاله يكشف عن المراد من الآية و أنّ الصلاة لا بدّ أن تكون مع وضوء، يعنى: خلاف ظاهر عبارة الآية.

لكن لا بدّ أن يكون الوضوء الذى يصلّى به صادرا عن المكلّف لغرض و غاية، و الوضوء ليس مطلوب الشرع مطلقا، بل لأمور معيّنة و غايات معروفة،

(١) المائدة (۵): ۶.

(٢) المبسوط: ١/ ١٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣۵ الحديث ١٢٩، وسائل الشيعة: ١/ ٣۶۵ الحديث ٩۶٠.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٩١

....

فلا بدّ من قصد غاية من تلك الغايات الشرعيّة حتّى يتحقّق الامتثال على ما عرفت.

إلّا أن يقول المستدلّ: مرادى من الرفع و الاستباحة ما يشمل ما ذكر من الغايات، فمدّعاه حقّ، و دليله تام، كما قال فى «المبسوط»: تشترط نيّة الرفع أو استباحة مشروط بالطهارة «١»، انتهى.

أو أنّ مراده أنّ الوضوء الذى يتوضّأ للصلاة لا بدّ فيه من قصد أحد الأمرين، لا مطلق الوضوء.

و أمّا أنّ الصلاة تصحّ بوضوء آخر؛ فهو مسلّم عنده أيضا البتة، كما مرّ فى أوّل بحث الوضوء.

و ما أورد على المستدلّ أيضا بأنّه إن تمّ فإنّما يدلّ على وجوب قصد الاستباحة خاصّة، و المدّعى وجوب أحدهما لا على التعيين، و هو لا يدلّ عليه «٢».

جوابه: أنّ الدليل الذى استدلّ به إنّما نهض فى الموضع الذى يظهر كون الوضوء شرطا لفعله، فما لم يكن الشرط لم يتحقّق المشروط، و حال عدم الشرط يعبّر عنه بالحالة المانعة، و يعبّر عنها بالحدث، و يعبّر عن رفع الحدث بالاستباحة، فقصد رفع الحدث و قصد

استباحة الصلاة مآلهما واحد، لأنّهما و إن كانا مفهومين متغايرين ينفكّ أحدهما عن الآخر بالمفهوم، إلّا أنّهما متّحدان فى الثمرة فى المقام.

و المستدلّ فى مقام استدلاله، و إن قال: لا معنى لفعل الوضوء لأجل الصلاة إلّا نية استباحتها، إلّا أنّه ليس مراده ما هو مقابل لرفع الحدث، بل هو شامل له، لما عرفت من أنّ رفع الحدث أيضا استباحة الصلاة جزما، و أنّ مآلهما واحد، فهو

---

(١) المبسوط: ١/ ١٩.

(٢) مدارك الأحكام: ١/ ١٨٩.

....

أراد ذلك الواحد قطعا.

و دليله أيضا ما اقتضى إلّا هذا الأعم بلا شبهة، فليس بين كلاميه تدافع، و لا يرد عليه الإيراد المذكور.

لا يقال: يجوز انفكاكهما فى التيمم و غيره.

لأنّا نقول: المراد رفع المنع لا المانع، كما سيجىء إن شاء اللّه.

مع أنّ مراد المستدلّ الموضع الذى يتحقّقان فيه، كما لا يخفى، و مآلهما واحد من الجهة المذكورة، لا من جميع الجهات، فتأمّل! و الموضع الذى يتحقّق المانع عن أحدهما يتعيّن الآخر من جهة ذلك المانع، و إلّا فالدليل يقتضى الجواز.

و بما قرّرنا اندفع أيضا ما اعترض بأنّه إن كانت نيّة الرفع تستلزم نيّة الاستباحة كانت صحّة النيّة باعتبار اشتماله على نيّة الاستباحة المطلوبة، و ضمّ الرفع إليه لغوا لا عبرة به «١».

و اندفع أيضا الاعتراض بأنّ المستفاد من الآية وجوب نيّة الاستباحة، فإن كان ذلك ظاهرا فى الوجوب العينى، ثبت منه مذهب المرتضى رحمه اللّه، و إلّا فلا خفاء فى أنّ القول بكون شىء قائما مقامه بدلا عنه، يحتاج إلى دليل، فمع انتفائه فالقول بتعيين الاستباحة متعيّن «٢».

فممّا ذكرنا من تنقيح المقام ظهر حجّة المرتضى رحمه اللّه أيضا و جوابه.

و أمّا حجّة من اشترطهما معا؛ فهو أنّ كلّا منهما منفكّ عن الآخر، فكما اقتضى الدليل قصد الاستباحة، كذا اقتضى قصد رفع الحدث أيضا، إذ لا خصوصيّة للدليل بقصد أحدهما دون الآخر.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢۴.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢۴.

....

و فيه؛ أنّك عرفت أنّ مآلهما واحد، و أنّ الدليل ما اقتضى أزيد من مآلهما، لا خصوص شخص واحد منهما.

قوله: (فإن كان متعيّنا). إلى آخره.

أقول: هذا إذا كان عند المكلّف أيضا كذلك، يعنى: يعلم أنّ الذى أراد اللّه منه ليس إلّا شخصا واحدا معيّنا فى الواقع، و قصد ذلك

المعيّن الواقع.

أمّا إذا لم يعلم ذلك، و جاز عنده التعدّد، فلا بدّ من التعيين حتّى يعدّ ممتثلا له.

قوله: (و معنى قولنا: للّه). إلى آخر ما قاله.

مضى شرحه و أدلّته فى أوّل النيّة، «١» فلاحظ!.

قوله: (و ضمّ الراجح). إلى آخره.

أقول: الضميمة المقصودة فى الوضوء، إمّا أن تكون راجحة، كقصد الإمام من تكبيره أو ركوعه و أمثالهما إعلام القوم أيضا، و كذا قصد الحمية فى الصوم الذى يقصده للّه تعالى «٢» فلا يضرّ، لعدم منافاته للإخلاص المطلوب منه، لأنّ الضميمة أيضا للّه تعالى، خصوصا إذا كان الباعث الأصلى هو الفعل للّه تعالى، كما هو الحال فى إعلام الإمام.

بل يشكل الصحّة فى صورة لم يكن الباعث الأصلى هو العبادة، كصوم شهر رمضان بضميمة الحمية، بحيث لو لم تكن الحمية لما صام، إذ ظاهر أنّه غير مطيع للّه فى صوم شهر رمضان بل عاص فيه البتّة.

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٧٧- ٣٧٩ من هذا الكتاب.

(٢) فى (د ٢): الذى يقصد اللّه.

....

نعم؛ إذا كان كلّ واحد من الأمرين علّة مستقلّة للفعل و إن لم يكن معه الآخر، فالظاهر الصحّة، مثل أنّ صوم شهر رمضان علّة مستقلّة، و أنّه فعل للّه، و الحمية أيضا علّة مستقلّة.

و إمّا أن لا تكون راجحة، بل تكون مباحة، كالتبرّد فى الوضوء، أو تنظيف الوجه، أو أمثال ذلك.

فإن كان الباعث الأصلى هو العبادة و الامتثال و الطاعة، بحيث لو لم يكن هذا القصد لم يفعل البتة، و لو كان يفعل البتة و إن لم يكن نيّة الضميمة «١». و بالجملة- فهذا أيضا لا يضرّه الضميمة، لكون فعله من جهة الامتثال و قصد القربة و الفرار عن المعصية تكون الضميمة معه، أو لم تكن.

و كذا الحال لو كان كلّ واحد منهما علّة مستقلّة للفعل، مثلا الوضوء للصلاة علّة مستقلّة، و غسل الوجه للتنظيف أيضا علّة مستقلّة، لكن الداعى هو الأوّل.

و أمّا إذا كانت الضميمة هى المقصودة بالأصالة، أو لها مدخليّة فى هذا القصد، بحيث لو لا هى لم يفعل،- و إن كانت جزءا، بحيث لو لا قصد القربة أيضا لم يفعل- فهذا أيضا باطل، لعدم الإخلاص و غيره ممّا اقتضاه الأدلّة.

و ممّا ذكر ظهر حال المرجوح من الضميمة أيضا، سيّما إذا كانت حراما كالرياء التى تكون شركا لا كفرا، يعنى كون الفعل لمحض الرياء، مضافا إلى أنّ النهى فى العبادة يوجب فسادها إذا تعلّق بنفس العبادة أو جزئها أو شرطها.

و نقل عن المرتضى: إنّ ضمّ الرياء لا يوجب البطلان، بل يوجب عدم الثواب «٢».

---

(١) فى (د ١) و (د ٢) زيادة: و فعله امتثالا له تعالى علّة مستقلة تامّة للفعل.

(٢) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ١/ ٣٠٦، لاحظ! الانتصار: ١٧.

....

و يردّه قوله تعالى وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ «١» و غيره ممّا أشرنا إليه.

و يمكن أن يكون مراده إذا كان الباعث الأصلى إطاعة اللّه تعالى.

فروع:

الأوّل: قد عرفت أنّ النيّة التى هى الداعية إلى الفعل المحركة للإنسان الباعثة عليه،

ربّما تكون هى المخطرة بالبال، و ربّما لا ـ تكون هى هى، ربّما تنطبق عليها، و ربّما تتخلّف عنها و تغايرها، فربّما كان الباعث غير الامتثال لأمر اللّه و يخطر بباله أنّه الباعث مع علمه بأنّه ليس كذلك، أو مع غفلته عنه، أو مع جهله به باعتقاده أنّ الذى أخطر بباله هو الباعث.

و عبادة الكلّ فاسدة لما عرفت، إلّا أنّ الأوّل أسوأ حالا ـ من الأخيرين، و الأخيران يحتاجان إلى جهاد نفس و اجتهاد، لتصحيح أعمالهما.

و الأخير من الأخيرين لا يتوهّم أنّه معذور لجهله، إذ ربّما كان أشدّ سيّئة، كما قال اللّه تعالى قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمٰالًا. الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً «٢».

و قال اللّه تعالى أَ فَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً «٣». إلى غير ذلك ممّا ظهر من القرآن العزيز، و الأخبار الكثيرة «۴»، و يوافقهما الاعتبار، لأنّ الأوّلين ربّما يعترفان بأنّ عملهما قبيح، فيتوبان و يقضيان إن كان له قضاء، و ربّما ينكسر

(١) البيّنة (٩٨): ۵.

(٢) الكهف (١٨): ١٠٣ و ١٠۴.

(٣) فاطر (٣۵): ٨.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٩٨- ١٠٠ الحديث ٢٣۴ و ٢٣۶ و ٢٣٨، بحار الأنوار: ٣٣/ ٣٢۶- ٣۵٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٩۶

....

خاطرهما و يحزن قلبهما، و هذا محمود عند اللّه و يحبّه اللّه، بخلاف الأخير إذ هو خلافهما، بل ربّما يعجبه أعماله القبيحة، و يصرّ عليها و يستكثر، و عن الرجوع يستكبر.

و لذا نبّههم الشارع بأمثال ما ذكر «١» و غيرهما، مثل ما مرّ «أنّ الرياء أخفى من دبيب النملة» «٢». إلى آخره، و أكثر و بالغ لشدّة خطره، و نهاية عظم ضرره.

فلا بدّ للمكلّف من ملاحظة ما ذكر، و أن يشرع فى معرفة مرضه المهلك بمعرفة آثاره و علاماته، ثمّ المعالجة و المجاهدة، و لا يغفل عن مكائد نفسه الأمّارة.

نبّهنا اللّه عن الغفلة، و عرّفنا الأمراض المهلكة و علاجها و مداواتها الخفيّة، و أخذ بنواصينا عليها بربوبيّته و رحمته الواسعة بحقّ محمّد و عترته الطاهرة عليهم السّلام، و لهذه المعرفة و المعالجة علم على حدة.

الثانى: إنّه ربّما يكون الأمر بعكس ما ذكر،

بأنّ الداعى على الفعل قصد اللّه تعالى خالصا، إلّا أنّه يخطر بباله أنّه لغيره غفلة، و إذا راجع نفسه علم يقينا أنّ المحرّك الباعث هو إرادة اللّه تعالى خالصة من دون شائبة شيء آخر، لكن يخطر بخاطره خطرات على الغفلة، من غير أن يكون لها مدخلية فى التأثير، و عبادته صحيحة و لا يضرّها التسويلات الشيطانية التى تكون أوّلا بالقياس إلى ما صدر منه.

نعم؛ إن صار لها مدخلية فى الصدور بأن صارت هى العلّة أو جزء العلّة- على ما عرفت سابقا- تصير العبادة فاسدة، و إن صارت المدخلية فى آخر العبادة و عند الفراغ منها و لما يفرغ.

---

(١) فى (ف) و (ز ١) و (ط): ذلك، بدلا من: ما ذكر.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٦٣ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٩٧

....

و أمّا بعد الفراغ؛ فلا يضرّ، لعدم المدخلية فى العلّة الغائية للعبادة التى فرغ عنها.

نعم؛ لو أظهر للناس أنّى فعلت كذا و كذا، و إن كان هذا رياء على حدة، إلّا أنّه ربّما يفسد عبادته.

و لذا ورد عنهم عليهم السّلام: «إنّ الإبقاء على العمل أشدّ من العمل، و أنّ الرجل يصل بصلة، و ينفق نفقة للّه وحده لا شريك له، فكتبت له سرّا ثمّ يذكرها فتمحى فتكتب له علانية، ثمّ يذكرها فتمحى و تكتب له رياء» «١». إلى غير ذلك.

بل ورد: أنّ العجب يفسد العمل «٢»، و ورد أمثال ذلك ممّا يظهر أنّه يبطل الثواب، بل و ربّما يصير موجبا للعقاب.

لكن هذا يصير موجبا للقضاء غير معلوم، لأنّ القضاء تدارك ما فات، و الفوت بعدم الفعل، أو الفعل غير موافق لما امر به.

و أمّا كون العجب و أمثاله موجبا للفوت فيتدارك بالقضاء أو الفعل تارة «٣» اخرى؛ فغير معلوم، و غير معروف من حديث أو كلام فقيه، فتأمّل!

الثالث: عرفت أنّ المكلّف إن كان يعمل لشهوة قلبه أو شهوة غيره،

لا يكون ممتثلا، و كذا لو كان إحدى الشهوتين جزء العلّة لعمله.

أمّا الرياء؛ فقد عرفت أيضا حاله، و الرياء أن يعمل لأجل أن يرى الناس، أو يسمعوا و يسمّى بالسمعة، و تكون الرؤية و السماع علّة للفعل، أو جزء علّة.

و أمّا إن لا يكونا علّة و لا جزءها فلا يضرّ، مثل أنّه يعمل للّه، إلّا أنّه إذا رآه

---

(١) الكافى: ٢/ ٢٩٦ الحديث ١٦، وسائل الشيعة: ١/ ٧٥ الحديث ١٦٧ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافى: ٢/ ٣١٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١/ ١٠٠ الحديث ٢٣٨.

(٣) فى (ز ١) و (ف) و (ط): مرّة.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٩٨

....

إنسان أو سمعه يسرّه ذلك.

و فى الصحيح عن الباقر عليه السّلام: أنّه «لا بأس» حين سئل عمّا ذكرنا، ثمّ قال:

«و ما من أحد إلّا و هو يحبّ أن يظهر اللّه له فى الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك» «١».

أقول: و كذلك الحال لو كره ظهور فسقه أو عصيانه أو قبيح منه أو ذمه، و لا يكون ذلك هو العلّة لصدور العبادة.

نعم؛ يصحّ الإظهار لأن يقتدى به غيره فيضاعف أجره، أو الترغيب و إشاعة العبادة و السنة بين الناس للّه تعالى، و أمثال ذلك.

و منها: أن لا يذمّه الناس بترك الفرائض و يصير سيّئ الظاهر، بل ظاهر الفسق عندهم، لأنّ الناس شهداؤه فى الدنيا و الآخرة، أو للتحامى عن الهتك، و اللّه يبغض الهتك، أو لأنّ السرّ مأمور به، أو لخوف أن يقصد بسوء أو للحياء، أو أمثال ذلك ممّا ذكره المصنّف فى «النخبة» و غيره «٢»، فإنّ الإظهار غير نفس الفعل، و الإظهار للأمور المذكور ربّما يكون واجبا، و ربّما يكون مستحبّا، و ربّما يكون مباحا.

نعم؛ إن كان رياء أو سمعة، فهو حرام البتة، بل و مفسد للعمل، كما عرفت، فتأمّل!

الرابع: أصل العبادة إن كان للّه تعالى يكفى،

و إن كان تقديمها أو تأخيرها أو توسيطها فى الوقت الموسّع يكون من جهة التماس الناس، أو الأغراض النفسانية.

فإنّ الواجب الموسّع مثلا يكون المكلّف مخيّرا فى إتيان ذلك الواجب فى أىّ

---

(١) الكافى: ٢/ ٢٩٧ الحديث ١٨، وسائل الشيعة: ١/ ٧٥ الحديث ١٦٨ مع اختلاف يسير.

(٢) النخبة: ٧٩ و ٨٠، المحجّة البيضاء: ١٨٥- ١٩٠.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٣٩٩

....

جزء منه، و اختيار المختار لا يكون إلّا لمرجّح قطعا. و لا يجب أن يكون ذلك المرجّح واجبا أو مستحبا، بل يجوز أن يكون مباحا، إذ ليس جزءا للعبادة، بل أمر خارج عنها، فلو لم يكن مشروعا أيضا لا يضرّ العبادة.

و كذا الحال لو اختصر العبادة بترك مستحباتها و سرعة أدائها لالتماس الناس، أو لغرض نفسانى، و أنّه يصير واجبا و مندوبا و مباحا و مكروها و حراما لعين ما ذكر، لا يضرّ كونه واجبا أو حراما أو مستحبا أو مكروها أو مباحا، لرجوعها إلى الخارج، كالمكان للصوم و أمثاله.

الخامس: ربّما يكون الداعى على الفعل قصد خصوص شخص منه،

و هو المحرّك الباعث، إلّا أنّه يخطر بباله غفلة فعل آخر، أى: يتصوّر ذلك مثلا أوّل وقت الظهر، يكون المحرّك هو الإتيان بالظهر، و يقوم لفعله و إيجاده، إلّا أنّه حين النيّة يخطر بباله العصر أو الصبح أو غيرهما، و لا يضرّ ذلك لما عرفت من أنّ المعتبر هو الداعى المحرّك الباعث، و كذلك الحال لو وقع كذلك فى الأثناء.

و ورد الحديث بذلك فى الصلاة بأنّهم قالوا: «هى لما قمت له» «١» أى: لا للخطر غفلة أو نسيانا، و سيجىء فى مبحث الصلاة إن شاء اللّه تعالى.

السادس: قد قلنا لك: إنّ الإخطار بالبال فى أوّل الفعل المقارن له لا دليل له،

و كذلك الاستدامة الحكميّة، بل هما خلاف الحق و الواقع، وفاقا للقدماء و جمع من المتأخّرين ممّن صرّح بالاستدامة الفعليّة و ترك المقارنة، أو ترك الكلّ و اكتفى بوجوب النيّة «٢».

(١) راجع! وسائل الشيعة: ۶/ ۶ الباب ٢ من أبواب النيّة.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان: ١/ ٩٨ و ٩٩، الحدائق الناضرة: ٢/ ١٨۵ و ١٨۶، ذخيرة المعاد: ٢۵.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٠٠

....

و ممّن صرّح بأنّ النيّة هى القصد الباعث و الهمّة اللازمة ابن طاوس رحمه اللّه «١» و غيره أيضا ممّن قال: لو كلّفنا اللّه بغير نيّة كان تكليفا بالمحال «٢».

و ممّن صرّح بوجوب الاستدامة الفعليّة ابن زهرة فى «الغنية» حيث قال:

الثالث: استمرار حكم هذه النيّة إلى حين الفراغ، و ذلك بأن يكون ذاكرا لها، غير فاعل لنيّة تخالفها بالإجماع «٣».

و كذلك الشهيد فى «الذكرى» فسّر الاستدامة الحكميّة بالبقاء على حكمها و العزم على مقتضاها «۴».

و اعترض عليه بأنّه معنى الاستدامة الفعليّة التى نفاها أوّلا، بل هو نفس النيّة، إذ هى عبارة عن العزم المخصوص. «۵»

أقول: إنّه رحمه اللّه أوّلا فسّر النيّة بأمر مخطر بالبال مفصّلا بترتيب خاصّ، ثمّ قال: مقتضى الدليل استدامة هذه النيّة، لكن لمّا تعذّر أو تعسّر اكتفى بالاستدامة الحكميّة، ثمّ فسّرها بما ذكرنا.

فظهر أنّ الذى أثبت أوّلا هو المخطر بالبال بالتفصيل و الترتيب، و أنّه الداعى للفعل، و الذى أثبته ثانيا هو الأمر البسيط الإجمالى، و هو العزم على ما قصده أوّلا، فالفرق بالإجمال و التفصيل، و أنّ الاولى عزم على نفس العبادة، و الثانية عزم على ما عزم به أوّلا، مع احتمال أن تكون الثانية غير مخطرة بالبال، بل هى فى أوائل الحافظة، و قد قلنا: إنّها حينئذ تؤثّر و توجد.

(١) نقل عنه فى روض الجنان: ٢٨.

(٢) لاحظ! مدارك الأحكام: ١/ ١٨۵.

(٣) غنية النزوع: ۵۴.

(۴) ذكرى الشيعة: ٢/ ١١٠.

(۵) مدارك الأحكام: ١/ ١٩٣.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٠١

....

نعم؛ فى أواسط الحافظة تصير غفلة فلا تؤثّر، كما هو فى أواخرها، فإنّه يصير نسيانا، و درجات الأواسط و الأواخر متفاوتة بتفاوت مراتب الغفلة و النسيان شدّة و ضعفا.

و الجعفى ما اعتبر وجوب المقارنة، حيث قال: لا بأس إن تقدّمت النيّة العمل أو كانت معه. «١»

و مع جميع ما ذكر قلنا لك: إنّ الأحوط مراعاة القائل بوجوب الإخطار فى أوّل الفعل مقارنة لأوّله، لكن هذا احتياط، و ربّما يصير

تركه احتياطا، بل ربّما يصير تركه واجبا إذا وقع فى الوسواس، أو ضاق الوقت أو المجال أو الفرصة.

السابع: متى أخلّ بالاستدامة بطل الفعل مطلقا،

بناء على اشتراط استدامة النيّة و اتّصالها، كما سيجىء فى كتاب الصلاة، أو إذا لم يستدرك النيّة بحيث لم تفت الموالاة، بناء على وقوعه بأسره فى حال النيّة، و أصالة عدم اشتراط أكثر من ذلك، و سيجىء الكلام فى كتاب الصلاة إن شاء اللّه تعالى.

الثامن: هل يجوز تفريق النيّة على الأعضاء،

بناء على كون النيّة هى المخطرة بالبال؟

قيل: نعم «٢»، لما ذكر الآن. و قيل: لا «٣»، و هو الأظهر، إذ بعض الأعضاء ليس بعبادة جزما ما لم ينضمّ إليه البواقى، فكيف يجوز قصده فقط قربة إلى اللّه و امتثالا له؟

التاسع: قد عرفت وجوب نيّة التعيين لتحصيل الامتثال،

و هذه بالنسبة إلى

---

(١) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ٢/ ١٠٥، ذخيرة المعاد: ٢٣.

(٢) نهاية الإحكام: ١/ ٣۴.

(٣) الدروس الشرعية: ١/ ٩٠، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٢/ ٣۵١- ٣۵٣.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٠٢

....

التكليفين المستقلّين- مثل فريضة الظهر و العصر، أو القضاء مع الأداء من الظهر، أو الفريضة و النافلة من صلاة الفجر- واضح.

و أمّا إذا كان الواجب و المندوب أجزاء فعل واحد واجب أو ندب، مثل الصلاة و الوضوء أو غيرهما، ممّا يتركّب من الواجب و المندوب من الأجزاء، فهل يجب قصد الوجوب فى الواجب من الأجزاء، و المندوب فى المندوب منها أم لا؟

ظاهر جمع من الفقهاء ذلك، لدخوله فى عموم كلامهم، و صريح كلام بعض المتأخّرين عدم الوجوب «١»، لصدور الأمر بفعل المجموع من الشرع من دون أمر بقصد تشخيص، مثلا أمروا بالتكبيرات السبعة و بالقراءة و بذكر الركوع و السجود و بالتشهّد و بالسلام و بالتكبير فى كلّ حركة فيها بانتقال من فعل إلى فعل، و برفع اليد فيه، و القنوت من دون التعرّض لما ذكر.

مع أنّ كلّ واحد ممّا ذكر مركّب من واجب و مستحب قطعا و وفاقا، أو صارت معركة للآراء، أو نفس وجوبه و ندبه صار كذلك.

و لو كانوا أمروا بما ذكر لارتفع الإشكال و النزاع قطعا، فلو كان الواجب قصد الوجوب و الاستحباب فى القراءة الواجبة و المستحبّة لكانوا أمروا فى قراءة السورة- مثلا- بوجوب قصد الاستحباب لو كانت مستحبّة، أو الوجوب لو كانت واجبة، و لم يصل ذلك فى خبر أصلا، و لذا وقع النزاع.

و كذلك الحال فى ذكر الركوع و السجود، حيث قالوا: سبّح كذا و كذا، و فى التشهّد قالوا: تشهّد كذا و كذا، و فى السلام قالوا: كذا و كذا .. إلى غير ذلك من أجزاء العبادات التى صارت معركة للآراء فى الوجوب و الاستحباب، و القدر الواجب منها.

---

(١) المعتبر: ١/ ١٣٩، ذخيرة المعاد: ٢٥.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٤٠٣

....

و بالاستقراء فى الكلّ، ربّما يحصل القطع بأنّهم ما أوجبوا على المكلّفين قصد التعيين فى الوجوب و الندب فى أمثال المقام.

و حمل الجميع على حصول المعرفة للمكلّفين فى التعيين قبل وقت الحاجة، و صار الخفاء على القدماء و المتأخّرين من الفقهاء بذهاب المعرف فى الكلّ مستبعد جدّا، سيّما مع ملاحظة أصل العدم، و كون المقام ممّا يعم به البلوى و يكثر لديه الحاجة و يشتدّ الاحتياج غاية الشدّة، و الموارد من جهة الكثرة صارت بحيث لا تحصى، كما لا يخفى.

و مع ذلك يعدّ فى العرف ممتثلا على خلاف التكليفين المتعدّدين.

و لو صدق الامتثال فيهما عرفا لصحّا أيضا، و فيه إشكال فتأمّل، لكن الاحتياط ظاهر.

العاشر: من جهة وجوب قصد التعيين لا يرضى الفقهاء بالترديد فى النيّة لمنافاته للتعيين،

و غير المعيّن لا يتحقّق به الامتثال، هذا فيما حصل المعرفة بالتعيين.

و أمّا إذا لم يحصل، إمّا للتردّد فى المسألة، أو لأنّه ذهب عن باله التعيين، أو لأنّه ليس بمجتهد و لا مقلّد، فلا يجب قصد التعيين أو التشخيص فى الوجوب أو الاستحباب، أو القضاء أو الأداء، أو أنّه ظهر أو عصر أو أمثال ذلك، لكونه تكليفا بما لا يطاق.

نعم؛ يجب قصدها فى الذمّة إذا كان معيّنا واقعا معلوما عنده و أنّه كذلك، فإنّ هذا قصد التعيين قطعا.

و يجوز الترديد أيضا بأنّه إن كان واجبا فى الواقع فيكون هذا واجبا، و إن كان مستحبا يكون مستحبا.

و قس عليهما غيرهما، و هذا الترديد غير مضرّ قطعا، بل أولى من تركه بالنظر إلى الأدلّة لو لم نقل بوجوبه.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٤٠٤

....

و هذا غير ما منعه الفقهاء، فإنّ الممنوع إنّما هو فيما يتوقّف عليه التعيين.

و التعيين إنّما يجب فيما إذا لم يكن معيّنا و يحتمل التعدّد.

و أمّا إذا لم يحتمل التعدّد أصلا، فقصد النعيين يتحقّق بنفس قصد ذلك الفعل، فلا مانع من الترديد فى الوجوب و الندب و غيرهما، لعدم المدخلية «١» فى التعيين، مثلا غسل الجمعة معيّن قطعا إلّا أنّه لا يدرى أنّه واجب أو مستحب.

و هذا غير مضرّ لتحقّق التعيين اللازم، فلا بأس إذا لم يعيّن. بل مع العلم بالاستحباب أيضا لا يجب قصده للتعيّن بل يجب قطعا لو كان قصد الوجه لازما.

و لو ردّد فى النيّة فى وجوبه أو ندبه- إذا لم يعلمهما- لا يضرّ أيضا، بل هو أولى من الترك و أحوط، لأنّ «لكلّ امرئ ما نوى» «٢»، و لعموم الدليل الثانى الذى ذكره القائل بوجوب قصد الوجه «٣»، فحيث لا يمكن التعيين يكتفى بالترديد، فتأمّل! و أمّا إذا لم يكن معيّنا عنده نفس المطلوبيّة، بأنّه يحتمل وجوبه و ندبه «۴» و إباحته. و أمثال ذلك، فينوى الفعل احتياطا، لأنّ الاحتياط مطلوب الشارع، كما حقّق فى محلّه.

و كذا إذا كان الفعل من باب المقدّمة لتحقّق الامتثال ينوى كذلك، فإنّه احتياط واجب شرعا.

الحادى عشر: لو توضّأ بنيّة الاستحباب باعتقاد عدم دخول الوقت و كان الوقت داخلا،

أو كان عليه مشروط به و لا يعلمه، أو بنيّة الوجوب باعتقاد دخول

---

(١) فى (ك): مدخليته.

(٢) أمالى الطوسى: ٦١٨ الحديث ١٢٧۴، وسائل الشيعة: ١/ ۴٨ الحديث ٩٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/ ١٠٧، روض الجنان: ٢٨، مدارك الأحكام: ١/ ١٨٨، ذخيرة المعاد: ٢٣.

(۴) لم ترد فى (ز ١، ٣) و (د ١، ٢) و (ف) و (ط): و ندبه.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٠۵

....

الوقت و لمّا يدخل، أو وجوب مشروط به و لم يكن، فالظاهر تحقّق الامتثال، لأنّه قصد الأمر المعيّن عليه واقعا، إلّا أنّه أخطأ فى اعتقاده فى كون ذلك المعيّن عليه موصوفا بصفة، و كان الواقع خلافه.

و لا شكّ فى صدق الامتثال العرفى، لأنّه أتى بذلك المعيّن المطلوب منه.

و الخطأ فى اعتقاد صفة فيه لا يخرجه عن المطلوب المعيّن منه البتة، مثلا؛ لو قال المولى لعبده: ايتنى بتمر، و أتى به معتقدا أنّه بارد يابس، يكون ممتثلا يقينا، و كذا الحال لو كان هذا الخطأ غفلة منه.

و أمّا إذا تعمّد ذلك بأن يعلم أنّ المطلوب المعيّن مستحب، و قصد ذلك المطلوب المعيّن، إلّا أنّه نوى كونه واجبا، فالظاهر صحّته و امتثاله للأمر، إلّا أنّه قصد لغوا، لأنّ الداعى على الفعل هو قصد الامتثال، و ذلك القصد اللغو من إخطاره الفاسد.

نعم؛ لو اعتقد وجوبه فهو كافر، و كذا الحال بالعكس فيه، أو فى جميع القصود.

و أمّا إذا لم يقصد المطلوب المعيّن منه، فليس بصحيح بل لغو، و أمّا إذا كان عنده غير معيّن، بأن كان متعدّدا أو جاز تعدّده، فقصد أحدهما أو أحدها، ثمّ بان أنّ الذى قصده لم يكن مطلوب الشارع بطل أيضا.

و كذا لو تردّد فى كونه مطلوب الشارع من أوّل الأمر، أو قبل الدخول فى الصلاة، بل و قبل خروج الوقت.

و أمّا بعده؛ فلو كان القضاء بفرض جديد- كما هو الأظهر- فالظاهر عدم وجوبه، و إن كان أحوط، و لو كان تابعا للأداء يجب كالأداء، هذا كلّه بالنسبة إلى المجتهد و مقلّده.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٠۶

الثانى عشر: لو فعل بعض الأجزاء بقصد الرياء،

أو القصود الاخر التى ليست قصد الامتثال، أو «١» ما يؤدّى مؤدّاه، و يكون ذلك البعض من المستحبّات، كالقنوت فى الصلاة، و المضمضة و الاستنشاق فى الوضوء و الغسل، فالظاهر عدم الضرر فيما ذكر للوضوء و الغسل بالنسبة إليهما، إلّا أنّه فعل حراما إن كان رياء.

و أمّا مثل القنوت؛ فيحتمل مع التحريم بطلان الصلاة أيضا، لما سيجىء فى مبحثها من وجوب اتّصال نيّتها، و عدم الخروج عنها فى أثنائها، مع احتمال كونه فعلا كثيرا فى أثنائها إذا طال فيه، مع احتمال دخولها فى الأخبار الدالّة على حرمة الرياء فى الأفعال أو العجب، و كذا الحال فى الوضوء و الغسل و أمثالهما.

(١) فى (ز ١، ٣) و (د ١، ٢) و (ف) و (ط): و ما.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٠٧

۵۵- مفتاح [أحكام الوضوء]

من شكّ فى شيء من أفعال الوضوء، فإن كان قبل انصرافه منه أتى به و بما بعده، و إن كان بعد ذلك لم يلتفت، بلا خلاف فيهما للصحاح «١».

و من كان فى موضع غسله جبيرة و لم يمكنه إجراء الماء تحتها بنزع أو تكرير مسح عليها على المشهور للحسان «٢»، و فى الصحيح و غيره «٣» الاقتصار على غسل ما حوله، فيمكن حمل المسح على الاستحباب. أمّا فى غير الجبيرة؛ فيقتصر عليه قطعا، و فى محلّ المسح يتعيّن إلصاق الماسح مع الإمكان و إلّا مسح عليها.

و لو كان ظاهرها نجسا فيهما فالأولى وضع طاهر عليها ثمّ مسحه، كما قالوه «۴».

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ۴۶٩ الباب ۴٢ من أبواب الوضوء.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ۴۶٣- ۴۶۵ الحديث ١٢٢٨ و ١٢٣٠ و ١٢٣۵.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ۴۶٣ و ۴۶۴ الحديث ١٢٢٧ و ١٢٢٩ و ١٢٣٠.

(۴) جامع المقاصد: ١/ ٢٣٣، مدارك الأحكام: ١/ ٢٣٧، الحدائق الناضرة: ٢/ ٣٧٧.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٠٨

و يستفاد من بعض الصحاح «١» جواز التيمم فى أمثال هذا، و ربّما يجمع بالتخيير، أو بحمل ذلك على ما إذا تضرّر بغسل ما حولها «٢»، و الثانى أقرب و أحوط.

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٣۴٧ و ٣۴٨ الحديث ٣٨٢٨ و ٣٨٣١ و ٣٨٣۴.

(٢) مدارك الأحكام: ١/ ٢٣٩.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٠٩

قوله: (من شكّ فى شيء من أفعال الوضوء) .. إلى آخره.

أمّا عدم وجوب الاستئناف فإجماعى، و أمّا وجوب الإتيان بالمشكوك فيه و ما بعده إذا كان قبل الانصراف فيدلّ عليهما- مضافا إلى وجوب تحصيل البراءة اليقينية الثابت من الاستصحاب، و الرجوع إلى العرف فى الإطاعة و الإجماع ..

و غير ذلك- الإجماع الذى نقله جماعة من الأصحاب «١».

و صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى اللّه ما دمت فى حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت فى حال اخرى فى الصلاة أو غيرها فشككت فى بعض ما سمّى اللّه ممّا أوجب اللّه عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك» «٢».

هذا؛ مضافا إلى العمومات التى مرّت فى وجوب الترتيب فى الوضوء مطلقا «٣»، مع أنّه لم يقل أحد بالفصل.

فأمّا ما روى فى الصحيح عن زرارة قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «يا زرارة! إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت فى غيره فشكّك ليس بشيء» «۴». فإنّه و إن كان بظاهره يدلّ على أنّ الشكّ فى شيء من أفعال الوضوء مع التعدّى عن ذلك الفعل لا يلتفت إليه و إن كان بعد فى حال الوضوء، لكن يجاب عنه بمنع دلالته على عموم يشمل المقام أيضا، لأنّ كلمة (إذا) من أداة الإهمال، و لا يفهم منها سوى العموم

---

(١) الروضة البهية: ١/ ٨٠ و ٨١، مدارك الأحكام: ١/ ٢٥۶، ذخيرة المعاد: ۴۴.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٠ الحديث ٢۶١، وسائل الشيعة: ١/ ۴۶٩ الحديث ١٢۴٣ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ١/ ۴۴٨ الباب ٣۴ من أبواب الوضوء.

(۴) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣۵٢ الحديث ١۴۵٩، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٣٧ الحديث ١٠۵٢۴.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴١٠

....

العرفى، و المعصوم عليه السّلام كان فى صدد بيان حكم الشكّ فى الصلاة، فإذا قال عليه السّلام بعد ذلك هذا الحكم لا يفهم العرف سوى عموم حكم الشكّ فى الصلاة، لا حكم الشكّ فى غير الصلاة أيضا، فليتأمّل! نعم؛ ورد فى موثّقة محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو» «١».

فإنّها شاملة للمقام أيضا، لكنّها عام، و الصحيح المذكور خاص، و الخاص مقدّم، سيّما مع اعتضاده بالإجماع و الاستصحاب.

على أنّ ابن مسلم روى بطريق آخر عن الباقر عليه السّلام هكذا: «كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض و لا تعد» «٢».

فيحتمل اتّحادهما و كون أحدهما نقلا بالمعنى و اكتفاء بالقرينة، و هذا غير بعيد، لما مرّ مرارا، و لذا ذكرهما الأصحاب فى الشك فى الصلاة، فتأمّل! و أمّا ما روى ابن أبى يعفور- فى الموثّق- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا شككت فى شيء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس [شكّك] بشيء، إنّما الشكّ إذا كنت فى شيء لم تجزه» «٣».

فلا بدّ من إرجاع ضمير «غيره» إلى «الوضوء»، و إن كان خلاف الظاهر، لئلّا يعارض الصحيح المعتضد بالامور المذكورة.

و أمّا كلمة «شيء» الثانية، فلا يلزم أن يكون هى الاولى.

و لذا قيل: اليسر يسران فى قوله تعالى فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣۴۴ الحديث ١۴٢۶، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٣٧ الحديث ١٠۵٢۶.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣۵٢ الحديث ١۴۶٠، وسائل الشيعة: ٨/ ٢۴۶ الحديث ١٠۵۵١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٠١ الحديث ٢۶٢، مستطرفات السرائر: ٢۵ و ٢۶ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١/ ۴۶٩ الحديث ١٢۴۴.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴١١

....

«١» لأنّه نكرة، و العسر عسر واحد، لأنّه معرّف باللام. «٢»

مع أنّك عرفت أنّ الشاذّ ليس بحجّة، بل أمرونا بترك العمل به صريحا، فلا يضرّ هذه الموثّقة، و لا موثّقة ابن مسلم، و لا غيرهما إن

عارضت.

و أمّا عدم وجوب الإتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف؛ فادّعى عليه الإجماع أيضا.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة زرارة المتقدّمة، و صحيحة ابن مسلم، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل شكّ فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة، قال: «يمضى فى صلاته و لا يعيد» «٣»، و لا قائل بالفصل بين أن يكون الشكّ فى كلّ الوضوء أو جزئه إذا فرغ من الصلاة، و بين أن يكون الشكّ بعد الوضوء قبل الصلاة أو بعدها.

و يدلّ عليه أيضا موثّقة ابن مسلم الثانية المذكورة آنفا، فتأمّل جدّا! ثمّ المراد من الانصراف من الوضوء الفراغ منه، و لا يلزم الاشتغال بأمر آخر أو مكث طويل.

و يظهر هذا من قوله عليه السّلام فى صحيحة زرارة: «ما دمت فى حال الوضوء» «۴»، إذ هو صريح فى أنّ الأمر بالإعادة على المشكوك منحصر فى حال الوضوء.

و لا يعارضه قوله عليه السّلام: «فإذا قمت من الوضوء» «۵». إلى آخره، لأنّه كناية عن الفراغ، و لذا عطف عليه قوله: «و فرغت منه» تنبيها على أنّ المراد منه الفراغ، و العطف تفسيرى.

---

(١) الانشراح (٩۴): ۵ و ۶.

(٢) لاحظ! مجمع البيان: ۶/ ١٧۴ (الجزء ٣).

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٠١ الحديث ٢۶۴، وسائل الشيعة: ١/ ۴٧٠ الحديث ١٢۴٧.

(۴) وسائل الشيعة: ١/ ۴۶٩ الحديث ١٢۴٣.

(۵) وسائل الشيعة: ١/ ۴۶٩ الحديث ١٢۴٣.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴١٢

....

و لو كان القيام بعد الفراغ أمرا على حدة و شرطا لما ناسب ذكره قوله عليه السّلام: «و فرغت منه» بعد قوله: «إذا قمت»، بل كان المناسب أن يقول: إذا فرغت و قمت.

و أيضا تفريعه القيام على ما سبق بقوله: «فإذا قمت»، بإتيان كلمة «الفاء» شاهد آخر، لأنّ المتفرّع على قوله: «ما دمت فى حال الوضوء» ليس إلّا ما لم يكن فى حال الوضوء، بل يكون بعد الفراغ خاصّة، كما هو ظاهر، على أنّ القيام من الشيء لا معنى له سوى الفراغ منه، كما فسّره المعصوم عليه السّلام، و فرعه على حال الوضوء.

و أيضا قوله عليه السّلام: «إذا كنت قاعدا على وضوئك» «١» ليس معناه إلّا الاشتغال، و لذا عدّى بكلمة (على)، لا بكلمة (فى)، إذ غير مأخوذ فى الوضوء القعود.

نعم؛ لمّا كان فى الغالب يقعدون حال الوضوء و يقومون بالفراغ منه، كنّى عن الدخول بالقعود و عن الفراغ بالقيام، و لذا لم يذكر فى سائر الأخبار، و لا اعتبر أحد من الفقهاء سوى الفراغ، و لم يفهموا إلّا ذاك.

و لذا قال المصنّف: (بلا خلاف فيهما)، و ادّعى الإجماع على ذلك الشهيد الثانى و صاحب «المدارك» «٢»، على أنّ اعتبار القيام فاسد بالضرورة من الدين، إذ ربّما لم يتمكّن المكلّف من القيام، و ربّما كان حال قعوده يشتغل بالصلاة، و غيرها من الامور المغايرة الكثيرة.

مع أنّه ربّما لم يكن الوضوء حال القعود، و المعصوم عليه السّلام فى صدد بيان حكم الشكّ فى الوضوء، لا حكم شكّ وضوء القاعد

خاصّة.

(١) وسائل الشيعة: ١/ ۴۶۹ الحديث ۱۲۴۳.

(٢) الروضة البهية: ١/ ٨١، مدارك الأحكام: ١/ ٢٥٧.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴۱۳

....

مع أنّ القعود ليس شرطا لاعتبار الشكّ و لا القيام، لعدم اعتباره بالبديهة، سيّما و أن يكون شرطه القيام بعده، و أنّه لو لم يقم لم يذكر حكم شكّه.

على أنّ قوله عليه السّلام: «و قد صرت فى حال اخرى» «١» بعد قوله: «و فرغت منه» مشعر بأنّ المكلّف بالفراغ صار فى حالة اخرى من صلاة أو غيرها، أىّ حال يكون، إذ لا يخلو عن الأكوان الأربعة، فلا جرم يكون فى حالة اخرى، و إن كانت الاستراحة و السكون عن الوضوء.

على أنّا لو لم نأخذ- كما ذكرنا- يصير بين المفهوم الأوّل و «٢» الثانى تدافع، و يكون الشرط فى عدم اعتبار الشكّ هو الدخول فى صلاة أو غيرها، و أنّ الشرط فى الاعتبار كونه فى حال الوضوء، و فيه ما فيه.

و على تقدير التسليم، نقول: المفهوم الأوّل أقوى دلالة، و الآخر أضعف دلالة من وجوه كثيرة عرفت أكثرها، فيقدّم على الآخر حتّى يوافق الفتاوى و سائر الأخبار، و يخلص عن الحزازات، و يكون الأضعف يرجع إلى الأقوى، لا العكس.

و يؤيّد ما ذكرنا موثّقة ابن مسلم حيث قال: «ممّا قد مضى» «٣»، و لا شكّ فى أنّه حين الفراغ من الوضوء يقال: مضى الوضوء.

و يدلّ عليه أيضا مضمرة ابن بكير حيث قال: قلت له: الرجل يشكّ بعد ما يتوضّأ، قال: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ» «۴».

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه‍ ق

مصابيح الظلام؛ ج٣، ص: ۴۱۳

وجه الظهور جوابه عليه السّلام على حسب سؤال الراوى، و لم يقل عليه السّلام: إن كان

(١) وسائل الشيعة: ١/ ۴۶۹ الحديث ۱۲۴۳، راجع! الصفحة: ۴۰۹ من هذا الكتاب.

(٢) فى (د ٢): و المفهوم.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/ ٢٣٧ الحديث ۱۰۵۲۶.

(۴) وسائل الشيعة: ١/ ۴۷۱ الحديث ۱۲۴۹.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴۱۴

....

شكّه بعد الوضوء و اشتغل بأمر آخر أو مكث طويلا، لا شىء عليه، بل قرّره على سؤاله المطلق، و أجابه عليه السّلام على الإطلاق، لأنّ البعدية أعم من أن يكون بلا فصل أو معه.

و إن قيل: ما تقول فى موثّقة ابن أبى يعفور المتقدّمة؟ حيث قال عليه السّلام: «و قد دخلت فى غيره» «١»، فإنّ ظاهرها اشتراط الدخول فى الغير.

يقال: إنّ المراد منه أيضا الفراغ من الوضوء بقرينة ما قال عليه السّلام بعده: «إنّما الشكّ إذا كنت فى شىء لم تجزه».

و لا ريب فى أنّ الذى فرغ من الوضوء و لمّا «٢» يشتغل بأمر آخر يقال: إنّه جاز عن الوضوء.

و عرفت أنّ المكلّف لا- يخلو عن الأكوان، فهو فى فعل أبدا، فجعل المعصوم عليه السّلام الجواز عن الوضوء و الدخول فى غيره معا شخصا واحدا.

و يؤيّدها ما ذكرنا فى صحيحة زرارة، كما أنّها يؤيّد ما قال المعصوم عليه السّلام فى صحيحة زرارة: «فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت فى حال اخرى» «٣»، حيث جعل عليه السّلام مجموع الثلاثة أمرا واحدا.

لكن إذا كان الشكّ فى الرجل اليسرى، فحينئذ يشكل الأمر، لأنّه يرجع إلى الشكّ فى نفس الفراغ و وقع النزاع فى معرفة الفراغ، منهم من اعتبر اليقين بكمال الوضوء و تمامه، فلا يلتفت إلى الشك الحادث بعده، و هذا صريح كلام ابن زهرة «۴»،

---

(١) راجع! الصفحة: ۴١٠ من هذا الكتاب.

(٢) فى (ف) و (ز ١) و (ط): فلا.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ۴۶٩ الحديث ١٢۴٣.

(۴) غنية النزوع: ۶١.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴١۵

....

و ظاهر المفيد و الشيخ فى «النهاية» و ابن إدريس و ابن حمزة و غيرهم «١»، و هو الأظهر، كما عرفت.

لكن ظاهر «الذكرى»: اشتراط القيام أو طول القعود فى عدم اعتبار الشكّ «٢»، و فيه ما فيه.

إذ معلوم أنّ الفراغ مبنى على اعتقاد المكلّف، و بناء أمره على الفراغ، لا- القيام و طول القعود و أمثالهما، إذ ربّما كان فى حال القيام عن موضع الوضوء لم يفرغ منه بل يشتغل ببقيّته.

و كذا طول الجلوس بناء على تطويله فيه، إلّا أن يكون فى غاية الطول بحيث لا يحتمل الاشتغال، فالعبرة فى هذا أيضا باعتقاده، كما أنّه فى حال الجلوس غير الطويل ربّما يعتقد الفراغ، و أنّ هذا الجلوس خارج عن جلوس الوضوء، فلو شكّ بعد ذلك، يكون الشك بعد الفراغ و الخروج عنه عرفا.

و الظاهر من الشيخ و المفيد و ابن إدريس و غيرهم أنّ المكلّف إذا كان فراغه عن وضوئه على يقين منه ثمّ عرضه الشكّ لم يلتفت إليه، و قضى باليقين عليه، هذا كلام المفيد «٣»، و كلام الشيخ فى الصورة المذكورة: مضى على يقينه. «۴»

و قال ابن إدريس فيها: ليس ينقض الشكّ اليقين «۵»، و يظهر هذا من مضمرة ابن بكير أيضا «۶».

---

(١) المقنعة: ۴٩، النهاية للشيخ الطوسى: ١٨، السرائر: ١/ ١٠۴، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۵٣، الدروس الشرعيّة: ١/ ٩۴، روض الجنان: ۴۴.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٠۴.

(٣) المقنعة: ۴٩.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۸.

(۵) السرائر: ۱/ ۱۰۴.

(۶) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۷۱ الحديث ۱۲۴۹.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۱۶

....

و الأحوط الدخول فى أمر آخر و ما قام مقامه، حتّى يحصل الخروج عن خلاف «الذكرى».

و العجب من صاحب «الذخيرة» «۱» أنّه تمسّك بما ذكر من كلام الفقهاء ردّا على الشهيد الثانى و صاحب «المدارك» فى ادّعائهما الإجماع على عدم الالتفات إلى الشكّ إذا وقع بعد الفراغ من الوضوء «۲»، إذ اليقين بالفراغ ليس مغايرا لما ادّعيا الإجماع عليه، بل هو عينه.

نعم؛ ما فى «الذكرى» لا يوافقهما «۳»، مع أنّه فى «البيان» وافقهما «۴»، و عبارة «الدروس» أيضا يحتمل الموافقة «۵»، فتأمّل! هذا؛ ثمّ اعلم! أنّ هذا كلّه إذا لم يكثر شكّه، و أمّا كثير الشكّ فيمضى على ما هو عليه، و لا يعيد المشكوك و ما بعده، و إن كان بعد فى حال الوضوء.

و استدلّ لهذا الحكم بنفى العسر و الحرج فى الدين «۶».

و بما علّل فى صحيحة زرارة الواردة فى حكم الشكّ فى الصلاة من قوله عليه السّلام:

«لا تطمعوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد» «۷»، فإنّ التعليل جار فى المقام أيضا، و هو حسن.

و يؤيّده قول الصادق عليه السّلام فى صحيحة عبد اللّه بن سنان حيث قال: «و أىّ

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۴۴.

(۲) الروضة البهيّة: ۱/ ۸۰ و ۸۱، مدارك الأحكام: ۱/ ۲۵۷.

(۳) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۰۴.

(۴) البيان: ۵۲.

(۵) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۹۴.

(۶) جامع المقاصد: ۱/ ۲۳۷.

(۷) الكافى: ۳/ ۳۵۸ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۸ الحديث ۷۴۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۸ الحديث ۱۰۴۹۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۱۷

....

عقل له و هو يطيع الشيطان؟، فقيل له: كيف يعلم أنّه يطيع الشيطان؟ فقال:

«لأنّه لو سئل عنه لم تفعل كذلك؟ يقول: هو من الشيطان» «۱».

و لا ريب فى أنّ كثرة الشكّ من الشيطان، و نحن مأمورون بعدم إطاعته، فيلزمه عدم الالتفات إلى المشكوك فيه مع كثرة الشكّ.

و أمّا إذا سها عن بعض أفعال الوضوء، يعيد عليه و على ما بعده إن لم يجفّ بلل الأعضاء السابقة على المنسى، و إن جفّ استأنف.

أمّا الإتيان به و بما بعده، فادّعى على الأوّل الإجماع المحقّق فى «المعتبر» «۲»، و على الثانى العلّامة فى «التذكرة» «۳».

و يدلّ عليهما مضافا إلى الإجماع الأخبار المستفيضة، منها: حسنة زرارة ب- إبراهيم بن هاشم- قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «تابع بين الوضوء. إلى أن قال- فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه، و أعد على الذراع، و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ثمّ أعد على الرجل، ابدء بما بدأ اللّه عزّ و جلّ» «۴» .. إلى غير ذلك من الأخبار التي مرّت في بحث الترتيب. «۵»

و أمّا وجوب الاستئناف مع الجفاف؛ فيدلّ عليه الأخبار الماضية في وجوب الموالاة، و ثبت أنّه تفوت الموالاة بالجفاف، فراجع.

و أمّا ما ورد في الموثّق عن سماعة، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: «من نسي مسح

---

(۱) الكافي: ۱/ ۱۲ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۶۳ الحديث ۱۳۷ مع اختلاف يسير.

(۲) المعتبر: ۱/ ۱۷۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۲۱۳ المسألة ۶۳.

(۴) الكافي: ۳/ ۳۴ الحديث ۵، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸ الحديث ۸۹، تهذيب الأحكام: ۱/ ۹۷ الحديث ۲۵۱، الاستبصار: ۱/ ۷۳ الحديث ۲۲۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۴۸ الحديث ۱۱۸۱.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۴۴۸ الباب ۳۴ من أبواب الوضوء.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۱۸

....

رأسه أو قدميه، أو شيئا من الوضوء الذي ذكره اللّه في القرآن كان عليه إعادة الوضوء و الصلاة» «۱»، فمحمول على الجفاف.

و ما ورد في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن رجل توضّأ و نسي غسل يساره؟ فقال: «يغسل يساره وحدها و لا يعيد وضوء شيء غيرها» «۲»، فإمّا محمول على عدم وجوب إعادة غيرها ممّا تقدّمها لا ما يليها أيضا، أو على أنّه تذكر قبل الإتيان بشيء ممّا بعده، فحينئذ يغسلها و يأتي بما بعدها، و ليست إعادة شيء عليه، أو على أنّ بعد غسل اليسار ليس شيء يتوضّأ لغة، بل يبقى المسح، فعليه المسح لا غسل شيء، فيصدق عليه أنّه ليس عليه وضوء شيء- أي غسله- بل عليه المسح، و اللّه يعلم.

و أمّا من نسي غسل بعض عضو؛ فإن جفت الأعضاء السابقة عليه يستأنف الوضوء، و إن لم تجف؛ فالمشهور وجوب غسل ذلك الموضع، و الإتيان بما بعده من الغسل و المسح، للأدلّة المذكورة من الإجماع و الأخبار، و تحصيل البراءة اليقينيّة.

و خالف في ذلك ابن الجنيد و قال: إن كان المنسي دون سعة الدرهم بلّها و صلّى، و إن كان أوسع أعاد على العضو و ما بعده «۳».

و روى في «الفقيه» مرسلا قال: سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضّأ موضع لم يصبه الماء؟ قال: «يجزيه أن يبلّه من بعض جسده» «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۰۲ الحديث ۲۶۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۵۱ الحديث ۱۱۹۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۹۸ الحديث ۲۵۷، الاستبصار: ۱/ ۷۳ الحديث ۲۲۶، قرب الإسناد: ۱۷۷ الحديث ۶۵۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۵۲ الحديث ۱۱۹۲.

(۳) نقل عنه في مختلف الشيعة: ۱/ ۳۰۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۶ الحديث ۱۳۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۷۲ الحديث ۱۲۵۱.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۱۹

....

و يظهر من هذا أنّ الصدوق رحمه اللّه قال بمضمونها، لما قال فی أوّل كتابه.

لكن قال جدّی رحمه اللّه: أنّه بدا له بعد ما دخل فی كتابه. «١»

و كيف كان؛ يشكل العمل بها، لشذوذها و عدم صحّة سندها، و مخالفتها لما ذكر من الأدلّة، و حملت على صورة الشكّ و الوهم بأن وجد الموضع يابسا فتوهّم عدم إصابة الماء.

و يمكن الحمل على السهو قبل الفراغ من الوجه، أو قبل الدخول فی العضو الذی بعده، أو على كثير الشكّ بقرينة الإتيان بصيغة المضارع، و هو يفيد الاستمرار التجدّدی، فتأمّل! و الظاهر أنّها ليست مستند ابن الجنيد، بل مستنده هو الذی ذكره حيث قال: قد روى «توقيت الدرهم» ابن سعيد، عن زرارة، عن أبی جعفر عليه السّلام، و ابن منصور عن زيد بن علی عليه السّلام، و منه حديث أبی أمامة عن النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «٢»، و لم نقف على مأخذه، فلا يجوز العمل بها لذلك و لمخالفتها للأصول و القواعد و الإجماع.

قوله: (و من كان فی موضع غسله جبيرة) .. إلى آخره.

الجبيرة هی العيدان التی تجبر بها العظام المكسورة، و تكون غالبا مع خرقة.

و قيل: الفقهاء يطلقونها على ما يشدّ به القروح و الجروح أيضا، و يساوون بينهما فی الأحكام «٣»، انتهى.

أقول: الجبيرة إذا كانت على ما يجب غسله فی الوضوء، فلا خلاف فی وجوب تطهير موضع تلك الجبيرة، و غسله مع الإمكان بنزعها من دون ضرر

(١) روضة المتّقين: ١/ ١٧.

(٢) نقل عنه فی مختلف الشيعة: ١/ ٣٠٨.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٧، لاحظ! كشف اللثام: ١/ ٥٧٦.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٤٢٠

....

و مشقّة، أو إجراء الماء تحتها كذلك بتكرار الماء حتّى يصل البشرة و يغسلها إن لم يتيسّر النزع و كان ما تحت الجبيرة طاهرا، أو أمكن إيصال الماء إلى ما تحتها على وجه التطهير الشرعی، لعموم الأوامر الواردة بالغسل.

لكن هذا يقتضی جواز إجراء الماء تحتها بالنحو الذی ذكر، و إن أمكن النزع، كما هو الظاهر من صاحب «الذخيرة» «١».

لكن على هذا أيضا يجوز وضع العضو فی الماء إلى أن يصل الماء تحتها، و يغسله على الوجه الشرعی، لشمول تلك العمومات هذا النحو أيضا، و إن أمكن النزع.

مضافا إلى ما روى- فی الموثّق- عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن الرجل ينكسر ساعده، أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يمسح عليه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: «إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناء فيه ماء و يضع موضع الجبر فی الماء حتّى يصل الماء إلى جلده، و قد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه» «٢».

و مع هذا صرّح فی «الذخيرة» بعدم جواز هذا الوضع إلّا بعد العجز عن النزع، و عن التكرار الذی ذكر و ادّعى على ذلك الإجماع «٣»، و المحقّق ما اعتبر هذا الوضع أصلا «٤»، و وافقه فی «المدارك» «٥»، و لعلّهما اعتبرا وجوب متابعة الوضوءات البيانيّة حتّى يثبت

خلافه.

(١) ذخيرة المعاد: ٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢٦ الحديث ١٣٥٤، الاستبصار: ١/ ٧٨ الحديث ٢٤٢، وسائل الشيعة: ١/ ٤٦٥ الحديث ١٢٣٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٧.

(۴) لاحظ المعتبر: ١/ ١۶١.

(۵) مدارك الأحكام: ١/ ٢٣٧.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٢١

....

لكن هـذا خلاف طريقـة «المـدارك»، و الأحوط مراعاة الترتيب باختيار النزع إن أمكن، و إلّا فبالتكرار المـذكور إن أمكن، و إلّا فبالوضع المذكور.

و حمل بعض الأصحاب الموثّقة المذكورة على الاستحباب، و حكم باستحباب الوضع المذكور، «١» لمعارضتها صحيحة عبد الرحمن الآتية «٢»، و سيجيء الكلام فيها «٣».

مع أنّه مع إمكان غسل موضع الجبيرة كيف يجوز الاكتفاء بغسل ما حولها، لما عرفت من اقتضاء العمومات و غيرها؟

ثمّ اعلم! أنّه إذا كان ما تحتها نجسا، و غسل على الوجه الشرعى فى الوضوء، فهل يكفى الغسل الواحد لإزالة الخبث و الحدث جميعا أم لا- بدّ من غسل لإزالة الخبث، ثمّ غسل آخر للوضوء بعد ما طهر المحلّ؟ هذا إذا كان الغسل الواحد يكفى لإزالة الخبث، و إلّا فغسلان لها ثمّ غسل آخر للوضوء، أو يكفى غسلان، الأوّل؛ لإزالة الخبث خاصّة، و الثانى؛ لها و للوضوء جميعا؟ إشكال.

و المتبادر من الآية و الأخبار كون مواضع الوضوء طاهرة عن الخبث، و بعد طهارتها يتوضّأ، و إن كان مقتضى الإطلاق جواز التداخل، و سيجيء التحقيق فى ذلك فى مبحث الغسل إن شاء اللّه تعالى.

و الاحتياط ظاهر، بل ربّما كان الأقوى أيضا اشتراط طهارة محلّ الوضوء.

و اعلم! أيضا أنّ التكرار و الوضع فى الماء إنّما يجوزان إذا كان المسح بماء الوضوء لا الجديد.

(١) الاستبصار: ١/ ٧٨ ذيل الحديث ٢٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣۶٢ الحديث ١٠٩۴، وسائل الشيعة: ١/ ۴۶٣ الحديث ١٢٢٧.

(٣) فى (د ٢): فيهما.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٢٢

....

هذا كلّه إذا أمكن النزع، أو أمكن إيصال الماء إلى ما تحتها.

و أمّا إذا لم يمكن شيء منهما أجزأ المسح على الجبيرة سواء كان ما تحتها نجسا أو طاهرا، و وجوب المسح عليها و غسل ما حولها و عدم وجوب غسل ما تحتها فى هذه الصورة مذهب الأصحاب، و ادّعى المحقّق و العلّامة الإجماع على ذلك «١»، بل الظاهر أنّ الشيخ

أيضا ادّعى الإجماع «٢».

و يدلّ عليه- مضافا إلى الإجماعات- ما روى فى الصحيح عن كليب الأسدى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصلّ» «٣».

و كليب ممدوح بمدح عظيم، و يروى عنه صفوان و ابن أبى عمير «۴»، و هما لا يرويان إلّا عن الثقة، كما صرّح به الشيخ فى «العدة» «۵»، و ممّن أجمعت العصابة «۶»، و يروى عنه أيضا فضالة، و هو أيضا ممّن أجمعت العصابة «٧»، مع أنّ فضالة فى سند هذا الحديث.

مع أنّ النجاشى قال: كتاب كليب يرويه جماعة من الأصحاب «٨»، و فيه اعتداد عظيم به عند النجاشى و غيره «٩».

مع أنّ هذا الحديث منجبر بعمل الأصحاب، و يعضده الحسان الاخر مثل

---

(١) المعتبر: ١/ ١۶١، منتهى المطلب: ٢/ ١٢٨.

(٢) الخلاف: ١/ ١۵٩، المسألة ١١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣۶٣ الحديث ١١٠٠، وسائل الشيعة: ١/ ۴۶۵ الحديث ١٢٣۴.

(۴) جامع الرواة: ٢/ ٣٠، تعليقات على منهج المقال: ٢۶٨ و ٢۶٩.

(۵) عدّة الاصول: ١/ ١۵۴.

(۶) رجال الكشّى: ٢/ ٨٣٠ الرقم: ١٠۵٠.

(٧) رجال الكشّى: ٢/ ٨٣٠ الرقم: ١٠۵٠.

(٨) رجال النجاشى: ٣١٨ الرقم ٨٧١.

(٩) انظر! معجم رجال الحديث: ١۴/ ١٢٢.

مصابيح الظلام، ج‏٣، ص: ۴٢٣

....

حسنة الحلبى عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه و نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة فيتوضّأ و يمسح عليها إذا توضّأ، فقال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة و ليغسلها» «١»، الحديث.

و حسنة الوشّاء عن أبى الحسن عليه السّلام: عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أ يجزيه أن يمسح عليه؟ قال: «نعم يجزيه أن يمسح على طلى الدواء» «٢»، و الإجزاء ظاهر فى «٣» الوجوب.

و حسنة عبد الأعلى عن الصادق عليه السّلام قال: عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مرارة كيف أصنع بالوضوء للصلاة؟ فقال: «يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۴»، امسح عليه» «۵».

و يؤيّده أيضا ما ورد عن على عليه السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۶»، و «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» «٧».

و عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا أمرتكم بشى‏ء فأتوا منه ما استطعتم» «٨»، و إذا

---

(١) الكافى: ٣/ ٣٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٣۶٢ الحديث ١٠٩۵، الاستبصار: ١/ ٧٧ الحديث ٢٣٩، وسائل الشيعة: ١/ ۴۶٣ الحديث ١٢٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣۶۴ الحديث ١١٠۵، الاستبصار: ١/ ٧۶ الحديث ٢٣۵، وسائل الشيعة:

/١ ۴۶۵ الحديث ١٢٣۵ مع اختلاف يسير.

(٣) في (ز ٣) و (د ١): في أقلّ.

(۴) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(۵) الكافي: ٣/ ٣٣ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ١/ ٣۶٣ الحديث ١٠٩٧، الاستبصار: ١/ ٧٧ الحديث ٢۴٠، وسائل الشيعة: ١/ ۴۶۴ الحديث ١٢٣١.

(۶) عوالي اللآلي: ۴/ ۵٨ الحديث ٢٠۵ مع اختلاف يسير.

(٧) عوالي اللآلي: ۴/ ۵٨ الحديث ٢٠٧ مع اختلاف يسير.

(٨) عوالي اللآلي: ۴/ ۵٨ الحديث ٢٠۶، بحار الأنوار: ٢٢/ ٣١ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٢۴

....

تعذّر الحمل على الحقيقة، فأقرب المجازات متعيّن، كما سيجي‌ء.

فلا يعارض ما ذكرنا صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الكسير تكون عليه الجبائر، كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة، و غسل الجمعة؟ قال: «يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر، و يدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله، و لا ينزع الجبائر و لا يعبث بجراحته» «١».

لأنّك ترى أنّه ليس بينهما معارضة، لأنّ إيجاب غسل ما حوله و عدم غسل الجرح لا ينافيه وجوب المسح إذا كان ثابتا من دليل آخر، لاحتمال أن يكون عدم تعرّضه عليه السّلام لحال المسح لوضوحه عند الراوي.

مع أنّ عدم التعرّض ليس تعرّض العدم، لاحتمال أن لا يرى المصلحة في التعرّض أو غير ذلك ممّا هو السبب في عدم ثبوت مجموع أجزاء ماهيّة عبادة من خبر واحد، بل ثبوته من اجتماع أدلّة و أخبار متعدّدة غالبا، لو لم نقل كلّها فتأمّل جدّا! على أنّ العمومات المخصّصة و المطلقات التي تقيّد بالمقيّدات بالاتّفاق من دون تأمّل من أحد حالها حال ما ذكر، مع أنّه عليه السّلام كان في صدد منعه عن إيصال الماء إلى الجرح و العبث به، و قوله عليه السّلام: «و يدع ما سوى ذلك» أي: لا يغسله، و لا ريب في عدم جوازه.

و على فرض ظهور في ذلك، لا يعارض الظاهر النص، لأنّ هذه الصحيحة و أمثالها مطلقات، و الأخبار السابقة مقيّدات، و ظاهر أنّ المطلق يحمل على المقيّد، و المجمل على المبيّن.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣۶٣ الحديث ١٠٩٨، وسائل الشيعة: ١/ ۴۶٣ الحديث ١٢٢٧.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٢۵

....

و كذا الكلام في باقي الأخبار التي لم يذكر فيها المسح، فتأمّل جدّا! مع أنّ الخبر إذا لم يكن معمولا به يكون شاذّا لا يجوز العمل به نصّا و وفاقا، فضلا عن أن يقع الإجماع على خلافه، فيجب طرحه أو تأويله بما يرجع إلى الحجّة.

ثمّ اعلم! أنّهم صرّحوا بإلحاق عصابة القروح و الجروح بالجبيرة، كما أشرنا، بل ادّعى في «المعتبر» الإجماع على ذلك «١».

و قيل: إذا لم تكن الخرقة طاهرة يوضع عليها خرقة اخرى طاهرة، و يمسح عليها «٢»، تحصيلا لما ثبت من الأدلّة المذكورة، و مقتضى هذا أنّه لو لم يكن على القروح و الجروح خرقة طاهرة يوضع عليها خرقة طاهرة أو مثلها و يمسح عليها فتأمل، و سيجي‌ء الكلام فيهما

إذا كانت الجبيرة فى موضع الغسل.

و أمّا إذا كانت فى موضع المسح، فإن أمكن نزعها و المسح على العضو وجب، لأنّه مأمور بالمسح على العضو مع الإمكان بالإجماع و النصوص فيجب عليه، و لا- يكفيه تكرار الماء حتّى يصل إلى العضو، بل لا- يجوز، لأنّه ليس مسحا بل غسلا، مع أنّه يصير بالماء الجديد أيضا.

و أمّا إذا لم يمكنه ذلك مسح على الجبيرة و لا خلاف فيه، و يدلّ عليه إطلاق بعض الروايات السابقة أيضا.

ثمّ إنّ الظاهر من الأخبار أنّ المسح بمنزلة الغسل، فكما أنّه لا بدّ فى الغسل من طهارة محلّه، كذلك فى المسح، مع أنّه إجماعى أيضا، فإذا لم تكن طاهرة و أمكن نزعها و تطهيرها أو تبديلها وجب، و إن لم يمكن، فالظاهر أنّه ينتقل إلى التيمّم.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۱۶۱.

(۲) لاحظ! مدارك الأحكام: ۱/ ۲۳۷.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۲۶

....

و ما احتمل فى «الذكرى» من الاكتفاء بغسل ما حولها إذا كانت الجبيرة نجسة، و فى محلّ الغسل كالجرح المجرّد «۱» لا دليل عليه.

و ما قيل من أنّه إذا لم تكن طاهرة يضع عليها خرقة طاهرة و يمسح عليها «۲»، على نهج ما مرّ فى موضع الغسل قد اشير إلى مأخذه فى الجملة، و سيجىء الكلام فى ذلك مشروحا.

ثمّ المشهور بين الأصحاب اتّحاد حكم الطلاء الحائلة و اللصوق مع الجبيرة، كما مرّ.

و يدلّ عليه صحيحة حسن بن على الوشّاء، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الدواء إذا كان على يدى الرجل يجزى أن يمسح على طلاء الدواء؟ فقال: «نعم؛ يجوز أن يمسح عليه» «۳».

و يدلّ عليه أيضا رواية عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مرارة كيف أصنع بالوضوء للصلاة؟ فقال عليه السّلام: «يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۴»» «۵».

و قد رواها فى «التهذيب» بسند حسن، و زاد فى آخرها: «امسح عليه» «۶» مع أنّها منجبرة بالشهرة، و لا يضرّ ضعفها لو كان.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۹۸.

(۲) قاله العاملى فى مدارك الأحكام: ۱/ ۲۳۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۵۵ الحديث ۱۲۰۳.

(۴) الحجّ (۲۲): ۷۸.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۳ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۶۴ الحديث ۱۲۳۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶۳ الحديث ۱۰۹۷.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۲۷

....

و يمكن أن يستدلّ لإلحاق بواقى الموانع من وصول الماء إلى العضو بالجبيرة، بما قال عليه السّلام: «يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه تعالى» مع بيانه عليه السّلام كيفيّة المعرفة بأن «امسح عليه»، فيفهم منه أنّ كلّ ما يمكن مانعا لوصول الماء إلى العضو حكمه حكم الجبيرة، مع أنّه لا قائل بالفصل بين اطلاء الدواء و الموانع الآخر.

فما روى- فى الموثّق- عن عمّار الساباطى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكا؟ قال: «لا، و لا يجعل عليه إلّا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، و لا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء» «۱»، لا بدّ من حمله على ما إذا لم يكن لا بدّ منه، بقرينة قوله عليه السّلام: «إلّا ما يقدر على أخذه منه» و لا يؤخذ إلّا للغسل أو المسح، فإذا كان المكلّف بحيث لا يضرّه الغسل، لا يجوز أن يجعل مانعا له.

و أمّا إذا فعل ذلك من دون ضرورة، فإن أمكنه الرفع وجب، و إن لم يمكنه، فالظاهر صحّة الوضوء بالمسح على الجبيرة، لما يظهر من أدلّته، فلا حاجة إلى العدول إلى التيمم، سيّما إذا كانت الجبيرة فى موضع المسح «۲»، إذ لا شبهة حينئذ فى تقديم الوضوء، كما سيجىء.

و الأحوط الجمع بين الوضوء مع المسح و التيمّم فى غير الصورة المذكورة.

و لا ريب فى وجوب استيعاب المسح إذا كان فى محلّ الغسل، لظواهر الأخبار الدالّة عليه.

و يؤيّده ما قال فى «المعتبر»: أنّ هذا بدل الغسل، فكما يجب الاستيعاب فى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۵ الحديث ۱۳۵۲، الاستبصار: ۱/ ۷۸ الحديث ۲۴۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۶۴ الحديث ۱۲۳۲.

(۲) فى (ز ۱، ۳) و (د ۱) و (ف) و (ک) و (ط): التيمم.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۲۸

....

المبدل منه، كذا يجب فى البدل أيضا «۱».

و ما فعله الشيخ فى «المبسوط»، حيث جعل الاستيعاب أحوط «۲»، و استحسنه فى «الذكرى» أيضا «۳». و لا يخفى أنّ وجهه أنّ الجبائر بحسب الغالب أو بعض الأوقات ليست مستوية السطوح، بحيث يتحقّق الاستيعاب بالمسح و إمرار اليد على سطحها، إذ فيه خلل و فرج و ثقوب و نقوب، لا يتأتّى من جهة العيدان و ما يشدّ به العيدان و الخرق و الأدوية- كما لا يخفى على المطّلع- استيعاب جميع تلك الخلل و الفرج و الثقوب بمجرّد إمرار الكفّ، إلّا بعسر و مبالغة شديدة.

و المعصوم عليه السّلام قال: «يمسح عليها» و ظاهره كفاية إمرار كفّ على ما فوقها مرّة واحدة، من غير جدّ و جهد فى إبلاغ أجزاء الكفّ إلى الخلل و الفرج و رءوس الأصابع إلى الثقوب. و العسر لا ينافى الاستحباب بالبديهة، و حقّق فى محلّه.

فالمراد من الاستيعاب و عدمه- فى المقام- هو الذى ذكرنا، لا أنّه يمسح على بعض دون بعض مع تيسّر المسح عليه أيضا، كما لا يخفى على الفطن، فتأمّل جدّا! و ما احتمله العلّامة فى «النهاية» من وجوب أقلّ مسمّى الغسل فى المسح «۴»، إنّما هو من جهة أنّ الأظهر أنّ بين المسح و الغسل عموما من وجه فى المقام أو مطلقا، كما سيجىء إن شاء اللّه تعالى.

فقوله عليه السّلام فى صحيحة كليب و غيرها: «و ليمسح على الجبائر» «۵» و أمثال ذلك، ليس المراد إلّا أنّه يمرّ يده على الجبائر مكان إمراره على البشرة، و لا يمرّه على

---

(١) المعتبر: ١/ ٤٠٩.

(٢) المبسوط: ١/ ٢٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/ ١٩٩.

(۴) نهاية الإحكام: ١/ ۶۵.

(۵) راجع! الصفحة: ۴٢٢ و ۴٢٣ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٢٩

....

ما تحت الجبائر إذا ما أمكنه.

و ليس المراد أنّه يجفّف يده عن الرطوبة الزائدة التى فيها حال إمرارها على الجبيرة، كى لا يقع جريان أصلا و رأسا، كما لا يخفى. كيف؟ و ربّما كانت الجبيرة فى الوسط من الذراع مثلا، إذ كيف يتأتّى حينئذ هذا المعنى؟ إلّا أن يغسل أوّلا يده من المرفق إلى الجبيرة، ثمّ يجفّف يده لمسح الجبيرة، ثمّ بعده مسحها، ثمّ يأخذ ماء جديدا، أو يغسل ما يترك عن الجبيرة إلى رءوس الأصابع.

و لعلّ القطع حاصل بعدم إرادة هذا المعنى فى الأخبار، بل الظاهر هو ما ذكرنا، و أنّ المراد هو المسح اللغوى، أى إمرار اليد برطوبتها التى كانت معها.

نعم؛ لو كانت تجفّف فمن جهة إضرار الماء بالجبيرة و موضعها إن أضرّ، و ذلك أمر من الخارج، لا أنّه داخل فى حقيقة ألفاظ الحديث، كيف؟ و ربّما لا تضرّها الرطوبة أصلا.

و لذا أمروا بوضع الجبيرة فى الماء إلى أن يغسل تحت الجبيرة.

نعم؛ ربّما يضرّها هذا القدر، لكن لا يضرّها المسح الذى يكون مع أقلّ جريان و لا زيادة، و هو جريان جزء من الماء على جزءين أو أزيد من البدن، كما سيجىء إن شاء اللّه تعالى.

بل لا يكاد يتحقّق مسح خال عن أدنى الجريان فى مسح الرأس و الرجلين فى الوضوء فضلا عن هذا المسح الذى يظهر من الأخبار أنّ المراد عدم كونه تحت الجبيرة، لا أنّه ينتقل الوضوء حينئذ و يجعل غسله مسحا من دون مانع من الغسل أصلا و رأسا.

نعم؛ مع المانع لا- مانع عنه، كما ذكر، و لعلّ مراد القدماء من الفقهاء، بل و كثير من المتأخّرين أيضا ما ذكرنا، إذ ما أشار أحد منهم إلى التجفيف.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٣٠

....

مع أنّه فى أمر عام البلوى مع عسر العلاج، و لا يثبت أنّ المسح مصطلح فى المتباين للغسل، كما ستعرف، سيّما فى المقام.

بل نقول: المراد من قوله عليه السّلام: «ما وصل إليه الغسل» فى صحيحة عبد الرحمن السابقة «١» لعلّه أعم من البشرة و ظاهر الجبيرة، بل هذا أنسب بعموم كلمة «ما» لشموله البشرة و ما ذكرناه، مع أنّ عدوله عليه السّلام عن قوله: يغسل ما حول الجبيرة إلى قوله: «يغسل ما وصل إليه الغسل» لعلّه لأجل ما ذكرنا.

و يكون مراده عليه السّلام: أنّه يغسل العضو جميعا، بأن يمرّ يده على البشرة و على ظاهر الجبيرة، فأىّ شىء يصل إليه الغسل فى هذا الإمرار يجب عليه غسله، و أىّ شىء لا يصل- بل يكون تحته- فلا يجب غسله، و لا ينزع الجبيرة، و لا يعبث بالجراحة لأجل غسل ما تحتها، إذ يكفى غسل ما حولها و ما فوقها، و هو المسح بأقلّ جريان، كما عرفت أنّه غسل حقيقة.

فحينئذ ارتفع التعارض بين الصحيحة المذكورة و ما عارضها من الأدلّة السابقة.

على أنّه على فرض كون ما ذكر خلاف ظاهر تلك الصحيحة، و إن كان هذا الفرض لا يخلو من قرب، لا بدّ من حملها عليه حتّى يوافق الأدلّة التامّة السليمة و يخرج عن الشذوذ، لأنّه أقرب المحامل، و أوفق بالاصول و القواعد.

و يعضده ما ذكره عموم «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» «۲»، و «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۳»، «و إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» «۴».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۲۴ من هذا الكتاب.

(۲) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۷ مع اختلاف يسير.

(۳) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵ مع اختلاف يسير.

(۴) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۶ بحار الأنوار: ۲۲/ ۳۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۳۱

....

على أنّ أخبار المسح لو كانت تدلّ على وجوب عدم الجريان أو وجوب قصد عدم مدخلية الجريان، تصير معارضة للآية و الأخبار المتواترة من وجوب الغسل و كونه هو الفريضة الإلهية لا المسح.

و من القواعد الثابتة المسلّمة أنّه إذا تعذّر الحقيقة، فالحمل على أقرب المجازات لازم، فعلى هذا يجب حمل المسح على ما ذكر، أو حمل تلك الأخبار على صورة تضرّر المكلّف من المسح بأقلّ جريان من جهة كون العضو مؤوفا، و أنّه يوجب تعسّر ما على المكلّف.

و لذا ورد وجوب الوضع فى الماء «۱»، و أفتى الفقهاء به و بالتكرار.

و يمكن أن يقال: اليد و إن كان مع رطوبة كثيرة، إلّا أنّها بإمرارها على الخرقة تتشرّب الرطوبة، فلا يتحقّق سوى المسح الخالى عن الجريان، و الجريان يحتاج إلى تكرار، أو تزيد فى الماء، و حينئذ يسرى فيما تحت الخرقة فيضرّ، و على تقدير عدم الإضرار يجب غسل ما تحتها بالتكرار، أو الوضع فى الماء، و المفروض عدم تيسّرهما.

فما ذكره العلّامة من الفروض النادرة «۲»، و حكمه يستخرج من القواعد و العمومات، و هى تقتضى ما ذكره رحمه اللّه.

و الأخبار أيضا وردت على وفق القواعد و العمومات، فلا تكون مخصّصة لها.

ثمّ اعلم! أنّه ربّما يمكن إيصال الماء إلى بعض ما تحت الجبيرة، و لا يمكن الإيصال إلى بعض آخر، فيجب الإيصال إلى ما يمكن، و يكفى المسح على ما لا يمكن، و إيصال الماء تحت العيدان ممّا لا يمكن. بخلاف الخرقة التى تكون بينهما.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۶ الحديث ۱۳۵۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۶۵ الحديث ۱۲۳۳.

(۲) منتهى المطلب: ۲/ ۱۳۰- ۱۳۲، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۲۰۷- ۲۰۹.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۳۲

....

و أمّا الجرح أو القرح أو الكسر المجرّدة عن الجبيرة؛ فإن أمكن غسلها و لو بتسخين الماء و الموضع الذى يتوضّأ فيه، أو تحصيل ماء الحمّام، و أمثال ذلک كتدهين موضع الجرح مثلا وجب، فإنّ ماء الحمّام ربّما ينفع الجرح أو القرح، فضلا عن أن يضرّ.

و إن تضرّرت، فهل يكفى غسل ما حولها خاصّة أم لا بدّ من مسحها أيضا؟

للأوّل الأصل و إطلاق بعض النصوص، كما سيجىء، و للثانى أنّه إذا تعذّرت الحقيقة، فالحمل على أقرب المجازات، و الأخبار السابقة و هى: أنّ «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»، و غير ذلك.

و على الثانى: إذا تعذّر المسح عليها، فهل يجب وضع لصوق و المسح عليها أم لا؟ و عن «الذكرى» احتمال الوجوب «۱».

و إن قلنا بالأوّل، تحصيلا للجبيرة التى ورد الأمر بالمسح عليها، و اتّفق الفتاوى عليه.

و فيه؛ أنّ الأمر بالمسح فى الأخبار و الفتاوى إنّما هو فى الجبيرة الحاصلة قبل الوضوء، لا أنّها تحصيل للمسح إذا اريد الوضوء.

و فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام: أنّه سأله عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ فقال: «يغسل ما حوله» «۲».

و فى السند و إن كان محمّد بن عيسى عن يونس، إلّا أنّك عرفت عدم الضرر، لكونهما ثقتين، و لا يضرّ ما ذكره الصدوق رحمه اللّه و شيخه ابن الوليد، كما حقّق

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۲۰۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۲ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶۳ الحديث ۱۰۹۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۶۴ الحديث ۱۲۲۹.

....

فى محله «۱».

و لا يخفى أنّ ظاهرها عدم تيسّر الغسل، و لأجل هذا سأل الفقيه الجليل عن حاله، و يحتمل التضرّر بالمسح أيضا، لأنّ الغالب أنّه إذا تضرّر بالغسل تضرّر بالماء مطلقا، و ظاهرها عدم الجبيرة أيضا، لأنّ الجبيرة تشمل ما حول الجرح عادة.

و الظاهر منها غسل البشرة لا قدر من الجبيرة، و غسلها إنّما يجوز إذا لم يمكن غسل ما تحتها أصلا، كما عرفت، فلا يحكم المعصوم عليه السّلام بغسلها مطلقا، على أنّه على تقدير العموم خصّص بغير الجبيرة من جهة الأخبار و الفتاوى فى الجبيرة بالمسح عليها، كما عرفت.

و مثلها حسنة الحلبى عن الصادق عليه السّلام: الرجل تكون به القرحة فى ذراعه و نحوه من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضّأ و يمسح عليها إذا توضّأ، فقال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، و إلّا فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها»، قال: و سألته عن الجرح كيف أصنع به فى غسله؟ قال: «اغسل ما حوله» «۲»، إذ التقريب كما تقدّم، مضافا إلى أنّه عند سؤاله عن الجرح لم يقل: و يعصبها بالخرقة.

مع أنّك عرفت أنّ الجرح إذا كان عليه المرارة و الدواء يجب مسحهما، كما عرفت، هذا مع عدم قائل بالفصل بين القرح و الجرح.

هذا؛ و الاحتياط المسح على القرحة و الجرحة الخاليين عن الجبيرة، و وضع الجبيرة عليهما و المسح عليهما، و كذلك حكم الكسير أيضا، إلّا أنّه ادّعى فى

(۱) رجال النجاشى: ۳۳۳ الرقم ۸۹۶.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۳ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶۲ الحديث ۱۰۹۵، الاستبصار: ۱/ ۷۷ الحديث ۲۳۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۶۳ الحديث ۱۲۲۸ مع اختلاف يسير.

....

«المدارك» عدم الخلاف- في صورة نجاسة خرقة الجبيرة- في وضع الخرقة و المسح عليها «۱».

و ربّما كان هذا هو الظاهر من صدر حسنة الحلبي المذكورة، و قد ذكرناها و اتّفاق الفتاوى عليه، كما مرّ.

و يمكن دعوى شمول مثل قوله عليه السّلام: «امسح على الجبائر» «۲»، و «يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه» «۳» و غير ذلك، إذ الظاهر أنّ المراد المسح على خرقة الجبائر لا نفسها.

و ظهر ممّا ذكر دخول الخرقة التي توضع للمسح عليها في الصورة المذكورة، إذ نجاسة الخرقة ليست بنادرة، فتكون الخرقة الحادثة داخلة في الجمع المحلّى باللام المفيد للعموم الشامل للنادر، فضلا عن كثير الوجود، مع أنّه كان يكفي أن يقول: امسح على الجبيرة.

فالعدول ليس إلّا لإدخال جميع ما هو صالح لأن يكون خرقة يمسح عليها في الجبائر، و الفقهاء اتّفقوا على أنّ حكم الجرح و القرح أيضا حكم الجبائر مطلقا، من دون فرق أصلا، كما عرفت.

مضافا إلى ما يظهر من قوله عليه السّلام: «يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه» «۴» منضما إلى قولهم عليهم السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۵»، و غير ذلك.

و بالجملة: ربّما يظهر من المجموع عدم اشتراط السابقيّة في الخرقة، و عدم

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۳۷.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۲۲ من هذا الكتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۲۳ من هذا الكتاب.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۲۳ و ۴۲۶ من هذا الكتاب.

(۵) عوالي اللآلي: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۳۵

....

الفرق بين السبق و اللحوق في حصول الغرض، و هو حصول بدل الغسل و ما هو أقلّ درجته إذا تعسّر ما فوقه، و أنّه لا «۱» يرفع اليد عنه حينئذ بالمرّة.

و لذا قال عليه السّلام: امسح عليه بعد ما قال: «يعرف من كتاب اللّه هذا و أشباهه أنّه ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۲»»، و لم يقل: اكتف بغسل ما حولها حينئذ.

و كذا الحال في كلّ ما دلّ على المسح على الخرقة أو الجبيرة، و مرّ فلاحظ، مع أنّه نفي الحرج و أمثاله غير منحصر مقتضاه في وجوب المسح على المرارة و شبهها، بل عدم الوجوب أنسب إليه، و الاكتفاء بغسل ما حولها أوفق به، و يكون المأمور به غسل الموضع مع التمكّن منه من دون مطلوبيّة مسح أصلا.

فلو لا ما ذكرنا لكان المناسب- بل اللازم- تفريع جواز الاكتفاء بغسل ما حولها على ما ذكر، لا لزوم المسح على المرارة و الخرقة و نحوهما.

هذا؛ مع أنّ المشهور عند الفقهاء ليس غسل ما حول الجرح المجرّد و ما هو مثله فقط.

و بملاحظة هذا ربّما تصير صحيحة ابن سنان «۳» و غيرها «۴» شاذّة بالنسبة إلى ظاهرها، فيجب التأويل للجمع، فيشكل حينئذ الاكتفاء

بغسل ما حولها فقط من دون وضع خرقة طاهرة، إن لم يتمكّن من المسح على البشرة «۵».

و كذا الحال لو كانت الخرقة نجسة، بل تحصيل البراءة اليقينيّة يتوقّف على ما

---

(۱) فى (ک): و إلّا، بدلا من: و أنّه لا.

(۲) الحج (۲۲): ۷۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۶۴ الحديث ۱۲۲۹.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۹ الحديث ۹۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۶۴ الحديث ۱۲۳۰.

(۵) لم ترد فى (ف) و (ز ۱) و (ط): إن لم يتمكّن من المسح على البشرة.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۳۶

....

ذكر و على التيمم معه أيضا، و اللّه يعلم «۱».

و قال استاد الكلّ فى الكلّ: و اعلم! أنّ الأصحاب ألحقوا الكسر المجرّد عن الجبيرة أيضا بالجرح فى الحكم، و كذا كلّ داء فى العضو لا يمكن إيصال الماء إليه و الإثبات بالدليل مشكل، لكن الأولى متابعتهم «۲»، انتهى كلامه رفع مقامه.

و لا يخفى أنّ الظاهر من كلامه وقوع اتّفاق الأصحاب.

ثمّ اعلم! أنّ الجبيرة قد تكون مختصّة بموضع من العضو، و قد تكون شاملة لجميعه، و يشملهما حسنتا كليب و الوشّاء «۳».

و قال فى «الذكرى»: لو عمّت الجبائر أو الدواء الأعضاء، مسح على الجميع، و لو تضرّر بالمسح تيمّم «۴».

و مثل هذا قال: المحقّق فى «المعتبر» «۵»، و عبارتهما شاملة لصورة كون جميع الأعضاء عليها الجبيرة، بحيث لا يبقى شىء يغسل.

لكن لا بدّ من التأمّل فى أنّه هل يشمل الأخبار الواردة فى الجبيرة هذه الصورة أم لا؟ و بالنظر إلى إطلاق الأخبار يترجّح شموله.

و يحتمل الانتقال إلى التيمم، لبعد فهم هذا النوع من الجبيرة من الأخبار، فتأمّل! و أمّا إذا لم يكن الكسر و ما يجرى مجراه فى موضع الطهارة، لكن يتضرّر بسبب غسل أعضاء الطهارة أو مسحها، تعيّن حينئذ وجوب التيمم، لعموم

---

(۱) لم ترد فى (ز ۳) و (د ۱) من قوله: مع أنّ المشهور .. إلى قوله: و اللّه يعلم.

(۲) مشارق الشموس: ۱۵۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۶۵ الحديث ۱۲۳۴ و ۱۲۳۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۹۸.

(۵) المعتبر: ۱/ ۱۶۲.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۳۷

....

الأخبار الدالّة على أنّ من لا يمكنه استعمال الماء لعذر تيمّم «۱»، فتأمّل! ثمّ الجبيرة قد تكون منطبقة على الموضع المؤوف بحيث لا تزيد عليه أصلا، و قد تزيد من جهة عدم تأتّيها و عدم استقامتها إلّا بهذه الزيادة، بل الغالبة هى الثانية.

و يشملها الحسنتان «۲» لعدم الاستفصال، و مثل هذه الزيادة؛ الزيادة التى جعلها الطبيب و الرّداد المعالج تحت الجبيرة.

نعم؛ فی حال الوضوء لو تیسّر التقلیل لزم، سواء کان بالنسبهٔ إلی الزائد أو بالنسبهٔ إلی المساوی، لکونهما علی خلاف الأصل، إلّا أن یکون حرجا فلا یلزم، و إن تیسّر غسل ما تحت الزائد وجب، کما لو تیسّر غسل قدر ممّا تحت المساوی، کما قلنا سابقا.

قوله: (و یستفاد). إلی آخره.

فی «المدارک»: أنّ فی کلام الأصحاب- فی المقام- إجمالا، لتصریحهم بإلحاق الجرح و القرح بالجبیرهٔ، سواء کانت علیهما خرقهٔ أم لا «٣».

و فی «الذخیرهٔ»: و بعضهم ادّعی الإجماع علی ذلک، و نصّ جماعهٔ علی عدم الفرق بین أن تکون الجبیرهٔ مختصّهٔ بعضو أو شاملهٔ للجمیع. و فی التیمم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح و الجرح من غیر تقیید بتعذّر وضع شیء علیهما و المسح علیه. و أمّا الأخبار؛ ففی بعضها: أنّ من هذا شأنه یغسل ما حول الجرح، و قد تقدّم. و فی کثیر منها أنّه ینتقل إلی التیمم، کصحیحهٔ ابن مسلم،

(١) لاحظ! وسائل الشیعهٔ: ٣/ ٣۴۶ الباب ۵ من أبواب التیمم.

(٢) أی: حسنهٔ کلیب و حسنهٔ الوشّاء.

(٣) مدارک الأحکام: ١/ ٢٣٨.

مصابیح الظلام، ج٣، ص: ۴٣٨

....

عن الباقر علیه السّلام عن الجنب یکون به القروح، قال: «لا بأس بأن لا یغتسل و یتیمم» «١».

و فی صحیحهٔ اخری له عنه علیه السّلام قال: سألته عن الرجل یکون به القرح أو الجراحهٔ یجنب؟ قال: «لا بأس بأن لا یغتسل و یتیمم» «٢».

و صحیحهٔ داود بن سرحان، عن الصادق علیه السّلام: فی الرجل یصیبه الجنابهٔ و به جروح أو قروح أو یخاف علی نفسه البرد؟ قال: «لا یغتسل و یتیمم» «٣»، و یمکن الجمع إمّا بحمل ما دلّ علی التیمم علی ما إذا تضرّر یغسل ما حولها، أو بالتخییر، انتهی «۴».

أقول: من تأمّل کلامهم فی مبحث التیمم ظهر له أنّه طهارهٔ اضطراریّهٔ عندهم لا یصحّ إلّا بعد العجز عن المائیّهٔ، و الوضوء مطلقا طهارهٔ مائیّهٔ بلا شبههٔ، فمتی تصحّ المائیّهٔ عندهم؟ کیف تصحّ الترابیّهٔ؟ فأیّ إجمال فی کلامهم؟ فإذا صرّحوا فی الوضوء بإلحاق الجروح و القروح بالجبیرهٔ صرّحوا بأنّه طهارهٔ مائیّهٔ صحیحهٔ.

ففی التیمم إذا جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح أو الجرح، لا شبههٔ فی کون هذا التیمم بعد العجز عن تلک المائیّهٔ.

و کیف یمکن تجویز غیر هذا علیهم؟ فمرادهم إذا لم یمکن غسل ما حولهما، أو لم یمکن المسح علی الجبیرهٔ، إذ ظاهرهم الاتّفاق علی وجوب هذا المسح علی ما

(١) الکافی: ٣/ ۶٨ الحدیث ١، تهذیب الأحکام: ١/ ١٨۴ الحدیث ۵٣٠، وسائل الشیعهٔ: ٣/ ٣۴٧ الحدیث ٣٨٢٨ مع اختلاف یسیر.

(٢) من لا یحضره الفقیه: ١/ ۵٨ الحدیث ٢١۶، وسائل الشیعهٔ: ٣/ ٣۴٨ الحدیث ٣٨٣۴ مع اختلاف یسیر.

(٣) تهذیب الأحکام: ١/ ١٨۵ الحدیث ۵٣١، وسائل الشیعهٔ: ٣/ ٣۴٨ الحدیث ٣٨٣١.

(۴) ذخیرهٔ المعاد: ٣٧ و ٣٨.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴۳۹

....

صرّحوا به، بل ادّعى الإجماع غير واحد منهم «١»، كما عرفت.

و بالجملة؛ لا شبهة فى أنّهم جعلوا العجز عن استعمال الماء شرطا، و المشروط لا يتحقّق بدون الشرط بالبديهة، و ليس الشرط العجز عن استعمال غير اولى الأعذار.

كيف؟ و الوضوء غير منحصر فى وضوء غير صاحب العذر، فإن أقطع الرجل، و أقطع بعض العضو، و من لا يتمكّن من مسح بشرة الرجل، فيمسح على الخفّين، للبرد أو التقيّة، و من لا يتمكّن من المسح ببقيّة الماء، إلى غير ذلك، يجب عليهم الوضوء خاصّة كصاحب الجبيرة، فلا معنى فى الاستشكال فى خصوص القروح و الجروح، لا سيّما إذا كانت الجبيرة فى موضع التيمم، و لا يمكن نزعها و المسح على البشرة.

و تأمّل صاحب «الذخيرة» فى هذه الدعوى مدّعيا أنّ ظاهر الصدوق التخيير بين المسح و الاكتفاء بغسل ما حولها، حيث قال فى «الفقيه»: من كان فى الموضع الذى يجب عليه الوضوء قرحة أو جراحة، و لم يؤذه حلّها فليحلّها و ليغسلها، و إن أضرّ به حلّها، فليمسح يده على الجبائر و القروح، و لا يحلّها و لا يعبث بجراحته «٢»، و قد روى فى الجبائر عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «يغسل ما حولها» «٣».

ثمّ قال: بل لا يبعد أنّ الكلينى أيضا جوّز الاكتفاء بغسل ما حولها، لأنّه روى ما يدلّ عليه «۴»، إذ قاعدة القدماء العمل بما يوردونه فى كتبهم من الأخبار،

(١) المعتبر: ١/ ١۶١، تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٠٧، مدارك الأحكام: ١/ ٢٣٧، ذخيرة المعاد: ٣٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩ ذيل الحديث ٩٣ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩ الحديث ٩۴، وسائل الشيعة ١/ ۴۶۴ الحديث ١٢٣٠.

(۴) الكافى: ٣/ ٣٢ الحديث ٢ و ٣.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴۴٠

....

و من ذلك يعلم مذاهبهم و فتاويهم، و قلّ أن يذكروا شيئا بطريق الفتوى «١»، انتهى.

أقول: لا شكّ فى أنّ ما ذكره الصدوق كان صريحا فى فتواه فكيف يقول: من ذلك يعلم فتواهم؟ و كيف يقول: و قلّ أن يذكروا شيئا؟. إلى آخره، مع أنّ «الفقيه» مشحون من فتاويه، سلّمنا، لكن المقام من جملة الأقل بلا شبهة.

و قوله: (و قد روى) .. إلى آخره، لا يدلّ على أنّه رجع بهذه السرعة عن فتواه، إذ هذا الكلام متّصل بفتواه، و الحكم بالرجوع بالكلام المتّصل، فيه ما فيه.

و بالجملة؛ تصريحه بالفتوى- ثمّ ذكر رواية نسبت إلى الصادق عليه السّلام- صريح فى أنّ وثوقه و اطمينانه بما أفتى به، و أنّ فى هذه الرواية المنسوبة متأمّل فى الجملة البتة، إمّا فى الوثوق بكونها منه عليه السّلام، أو فى الوثوق بالاكتفاء بما يظهر منها، إذ إثبات غسل ما حوله لا ينفى ما عداه بلا شبهة، كما عرفت سابقا.

أو يحتمل عنده أنّها فى موضع لا يتيسّر مسحها .. إلى غير ذلك، و لا يدلّ على حكمه بالتخيير بوجه من وجوه.

و فى بعض المقامات- بعد نقل الروايـة المخالفـة لما أفتى به- يصـرّح بأنّى ذكرت هـذه الروايـة مع عدولى عنها، ليعلم الناظر أنّها من رواها؟ و كيف رواها؟ «۲» إلى غير ذلك.

مع أنّ عادة المصنّفين من القدماء أنّهم يروون الروايات التى لا يقولون بها، و ليست حجّة كما صرّحوا.

و فى «الفقيه» و إن قال فى أوّله: لم أقصد فى هذا الكتاب قصد المصنّفين فى كتبهم فى إيرادهم جميع ما رووه، بل لا اورد إلّا ما افتى به «۳»، إلّا أنّه بعد ما دخل فى

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۳۷.

(۲) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۸۹ ذيل الحديث ۳۹۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۴۱

....

كتابه هذا ذكر ما ينافى ما أفتى به صريحا كثيرا، حتّى صرّح جدّى رحمه اللّه بأنّه بدا له فيما ذكره أوّلا «۱».

قلت: و على تقدير عدم البداء، ربّما يذكر الرواية باعتقاد أنّ معناها شىء لا ينافى فتواه، بل موجّهة بتوجيه ظاهر، كما هو عادته و عادة الكلينى فى إيرادهما الروايات الظاهرة فى الجبر و التشبيه و غيرهما فى أصول الدين و فروعه، بحيث يجزم بأنّ مرادهما ليس ما هو ظاهرها، لكونه خلاف الإجماع، و خلاف رأى الشيعة، و غير ذلك.

و لذلك ما نسب إليه و إلى الكلينى شىء ممّا ذكر فى مقام نقل المذاهب، بل فى المقام المذكور يدّعون إجماع الشيعة، و ربّما لا يدّعون، لكن نعلم أنّ المذهب خلافه.

و من ذلك إيرادهما الأخبار الكثيرة المتضمّنة للأمر بدعاء أو قراءة، أو ذكر فى التعقيب، أو فى يوم عرفة، أو يوم عيد .. و أمثالهما ممّا لا يحصى كثرة، بل غالب المستحبّات التى لا حدّ لها بلفظ الأمر، أو لفظ «عليه» أو أمثالهما من العبارات التى هى مع قطع النظر عن القرينة تكون ظاهرة فى الوجوب، من دون قرينة فى ذلك الحديث على خلافه أو غيره من الأحاديث.

و ما ذكرنا فى غاية الكثرة بلا شبهة، و من هذا ما نسب أحد من فقهائنا، واحدا منهما إلى مخالفة سائر الفقهاء فى إيجابهم المسح و ما ادّعوا عليه الإجماع بلا شبهة.

بل نحن ذكرنا عن «أمالى الصدوق» كثيرا أنّه جعل من دين الإماميّة الإقرار بكذا و كذا «۲».

---

(۱) روضة المتّقين: ۱/ ۱۷- ۲۲.

(۲) أمالى الصدوق رحمه اللّه: ۵۰۹ و ۵۲۰.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۴۲

....

و مع ذلك نسب هو أو أبوه أو الكلينى إلى خلافه من جهة أنّه روى فى «الفقيه»، أو الكلينى فى «الكافى» ما هو ظاهر فى خلافه، أو غير ذلك.

هذا كلّه؛ مع ما عرفت من أنّ خروج معلوم النسب غير مضرّ فى إجماعنا بلا شبهة، فعلى تقدير تصريح الصدوق بالخلاف لا يضرّ

الإجماع، فما ظنّک بما ذکره؟

و ينادى بما ذكرنا من أنّ مراد الصدوق و الكلينى ليس التخيير بين المسح و الاكتفاء بغسل ما حوله أنّ التخيير فى ذلك فاسد قطعا، إذ يغسل ما حولها يتحقّق أحد الواجبين قطعا، و لم يبق شىء لتحقّق التخيير بينه و بين غيره، فغسل ما حولها واجب على أىّ تقدير.

و أمّا مسح الجبيرة، فأمّا أن يكون واجبا مطلقا، كما هو مذهب غيرهما من الفقهاء، أو مستحب مطلقا، و أمّا أنّه واجب تخييرى بين وقوعه و عدمه فقطعى الفساد، إذ الواجب ما لا- يجوز تركه لا- إلى بدل، و أمّا ما يجوز تركه لا إلى بدل؛ فهو مباح أو مستحب أو مكروه بالبديهة.

و توجيه كلامهما بأنّه إن قصد المسح مع الغسل يجب عليه، و إن لم يقصد المسح معه يكفى غسل ما حوله، مع ركاكته لا نفع فيه أصلا، لبقاء المحذور على حاله، إلّا أن يوجّه بأنّه إن لم يقصد المسح يجب تركه حينئذ، فالتخيير بين وجوب الفعل و وجوب الترك.

و المراد من الاكتفاء بغسل ما حولها هو هذا المعنى. فمع أنّه فى غاية البعد، و الركاكة لا معنى للتخيير المذكور، إذ التخيير إنّما هو بين فعلين لا بين فعل و ترك ذلك، إلّا أن يوجّه بكون التخيير بين قصدين، و فيه أيضا ما فيه.

و ممّا ينادى بما ذكرنا من أنّ مراد الفقهاء فى التيمم إنّما هو بعد العجز عن المائيّة أنّ العلّامة قال فى «المنتهى»: لو كان الجرح ممّا يمكن شدّه و غسل الباقى و مسح

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴۴٣

....

الخرقة التى عليه بالماء الذى فى يده وجب و لا يتيمم، و إن لم يمكن ذلك يتيمم «١»، و صرّح بذلك فى «النهاية» أيضا «٢».

و قال أيضا فى «المنتهى»: لو كان على جميع الأعضاء جبائر أو دواء يتضرّر بإزالته جاز المسح على الجميع، و لو استضرّ بالمسح يتيمم، «٣» و مثل ذلك عبارة «المعتبر» «۴» و الشهيد السابقة «۵».

و بالجملة؛ من تأمّل فى كلامهم فى التيمم، لا يبقى له مجال التوهّم.

و أمّا ما ذكر فى «المدارك» فى الأخبار من أنّ الوارد فى الجرح ليس إلّا غسل ما حوله «۶». فأوّلا لم يكن كلامه منحصرا فى الجرح، بل كلامه جار و صريح فى القرحة أيضا، و قد عرفت التصريح بالمسح على الخرقة فيها.

و أمّا الجرح؛ فحسنة الوشّاء «٧» يشمله، إذ الدواء على يدى الرجل يكون لآفة البتة، إمّا القرحة أو الجرح أو غيرهما، و ليس الجرح أندر منهما لو لم يكن أغلب.

و المعصوم عليه السّلام ما استفصل فى الجواب أنّ هذا الدواء من جهة الجرح أو غيره، و ترك الاستفصال يفيد العموم، مع أنّ انقطاع الظفر نوع من الجرح، مع أنّ عدم القول بالفصل يكفى، و هو رحمه اللّه مداره عليه فى إثبات الأحكام، كما لا يخفى، فتأمّل!

(١) منتهى المطلب: ٣/ ٣۴.

(٢) نهاية الإحكام: ١/ ١٩۶ و ١٩٧.

(٣) منتهى المطلب: ٢/ ١٣١.

(۴) المعتبر: ١/ ١۶٢.

(۵) راجع! الصفحة: ۴٣۶ من هذا الكتاب.

(۶) مدارك الأحكام: ١/ ٢٣٩.

(٧) وسائل الشيعة: ١/ ۴۶۵ الحديث ١٢٣۵ و ١٢٣۶.

مصابيح الظلام، ج‌٣، ص: ۴۴۴

....

مع أنّك عرفت دعوى الإجماع على إلحاق القروح و الجروح بالجبيرة، بل ملاحظة كلام الفقهاء ربّما يكشف عنه، و أنّ الإجماع الذى ادّعوا فى الجبيرة يشمل القروح و الجروح، و الإجماع المنقول حجّة.

مع أنّ الأخبار المعارضة الدالّة على التيمم غير مختصّة بالجرح، بل شاملة للقروح، بل الكسر أيضا.

لما رواه الشيخ، عن ابن أبى عمير- فى الصحيح- عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السّلام قال: «يؤمّم المجدور و الكسير إذا أصابتهما الجنابة» «١».

و ما رواه الكلينى و الصدوق- مرسلا- عن الصادق عليه السّلام: «إنّ «٢» المبطون و الكسير يؤمّمان و لا يغتسلان» «٣».

و لا شكّ فى أنّ الكسير لا يتيمم إلّا بعد العجز عن المسح على الجبائر، و لا خلاف لأحد فى ذلك.

مع أنّ هذه الأخبار كلّها فى الغسل.

نعم؛ مقتضى بعض ما مرّ فى الوضوء الشمول للغسل أيضا.

و يمكن التخصيص بالوضوء، إلّا أنّ الفتاوى تمنع، و الفتاوى إذا كانت معتبرة تكون معتبرة فى أنّ الجرح أيضا لا بدّ فيه من المسح، مع أنّه ظاهر من الآية و الأخبار أنّ التيمم طهارة اضطراريّة بعد العجز عن المائيّة، كما لا يخفى على المتتبع المتأمّل.

حتّى أنّهم عليهم السّلام قالوا: إنّ التيمم إهلاك الدين إذا كان المسافر يسافر إلى

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٥ الحديث ٥٣٣، وسائل الشيعة: ٣/ ٣۴٨ الحديث ٣٨٣٣.

(٢) لم ترد فى المصدر: إن.

(٣) الكافى: ٣/ ۶٨ الحديث ۵، من لا يحضره الفقيه: ١/ ۵٩ الحديث ٢١٧، وسائل الشيعة: ٣/ ٣۴۶ و ٣۴٨ الحديث ٣٨٢۵ و ٣٨٣۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج‌٣، ص: ۴۴۵

....

أرض يقتضى التيمم من البرد و الثلج، قالوا عليهم السّلام: لا تسافر إلى الأرض التى توبق و تهلك فيها دينك «١».

و أيضا ورد فى أنّ من وجد ماء يباع، يشتريه لوضوئه بأىّ ثمن يريد صاحبه، و إن كان فى غاية الغلاء «٢» .. إلى غير ذلك ممّا يدلّ على كونه اضطراريّا.

و قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا* «٣» فسّر ب: إن لم تتمكّنوا من الماء وفاقا «۴».

و كذا الحال فى الأخبار الدالّة على ذلك، بل و أشدّ دلالة و أوضحها و قد عرفت اتّفاق الأصحاب أيضا على تقديم المائيّة، و أنّ بعد العجز يرتكب الترابية.

مع أنّ شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينية، فمع التمكّن من الطهارة المائيّة لو تركت و ارتكبت الترابية لا يحصل إلّا البراءة الاحتماليّة، بل البراءة الوهميّة، لما عرفت ممّا دلّ على أنّ الترابية بعد العجز، لا مع التمكّن من المائيّة.

و إذا تطهر بالمائيّة تحصل البراءة اليقينيّة من ملاحظة الأخبار و الأقوال و الإجماع.

نعم؛ لو تيمم حينئذ مع الوضوء ربّما يكون أحوط، لكن الاحتياط لا لزوم فيه أصلا، مع أنّ كونه احتياطا لا بدّ فيه من تأمّل.

هذا إذا كانت الجبيرة فى موضع التيمم أو فيه، لكن يمكن فى التيمم المسح على البشرة دون غسلها فى الغسل، و مسحها فى المسح. و أمّا إذا كانت فى موضع التيمم، و لا يمكن مسح البشرة فى التيمم، فلا وجه

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩١ الباب ٢٨ من أبواب التيمّم.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٣/ ٣٨٩ الباب ٢۶ من أبواب التيمّم.

(٣) النساء (۴): ۴٣، المائدة (۵): ۶.

(۴) التبيان: ٣/ ۴۵٨، زبدة البيان: ۵٣، تفسير الصافى: ١/ ۴۵۴.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴۴۶

....

لتوهّم تجويز التيمم حينئذ، كما أشرنا.

ثمّ اعلم أنّ العضو إذا كان مريضا مثل وجع العين و أمثاله، لا يجرى فيه حكم الجبيرة و القروح و الجروح إذا أمكن غسل ما حوله خاصّة، بل لا بدّ من التيمم، لفقد ما يدلّ على كونه مثل الجبيرة من النصّ و الإجماع.

بل ظاهر الفقهاء أيضا التيمم، إلّا أنّه نقل عن الشيخ فى «الخلاف» و «المبسوط» أنّه جعل الجمع بين التيمم و غسل الباقى أحوط «١»، و فيه ما فيه.

و اعلم أيضا أنّه إذا زال العذر فى وضوء الجبيرة للقروح و الجروح بعد الصلاة لا يجب إعادة الصلاة إجماعا، لكن الأحوط بل الأقرب أنّ مع رجاء الزوال لا يجوز، إلّا إذا تضيّق الوقت فى نظره، فما ذكر مع عدم الرجاء أو معه، إلّا أنّه عند ضيق الوقت فى نظره، لكن زال و اتّفق البقاء، و أمّا إعادة الوضوء؛ فمحلّ خلاف بين الأصحاب.

و القائل بالعدم تمسّك بالاستصحاب «٢»، و القائل بالإعادة بأنّ الضرورة تتقدّر بقدرها «٣»، و الثانى أقوى، بل كونه محلّ الاستصحاب محلّ تأمّل، كما حقّقناه فى محلّه.

و هكذا الحال فى الوضوءات للأعذار، مثل غسل الرجل للتقيّة، أو مسح الخفّين لها، أو للبرد، أو عدم التمكن من المسح بماء الوضوء. إلى غير ذلك فتأمّل.

---

(١) نقل عنه فى كشف اللثام: ٢/ ۵٠٣، لاحظ! الخلاف ١/ ١۵۴ المسألة ١٠۵، المبسوط: ١/ ٣۵.

(٢) الشهيد فى ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٠١.

(٣) قاله الشيخ فى المبسوط: ١/ ٢٣، لاحظ! المعتبر: ١/ ١۶٢، ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٠١.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴۴٧

۵۶- مفتاح [مستحبّات الوضوء]

اشارة

يستحب السواك عند الوضوء، و الاستقبال، و التسمية، و غسل الكفّين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم و البول مرّة و من الغائط مرّتين، و المضمضة و الاستنشاق و الاستنثار، و إدارة المسبحة و الإبهام فى الفم.

و ضرب الوجه بالماء و فتح العين، و الدعاء بالمأثور عند كلّ فعل، و إمرار اليد بالغسل، و تخليل شعر الوجه و إن كان كثيفا على المشهور، و لا مستند له يعتدّ به، كما مرّت الإشارة إليه.

و بدأة الرجل بظاهر ذراعيه و المرأة بباطنهما، و الإسباغ بمدّ، و هو رطل و نصف بأرطال المدينة، كما فى الصحيح «١»، فيكون رطلين و ربعا بأرطال العراق، و قول البزنطى بكونه رطلا و ربعا بالعراقى «٢» شاذّ. و فى «التحرير» أنّه تعويل على رواية ضعيفة «٣».

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣۶ الحديث ٣٧٩، وسائل الشيعة: ١/ ۴٨١ الحديث ١٢٧۵.

(٢) لاحظ! تحرير الأحكام: ١/ ۶٢، بحار الأنوار: ٧٧/ ٣۵٠.

(٣) تحرير الأحكام: ١/ ۶٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴۴٨

و الرطل العراقى مائة و ثلاثون درهما، أحد و تسعون مثقالا على الأصحّ الأشهر، كما يؤيّده الخبر «١». و قيل: مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم، تسعون مثقالا «٢». و الدرهم ستّة دوانيق باتّفاق الخاصّة و العامّة و نصّ أهل اللغة «٣». و الدانق ثمانى حبّات من أوسط حبّ الشعير، بلا خلاف منّا، و الخبر الوارد بخلافه «۴» ضعيف، و على ما قلنا يكون المدّ بالمعيار المتعارف فى زماننا ربع منّ تبريزى واف، و الأولى وحدة الغسل بغرفتين.

و ترك الاستعانة، و الشمس، و الآجن «۵»، و سؤر الحائض الغير المأمونة، و اليهودى، و النصرانى، و المشرك، و الناصب، و ولد الزنا، و ما أصابته الوزغة، و الحيّة، و العقرب، و القليل الذى أصابته النجاسة و لم يتغيّر، و ماء البئر الذى أصابته و لما ينزح منها ما قدر، و المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، و قيل بعدم الإجزاء فى الأخير «۶»، و مستنده ضعيف، كلّ ذلك مستفاد من النصوص. و تزول الكراهة فى الكلّ عند الاضطرار، كما فى الأخبار «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣۴٠ الحديث ١٢١٧٩.

(٢) تحرير الأحكام: ١/ ۶٢ و ۶٣، منتهى المطلب: ١/ ۴٩٧ ط. ق.

(٣) الصحاح: ۴/ ١۴٧٧، لسان العرب: ١٠/ ١٠۵، مجمع البحرين: ۶/ ۶١.

(۴) وسائل الشيعة: ١/ ۴٨١ الحديث ١٢٧٧.

(۵) الآجن: اسم فاعل من أجن الماء إذا تغيّر لونه و طعمه، و الظاهر أنّ تغيير الريح لازم لتغييرهما، و لو فرض انفكاكه عنهما بأن يتغيّر ريحه فقط، فالظاهر عدم كراهة الوضوء به، لأنّه لم يثبت تسميته آجنا، كذا قيل. «منه رحمه اللّه».

(۶) المبسوط: ١/ ١١، الخلاف: ١/ ١٧٢ المسألة ١٢۶، لاحظ! مدارك الأحكام: ١/ ١٢۶.

(٧) وسائل الشيعة: ١/ ۴٧٨ الباب ۴٨ من أبواب الوضوء، ١۵/ ٣۶٩ الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴۴٩

قوله: (يستحب السواك) .. إلى آخره.

أقول: استحباب السواك مطلقا و للوضوء و الصلاة- سيّما صلاة الليل- مجمع عليه بين الأصحاب [و] وارد فى الروايات أيضا.

منها: موثّقة إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «من أخلاق النبيّين السواك» «١».

و منها: روايته أيضا عنه عليه السّلام قال: «السواك من سنن المرسلين» «٢» .. إلى غير ذلك من الأخبار.

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام: «و عليك بالسواك عند كلّ وضوء» «٣».

و قول الصادق عليه السّلام فى رواية معلّى بن الخنيس حين سأله عن الاستياك بعد الوضوء؟ قال: «الاستياك قبل أن يتوضّأ»، قال: قلت: أ رأيت إن نسى حتّى يتوضّأ؟ قال: «يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات» «۴».

و يظهر منها أنّ الاستياك قبل التمضمض.

و رواية محمّد بن مروان عن أبى جعفر عليه السّلام فى وصيّة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعلى عليه السّلام: «عليك بالسواك لكلّ صلاة» «۵».

---

(۱) الكافى: ۶/ ۴۹۵ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۵ و ۶ الحديث ۱۳۰۲.

(۲) الكافى: ۶/ ۴۹۵ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۶ الحديث ۱۳۰۴.

(۳) الكافى: ۸/ ۷۹ الحديث ۳۳، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۶ الحديث ۱۳۴۳.

(۴) المحاسن: ۲/ ۳۸۱ الحديث ۲۳۴۲، الكافى: ۳/ ۲۳ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۸ الحديث ۱۳۵۰

(۵) المحاسن: ۲/ ۳۸۱ الحديث ۲۳۴۰، الكافى: ۶/ ۴۹۶ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة ۲/ ۱۸ الحديث ۱۳۵۲.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۵۰

....

و رواية القدّاح: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك» «۱».

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لو لا أن أشقّ على أمّتى لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة» «۲»، أى: أوجبت، لأنّ لفظ الأمر حقيقة فى الوجوب كصيغته.

و عن الصادق عليه السّلام: «إذا قمت بالليل فاستك فإنّ الملك [يأتيك] ليضع فاه على فيك» «۳» الحديث. إلى غير ذلك من الأخبار.

بل ورد استحباب السواك لقراءة القرآن أيضا مثل قوله عليه السّلام: «إنّ أفواهكم طرق القرآن فطهّروها بالسواك» «۴». إلى غير ذلك.

و الاستياك بعود رطب أو يابس «۵»، و أولاه عود الأراك و يكون بالعرق أيضا.

و فى المعتبر عن الباقر عليه السّلام: «لا تدع السواك فى كلّ ثلاثة أيّام و لو بأن تمرّه مرّة واحدة» «۶».

و عن على عليه السّلام: «أدنى السواك أن تدلك بإصبعك» «۷».

و ورد: «استاكوا عرضا» «۸»، فهو أولى من الطول، و قيل بكراهة السواك طولا، و كراهة الاستياك فى الخلاء- لما مرّ- و فى الحمّام «۹»، لما ذكره الصدوق من أنّه

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۹ الحديث ۱۳۵۳.

(۲) المحاسن: ۲/ ۳۸۱ الحديث ۲۳۴۱، الكافى: ۳/ ۲۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۹ الحديث ۱۳۵۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۳ الحديث ۷، علل الشرائع: ۱/ ۲۹۳ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۱ الحديث ۱۳۶۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲ الحديث ۱۱۲، المقنع: ۲۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۳ الحديث ۱۳۶۸.

(۵) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): كما يظهر من الأخبار.

(۶) الكافى: ۳/ ۲۳ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۳ الحديث ۱۱۹، وسائل الشيعة: ۲/ ۲۴ الحديث ۱۳۷۳ مع اختلاف يسير.

(٧) الكافى: ٣/ ٢٣ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ٢/ ٢۴ الحديث ١٣٧۴.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٣ الحديث ١٢٠، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٣ الحديث ١٣۶٩.

(٩) قاله الشهيد فى ذكرى الشيعة: ٢/ ١٨١.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴۵١

....

يورث و باء الأسنان «١»، و سيجىء فى كتاب الصوم و الحجّ بعض ما يتعلّق بالمقام.

و ورد عنهم عليهم السّلام فى السواك: «أنّه من السنّة، و مطهرة للفم، و مجلاة للبصر، و يرضى الرحمن، و يبيّض الأسنان، و يذهب بالحفر، و يشدّ اللثة، و يشهّى الطعام، و يذهب بالبلغم، و يزيد فى الحفظ، و يضاعف الحسنات، و تفرح به الملائكة» «٢».

إلى غير ذلك من الأخبار «٣».

قوله: (و التسمية عند الوضوء).

باتّفاق الأصحاب و الأخبار المستفيضة.

منها: صحيحة ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«إذا سمّيت فى الوضوء طهر جسدك كلّه، و إذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلّا ما مرّ عليه الماء» «۴».

و صحيحة العيص بن القاسم عنه عليه السّلام: «من ذكر اسم اللّه على وضوئه فكأنّما اغتسل» «۵». و ظاهرها أنّ التسمية فى أىّ موضع منه يؤثر الأثر المذكور.

و يحتمل أن يكون المراد أوّل الوضوء، كما هو ظاهر صحيحة عيص بن القاسم عنه عليه السّلام: «من ذكر اسم اللّه على وضوئه فكأنما اغتسل».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٣ ذيل الحديث ١١٧.

(٢) الكافى: ۶/ ۴٩۵ الحديث ۶، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣۴ الحديث ١٢۶، الخصال: ۴٨١ الحديث ۵٣، ثواب الأعمال: ٣۴ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢/ ٧ و ٨ الحديث ١٣١١.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٢/ ۵ الباب ١ من أبواب السواك.

(۴) الكافى: ٣/ ١۶ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٣۵۵ الحديث ١٠۶٠، وسائل الشيعة: ١/ ۴٢۴ الحديث ١١٠٨.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١، الحديث ١٠١، تهذيب الأحكام: ١/ ٣۵٨ الحديث ١٠٣٧، الاستبصار: ١/ ۶٧ الحديث ٢٠٣، وسائل الشيعة: ١/ ۴٢٣ الحديث ١١٠۶.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴۵٢

....

و صريح صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «إذا وضعت يدك فى الإناء فقل: بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهّرين، فإذا فرغت فقل: الحمد للّه رب العالمين» «١». إلى غير ذلك من الأخبار.

و فى الوضوء البيانى قال: «ثمّ غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثمّ قال:

بسم اللّه و أسدله» «٢» الحديث.

و إذا ترك عالما عامدا لم يكن عليه شيء لما تقدّم، إنّما حرم نفسه عن نيل الثواب من اللّه تعالى.

و أمّا ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّ رجلا توضّأ و صلّى، فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أعد وضوءك و صلاتك، ففعل و توضّأ و صلّى، فقال النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أعد وضوءك و صلاتك، ففعل و توضّأ و صلّى، فقال النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أعد وضوءك و صلاتك»، فأتى أمير المؤمنين عليه السّلام و شكا ذلك إليه فقال: «هل سمّيت حين توضّأت؟» فقال:

لا، قال عليه السّلام: «فسمّ على وضوئك»، فسمّى و صلّى فأتى النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فلم يأمره أن يعيد» «٣»، فيجب حمله على شدّة تأكيد الاستحباب، لأنّ الوجوب مخالف للإجماع و الأخبار.

و صرّح بعض بكون الإعادة على جهة التأديب، فإنّ لصاحب الشريعة السياسة بمثل ذلك و أعظم منه، لئلّا يتهاون الناس بالسنن «۴».

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٧۶ الحديث ١٩٢، وسائل الشيعة: ١/ ۴٢٣ الحديث ١١٠۵ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/ ٢۵ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٧ الحديث ١٠٢١ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣۵٨ الحديث ١٠٧۵، الاستبصار: ١/ ۶٨ الحديث ٢٠۶، وسائل الشيعة:

١/ ۴٢۴ الحديث ١١٠٩.

(۴) منهم الفيض الكاشاني في الوافي: ۶/ ٣٣٠، البحراني في حدائق الناضرة: ٢/ ١۵٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴۵٣

....

و من ظاهر الخبر استظهر بعض المتأخّرين استحباب إعادة الوضوء و الصلاة لمن ترك التسمية على وضوئه «١»، فتأمّل! و حمل الشيخ على أنّ المراد بالتسمية النيّة «٢» بعيد.

و حمل كلام الشيخ بعض محدّثي المتأخّرين على أنّ المراد بالنيّة هو «٣» إخطار العمل بالبال اللّه تعالى، لئلّا يصدر على الغفلة «۴».

و لا يبعد أن يصدق عليه التسمية، لتضمّنه اسم اللّه سبحانه، و هذا أيضا بعيد.

و اعلم! أنّ المراد من التسمية قول: «بسم اللّه»، أو «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ»* فقط، أو مع دعاء آخر، و يمكن أن يكون المراد أعم من ذلك، أي: ذكر اسم اللّه تعالى بأيّ نحو، و بأيّ اسم منه تعالى. و الأوّل أظهر، بل هو الظاهر.

و لو نسي التسمية قال في «الذكرى»: الأقرب التدارك في الأثناء، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور، و كما في الأكل «۵»، و فيهما تأمّل سيّما الثاني.

و الأحوط التمسّك بالإطلاق، كما ذكرنا، و أنّ الكون في اوّل مستحبات الوضوء- كما في رواية زرارة «۶»، و أمثالها- أو أوّل واجباته- كما في الوضوء البياني- أفضل، و الجمع بينهما أفضل و أكمل.

فعلى ما ذكرنا لو تركها عمدا في الابتدائين، استحب الإتيان بها في أيّ موضع كان، للإطلاق.

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/ ١٧۴، الحدائق الناضرة: ٢/ ١۵٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣۵٨ ذيل الحديث ١٠٧۵، الاستبصار: ١/ ۶٨ ذيل الحديث ٢٠۶.

(٣) لم ترد في (ز ١، ٣) و (و د ١، ٢) و (ف، ط): هو.

(۴) منهم الفيض الكاشاني في الوافي: ۶/ ٣٢٩.

(۵) ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۷۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۷۶ الحديث ۱۹۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۳ الحديث ۱۱۰۵.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۵۴

قوله: (و غسل الكفّين قبل إدخالهما الإناء).

أي اليـدين من الزند، هذا على ما حدّه جماعة من الأصـحاب «۱»، و الأكثر لم يحـدّوه، بل قالوا: غسل اليـدين «۲»، موافقا لما ورد في الأخبار «۳»، و بناء التحديـد على أنّه هو القـدر المتيقّن، أو ظهوره من عبارة (قبل أن يدخلهما الإناء)، الوارد في بعض الأخبار «۴» كما ستعرف.

و لذا قال المصنّف أيضا: (قبل إدخالهما الإناء) و ظاهره انحصار الاستحباب فيما إذا كان الوضوء بالماء القليل في الإناء الواسع الرأس، وفاقا للعلّامة «۵» و من وافقه «۶»، و الشهيد الثاني عمّم الحكم بالنسبة إلى القليل و الكثير «۷»، عملا بالعموم، كما ستعرف.

قوله: (من حدث النوم) .. إلى آخره.

هذا التفصيل قول العلّامة في إرشاده و غيره «۸»، بل الظاهر أنّه المشهور، و نسب إلى «الروضة» مرّتين في الجميع، و إلى النفليّة: مرّة في الجميع «۹».

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۱۵، الروضة البهيّة: ۱/ ۷۸، جامع المقاصد: ۱/ ۲۲۹، مدارك الأحكام: ۱/ ۲۴۷، كفاية الأحكام: ۸ و ۹.

(۲) شرائع الإسلام: ۱/ ۲۴، ارشاد الاذهان: ۱/ ۲۲۳، الحدائق الناضرة: ۲/ ۱۴۸ و ۱۴۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۷ الباب ۲۷ من أبواب الوضوء.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۷ الحديث ۱۱۱۷.

(۵) منتهى المطلب: ۱/ ۲۹۶.

(۶) ذخيرة المعاد: ۴۲، مدارك الأحكام: ۱/ ۲۴۷.

(۷) روض الجنان: ۴۱.

(۸) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۲۳ و ۲۲۴، نهاية الإحكام: ۱/ ۵۳.

(۹) نسب إليهما في كشف اللثام: ۱/ ۵۶۵، لاحظ! الروضة البهية: ۱/ ۷۸، الألفية و النفلية: ۹۲.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۵۵

....

و يدلّ على الأوّل حسـنة الحلبي قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الإناء؟ قال: «واحدة من حدث البول، و اثنتان من الغائط، و ثلاث من الجنابة» «۱».

و في روايـة حريز- التي في طريقها علي بن السـندي- عن الباقر عليه السّـلام: «أنّه يغسل الرجل يده من النوم مرّة، و من البول و الغائط مرّتين، و من الجنابة ثلاث مرّات» «۲».

و مقتضاها كفاية المرّتين في البول و الغائط.

و الظاهر أنّ المراد كون الغائط مع البول، كما هو الغالب، فيـدلّ على التـداخل، و إلّا كان مقتضـى الروايـة الاولى ثلاث مرّات، و هـذا التداخل ممّا قال به الفقهاء «۳».

و الروايات الدالّة على ما ذكر فى الجملة كثيرة، و فى بعضها المنع من الإدخال «۴»، و حمل الكلّ على الاستحباب و الكراهة، للإجماع و الأخبار الدالّة على الجواز، مثل صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: أنّه سأل عن الرجل يبول و لم يمس يده شيء أ يغمسها فى الماء؟ قال: «نعم؛ و إن كان جنبا» «۵»، و غيرها من الأخبار «۶».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۱۲ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶ الحديث ۹۶، الاستبصار: ۱/ ۵۰ الحديث ۱۴۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۷ الحديث ۱۱۱۷ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶ الحديث ۹۷، الاستبصار: ۱/ ۵۰ الحديث ۱۴۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۷ الحديث ۱۱۱۸.

(۳) الروضة البهيّة: ۱/ ۷۸، كشف اللثام: ۱/ ۵۶۴ و ۵۶۵.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۳، ص: ۴۵۵

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۸ الحديث ۱۱۱۹.

(۵) الكافى: ۳/ ۱۲ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶ الحديث ۹۸، الاستبصار: ۱/ ۵۰ الحديث ۱۴۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۹ الحديث ۱۱۲۲ مع اختلاف يسير.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۹ الباب ۲۸ من أبواب الوضوء.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۵۶

....

و يؤيّده التعليل فى الغسل عن النوم بأنّه: «لا يدرى أنّه أين باتت يده» «۱» فتدبّر.

ثمّ إنّ بعض الأخبار ورد بلفظ الإناء و إدخال اليد فيه، مثل حسنة الحلبى المذكورة «۲» و غيرها «۳».

و بعضها ورد بلفظ مطلق الغسل، مثل رواية حريز السابقة «۴»، و مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السّلام: «اغسل يدك من البول مرّة، و من الغائط مرّتين، و من الجنابة ثلاثا» «۵»، و قال عليه السّلام: «اغسل يدك من النوم مرّة» «۶» و غيرهما من الأخبار «۷».

فيمكن حمل المطلق على المقيّد، كما اختاره الأكثر، لا من جهة التعارض، بل من جهة أنّ المطلق محمول على الشائع الغالب، و كان الشائع القليل مطلقا، أو الظروف الواسعة لإدخال اليد فيها، كما يستفاد من بعضها، أو يبقى المطلق على إطلاقه لعدم التعارض، و للتسامح فى أدلّة السنن، كما اختاره الشهيد الثانى «۸».

و احتمله الشهيد الأوّل فى «الذكرى» معلّلا بأنّ النجاسة الموهومة تزول «۹» .. إلى آخر ما قاله، فلاحظ!

---

(۱) الكافى: ۳/ ۱۱ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹ الحديث ۱۰۶، الاستبصار: ۱/ ۵۱ الحديث ۱۴۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۸ الحديث ۱۱۱۹ مع اختلاف يسير.

(۲) مرّت الإشارة إليها آنفا.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۹ الحديث ۱۱۲۳.

(۴) مرّت الإشارة إليها آنفا.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۹ الحديث ۹۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۸ الحديث ۱۱۲۰.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۹ الحديث ۹۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۸ الحديث ۱۱۲۱.

(۷) راجع! وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۷ الباب ۲۷ من أبواب الوضوء.

(۸) روض الجنان: ۴۱ و ۴۲، الروضة البهيّة: ۱/ ۷۸.

(۹) ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۰۹.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۵۷

....

ثمّ اعلم أنّه لا غسل من حدث الريح، كما صرّح به، لعدم دليل عليه، بل ظاهر الأدلّة العدم، إذ الريح مع عموم الصدور، كيف لم يتعرّض لذكره في مقام ذكر البول و الغائط و الجنابة.

و مقتضى ما ذكر عدم الاستحباب لباقي الأحداث، و ربّما تردّد بعض في ذلك من جهة ما ذكر «۱»، و من كونها أغلظ من الأصغر سيّما البول، فيكون أولى.

و فيه ما فيه، إلّا أن يقال: يفهم ذلك ممّا ورد من أنّ غسل الجنابة و الحيض واحد «۲»، و لا بدّ من التأمّل.

و اعلم! أنّ المعتبر من النوم ما يكون حدثا ناقضا و موجبا للوضوء، كما يظهر من تتبع الأخبار، و لأنّ الإطلاق منصرف إليه.

و لا فرق في النوم بين كونه في الليل أو في النهار، و لا النائم بين كونه مسرولا أو غيره، مشدود اليد أو غيره، و إن كان التعليل بأنّه «لا يدري أين باتت يده» يقتضي كونها مكشوفة بمسّ الأشياء، و هذا هو الظاهر من المطلق، إلّا أنّ الفتاوى عامّة فتأمّل! و لا يشترط البيتوتة لما ذكر من التعليل، لأنّ الظاهر كونه من باب المثال.

و لذا ورد مكانه في خبر آخر: «أين كانت يده؟» «۳» و ورد أيضا مطلقا من دون تعليل أصلا «۴»، فتدبّر! و اعلم! أيضا أنّه ورد في الغسل من الجنابة: الغسل من الذراع، و من نصف

---

(۱) لم نعثر عليه في مظانّه.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۴ الحديث ۱۷۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۶۲ الحديث ۴۶۳، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۱۵ الحديث ۲۲۲۹، ۳۱۶ الحديث ۲۲۳۱ و ۲۲۳۵.

(۳) الكافي: ۳/ ۱۱ الحديث ۲، الاستبصار: ۱/ ۵۱ الحديث ۱۴۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۸ الحديث ۱۱۱۹.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۷ الباب ۲۷ من أبواب الوضوء.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۵۸

....

الذراع أيضا «۱» على ما هو ببالي، فيحمل على تفاوت مرتبة الاستحباب ..

و ورد في البواقي غسل اليد «۲» و قد عرفت حاله، و أنّ «۳» المراد القدر الذي يدخل في الإناء فيدور معه، و الغالب إلى الزند، و ربّما كان أزيد من الزند إذا أراد غمس «۴» الأزيد فتأمّل جدّا! و ربّما كان دائرا مع مماسّة اليد الأشياء، كما يظهر من التعليل المذكور في الغسل من النوم، و بالجملة؛ لا أقلّ من الزند، فتدبّر! قوله: (و المضمضة و الاستنشاق).

على ما هو المعروف من المذهب، بل نقل العلّامة في «النهاية» عليه الإجماع «۵»، إلّا أنّه نقل عن ابن أبي عقيل أنّه ليس بفرض و لا

سنّة «۶».

و لعلّ مراده السنّة النبویّة الواجبة، إذ القدماء کانوا یطلقون السنّة فی مقابل الفرض علی ما ثبت من السنّة، کما أنّ الفرض ثابت من القرآن، و یظهر هذا من الأخبار أیضا.

و کیف کان؛ لا تأمّل فی استحبابه للأخبار الکثیرة.

منها: الخبر المشهور فی بیان وضوء أمیر المؤمنین علیه السّلام «۷»، و روایة ابن سنان

---

(۱) الکافی: ۳/ ۱۴۱ الحدیث ۵، وسائل الشیعة: ۲/ ۲۶۵ و ۲۶۶ الحدیث ۲۱۱۶ و ۲۱۱۷.

(۲) لاحظ! وسائل الشیعة: ۱/ ۴۲۷ الباب ۲۷ من أبواب الوضوء.

(۳) فی (د ۲): کأن.

(۴) فی (ف): غسل.

(۵) نهایة الإحکام: ۱/ ۲۸ و ۲۹.

(۶) نقل عنه العلّامة فی مختلف الشیعة: ۱/ ۲۷۸ و ۲۷۹.

(۷) الکافی: ۳/ ۷۰ الحدیث ۶، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۶ الحدیث ۸۴، تهذیب الأحکام: ۱/ ۵۳ الحدیث ۱۵۳، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۰۱ الحدیث ۱۰۴۶.

....

عن الصادق علیه السّلام: «المضمضة و الاستنشاق ممّا سنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم» «۱» .. إلی غیر ذلک من الأخبار.

فما دلّ علی نفیه محمول علی عدم الوجوب، مثل روایة زرارة عن الباقر علیه السّلام أنّه قال: «لیس المضمضة و الاستنشاق فریضة و لا سنّة، إنّما علیک أن تغسل ما ظهر» «۲»، لما عرفت، و لشهادة قوله علیه السّلام: «إنّما علیک» .. إلی آخره، الظاهر فی اللزوم و الوجوب.

و کذا فعل الشیخ فی «الاستبصار» «۳» و الشهید فی «الذکری» «۴»، و غیرهما فی غیرهما.

و یشهد علی ذلک أیضا روایة أبی بکر عن الصادق علیه السّلام قال: «لیس علیک مضمضة و لا استنشاق لأنّهما من الجوف» «۵».

و کذا روایة أبی بصیر، عن الصادق علیه السّلام أنّه سأل عن المضمضة و الاستنشاق قال: «لیس هما من الوضوء هما من الجوف» «۶».

و المراد واجبات الوضوء، لروایة هذا الراوی عن الصادق علیه السّلام أنّه سأله عن

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۷۹ الحدیث ۲۰۳، الاستبصار: ۱/ ۶۷ الحدیث ۲۰۲، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۳۰ الحدیث ۱۱۲۴.

(۲) تهذیب الأحکام: ۱/ ۷۸ الحدیث ۲۰۲، الاستبصار: ۱/ ۶۷ الحدیث ۲۰۱، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۳۱ الحدیث ۱۱۲۹.

(۳) الاستبصار: ۱/ ۶۷ ذیل الحدیث ۲۰۱.

(۴) ذکری الشیعة: ۲/ ۱۷۶ و ۱۷۷.

(۵) الکافی: ۳/ ۲۴ الحدیث ۳، تهذیب الأحکام: ۱/ ۷۸ الحدیث ۲۰۱، الاستبصار: ۱/ ۱۱۷ الحدیث ۳۹۵، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۳۲ الحدیث ۱۱۳۳.

(۶) الکافی: ۳/ ۲۴ الحدیث ۲، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۳۲ الحدیث ۱۱۳۲.

....

المضمضة و الاستنشاق؟ فقال: «هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد» «۱».

و كذلك الحال فى رواية زرارة عن الباقر عليه السّلام: «المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء» «۲»، لأنّه بعينه روى الرواية السابقة عن الباقر عليه السّلام، و قد عرفت أنّ ظاهر هما عدم كونهما من واجبات الوضوء.

و بالجملة: لا تأمّل فى استحبابه بعد الفتاوى و الإجماع المنقول، بل كون ذلك طريقة الشيعة فى الأعصار و الأمصار مع كثرة الأخبار، و ورود الدعاء الموظّف لهما فى الأخبار «۳» و اشتهاره بين الشيعة، و ظهور المراد من الأخبار المعارضة.

ثمّ اعلم! أنّه يستحب تثليث كلّ واحد منهما باتّفاق الأصحاب، بل ادّعى ابن زهرة الإجماع على ذلك «۴».

و يدلّ عليه ما ورد فى «الكافى» فيمن نسى الاستياك أنّه: «يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات» «۵»، و هى رواية معلّى بن خنيس السابقة «۶».

و يدلّ عليه ما كتب أمير المؤمنين عليه السّلام إلى أهل مصر مع محمّد بن أبى بكر، و هذا مذكور فى «نهج البلاغة»، و صريح فى كون كلّ من المضمضة و الاستنشاق ثلاث مرّات «۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۷۸ الحديث ۲۰۰، الاستبصار: ۱/ ۶۷ الحديث ۲۰۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۳۱ الحديث ۱۱۲۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۷۸ الحديث ۱۹۹، الاستبصار: ۱/ ۶۶ الحديث ۱۹۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۳۱ الحديث ۱۱۲۸.

(۳) مصباح المتهجد: ۸ لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۴۰۱ الباب ۱۶ من أبواب الوضوء.

(۴) غنية النزوع: ۶۰ و ۶۱.

(۵) المحاسن: ۲/ ۳۸۱ الحديث ۲۳۴۲، الكافى: ۳/ ۲۳ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۸ الحديث ۱۳۵۰.

(۶) راجع! الصفحة: ۴۴۹ من هذا الكتاب.

(۷) نهج السعادة فى مستدرك نهج البلاغة: ۴/ ۱۱۹، تنبيه: أورد السيّد الرضى رحمه اللّه هذا الكتاب فى نهج البلاغة: ۵۴۳ مختصرا.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۶۱

....

و فى «كشف الغمّة»: عن الكاظم عليه السّلام أنّه كتب إلى على بن يقطين:

«تمضمض ثلاثا و استنشق ثلاثا» «۱» .. إلى آخر الحديث، فلاحظ.

قال فى «المنتهى»: المضمضة: إدارة الماء فى الفم، و الاستنشاق: اجتذابه فى الأنف، و يستحب إدارة الماء فى جميع الفم للمبالغة، و كذا فى الأنف «۲».

و قال الشهيد الثانى: و كيفيّتها أن يبدأ بالمضمضة ثلاثا بثلاث أكف من ماء على الأفضل، و لو فعل الثلاث بكفّ واحد أجزأه، و يدير الماء فى فيه إلى أقصى الحنك و وجهى الأسنان و اللثتين ممرّا مسبحته و إبهامه لإزالة ما هناك من الأذى، ثمّ يستنشق الماء ثلاثا كذلك، أى بثلاث أكفّ، و إن كان بكفّ واحد أجزأه، و يجذب الماء بخياشيمه إن لم يكن صائما، و الأفضل مجّ الماء، و لو ابتلعه جاز، و ليكونا باليمين. و لو فعلهما على غير هذا الوجه تأدّت السنّة، و إن كان أدون فضلا، و يشترط تقديم المضمضة، و لو عكس صحّت المضمضة خاصّة فيعيد الاستنشاق بعدها.

و جوّز العلّامة فى «النهاية» الجمع بينهما بأن يتمضمض مرّة ثمّ يستنشق مرّة و هكذا ثلاثا، سواء كان الجمع بغرفة أو بغرفتين أو أزيد، و

إن كان الأوّل أفضل «۳»، انتهى.

و ما ذكره رحمه اللّه بعضه صريح النص، و بعضه ظاهر، و بعضه مأخوذ من روايـة العامّة، مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «بالغ فى الاستنشاق إلّا أن تكون صائما» «۴».

---

(۱) كشف الغمّة: ۲/ ۲۲۶.

(۲) منتهى المطلب: ۱/ ۳۰۵.

(۳) روض الجنان: ۴۲، نهاية الإحكام: ۱/ ۵۶.

(۴) سنن أبى داود: ۱/ ۳۶ الحديث ۱۴۲، سنن ابن ماجة: ۱/ ۱۴۲ الحديث ۴۰۷.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۶۲

....

و يؤيّده الحفظ عن دخول الماء إلى الحلق و البطن، و بعضه لم نقف على مأخذه، إلّا أنّ المسامحة فى أدلّة السنن تقتضى اعتبارها على ما مرّ تحقيقه فى موضعه.

و قال الشيخ فى «المبسوط»: و لا ـ فرق بين أن يكونا بغرفة أم غرفتين، و لا ـ يلزم أن يدير الماء فى لهواته، و لا أن يجذبه بأنفه، و لا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة «۱»، انتهى.

و ما ذكره الشهيد فى الاستنشاق هو الظاهر منه، و كذا فى المضمضة، إذ لعلّه هو الأظهر، و مقتضى كلامه كون الاستياك بالإصبع فى أثناء المضمضة، و مقتضى رواية معلّى بن خنيس كونه قبل المضمضة، كما عرفت، و لعلّه لإزالة ما انفصل من الأذى بها، فتأمّل! ثمّ اعلم! أنّه عند قلّة الماء يجزى التثليث بغرفة واحدة بلا شبهة.

و كذا لو كان عذر آخر، بل مع العذر يمكن الاكتفاء بالمرّة الواحدة فى كلّ من المضمضة و الاستنشاق، لإطلاق بعض الروايات، و لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور «۲»، بل ذكرنا أنّ نفس المضمضة و الاستنشاق مستحب على حدة، و تثليثهما مستحب على حدة، فلو وقعا مرّتين يحتمل دخولهما فى الإطلاق أيضا.

ثمّ اعلم! أنّ الصائم هل يستحب له المضمضة و الاستنشاق أم لا؟

قيل بالاستحباب «۳».

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۰.

(۲) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵ مع اختلاف يسير.

(۳) قاله الشهيد فى ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۷۷.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۶۳

....

و قيل بعدمه، و أنّ المستحب «۱» أن لا ـ يتمضمض «۲»، كما روى عن يونس «۳»، و فى بعض الأخبار- على ما هو ببالى- أنّه يتمضمض فى وضوء الفريضة دون الوضوء المستحب «۴»، و سيجىء تحقيقه فى مقامه.

و اعلم! أيضا أنّه يستحب الدعاء بالمأثور فى المضمضة و الاستنشاق جميعا، و فى المضمضة بعد الفراغ منها، لعدم التمكّن منه فى

أثنائها.

بل ظاهر الرواية أنّه تمضمض فقال: «اللهمّ» .. إلى آخره، و استنشق فقال:

«اللهمّ». إلى آخره «۵»، و ورد في غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين أيضا كذلك، فيحتمل أن يكون الكلّ كذلك أنّه بعد الفراغ يقرأ دعاءه، كما هو ظاهر العبارة، و يحتمل أن يكون المراد أنّه بعد الشروع في العضو قال: «اللهمّ».

إلى آخره، فتأمّل جدّا! قوله: (و فتح العين).

لما روى في «الفقيه» عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «افتحوا عيونكم عند الوضوء، لعلّها لا ترى نار جهنّم» «۶»، لكن لا يفعل أمرا يدخل به الماء في عينه، لأنّه يضرّ فيكون حراما.

و من هذا حكم الشيخ في «الخلاف» و «المبسوط» بعدم استحباب إيصال

---

(۱) في (د ۱) و (ز ۱) و (ف) و (ط) زيادة: و الأفضل.

(۲) الحدائق الناضرة: ۱۳/ ۹۱.

(۳) الكافي: ۴/ ۱۰۷ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۰۵ الحديث ۵۹۳. الاستبصار: ۲/ ۹۴ الحديث ۳۰۴، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۷۱ الحديث ۱۲۸۵۴.

(۴) الكافي: ۴/ ۱۰۷ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۷۰ الحديث ۱۲۸۵۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۵۳ الحديث ۱۵۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۰۱ الحديث ۱۰۴۶.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۱ الحديث ۱۰۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۸۶ الحديث ۱۲۸۷.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۶۴

....

الماء إلى داخل العين محتجّا بالإجماع «۱»، و ربّما كان بعض القاصرين يتوهّمون كون داخل العين من الظواهر، فيوجبون إدخال الماء إليه، كما نقل أنّ ابن عبّاس عمى لذلك «۲»، و لذلك قال الشيخ ما قال.

بل ظاهر العين- أي ظاهر الأجفان و الأهداب من الظواهر- لا بدّ من غسله و إمرار اليد عليه، و لا يتيسّر ذلك عادة إلّا بغمض العين، إلّا أن يدخل الماء فيضرّ جزما، فلعلّ هذا القدر من الغمض مستثنى.

و بالجملة؛ ما دام العين مفتوحة كيف يتيسر إمرار اليد عليها؟ و رفع اليد بالمرّة عن العين، و الاكتفاء بغسل الحواجب من الطرف الأعلى و منتهى الصدغ و تحت العين، و ترك العين و ظواهرها، فيه ما فيه.

قوله: (و الدعاء). إلى آخره.

الكلّ مذكور في كتب الأدعية و الأخبار و الشروح، تركناه للاختصار و الاشتهار، و في «الفقه الرضوي»: «أيّما مؤمن قرأ في وضوئه «انّا انزلناه» خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امّه» «۳»، انتهى.

و في الأخبار ورد بعد تمام الوضوء «۴»، و هو غير ذلك المذكور، بل هو مستحب على حدة.

قوله: (و إمرار اليد بالغسل).

لا شكّ في خروجه عن ماهيّة الغسل و دخوله في ماهيّة المسح، و بينهما

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۸۵ المسألة ۳۵، المبسوط: ۱/ ۲۰.

(۲) بدائع الصنائع: ۱/ ۴.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۷۰، مستدرك الوسائل: ۱/ ۳۲۰ الحديث ۷۲۲ مع اختلاف يسير.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۳ الباب ۲۶ من أبواب الوضوء.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۶۵

....

العموم من وجه، و المطلوب في الوجه و اليدين هو الغسل، و إن كان المسح هو إمرار اليد ممّا تركتبه، لكنّه غير مقصود بعنوان الوجوب على المشهور، و غير مطلوب في تحقّق ماهيّة الغسل، لأنّ ماهيّته جريان جزء من الماء من جزء من البدن إلى جزء آخر لا أقلّ، و هذا أقلّ الغسل المجزى في الوضوء.

و ما ورد في بعض الأخبار من الاكتفاء بمثل الدهن «۱» مؤوّل غير باق على حقيقته، لأنّه يصير مجرّد المسح، و الإجماع- بل الضرورة من الدين- و الأخبار المتواترة صريحة في وجوب الغسل في الوجه و اليدين «۲».

و مقتضى ذلك عدم جواز الاكتفاء بالمسح قطعا، إذ من البديهيّات أنّ الوضوء ليس بجميع أجزائه مسحا، بل المسح ليس إلّا في الرأس و الرجل خاصّة.

فالمراد كفاية غسل يشبه المسح في قلّة الماء فكأنّه لنهاية قلّته مسح لا أنّه حقيقة مسح، إذ لا بدّ من الغسل بالضرورة، و إن كان أقلّ جريان، كما قلنا، لكن الجريان ربّما يكون بنفسه، و ربّما يكون بإمرار اليد، فالإمرار مقدّمة للغسل محصّل له، لا أنّه في نفسه مطلوب، كما أنّ مسح الرأس و الرجل ربّما يكون مع أقلّ جريان من الماء، بل و أكثر جريان المقصود منه أيضا، لكن جريانه غير مقصود بلا شبهة غير محسوب من الوضوء، بل المقصود منه ليس إلّا المسح برطوبة ما من غير جريان.

كما أنّ في الوجه و اليدين يكون الأمر بالعكس، بأنّ المقصود و المحسوب من الوضوء هو الغسل، و جريان جزء من الماء من جزء «۳» إلى جزء آخر منه، و إن كان

(۱) الكافي: ۳/ ۲۱ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵ الحديث ۷۸، تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۸ الحديث ۳۸۵ و ۳۸۷، الاستبصار: ۱/ ۱۲۲ الحديث ۴۱۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۸۴ الحديث ۱۲۸۲ و ۴۸۵ الحديث ۱۲۸۶.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۴۱۲ الباب ۲۳ من أبواب الوضوء.

(۳) في (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: من الوجه و اليد.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۶۶

....

غالبا بإمرار اليد الذي هو مسح و بوساطته.

فعلى هذا لا حاجة إلى تجفيف اليد عن زيادة الماء التي فيها لمسح الرأس و الرجل، كما يفعله المحتاطون حذرا من تحقّق الغسل في مسح الرأس و الرجل، مع كون الواجب هو المسح بالضرورة من مذهب الشيعة.

و لذا لم يأمر أحد من الأئمّة عليهم السّلام أحدا من الرواة و الشيعة بالتجفيف المذكور، بل أمروا بالمسح عقيب غسل اليد و لو بعنوان الإسباغ، و لم يأمر أحد من الفقهاء أيضا بذلك التجفيف في الأعصار السابقة إلى الآن، و اللّه يعلم.

إذا عرفت هذا فنقول: نقل عن ابن الجنيد أنّه أوجب هذا الإمرار و جعله داخلا في واجبات الوضوء للوضوء البياني، و لأنّه هو المعهود

فى الغسل «١»، يعنى بذلك أنّ الإطلاق ينصرف إليه، فيكون الغسل الواجب فى الوضوء بهذه الكيفيّة عنده.

و فى «الذكرى»- بعد ما ذكر ذلك عنه- قال: لا ريب فى ذلك، لكن لا يلزم منه الوجوب «٢».

و فيه؛ أنّ هذا فرع ثبوت ماهيّة الوضوء من الشرع بنحو يظهر منه عدم دخول الإمرار فيه، إذ لو لم يثبت، فمن أين يعلم أنّ الوضوء الخالى عن الإمرار وضوء؟

و مجرّد الاحتمال لا يكفى فى مقام إثبات ماهيّة العبادة، و إن قلنا بأنّ لفظ العبادة اسم للأعم، لأنّ الكلام فى أجزاء ماهيّة العبادة و أنّها ما هى؟

و يمكن أن يقال: المستفاد من الأخبار أنّ المطلوب فى الوجه و اليد ليس إلّا

---

(١) نقل عنه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ٢/ ١٣٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/ ١٣٠.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٤٦٧

....

الغسل خاصّة من دون مطلوبيّة مسح أصلا، مثل: «الوضوء غسلتان و مسحتان» «١»، و أنّه إذا لم يتمكّن من الغسل كذا يفعل كذا، بل فى الوضوءات البيانيّة: أنّه صبّ الماء على وجهه فغسل وجهه «٢».

و كذا فى الذراعين، و فيها أيضا: «إنّ اللّه تعالى قال فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ «٣» فليس له أن يدع شيئا من الوجه إلّا غسله، و أمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع شيئا من يديه إلى المرفقين إلّا غسله» «۴»، الحديث. إلى غير ذلك ممّا لا تحصى كثرة من دون إشارة فى شيء منها إلى اعتبار مسح فيهما أصلا.

بل الظاهر منها- غاية الظهور- عدم اعتبار غير الغسل، كما أنّ الرأس و الرجل بخلاف ذلك و عكسه.

بل فى كلام ابن الجنيد ما يومى إلى أنّ اعتبار المسح لأجل الجريان المحيط بالكلّ، لأنّه بعد ما ذكر مسح اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع قال: حتّى تعلم أنّه لم يبق من ظاهرها و باطنها ممّا يلى الأرض شيء إلّا و قد جرى عليه الماء «۵»، انتهى، فتأمّل! قوله: (و تخليل شعر الوجه و إن كان كثيفا).

أقول: ظاهره أعم من أن يكون شعر اللحية أو غيره، و نسبته هذا إلى

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٦٣ الحديث ١٧۶، وسائل الشيعة: ١/ ۴٢٠ الحديث ١٠٩۶.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٧ الباب ١۵ من أبواب الوضوء.

(٣) المائدة (۵): ۶.

(۴) الكافى: ٣/ ٢۵ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٨ الحديث ١٠٢٢، و فيه: من وجهه.

(۵) نقل عنه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ٢/ ١٩٢ و ١٩٣.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴۶٨

....

المشهور محلّ تأمّل، لعدم ظهوره من كتبهم.

نعم؛ نسب إلی العلّامة فی «التذکرة»، و الشهید فی «الذکری» استحباب تخلیل اللحیة، و لو مع الکثافة «۱» قال: لما روی أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فعله، و قال: و روینا فی «الجعفریّات» أنّه- صلوات اللّه علیه- قال: أمرنی ربّی أن أغسل فنیکی «۲».

و أیضا ورد: إذا توضّأت فلا تنس الفنیکین «۳».

و نقل عن أهل اللغة تفاسیر مختلفة للفنیک «۴».

و نقل أیضا: إنّ علیّا علیه السّلام کان یخلل لحیته «۵».

و الروایات غیر ثابتة، و مع ذلک مخالفة لظاهر الأخبار الواردة فی الوضوء البیانی من أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم وضع الماء علی جبینیه أو جبهته و سیّله علی أطراف لحیته ثمّ أمرّ یده علی وجهه و ظاهر جبینیه «۶»، و أمثال هذه العبارة من دون إظهار لتخلیل أصلا، بل ظاهر بعض الصحاح المنع.

مثل صحیحة ابن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: أنّه سأله عن الرجل یتوضّأ أ یبطن لحیته؟ قال: «لا» «۷».

و صحیحة زرارة قال: قلت له: أ رأیت ما کان تحت الشعر؟ قال: «کلّما

---

(۱) ذخیرة المعاد: ۲۸، لاحظ! تذکرة الفقهاء: ۱/ ۱۵۵، ذکری الشیعة: ۲/ ۱۲۴.

(۲) قرب الإسناد (الأشعثیّات): ۱۸، مستدرک الوسائل: ۱/ ۳۴۴ الحدیث ۷۹۸ مع اختلاف یسیر.

(۳) غریب الحدیث: ۲/ ۳۳۷.

(۴) لاحظ! لسان العرب: ۱۰/ ۴۸۰، تاج العروس: ۷/ ۱۷۰ و ۱۷۱ ط. ق.

(۵) مستدرک الوسائل: ۱/ ۳۴۳ الحدیث ۷۹۶.

(۶) الکافی: ۳/ ۲۵ الحدیث ۴، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۴ الحدیث ۱/ ۲۴، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۸۷ الحدیث ۱۰۲۱.

(۷) الکافی: ۳/ ۲۸ الحدیث ۲، تهذیب الأحکام: ۱/ ۳۶۰ الحدیث ۱۰۸۴، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۷۶ الحدیث ۱۲۶۳.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۴۶۹

....

أحاط به الشعر فلیس للعباد أن یغسلوه و لا یبحثوا عنه و لکن یجری علیه الماء» «۱». إلی غیر ذلک.

و فی «کشف الغمّة» فیما کتب الکاظم علیه السّلام إلی علی بن یقطین- اتّقاء له عن السلطان فی وضوئه- اغسل: «وجهک ثلاثا و خلّل شعر لحیتک». إلی آخره، ثمّ کتب إلیه: «توضّأ کما أمر اللّه تعالی؛ اغسل وجهک مرّة فریضة و اخری إسباغا».

إلی آخر ما قال، و کلّها علی وفق الحقّ و مذهب الشیعة، ثمّ قال: «قد زال ما کنّا نخاف علیک» «۲».

و لم یذکر فی المرّة الثانیة تخلیل اللحیة، و لم یتعرّض لها أصلا، و هذا ینادی بکونه من شعار العامّة یعرفون به، و یمیّزون به عن الشیعة، کما هو الآن کذلک، بل فی جمیع الأعصار و الأمصار تری العامة مصرّین فیه لا یرفعون الید عنه.

و علم أیضا أنّه لیس ممّا أمر اللّه به أصلا لا وجوبا و لا استحبابا، إذ فی المرتبة الثانیة التی کتب إلیه: «توضّأ کما أمر اللّه تعالی» ذکر المستحبات أیضا مع الواجبات، و منها المرّة الثانیة للإسباغ، کما ستعرف.

و ممّا ذکر- و غیره أیضا- نفی المحقّق فی «المعتبر»، و العلّامة فی «المنتهی» و غیرهما فی غیرهما استحباب التخلیل فی اللحیة الخفیفة فضلا عن الکثیفة «۳».

فلا شکّ فی أنّ الاحتیاط فی الترک، بل الأقرب أیضا.

و إن نسب إلی ابن الجنید و المرتضی القول بالوجوب فی اللحیة الخفیفة «۴»، لما

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦۴ الحديث ١١٠۶، وسائل الشيعة: ١/ ۴٧۶ الحديث ١٢۶۴.

(٢) كشف الغمّة: ٢/ ٢٢۶ و ٢٢٧ مع اختلاف.

(٣) المعتبر: ١/ ١۴٢، منتهى المطلب: ٢/ ٢۴، ذكرى الشيعة: ٢/ ١٢۴، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٢/ ٣٨۶- ٣٩٢.

(۴) نسب إليهما العلّامة فى مختلف الشيعة: ١/ ٢٨٠ و ٢٨١.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٧٠

....

عرفت من بطلانه و كونه من بدع العامّة و شعارهم.

بل النسبة المذكورة إليهما فاسدة، إذ ليست إلّا مجرّد التوهّم، لأنّ ابن الجنيد قال: و متى خرجت اللحية و لم تكن تتوارى بنباتها البشرة من الوجه، فعلى المتوضّئ غسل الوجه كما كان قبل الإنبات، حتّى يستيقن وصول الماء إلى البشرة التى تقع عليها حسّ البصر، لأن الشعر إذا ستر البشرة قام مقامها، و إذا لم يسترها كان على المتوضّى إيصال الماء إليها «١».

و المرتضى قال: من كان ذا لحية كثيفة تغطى بشرة وجهه، فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه، و ما لا يظهر ممّا يغطيه اللحية لا يلزم إيصال الماء إليه، و يجزيه إجراء الماء على اللحية من غير إيصال إلى البشرة المستورة «٢».

و هاتان العبارتان لا تدلّان إلّا على وجوب غسل ما ظهر و ما وقع عليه حسّ البصر، لا أنّه يخلّل و يبطن، فتأمّل جدّا! ثمّ اعلم! أنّه قال فى «الذكرى»: الأقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد و إن كان كثيفا، لتوقّف غسل اليد عليه، و هل يجب غسله؟ الأقرب ذلك، لأنّه من توابع اليد «٣»، و هو أحوط، بل أقرب أيضا.

و هل الظفر الذى طال إلى أن خرج عن حدّ اليد- مثل الشعر المذكور- يجب تخليله و غسله لما ذكر فى الشعر أم لا؟ الأحوط بل الأقرب أيضا الوجوب.

و اعلم أنّ الوسخ الذى تحت الظفر هل يجب إزالته و غسل ما تحته لو كان مانعا من وصول الماء إلى البشرة و الظفر؟

(١) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ١/ ٢٨٠.

(٢) الناصريّات: ١١۴ المسألة ٢۶.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/ ١٣٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٧١

....

استشكل فى «المنتهى» فى ذلك، لكونه حائلا و مانعا عن غسل ما يجب غسله من البشرة و الظفر، و لأنّه ساتر عادة، فكان يجب على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بيانه، و لمّا لم يبيّن دلّ على عدم الوجوب، و لأنّه يستر عادة فيشبه ما يستر الشعر من الوجه ثمّ قرب الأوّل «١».

و فى «الذخيرة» فرق بين ساتر البشرة الظاهرة و ساتر المستورة، قال:

الظاهر عدم وجوب الإزالة فى الثانى.

ثمّ قال: مع إمكان النزاع فى أصل الحكم لصدق غسل اليد بدونه، و لم يثبت أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أعراب البادية

بذلك أمر وجوب، مع أنّ الظاهر عدم انفكاكهم عن ذلك «٢».

أقول: مع كون المطلوب شرعا قصّ الأظفار، سيّما إذا كان المطلوب الإخفاء في القصّ- كما هو الحال في الرجال- لم يبق شيء من البشرة يكون مستورا، بل النساء أيضا بعد قصّ الأظفار لا يبقى شيء مستور من البشرة أصلا، و إن أراد بالنسبة إلى من لم يقص، ففيه أنّ عدم قصّه كيف يجعل بشرته من البواطن؟

و يكون في ذلك معذورا، فتأمّل! و كيف كان؛ لا شكّ في أنّ التخليل و الإزالة أحوط، بل يمكن أن يكون أقرب أيضا لكفاية وجوب غسل جميع اليد في إتمام الحجّة على الأعراب و أمثالهم ممّن يسامح في الدين و لا يغسل جميع اليد في الوضوء و جميع الجسد في الغسل و لا يمسح جميع ما يجب مسحه في التيمم. إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر ممّا هو ظاهر منه، مثل أنّهم في مواضع غسل وضوئهم و غسلهم يكون نقطة من العجين أو

---

(١) منتهى المطلب: ٢/ ٣٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٩.

....

الجصّ أو الطين و أمثالها. بل ربّما يزيد على النقطة ممّا هو غير خفي على أحد. و لا يقتضي ذلك عدم وجوب غسل الجميع عليه، و لا ترضى أنت أيضا بعدم وجوب الغسل و الإزالة .. إلى غير ذلك، مثل أنّه لا يحترز عن النجاسات و أمثال ذلك فلا يقتضي ذلك عدم وجوب الاحتراز .. إلى غير ذلك ممّا يعلم منه، و اللّه يعلم و رسوله و حججه صلوات اللّه عليهم.

و اعلم! أنّ مقتضى كلامهم كون الساتر و الحائل عاديا لمثل الأعراب و أكثر العوام.

و أمّا لو زاد عن العادة بالنسبة إليهم أيضا، فلا تأمّل للعلّامة و صاحب «الذخيرة» و غيرهما في وجوب التخليل و الإزالة و غسل البشرة و الظفر لو كان.

قوله: (و بدأة الرجل) .. إلى آخره.

لما روى مستندا إلى محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السّلام قال: «فرض اللّه على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهنّ و في الرجال بظاهر الذراع» «١».

و لضعفها حملت على الاستحباب، أي نزل حكمها على الاستحباب، لأنّ الضعيف لا يثبت التكليف، و في مقام الاستحباب حجّة، لما عرفت.

و يحتمل أن تكون منجبرة بعمل الأصحاب محمولة على الاستحباب، للإجماع و لظواهر الأخبار الكثيرة حيث ذكر فيها الواجبات و المقام مقام ذكرها و لم يذكر ذلك.

و يدلّ على المدّعى أيضا ما روى الصدوق في «الخصال» بسنده عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع و الرجل

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٨ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ١/ ٧۶ الحديث ١٩٣، وسائل الشيعة: ١/ ۴۶۶ الحديث: ١٢٣٨ مع اختلاف يسير.

....

بظاهره» «۱»، الحديث.

و منها الوضوءات البانية، مع أنّ الرجل بحسب الخلقة يختار الابتداء بالظاهر لو خلّى و طبعه، و المرأة بالباطن، كما هو المشهور فى حكاية امتحان سليمان النبى على نبيّنا و آله و عليه السلام «۲».

فيحتمل على بعد أن يكون المراد من الفرض التقدير فى الخلقة، فيكون مستحبا على الذكور أن يختاروا ما هو طريقة الذكور و الإناث ما هو طريقة الإناث، فتأمّل! و أمّا ما اختاره المحقّق و العلّامة «۳» موافقا للشيخ فى «المبسوط» من استحباب كون بدأة الرجل بالظاهر فى الغسلة الاولى، و بالباطن فى الغسلة الثانية و المرأة بالعكس «۴»، فلم نقف على مأخذه.

و يمكن أن يكون نظرهم رحمهم اللّه إلى أنّ ابتداء الغسل بظاهر الذراع ممّا لا يكاد يتحقّق غالبا و عادة، إذ بصبّ الماء على ظاهر الذراع يجرى الماء على قدر من الباطن البتة، فيغسل ذلك القدر.

كما أنّ الظاهر لا يغسل جميعا من ابتداء المرفق إلى أطراف الأصابع إلّا بمبالغة و اهتمام تام فى إمرار اليد على الجميع المذكور، بحيث لا يبقى شىء منه بغير غسل و لو كان بمقدار رأس شعرة.

و هذا ربّما كان خلاف ما يظهر من الأخبار الواردة فى بيان الوضوء، و ربّما كان خلاف غالب عمل الشيعة فى الأعصار و الأمصار أيضا لأنّهم لا يقتصرون

---

(۱) الخصال: ۵۸۵ الحديث ۱۲، مستدرك الوسائل: ۱/ ۳۳۸ الحديث ۷۸.

(۲) قصص الأنبياء (عرائس المجالس): ۳۱۷ و ۳۱۸.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۲۴، نهاية الإحكام: ۱/ ۵۷.

(۴) المبسوط: ۱/ ۲۰ و ۲۱.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۷۴

....

على مجرّد غسل الظاهر، و لا يبالغون فى غسله المبالغة المذكورة.

و حمل الغسل على قصد الغسل لا نفسه بعيد و خلاف الفتاوى، فلا جرم جعلوا المراد من الغسل مجرّد إفراغ الماء و الصبّ حذرا عمّا ذكر.

مضافا إلى أنّه فى الأخبار ربّما يطلق لفظ «الصبّ» فقط، و يراد منه الغسل، كما لا يخفى على المطّلع، و المصنّف حمل الأخبار «۱» الدالّة على الغسلتين فى الوضوء على الغرفتين، كما سيجىء.

على أنّه ليس فى الرواية لفظ «الغسل» أصلا حتّى يتحقّق الإشكال المذكور.

فلعلّ المراد من قوله عليه السّلام: «أنّه فرض على النساء فى الوضوء [للصلاة] أن يبدأن بباطن أذرعهنّ» «۲» أن يبدأن بصبّ الماء و إفراغه بالباطن.

فيظهر منه أنّه فرض عليهنّ أن يؤخرن فى الصبّ و الإفراغ بظاهر الأذرع و الرجل بالعكس.

فيظهر منه صبّ آخر مؤخّر عن الأوّل، و لا ريب فى أنّه لا يكون صبّ آخر و إفراغ مغاير للأوّل إلّا فى الغسلة الثانية.

و فيه؛ أنّه يمكن أن يجعل المراد: فرض اللّه على النساء أن يبدأن وضوءهنّ بباطن الأذرع، أى: يكون الابتداء فى وضوئهنّ و الشروع

فيه بباطن الأذرع.

لا يقال: الاكتفاء بخصوص أوّل ظاهر اليد فاسد، لتحقّق ذلك بغسل مجموع الباطن مقدما على الظاهر سوى القليل من الظواهر، و هو باطل بلا شبهة.

لأنّا نقول: تقديم غسل ظاهر اليد على الباطن على قسمين:

---

(۱) فى (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: الواردة.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۸ و ۲۹ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۶۶ الحديث ۱۲۳۸.

....

الأوّل: أن يكون مجموع الظاهر من حيث المجموع مقدّما على الباطن كذلك، و هذا يوجب المحذورين.

و الثانى: تقديم غسل كلّ جزء من الظاهر على ما يحاذيه و يقاربه من الباطن من أوّل الذراع إلى آخره، بحيث يصدق عرفا أنّه تقدّم على الباطن، و مرادنا هو هذا القسم.

و الحاصل؛ أنّ مرادنا ما هو المتداول بيننا و المتعارف الصدور منّا، فإنّ الغالب من الظاهر مقدّم على الباطن، بحيث صار نادره كالمعدوم. مع أنّ النادر أيضا يقدّم ظاهره على ما يقابله من الباطن، و اللّه يعلم.

قوله: (و الإسباغ بمدّ).

المصنّف خالف الأصحاب، فإنّهم قالوا: من المستحب أن يكون الوضوء بمدّ.

و أمّا الإسباغ عندهم؛ فبالغسلة الثانية التى أنكرها المصنّف، و سيجىء تحقيقه.

و كون الوضوء بمدّ مستحبّا إجماعى عند علمائنا و أكثر العامّة، قاله في «التذكرة» «۱»، و يدلّ عليه روايات كثيرة «۲».

منها: صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يتوضّأ بمدّ و يغتسل بصاع، و المدّ رطل و نصف، و الصاع ستّة أرطال» «۳».

و لا تأمّل فى كون المراد رطل المدينة، لأنّ الصاع ستّة أرطال بالمدنى،

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۲۰۱، لاحظ! المغنى لابن قدامة: ۱/ ۱۴۱، المجموع للنووى: ۲/ ۱۸۹.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۱/ ۴۸۱ الباب ۵۰ من أبواب الوضوء.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۳۶ الحديث ۳۷۹، الاستبصار: ۱/ ۱۲۱ الحديث ۴۰۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۸۱ الحديث ۱۲۷۵.

....

و تسعة بالعراقى وفاقا و نصّا.

قال فى «الذكرى» «۱»: المدّ لا يكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء، كما تضمّنته رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين عليه السّلام «۲».

و استحسنه فی «المدارک» «۳»، متأیّدا بصحیحة أبی عبیدة أنّه قال: «وضّأت أبا جعفر علیه السّلام بجمع و قد بال فناولته ماء فاستنجی به ثمّ صببت علیه» «۴»، الحدیث.

و فی التأیید تأمّل، ثمّ أیّده بدخول ماء الاستنجاء فی صاع الغسل، و سیجیء التحقیق فیه إن شاء اللّه.

و قال غیر واحد من المحقّقین: إنّ ما ذکره إنّما یتمشّی علی القول بعدم استحباب الغسلة الثانیة، و عدم کون المضمضة و الاستنشاق من الوضوء الکامل، إذ بانضمام ما ذکر و کفّ أو کفّین لغسل الیدین یصیر ثلاث عشرة کفّا أو أربع عشرة، و المدّ لا یزید علی ربع المن التبریزی بشیء یعتدّ به «۵».

أقول: سیجیء أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان وضوؤه مرّة مرّة إلّا ما ندر، و فی الأخبار: أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یتوضّأ بمدّ «۶»، مع ورود ذمّ زیادة صرف الماء فی الوضوء فی حکایة أمیر المؤمنین علیه السّلام مع الحسن البصری علی ما سمعنا «۷».

---

(۱) ذکری الشیعة: ۲/ ۱۸۸.

(۲) الکافی: ۳/ ۷۰ الحدیث ۶، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۶ الحدیث ۸۴، تهذیب الأحکام: ۱/ ۵۳ الحدیث ۱۵۳، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۰۱ الحدیث ۱۰۴۶.

(۳) مدارک الأحکام: ۱/ ۲۵۰.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۵۸ الحدیث ۱۶۲، الاستبصار: ۱/ ۵۸ الحدیث ۱۷۲، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۹۱ الحدیث ۱۰۲۷.

(۵) الحبل المتین: ۲۷، لاحظ! کشف اللثام: ۱/ ۵۷۰، الحدائق الناضرة: ۲/ ۱۶۳ و ۱۶۴.

(۶) لاحظ! وسائل الشیعة: ۱/ ۴۸۱ الباب ۵۰ من أبواب الوضوء.

(۷) الاحتجاج: ۱/ ۱۷۱، بحار الأنوار: ۳۲/ ۲۲۵ الحدیث ۱۷۵.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۴۷۷

....

و ما رواه فی «الفقیه» أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «الوضوء مدّ و الغسل صاع، و سیأتی أقوام یستقلّون ذلک، أولئک علی خلاف سنّتی، و الثابت علی سنّتی معی فی حظیرة القدس» «۱».

و ورد أیضا: «إنّ للّه ملکا یکتب سرف الماء» «۲» .. إلی غیر ذلک.

و أیضا العامة اعترضوا علینا بأنّ الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: الوضوء بمدّ، و وضوؤکم لا یصرف فیه المدّ «۳»، فاجیبوا بأنّ ماء الاستنجاء داخل فی المدّ، کما دخل ماء الاستنجاء و إزالة المنی فی الصاع بلا شبهة «۴».

لکن یتوجّه علی الشهید أنّ المراد من ماء الاستنجاء إن کان الاستنجاء من البول فقطرة من الماء لا تفاوت فی زیادتها و عدم الزیادة، إلّا أن یبنی علی ثلاث قطرات لاستحباب ثلاث مرّات، و إن کان الاستنجاء من الغائط، فلا یدلّ علیه روایة ابن کثیر، و لا صحیحة أبی عبیدة، إلّا أن یقال: إنّ العادة فی ذلک کانت بتطهیر موضع الغائط بالأحجار و ما ماثلها، إلّا أنهم عند وضوء الصلاة کانوا یغسلون الموضع لیحصل الکمال و الثواب، و اللّه یعلم.

قوله: (و هو رطل و نصف) .. إلی آخره.

قد عرفت المستند، و أنّه لا خلاف فی کون الصاع ستّة أرطال بالمدنیّة و تسعة أرطال بالعراقی، و أنّه منصوص، کما ستعرف فی مبحث الکرّ، و الدرهم عشرة منه سبعة مثاقیل بالمثقال الشرعی، و المثقال الشرعی ثلاث أرباع المثقال

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣ الحديث ٧٠، وسائل الشيعة: ١/ ٤٨٣ الحديث ١٢٨٠ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافى: ٣/ ٢٢ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ١/ ٤٨٥ الحديث ١٢٨٣ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! المجموع للنووى: ٢/ ١٨٩ و ١٩٠.

(۴) ذكرى الشيعة: ٢/ ١٨٨، مدارك الأحكام: ١/ ٢٥٠، ذخيرة المعاد: ۴٢.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٧٨

....

الصيرفى، و الصاع ستّمائة مثقال صيرفى و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال صيرفى، و المدّ ربع هذا المقدار.

قوله: (وحدة الغسل بغرفتين).

اعلم! أنّ معظم الأصحاب على استحباب الغسلة الثانية فى الوضوء، بل نقل المرتضى فى «الانتصار» و ابن زهرة و ابن إدريس عليه الإجماع «١»، و يدلّ عليه أخبار كثيرة.

مثل: صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السّلام: «أنّ الوضوء مثنى مثنى» «٢».

و صحيحة صفوان عنه عليه السّلام أيضا كذلك «٣».

و صحيحة يونس بن يعقوب عنه عليه السّلام عن الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء بالغائط أو بال؟ قال: «يغسل ذكره و يذهب بالغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين» «۴».

و قوية زرارة عنه عليه السّلام أيضا كذلك، ثمّ ذكر: «من زاد لم يؤجر، و حكى لنا وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فغسل وجهه مرّة و ذراعيه مرّة» «۵»، الحديث.

(١) الانتصار: ٢٨ و ٢٩، غنية النزوع: ۶١، السرائر: ١/ ١٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٨٠ الحديث ٢٠٨، الاستبصار: ١/ ٧٠ الحديث ٢١٣، وسائل الشيعة: ١/ ۴۴١ الحديث ١١۶٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٨ الحديث ٢٠٩، الاستبصار: ١/ ٧٠ الحديث ٢١۴، وسائل الشيعة: ١/ ۴۴٢ الحديث ١١۶٩.

(۴) تهذيب الأحكام: ١/ ۴٧ الحديث ١٣۴، الاستبصار: ١/ ۵٢ الحديث ١۵١، وسائل الشيعة: ١/ ٣١۶ الحديث ٨٣٣ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ١/ ٨٠ الحديث ٢١٠، الاستبصار: ١/ ٧٠ الحديث ٢١۵، وسائل الشيعة: ١/ ۴٣۶ الحديث ١١۴۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٧٩

....

و فى «الفقيه» عن مؤمن الطاق «١»، عمّن ذكره، عنه عليه السّلام: «فرض اللّه الوضوء واحدة واحدة، و وضع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم للناس اثنتين اثنتين» «٢».

و عن عمرو بن أبى المقدام، عمّن سمعه عليه السّلام: «إنّى لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين [اثنين]، و قد توضّأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اثنتين اثنتين» «٣».

و روى: فى المرّتين أنّه إسباغ «۴».

و فى «الكشّى» فى ترجمة داود بن زربى عنه عليه السّلام: «ما أوجب [اللّه] فى الطهارة فواحدة، و أضاف إليها رسول اللّه صلّى اللّه

عليه و آله و سلّم الغسلة الثانية لضعف الناس، و من توضّأ ثلاثا [ثلاثا] فلا صلاة له، [ثمّ قال: يا داود بن زربى!] توضّأ مثنى و لا تزدنّ عليه» «۵».

و فى «كشف الغمّة»: إنّ الكاظم عليه السّلام كتب إلى على بن يقطين: «توضّأ ثلاثا ثلاثا- إلى أن قال- ثمّ كتب إليه توضّأ كما أمر اللّه؛ اغسل وجهك واحدة فريضة و اخرى إسباغا، و كذلك فى اليدين، و امسح بمقدّم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنّا نخاف عليك» «۶».

و فيه أيضا: عنه عليه السّلام أنّه كتب إليه أصحابنا اختلفوا فى مسح الرجلين .. إلى أن قال: فكتب الكاظم عليه السّلام: «توضّأ كما أمر اللّه؛ اغسل وجهك مرّة فريضة

---

(۱) هو أبو جعفر الأحول محمّد بن على بن النعمان، لاحظ! معجم رجال الحديث: ۱۷/ ۳۲ الرقم: ۱۱۳۶۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵ الحديث ۷۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۳۹ الحديث ۱۱۵۵.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵ الحديث ۸۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۳۹ الحديث ۱۱۵۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۳۹ الحديث ۱۱۶۰.

(۵) رجال الكشّى: ۲/ ۶۰۰ و ۶۰۱ الرقم ۵۶۴ مع اختلاف يسير.

(۶) كشف الغمّة: ۲/ ۲۲۶ و ۲۲۷.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۸۰

....

و اخرى إسباغا، و امسح بمقدّم رأسك و ظاهر قدميك» «۱».

و فى «عيون أخبار الرضا عليه السّلام» فيما كتب من محض الإسلام: «الوضوء مرّة فريضة و اثنتان إسباغ» «۲».

و فيما كتب القائم عليه السّلام إلى العريضى من أولاد الصادق عليه السّلام: «إنّ الوضوء كما أمر اللّه؛ غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين واحدة، و اثنان إسباغ، و من زاد عن الاثنين أثم» «۳».

و فيما كتب الرضا عليه السّلام إلى المأمون: «واحدة فريضة و اثنتان استحباب، و من زاد عن الاثنتين أثم» «۴».

و أيضا عرفت من الأخبار الكثيرة المذكورة أنّ الغسل مرّتين إسباغ، و عند الفقهاء أيضا كذلك بلا شبهة، إذ يظهر منهم أنّ الإسباغ هو الغسل مرّتين.

و ورد مدح الإسباغ فى الأخبار، مثل صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام:

«أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، و إلّا فإنّه يكفيك اليسير» «۵».

و قال ابن أبى عقيل: السنّة إتيان الماء على الأعضاء مرّتين، الفرض من ذلك مرّة و الاثنين سنّة، و لئلّا يكون قصّر المتوضّئ فى المرّة فيكون يأتى على تقصيره، فإن تعدّى المرّتين لا يؤجر على ذلك، و بذلك جاء التوقيف عنهم عليهم السّلام «۶». و صرّح

---

(۱) كشف الغمّة: ۲/ ۲۲۶ و ۲۲۷.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۳۵ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۴۰ الحديث ۱۱۶۳.

(۳) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۳۴ الحديث ۲، و فيه: أنّ الوضوء مرّة مرّة فريضة و اثنتان اسباغ.

(۵) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٨ الحديث ٣٨٨، الاستبصار: ١/ ١٢٣ الحديث ۴١٨، وسائل الشيعة: ١/ ۴٨۵ الحديث ١٢٨۵.

(۶) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ١/ ٢٨۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٨١

....

بمضمون ذلك ابن الجنيد أيضا و المفيد «١».

و بالجملة؛ المستحب يكفى فيه فتوى فقيه واحد، لما عرفت مكرّرا «٢»، و مسلّم هذا عندهم.

و أين هذا من فتوى من لا يحصى عدده من الفقهاء؟ مضافا إلى إجماعات متعدّدة كثيرة منضمّة إلى أخبار متواترة، كما لا يخفى على المتتبع.

فلا يعارض ما ذكرنا ما ورد فى بعض الأخبار الغير الصحيحة من أنّ وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو على عليه السّلام ما كان إلّا واحدة «٣»، و سيّما مع ورود: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم توضّأ اثنتين اثنتين حتّى قال عليه السّلام: «لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين و قد توضّأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اثنتين» «۴».

على أنّه بملاحظة ما ذكرنا عن الكشّى، و عن ابن أبى عقيل و شركائه، يظهر وجه الجمع، حيث قال عليه السّلام فى رواية الكشّى: أضاف الغسلة الثانية لضعف الناس «۵».

و لا شبهة فى أنّهما مبرئان عن الضعف، و كذا سائر المعصومين عليهم السّلام فلعلّه حكم غير المعصوم عليه السّلام و مختصّ بغيره، و ينبّه على ذلك ما ذكرنا عن ابن أبى عقيل و غيره «۶».

بل إليه أشار الكلينى حيث قال- بعد أن أورد ما تضمّن أنّ وضوءه-

---

(١) نقل عن ابن الجنيد فى مختلف الشيعة: ١/ ٢٨۵، المقنعة: ۴٨ مع اختلاف يسير.

(٢) فى (د ٢) و (ف) و (ز ١) و (ط): مرارا.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ۴٣۵ الباب ٣١ من أبواب الوضوء.

(۴) وسائل الشيعة: ١/ ۴٣٩ الحديث ١١۵۶.

(۵) رجال الكشّى: ٢/ ۶٠٠ و ۶٠١ الرقم ۵۶۴.

(۶) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٨٢

....

صلوات اللّه عليه- ما كان إلّا مرّة-: هذا دليل على أنّ الوضوء إنّما هو مرّة مرّة، لأنّه عليه السّلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة للّه أخذ بأحوطهما و أشدّهما على بدنه، و أنّ الذى جاء عنهم عليهم السّلام أنّه قال: «الوضوء مرّتان» إنّما هو لمن لم يقنعه مرّة فاستزاده فقال: مرّتان، ثمّ قال: و من زاد على مرّتين لم يوجر، و هو أقصى غاية الحدّ فى الوضوء الذى من تجاوزه أثم، و لم يكن له وضوء «١»، انتهى.

و عبارته هذه تنادى بأنّ من توضّأ مرّتين يوجر عليهما، و من زاد على ذلك لا يوجر، إلّا أنّ المرّتين بالنسبة إلى صنف خاص و هو من

لم يقنعه فاستزاده.

و الكشّي و ابن الجنيد كانا معاصرين له، و المفيد مقاربا، و كلماتهم متقاربة، فتأمّل جدّا! و ممّا يشهد على ما ذكرنا أنّ المفروض كون الغسلة الثانية في الوضوء و لأجله كالمضمضة و الاستنشاق، لا أنّها تفعل بغير قصد الوضوء و بغير كونها منه بل يكون غسلا أجنبيّا يفعل في أثنائه، إذ لا شبهة في أنّه غير محلّ النزاع، و ليس فيه نفع إجماعا، و لا ضرر البتة أيضا إجماعا، إلّا من جهة كون المسح بغير ماء الوضوء، أو الموالاة في الجملة إن زاد على الثانية، على ما عرفت.

و أيضا إجماعهم و اتّفاقهم منعقد على صحّة الوضوء بالغسلة الثانية و كون المسح بتلك الغسلة مسحا بماء الوضوء.

و نقل عن البزنطي رحمه اللّه أنّه قال في نوادره: و اعلم! أنّ الفضل في واحدة، و من زاد على اثنين لم يوجر «٢».

و هذا الكلام أيضا ينادي بما ذكرناه من كون عدم الأجر في صورة تزيد على

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٧، ذيل الحديث ٩ مع اختلاف يسير.

(٢) نقل عنه في مستطرفات السرائر: ٢٥ الحديث ٢.

....

المرّتين يعني يكون ثلاثا أو ما زاد عنها.

فالمرّتان صحيحة عنده قطعا، إلّا أنّ الفضل عنده في واحدة، لا أنّ المرّتين فاسدة، و إلّا لا نحصر الوضوء في المرّة، لا أنّه أفضل و فيه الفضل، و تعيّن أيضا البطلان و عدم الأجر في المرّتين، لا أن يكون عدم الأجر فيما زاد عنهما، فيكون الغسلة الثانية صحيحة عنده أيضا و جزءا من الوضوء، و يكون المسح بها مسحا بماء الوضوء.

و كلام الصدوق في «الفقيه» و «الأمالي» أيضا صريح فيما ذكرنا، لأنّه قال في أماليه- عند وصف دين الإماميّة-: و الوضوء مرّة مرّة، و من توضّأ مرّتين فهو جائز، إلّا أنّه لم يوجر عليه «١».

و قال في «الفقيه»: الوضوء مرّة مرّة، و من توضّأ مرّتين لم يوجر، و من توضّأ ثلاثا فقد أبدع «٢».

فجعل البدعة في الثالثة دون الثانية، فكلامه موافق لأماليه، فهو أيضا موافق للكليني و البزنطي، إلّا أنّه قال: لم يوجر في الثانية، و هما قالا: لم يوجر في الثالثة.

و لعلّه مراده أنّه في خصوص الثانية لا يوجر يعني: لا يعطى أجر الثانية، و إن كان يعطى للأولى.

و كيف كان؛ قد عرفت أنّه لم يتأمّل أحد من الفقهاء في صحّة الوضوء بالمرّتين، و كون المرّة الثانية من جملة الوضوء، و أنّه يصحّ مسح الوضوء بمائها.

فعلى هذا يرد على الصدوق أنّه كيف يكون جزء العبادة خاليا عن

---

(١) أمالي الصدوق رحمه اللّه: ٥١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩ ذيل الحديث ٩٢.

....

الرجحان؟ إذ من البديهيّات أنّ العبادات لا تكون بغير رجحان، و أنّ المتساوى الطرفين لا يكون عبادة قطعا، فضلا أن يكون مرجوحا و تركه راجحا و فضلا و عبادة، إذ كيف يتصوّر عبادة يكون تركها عبادة لا فعلها؟ هذا من العجائب! و كذلك الحال فى الجزء، إذ لو كان الأولى و الراجح تركه و عدمه، فكيف يصير جزءا؟ و متى تكون مجموعه عبادة؟ و إن جعلت الجزء الأوّل فقط عبادة ليس إلّا؛ لا جرم يكون الجزء الآخر خارجا عن العبادة بلا شبهة و لا ريبة، و الخارج عن العبادة كيف يكون جزءا لها و داخلا فيها و تتمّة لها؟ و إن كان خارجا بالمرّة و لا يكون تتمّة و جزءا أصلا و رأسا يكون فعلا أجنبيّا بالنسبة إلى العبادة خارجا عنها غير محسوب منها، فكيف يصحّ المسح بمائه؟

و أىّ فرق حينئذ بينه و بين أن يغسل بين الوضوء لا بنيّة كونه جزء العبادة و تتمّة لوضوئه؟ و قد عرفت عدم النزاع فيه أصلا و رأسا، و الأخبار الدالّة على وجوب كون مسح الوضوء بمائه قد عرفت مفصّلة، إذ لا شكّ فى أنّها تأبى عن كون المسح بماء لا يكون جزءا لهذه العبادة.

و أيضا الغسلة الثانية لا بدّ من أن يتحقّق بقصد؛ إمّا القربة و الامتثال و هو فرع الرجحان بالبديهة، و إمّا اللغو أو هوى النفس، فلا يلائمه قوله تعالى وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ «١»، و غير ذلك، و مع ذلك أىّ معنى لجعلها جزء ما لا بدّ فيه القربة؟

و أيضا قد مرّ أنّ كون الوضوء بمدّ من جهة الغسلة الثانية، فكيف يكون لغوا؟ على أنّك عرفت من الأخبار الصراحة فى كون الغسلة الثانية مطلوبة و راجحة بحيث لا يمكن تأويلها و توجيهها، فلاحظ!

---

(١) البيّنة (٩٨): ۵.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٨۵

....

و أمّا الكلينى و البزنطى؛ فيمكن توجيه كلامهما و إرجاعه إلى ما ذكره القديمان و الكشّى، الذين هم معاصروهما أو مقاربوا عصرهما، فتأمّل جدّا.

و يرد على المشايخ الثلاثة أنّه كيف يمكن رفع اليد عن الأخبار المتواترة المطابقة للإجماعات و الفتاوى و الموافقة لقاعدة كون جزء العبادة راجحة بالبديهة، و غير ذلك؟ بمجرّد خبرين غير صحيحين شاذّين بحسب العدد و بحسب الفتوى و غير ذلك، غير ظاهرى الدلالة، بل غير مضرّى الدلالة، كما عرفت، مع عدم ثبوت منع منهما بالبديهة، مع ورود ما ينافيهما من أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم توضّأ مرّتين مرّتين «١» و غير ذلك، سيّما مع المرجّحات التى ذكرت فى أخبار القوم: منها وضوح الدلالة، و منها صحّة كثير منها، و كون بعضها مبيّنا لأصول الدين يعنى معجزة الكاظم عليه السّلام «٢»، و غيره من الأئمّة «٣» عليهم السّلام، مضافا إلى أنّ السنن تسامح فى أدلّتها.

و سيجىء تمام الكلام فى الفروعات الآتية، و من أراد أزيد ممّا ذكر فعليه بمطالعة حاشيتنا على «المدارك» «۴» و «الذخيرة» و «الوافى» «۵».

و ممّا ذكر ظهر الجواب عن التوجيهات البعيدة التى ارتكبها الصدوق «۶»، مع أنّها- مع بعدها و كون الحجّة هو الظاهر- لا يتمشّى فى جميع ما ذكرنا بالبديهة.

و ممّا ذكر ظهر ما فى قول المصنّف: (و الأولى). إلى آخره، مضافا إلى أنّه قول غريب جديد صدر منه فى أمثال هذه الأزمان مخالف لقول جميع فقهائنا المتقدّمين

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵ الحديث ۸۰ وسائل الشيعة: ۱/ ۴۳۹ الحديث ۱۱۵۶، مع اختلاف يسير.

(۲) لاحظ! إرشاد المفيد: ۲/ ۲۲۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۴۴ الحديث ۱۱۷۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۴۳ الباب ۳۲ من ابواب الوضوء.

(۴) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ۱/ ۲۹۰- ۲۹۴.

(۵) مخطوط.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵ في ذيل الحديث ۷۷.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۸۶

....

و المتأخّرين، و مناف لما صرّح به الأخبار التي ذكرناها، و من أراد الإيرادات التي يرد على كلامه، فعليه بملاحظة حاشيتنا على «الوافي».

قوله: (و ترك الاستعانة).

أقول: هي طلب الإعانة في الوضوء بأن يصبّ الماء على كفّه لأن يغسل وجهه أو يده- كما هو طريقة العامّة- و يأمره بإحضار الماء أو تسخينه و أمثالهما أيضا- كما هو ظاهر عبارة الأصحاب- لا أن يغسل وجهه أو يده، أو يمسح رأسه أو رجله، فإنّ ذلك حرام مبطل للطهارة مع الاختيار، لأنّ اللّه تعالى أمر المكلّف المريد لإقامة الصلاة أن يغسل وجهه و يده و يمسح رأسه و رجليه لا غيره، فلو فعل ذلك غيره لم يعد ممتثلا و آتيا بما امر به.

و نقل الإجماع على عدم جوازه المرتضى في «الانتصار» و العلّامة في «المنتهى» «۱».

بل غير خفي أنّ هذا الإجماع «۲» معلوم، لعموم البلوى و شدّة الحاجة، و التزام المسلمين في الأعصار و الأمصار، و يدلّ عليه الآية «۳»، كما ذكرنا، و الأخبار المتواترة «۴».

قيل: و ربّما يظهر من كلام ابن الجنيد الجواز «۵»، و لعلّه قاس الطهارة من الحدث بالطهارة من الخبث، لأنّ الأخبار متضمّنة لأمر المكلّف بغسل النجاسة

---

(۱) الانتصار: ۲۹، منتهى المطلب: ۲/ ۱۳۲.

(۲) في (د ۲) زيادة: عليه.

(۳) المائدة (۵): ۶.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۴۷۶ الباب ۴۷ من أبواب الوضوء.

(۵) نقل عنه في مدارك الأحكام: ۱/ ۲۴۰.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۸۷

....

مثل قوله عليه السّلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۱»، و غير ذلك من أوامرهم عليهم السّلام، و مع ذلك يجوز أن يباشر ذلك غيره اختيارا، بل و لو زال النجاسة من المطر أو الوقوع في الماء لكفى.

و لا يخفى فساد القياس عندنا رأسا فضلا عن هذا القياس، للفرق بين العبادات و المعاملات، و إن كان ظاهر ابن الجنيد أنّ الطهارة من

الحدث أيضا من باب المعاملات، و لذا حكم باستحباب النيّة «٢»، كما مرّ، و بيّنا أيضا فساده.

مع أنّ المستفاد من الإجماع أنّ الأمر بإزالة الخبث ليس واجبا شرعيّا، بل واجبا شرطيّا، و معنى تلك الأوامر: ليكن ثوبك و جسدك طاهرا من النجاسة حال الصلاة و أمثاله، كما حقّقنا ذلك في «الفوائد» «٣».

و بالجملة؛ مقتضى الأوامر الوجوب الشرعي، لما حقّق من كون الأمر حقيقة فيه، إلّا أن يثبت من إجماع أو غيره خلافه.

نعم؛ مع الاضطرار يجوز، بل و يجب أن يولّى طهارته غيره، و ادّعى في «المعتبر» عليه الإجماع «۴»، و احتجّ عليه أيضا بأنّه توصل إلى الطهارة بالقدر الممكن، فيكون واجبا.

و نظره في ذلك إلى ما ورد عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» «۵». و ما ورد عن علي عليه السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۶». و ما ورد

---

(١) الكافي: ٣/ ۵٧ الحديث ٣، ۴٠۶ الحديث ١٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٢۶۴ الحديث ٧٧٠، وسائل الشيعة: ٣/ ۴٠۵ الحديث ٣٩٨٨ و ٣٩٨٩.

(٢) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/ ٣٠۵.

(٣) الفوائد الحائريّة: ۵١٨ الفائدة ٣۵.

(۴) المعتبر: ١/ ١۶٢.

(۵) عوالي اللآلي: ۴/ ۵٨ الحديث ٢٠۶، بحار الأنوار: ٢٢/ ٣١ مع اختلاف يسير.

(۶) عوالي اللآلي: ۴/ ۵٨ الحديث ٢٠۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٨٨

....

عنه عليه السّلام: «إنّ ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» «١»، و بالاستصحاب.

و مرّ أنّ النيّة حينئذ تتعلّق بالآمر لا المباشر، لأنّه مأمور بالوضوء و مكلّف بالميسور و أنّ العبادة مطلوبة منه، كما عرفت، و المباشر ليس إلّا من قبيل الآلة.

هذا مع تمكّنه من تحصيل التولية، بأن يأمر مملوكه و من هو مثله، أو يستأجر أو يلتمس من المباشرين إن أجابوه، و يجب هذا الاستيجار إن لم يتيسّر إلّا به، إلّا مع الإجحاف، و كذلك أمر مملوكه و إلجاؤه إلى المباشرة، بل التماسه أيضا لو انحصر المباشرة فيه، و وجهه ظهر.

و أمّا الاستعانة المكروهة؛ فهي تتعلّق بما هو خارج عن حقيقة الطهارة، مثل الصبّ في الكفّ أو في الإناء و أمثالهما، هذا مع تيسّر عدم الاستعانة.

و أمّا لو توقّف حصول الطهارة عليها فيجب، لأنّ الصلاة مثلا واجبة عليه، و لا تصحّ إلّا بالطهارة، فإذا كانت لا تتحقّق بغير الاستعانة يجب على النحو الذي ذكر في التولية، هذا مع التعذّر.

و أمّا مع التعسّر بغيرها؛ فيحتمل زوال الكراهة، لقوله تعالى يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ «٢»، و لما ورد في الأخبار أنّ الأئمّة عليهم السّلام كثيرا ما كانوا يدعون الماء للوضوء، و لا يباشرون، كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال لابنه محمّد: «ايتني بإناء من ماء»، فأتى به فصبّه «٣»، الحديث المشهور في وضوئه عليه السّلام.

و في «كشف الغمّة» عن عبد العزيز قال: قال الصادق عليه السّلام: «يا عبد العزيز!

(١) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۷ مع اختلاف يسير.

(٢) البقرة (٢): ١٨٥.

(٣) الكافى: ٣/ ٧٠ الحديث ۶، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢۶ الحديث ٨۴، تهذيب الأحكام: ١/ ۵٣ الحديث ١۵٣، وسائل الشيعة: ١/ ۴٠١ الحديث ١٠۴۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٨٩

....

ضع لى ماء أتوضّأ» ففعلت «١»، الحديث.

و فى صحيحة أبى عبيدة الحذّاء: أنّه وضّأ الباقر عليه السّلام فى المشعر «٢»، كما عرفت .. إلى غير ذلك.

و فى «الذخيرة» تأمّل فى كراهة استحضار الماء و طلب تسخينه «٣»، لما ذكرنا، لأنّهم كثيرا ما كانوا يدعون الماء و لا يباشرون.

و يحتمل أن يكون مع العسر أيضا يكون الأولى ترك الاستعانة، لما حقّقنا من أنّ الاستحباب لا ينافى العسر، بل الحرج أيضا.

و مع ذلك تكون الاستعانة من مثل الابن و المملوك مستثنى من الكراهة، لكن الفتاوى مطلقة.

و لعلّ هذا القدر يكفى للحكم بالكراهة مطلقا للمسامحة فيها، و فى السنن.

و استدلّوا على الكراهة برواية الوشّاء، قال: دخلت على الرضا عليه السّلام و بين يديه إبريق يريد أن يتهيّأ منه للصلاة فدنوت لأصبّ عليه الماء فأبى ذلك، فقال عليه السّلام: «مه يا حسن!»، فقلت: لم تنهانى أن أصبّ على يدك تكره أن أوجر؟

فقال: «أنت توجر و اوزر أنا»، قلت: و كيف ذلك؟ فقال: «أما سمعت اللّه يقول:

فَمَنْ كٰانَ يَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صٰالِحاً وَ لٰا يُشْرِكْ بِعِبٰادَةِ رَبِّهِ أَحَداً «۴».

و ها أنا ذا أتوضّأ للصلاة و هى العبادة فأكره أن يشركنى فيها أحد» «۵».

(١) كشف الغمّة: ٢/ ١٩١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٧٩ الحديث ٢٠۴، الاستبصار: ١/ ۵٨ الحديث ١٧٢، وسائل الشيعة: ١/ ٣٩١ الحديث ١٠٢٧.

(٣) ذخيرة المعاد: ۴٢ و ۴٣.

(۴) الكهف (١٨): ١١٠.

(۵) الكافى: ٣/ ۶٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/ ٣۶۵ الحديث ١١٠٧، وسائل الشيعة: ١/ ۴٧۶ الحديث ١٢۶۶.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۴٩٠

....

و ما رواه ابن بابويه مرسلا: أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان لا يدعهم يصبّون على يديه و يقول: «لا أحبّ أن أشرك فى صلاتى أحدا» «١».

و ضعف سندهما لا يضرّ، للتسامح و للانجبار بالفتاوى.

و ما فى صحيحة أبى عبيدة محمول على العذر، كما لا يخفى على المتأمّل فيها، أو بيان الجواز على بعد، و إن لم تكن محمولة تصير شاذّة يجب طرحها، مع أنّ صورة العذر ظاهرة منها على المتدبّر فيها.

لكن ظاهر رواية الوشّاء أنّ الإعانة مستحبّة، و قبولها حرام و وزر و إثم، مع أنّ الإعانة فى الإثم حرام، إلّا أن يقال: أجره من جهة اعتقاده الإعانة فى البرّ و عدم علمه بأنّه إعانة فى الإثم أو الكراهة، و وزر المعصوم عليه السّلام من جهة كون حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين، و أنّه نوع شرك فى العمل، و أنّ ما ذكره عليه السّلام من بطون القرآن لا من ظواهره.

و ببالى أنّ بعض النسخ ليس فى قوله عليه السّلام: «اوزر أنا» كلمة الواو، و المعنى:

توجر أنت اوزر أنا، أى: أنت لا توجر- لأنّه استفهام إنكارى- بل اوزر أنا.

و كيف كان؛ لا تأمّل فى كون الروايتين تكفيان للحكم بالكراهة، و إن كان ظاهرهما الحرمة، لما حقّق فى محلّه، و أنّ مثلهما نزّل على الكراهة.

لكن ظاهر الروايتين كراهة قبول الإعانة، لا كراهة الاستعانة، كما هو المطلوب. إلّا أن يقال: تدلّ عليها بطريق أولى، و أنّهم «٢» ما منعوا كراهة القبول، بل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧ الحديث ٨٥ وسائل الشيعة: ١/ ٤٧٧ الحديث ١٢٦٧.

(٢) ورد فى هامش (ز ٣) ذيل قوله: و أنّهم، هكذا: أى الفقهاء لم يمنعوا كراهة القبول حتّى لا يكون الحكم فى الأصل ثابتا و يمنع القياس بطريق أولى.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٤٩١

....

حكموا بها «١» أيضا، كما صرّح به جمع من الأصحاب «٢» و ينادى به استدلالهم بهذين الحديثين.

و الروايتان و إن وردتا فى صبّ الماء على الكف الذى هو شعار العامّة، و من هذه الجهة أيضا لا تأمّل فى كراهته، إلّا أنّ التعليل الوارد فيها يشمل جميع أنواع الشركة فى العبادة، فيشمل جميع أنواع الإعانة فيها، كما أفتوا، فتأمّل جدّا! و ممّا ذكر ظهر التأمّل فيما قاله فى «الذخيرة» من الفرق بين الصبّ و غيره «٣»، و تعيّن حمل ما ورد عنهم عليهم السّلام فى طلب إحضار الماء على صورة العسر، أو بيان الجواز، أو بيان عدم الكراهة بالنسبة إلى مثل الابن و المملوك، سيّما فى صورة العسر- كما فى الأسفار- أو العذر، إذ الفعل لا يعارض القول وفاقا و مسلّم عنده أيضا.

مع أنّه لا عموم فيه وفاقا، سيّما إذا كان القول معمولا به عند الفقهاء دون الفعل، و خصوصا مع المسامحة فى أدلّة السنن و الكراهة.

ثمّ لا يخفى أنّ الروايتين تدلّان بدلالة واضحة على أنّ الوضوء واجب لغيره و مطلوب للصلاة، لقوله عليه السّلام: «و هى العبادة» أى: الصلاة، «فأكره أن يشركنى فيها أحد» «٤»، و كذلك قول أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا أحبّ أن اشرك فى صلاتى أحدا» «٥».

لا يقال: ظاهرهما أنّ الوضوء ليس بعبادة، كما هو الظاهر من ابن الجنيد «٦».

---

(١) فى (ف) و (ز ١) و (ط): حكموا بكراهة القبول.

(٢) المعتبر: ١/ ١٦٩، روض الجنان: ٤٢، ذخيرة المعاد: ٤٢ و ٤٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١/ ٤٧٦ الحديث ١٢٦٦.

(٥) وسائل الشيعة: ١/ ٤٧٧ الحديث ١٢٦٧.

(٦) لاحظ! مختلف الشيعة: ١/ ٣٠٥، مستند الشيعة: ٢/ ١٥٥.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٤٩٢

....

لأنّا نقول: ظاهرهما أنّ الوضوء ليس بعبادة فى نفسها، بل لأجل غيرها التى هى الصلاة، فنسبتها إلى الصلاة المطلوبة «١» التى هى العبادة مثل نسبة تكبيرة الافتتاح إليها، إذ تكبيرة الافتتاح فى نفسها ليست عبادة بل جزء العبادة، و الوضوء و إن لم يكن جزءا للصلاة التى هى مجرّد الأركان، إلّا أنّه جزء المطلوب من حيث هو المطلوب للّه تعالى، فإنّ مطلوبه تعالى ليس مجرّد الأركان قطعا.

و لذا منع المعصوم عليه السّلام عن الشرك فى الوضوء من جهة أنّه شرك فى العبادة، بل الأركان المستجمعة للشرائط الكائنة مع تلك الشرائط التى لو لم يكن واحد منها لم يكن مطلوبه تعالى قطعا، فتأمّل جدّا! قوله: (و المشمّس).

هذا هو المشهور، بل ادّعى فى «الخلاف» الوفاق و الإجماع إن قصد التسخين بها «٢»، و استدلّ له بما رواه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: «دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على عائشة و قد وضعت قمقمتها فى الشمس، فقال: يا حميراء! ما هذا؟ فقالت: أغسل رأسى و جسدى، فقال: لا تعودى فإنه يورث البرص» «٣».

و دلالتها على اشتراط القصد محلّ تأمّل، لأنّ العبرة بالعلّة و هى عامّة، و مجرّد قصدها لا يدلّ على الاشتراط، و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا تعودى» إمّا بتخفيف الواو من العود، أو بتشديدها من الاعتياد.

---

(١) فى (د ٢) و (ف) و (ز ١) و (ط) زيادة: من اللّه.

(٢) الخلاف: ١/ ٥٤ المسألة ۴.

(٣) علل الشرائع: ٢٨١ الحديث ١، عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ٢/ ٨٨ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ١/ ٣۶۶ الحديث ١١١٣، الاستبصار: ١/ ٣٠ الحديث ٧٩، وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٧ الحديث ٥٣٠.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٤٩٣

....

و كيف كان؛ واضحة الدلالة فى عدم الحرمة فلا يحتاج إلى التأويل، لأنّ الأوّل منع عن العود، فإذا كان استعماله حراما لم يجز استعماله فى أوّل الأمر، و كذا المنع من الاعتياد.

و أمّا التعليل بأنّه يورث البرص؛ فيمكن أن يكون المورث عوده أو اعتياده أو نفسه، و الأخير أظهر بملاحظة الرواية الآتية و الفتاوى، فالدلالة على الكراهة واضحة، لأنّ إيراث البرص حينئذ لا يكون لازما غير جائز الانفكاك.

بل المراد أنّه ربّما يورث البرص، و فى مقام الإرشاد و الموعظة يجعل ما يخاف وقوعه بمنزلة الواقع، مثلا يقولون: لا تسافر وحدك فتسلب و تنهب أو يأكلك السبع و أمثال ما ذكر.

مضافا إلى وجدان الاستعمال مع عدم تحقّق البرص، و على الأوّلين يحتاج الدلالة على المطلوب إلى تكلّف و عناية بعيدة، لكن عرفت أنّ الأخير أظهر، بل هو الظاهر.

و يدلّ على المطلوب رواية إسماعيل بن أبى زياد- و الظاهر أنّه السكونى- عن الصادق عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: الماء الذى تسخنه الشمس لا تتوضّئوا به، و لا تغتسلوا به، و لا تعجنوا به، فإنّه يورث البرص» «١».

و حملت على الكراهة، لضعف السند، و لرواية إبراهيم المذكورة «٢»، و لرواية ضعيفة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا بأس بأن يتوضّأ بالماء الذى يوضع بالشمس» «٣».

(۱) الكافى: ۳/ ۱۵ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۹ الحديث ۱۱۷۷، علل الشرائع: ۲۸۱ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۰۷ الحديث ۵۳۱ مع اختلاف يسير.

(۲) مرّت الإشارة إليها آنفا.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶۶ الحديث ۱۱۱۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۰۸ الحديث ۵۳۲.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۹۴

....

و الرواية الثانية تقتضى الكراهة مطلقا، سواء كان الماء فى آنية أو فى غيرها، منطبعة تلك الآنية أم لا، قصد إلى تسخينه أم تسخينه الشمس من غير قصد، و سواء كانت البلاد حارّة أم لا، و سواء استعمل فى الطهارة أو غيرها، و سواء كان الماء قليلا أم لا، و سواء كان بإشراق الشمس أو بالقرب منها.

إلّا أن يقال بالظهور فى الأوّل، و أنّ البناء على هذا التعميم يوجب كون الطهارة مكروهة مطلقا فى كثير من الأوقات بحيث لا يتيسّر الاحتراز عنها، و إنّا لا نجد البرص مع كثرة الصدور و الابتلاء.

لكن هذه العلل ليست عللا تامّة حقيقة، و الحرج فى مقام أولويّة الفعل أو الترك ربّما لا يكون مضرّا، سيّما مع التمكّن من حفظ الماء عن إشراق الشمس إلى أن يسخن.

فالأولى مراعاة الرواية الأخيرة للتسامح، و لأنّ القصد و قلّة الماء لا مدخليّة لها فى إيراث البرص، لأنّه أمر طبيعى، و أثر جبلّى.

إلّا أنّ العلّامة رحمه اللّه ادّعى الإجماع على عدم الكراهة فيما يتسخن بها فى الحياض و البركة، بل فى غير الآنية على ما نقل عن «التذكرة» «۱».

نعم؛ كونه فى القمقمة فى البلاد الحارّة ربّما يكون له مدخليّة على ما ادّعاه العلّامة فى «النهاية» حيث قال: التعليل بكونه يورث البرص يقتضى قصر الحكم على الأوانى المنطبعة- غير الذهب و الفضّة- فى البلاد الحارّة، لأنّ الشمس حارّة إذا أثرت فى تلك الأوانى استخرجت زهومة تعلو الماء و منها يتولّد المحذور.

ثمّ احتمل التعميم، لعدم توقّف الكراهة على خوف المحذور، عملا بإطلاق النصّ، و التعرّض للمحذور إشارة إلى حكمته، فلا يشترط حصوله «۲»، انتهى.

(۱) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۱۴۴، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۱/ ۱۳.

(۲) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۲۶ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۹۵

....

و فيما ذكره نظر ظاهر، لأنّ كون جميع المنطبعة كذلك، سوى الذهب و الفضّة من أين ظهر؟

و مع ذلك إذا كانت الزهومة تعلو الماء فلا مانع من صبّ أعلاه «۱» و استعمال أسفله، مع أنّ الزهومة غير منحصرة بالشمس، و لا كراهة إلّا بتسخين الشمس.

و مع ذلك كيف يبقى للمطلق عموم إذا كانت العلّة خاصّة؟ و إذا كانت الحكمة هى العلّة المذكورة، فلا يفهم المنع إلّا فى محلّ

الحكمة.

و انصراف إطلاق الرواية الثانية إلى ما هو فى المنطبعة لا وجه له، بل الرواية الاولى عرفت حالها.

و بعض اشترط فى الكراهة كون الماء قليلا «۲»، لأنّ ما فى القمقمة قليل.

و الرواية الثانية صدرت عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى زمانه، قلّما كان يوجد الكثير الذى يكون مورد الكراهة، مضافا إلى الإجماع المنقول، لأنّ الآنية التى كانت تسع الكرّ كانت نادرة الوجود نهاية الندرة.

نعم؛ التسامح فى أدلّة الكراهة و العلّة المذكورة ربّما يقتضيان العموم، فتأمّل! ثمّ إنّ بعضهم ألحق بالطهارة جميع وجوه الاستعمال «۳»، و هذا أوفق بالعلّة المذكورة، لما مرّ، بل الشرب و مثله أولى بها، لأنّ تأثير ما يوجب البرص فيه أشدّ، و أين الشرب من ملاقاة البشرة؟ و كذا الحال فى الاستعمال الذى يكثر ملاقاة البشرة، و يدوم مدّة مديدة أو مدّة، فتأمّل جدّا!

---

(۱) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): الماء الأعلى و استعمال الأسفل.

(۲) معالم الدين فى الفقه: ۱/ ۳۹۸ و ۳۹۹.

(۳) الجامع للشرائع: ۲۰، لاحظ! روض الجنان: ۱۶۱، الحدائق الناضرة: ۲/ ۴۱۰.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۹۶

....

و الشهيد اقتصر على الطهارة و العجين «۱» وفاقا للصدوق رحمه اللّه «۲».

ثمّ إنّه احتمل فى «التذكرة» بقاء الكراهة لو زال السخونة «۳»، و تبعه جماعة «۴» عملا بظاهر الرواية الثانية، و استصحابا للحالة السابقة مع المسامحة فى دليلها.

ثمّ إنّه لو انحصر الماء فيه حرم التيمم و بطل و وجب الاستعمال، و تزال الكراهة.

نعم؛ لو تعسّر تحصيل الغير، يمكن أن يكون الكراهة باقية، بل الظاهر البقاء، لما عرفت مكرّرا من أنّ صرف تمام العمر فى المستحبات و ترك المكروهات مطلوب الشرع، و إن كان ذلك حرجا، بل كلّما كان الحرج أكثر و المشقّة أزيد، يكون العمل أفضل، كما لا يخفى.

قوله: (و الآجن).

لما رواه الكلينى و الشيخ بسندهما عن الصادق عليه السّلام فى الماء الآجن: «يتوضّأ منه، إلّا أن تجد ماء غيره فتنزّه منه» «۵».

اعلم! أنّ الآجن هو المتغيّر اللون و الطعم على ما فى «القاموس» «۶». و بعض أهل اللغة ألحق به تغيّر الريح أيضا «۷»، لكن الكلّ لا بدّ أن يكون لا من جهة النجس، فيشمل ما لو كان المتغيّر من قبل نفسه، و من أشياء الغير النجسة.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۱/ ۷۸.

(۲) الهداية: ۶۶.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۱۳ المسألة ۱.

(۴) ذكرى الشيعة: ۱/ ۷۸، الجنان: ۱۶۱.

(۵) الكافى: ۳/ ۴ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۸ الحديث ۱۲۸۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۸ الحديث ۳۳۷.

(۶) القاموس المحيط: ۴/ ۱۹۶.

(۷) جمهرة اللغة: ۳/ ۲۲۸.

مصابيح الظلام، ج‌۳، ص: ۴۹۷

قوله: (و سؤر الحائض غير المأمونة).

هذا موافق لما ذكره المحقّق فى «الشرائع» «۱». و الشيخ فى «النهاية» قال فى موضع «غير المأمونة»: المتهمة «۲»، و اختاره العلّامة و غيره «۳»، و فى «المبسوط» أطلق الكراهة و لم يقيّد بالاتّهام و غيره «۴»، و وافقه المرتضى فى «المصباح» و ابن الجنيد «۵».

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه‍ ق

مصابيح الظلام؛ ج‌۳، ص: ۴۹۷

حجّة الأوّل: موثّق على بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام: فى الرجل يتوضّأ بفضل الحائض؟ قال: «إن كانت مأمونة فلا بأس» «۶».

و موثّقة عيص بن القاسم أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن سؤر الحائض؟ قال:

«توضّأ منه و توضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة و تغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، و قد كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يغتسل هو و عائشة فى إناء واحد و يغتسلان جميعا» «۷».

و فيه؛ أنّ الرواية الاولى تتضمّن الوضوء بفضل الحائض إذا كانت مأمونة.

و أمّا الثانية؛ فقوله عليه السّلام: «إذا كانت مأمونة» قيد للجنب لا الحائض، كما لا يخفى.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۶.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۴.

(۳) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۳۲، السرائر: ۱/ ۶۲، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۰۷.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۰.

(۵) نقل عن المرتضى فى مختلف الشيعة: ۱/ ۲۳۲، نقل عن ابن الجنيد فى ذخيرة المعاد: ۱۴۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۱ الحديث ۶۳۲، الاستبصار: ۱/ ۱۶ الحديث ۳۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۶۱۰ مع اختلاف يسير.

(۷) الكافى: ۳/ ۱۰ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۲ الحديث ۶۳۳، الاستبصار: ۱/ ۱۷ الحديث ۳۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۴ الحديث ۶۰۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج‌۳، ص: ۴۹۸

....

بل قوله عليه السّلام: «و قد كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» ينادى بذلك، مع أنّ فى الرواية شىء لا يخفى.

بل الظاهر منها سقوط كلمة «لا» و كانت هكذا: لا تتوضّأ منه و توضّأ من سؤر الجنب، كما هو فى «الكافى» الذى هو أضبط.

و يظهر من العبارة أنّ الأمر كما ذكره، مع أنّ السقوط من القلم أقرب إلى الازدياد، فعلى هذا تكون الرواية حجّة للقائل بالكراهة مطلقا.

و يدلّ على الكراهة مطلقا رواية عنبسة بن مصعب، عن الصادق عليه السّلام قال:

«سؤر الحائض تشرب منه و لا تتوضّأ» «۱».

و رواية الحسن بن أبى العلاء عنه عليه السّلام فى الحائض: «يشرب من سؤرها و لا يتوضّأ منه» «۲».

و رواية أبى بصير عنه عليه السّلام: أنّه سأله هل يتوضّأ من سؤر الحائض؟ قال:

«لا» «۳».

و يمكن أن يقال: الروايات الأخيرة ضعيفة، و على تقدير عدم الضعف يكون المطلق يحمل على المقيّد، و رواية على بن يقطين ظاهرها السؤر، سلّمنا، لكن ترك الاستفصال يفيد العموم، و لا شكّ فى أنّ السؤر من جملة الفضل.

و منه يظهر الجواب عن رواية عيص، و يعضد ما ذكر أنّ الكراهة خلاف الأصل، فيجب الاقتصار على محلّ الوفاق حتّى يثبت الأزيد.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۲ الحديث ۶۳۴، الاستبصار: ۱/ ۱۷ الحديث ۳۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۶۱۱ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۲ الحديث ۶۳۵، الاستبصار: ۱/ ۱۷ الحديث ۳۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۶۰۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۲ الحديث ۶۳۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۶۱۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۴۹۹

....

و فيه؛ أنّ رواية العيص- على ما فى «الكافى» «۱»- صحيحة، و دلالتها على الإطلاق فى غاية الظهور، حيث أطلق المنع فى الحائض و قيّد الجنب بما إذا كانت مأمونة.

و هذا ينادى بأنّ الإطلاق فى المنع عن سؤر الحائض باق على حاله، إذ كيف لا يقيّده و يقيّد سؤر الجنب المتّصل به؟

و الموثّق لا يقاوم الصحيح حتّى يقيّده، سيّما إذا كان الصحيح وافقه أخبار كثيرة: منها ما ذكر.

و منها: رواية ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام: أ يتوضّأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: «إذا كانت تعرف الوضوء، و لا تتوضّأ من سؤر الحائض» «۲». و هذه الرواية كالصحيحة سندا و دلالة.

و رواية أبى هلال عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها و لا احبّ أن أتوضّأ منه» «۳».

و يؤيّده أيضا أنّهم عليهم السّلام فى الأخبار الكثيرة جوّزوا الشرب و منعوا عن الوضوء مطلقا «۴».

هذا؛ مع التسامح فى أدلّة الكراهة فما ظنّك بما ذكر؟

مع أنّ صاحب «المدارك» ذكر رواية ابن يقطين هكذا: الرجل يتوضّأ بفضل وضوء الحائض؟ قال: «إن كانت مأمونة فلا بأس» «۵»، فتأمّل جدّا!

---

(۱) مرّ آنفا.

(۲) الكافى: ۳/ ۱۱ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۶۰۸ مع اختلاف يسير.

(۳) الاستبصار: ۱/ ۱۷ الحديث ۳۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۶۱۳.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۶ الباب ۸ من أبواب الأسآر.

(۵) مدارك الأحكام: ۱/ ۱۳۵.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۵۰۰

....

على أنّ مراتب الكراهة متفاوتة، فيجوز أن تكون غير المأمونة أشدّ كراهة.

و اعترض على القائل بكراهة سؤر المتّهمة بعدم ورود خبر يدلّ عليه، بل الوارد: «إن كانت مأمونة».

و فيه؛ أنّ المسلم يحمل أفعاله على الصحّة، و كذا المسلمة، فإذا لم تكن مأمونة كانت متّهمة، فمجهول الحال منهنّ داخلة في المأمونات بظاهر الشرع و قاعدته.

ثمّ اعلم! أنّ صاحب «الذخيرة» نسب إلى «التهذيب» القول بالمنع في سؤر المتّهمة «١»، و فيه «٢» ما لا يخفى.

ثمّ اعلم! أنّ المستفاد من الأخبار كراهة الوضوء، و الظاهر كراهة الغسل أيضا بملاحظة صحيحة عيص «٣»، و أمّا الشرب؛ فلا كراهة فيه، للأصل و الأخبار المذكورة.

و اعلم! أيضا أنّ الشهيد في «البيان» ألحق بالحائض كلّ متّهم «۴»، و تابعه الشهيد الثاني، و بعض المتأخّرين «۵».

و لعلّه لفهم التعليل من قوله عليه السّلام: «إذا كانت مأمونة فلا بأس» «۶» فلا بدّ من التأمّل.

---

(١) ذخيرة المعاد: ١۴۴.

(٢) في (ف) و (ز ١) و (ط): و فيه تأمّل ظهر وجهه مرارا.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٢٣۴ الحديث ۶٠٠.

(۴) البيان: ١٠١.

(۵) الروضة البهيّة: ١/ ۴٧، كشف اللثام: ١/ ٢٨٧.

(۶) وسائل الشيعة: ١/ ٢٣٧ الحديث ۶١٠.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۵٠١

قوله: (و اليهودي). إلى آخره.

هذا مبني على ما اختاره من عدم انفعال القليل بالملاقاة، أو عدم نجاسة هؤلاء الكفّار، و ستعرف فسادهما، و أنّ الواجب اجتناب أسآرهم إلّا في الشرب بقدر دفع الضرر حال الضرورة.

قوله: (و ولد الزنا).

اعلم! أنّ ابن إدريس حكم بكفره «١»، و نقل ذلك عن السيّد أيضا «٢».

و نسب إلى الصدوق القول بنجاسة سؤره، حيث قال: لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي و النصراني و ولد الزنا و المشرك «٣».

و باقي الفقهاء قائلون بإسلام المسلم منه و طهارته، و لم يذكروا كراهة سؤره أيضا، و لعلّ الكراهة لشبهة الخلاف و خروجا عنه، و لما رواه الشيخ بسنده عن الوشّاء، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السّلام: أنّه كره سؤر ولد الزنا و اليهودي و النصراني و المشرك، و كلّ من خالف الإسلام، و كان أشدّ من ذلك عنده سؤر الناصب «۴».

و روى في غسالة الحمّام أيضا المنع عنها، لأنّه يغتسل فيه اليهودي و النصراني و ولد الزنا «۵».

---

(١) السرائر: ٢/ ١٢٢.

(٢) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ١۴١، لاحظ! الانتصار: ٢۴٨.

(٣) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١/ ٢٣١، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١/ ٨ ذيل الحديث ١١.

(۴) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٣ الحديث ۶٣٩، الاستبصار: ١/ ١٨ الحديث ٣٧، وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٩ الحديث ٥٨٧.

(۵) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٨ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٥٠٢

....

لكن ظاهر هذه الأخبار مشكل، لظهور طهارة اليهودى و من ماثله منها، أو نجاسة ولد الزنا مثلهم منها.

و يمكن أن يكون هذا القدر كافيا لكراهة سؤره، بل الكراهة فيها أعم من النجاسة و الكراهة بالمعنى المصطلح، لأنّه معناه لغة و عرفا.

قوله: (و ما أصابته). إلى آخره.

لموثّقة سماعة أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد ماتت؟

قال: «ألقه و توضّأ منه، و إن كان عقربا فأرق الماء، و توضّأ من ماء غيره» «١» لكن ظاهرها موتها.

و أمّا الإصابة حيّا، فلرواية أبى بصير عن الباقر عليه السّلام: عن الخنفساء تقع فى الماء أ يتوضّأ منه؟ قال: «نعم لا بأس به»، قلت: فالعقرب؟ قال: «أرقه» «٢».

و فى رواية الغنوى عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الوزغ لا ينتفع بما يقع فيه من الماء» «٣».

و رواية أبى بصير: عن حيّة دخلت حبّا فيه ماء و خرجت منه حيّا؟ قال:

«إن وجد ماء غيره فليهرقه» «۴»، مع أنّ كراهة سؤر الثلاثة و ما أصابته هو

(١) الكافى: ٣/ ١٠ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٩ الحديث ۶۶٢، الاستبصار: ١/ ٢١ الحديث ۴٨، وسائل الشيعة: ١/ ٢۴٠ الحديث ۶٢٠ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٠ الحديث ۶۶۴، الاستبصار: ١/ ٢٧ الحديث ۶٩، وسائل الشيعة: ١/ ٢۴٠ الحديث ۶١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٨ الحديث ۶٩٠، الاستبصار: ١/ ٢۴ الحديث ٥٩، وسائل الشيعة: ١/ ٢۴٠ الحديث ۶١٨ نقل بالمعنى.

(۴) الكافى: ٣/ ٧٣ الحديث ١٥، تهذيب الأحكام: ١/ ۴١٣ الحديث ١٣٠٢، الاستبصار: ١/ ٢٥ الحديث ۶٣، وسائل الشيعة: ١/ ٢٣٩ الحديث ۶١٧ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٥٠٣

....

المشهور، و هذا أيضا مقتض آخر للكراهة.

و فى «التذكرة»: أنّ الكراهة من حيث الطبّ «١» لا من حيث النجاسة، و يدلّ على صحّة الطهارة صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السّلام أنّه سأله عن العظاية و الحيّة و الوزغ يقع فى الماء فلا يموت أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال:

«لا بأس» «٢».

ثمّ اعلم! أنّ المصنّف لم يذكر كراهة سؤر الفأرة و ما ماثلها، و الخيل و البغال و الحمير.

و أمّا الفأرة؛ فقد اختلف فى سؤرها، فالشيخ فى «النهاية» قال: إذا وقعت الفأرة و الحيّة فى الآنية أو شربتا منها ثمّ خرجتا لم يكن به بأس، و الأفضل ترك استعماله على كلّ حال «٣».

و قال فى باب أحكام النجاسات منه: إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة و كان رطبا، وجب

غسل الموضع الذى أصابه «۴».

و ظاهر «المعتبر» عدم الكراهة «۵».

و الأظهر الطهارة، لأصالة طهارة الأشياء، و أصالة براءة الذمّة، و استصحاب طهارة الملاقى لها.

و لصحيحة سعيد الأعرج عن الصادق عليه السّلام: الفأرة تقع فى السمن أو الزيت

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١/ ۴۴ المسألة ١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ۴١٩ الحديث ١٣٢۶، وسائل الشيعة: ١/ ٢٣٨ الحديث ۶١۵.

(٣) النهاية للشيخ الطوسى: ۶.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۵٢.

(۵) المعتبر: ١/ ۴٢۶ و ۴٢٧.

....

ثمّ تخرج منه حيّا؟ قال: «لا بأس به» «١».

و صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام أنّه سأله عن فأرة رطبة قد وقعت فى حب دهن فاخرجت قبل أن تموت، يبيعه من مسلم؟ قال:

«نعم؛ و يدهن منه» «٢».

مع أنّ وجوب الغسل منها يوجب العسر، بل الحرج فى الدين و الضرر.

و يظهر من الروايتين و غيرهما طهارة موضع خروج البول و الغائط منها، لليقين بصدورهما منها و عدم غسل فيهما، فبمجرّد الذهاب يطهر، بل احتمال الذهاب و عدم بقاء أثر منها يكفى استصحابا لطهارة الملاقى لهما.

لكن فى صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: أنّه سأله عن الفأرة الرطبة و قد وقعت فى الماء تمشى على الثياب يصلّى فيها؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره فانضحه بالماء» «٣»، إلّا أنّها لا تعارض ما مرّ، لما مرّ، و لندرتها و تعدد ما مرّ.

مع أنّه على تقدير التعارض و التقاوم لا يثبت الوجوب و النجاسة حتّى يثبت رجحانها على تلك الأدلّة، و فيه ما فيه. فالأولى الاجتناب، كما ذكر فى «النهاية» «۴»، لمكان الشبهة، و للحمل على الاستحباب جمعا.

و يعضده ما رواه الصدوق و الشيخ عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام:

---

(١) الكافى: ۶/ ٢۶١ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ٩/ ٨۶ الحديث ٣۶٢، وسائل الشيعة: ٢۴/ ١٩٧ الحديث ٣٠٣٣٣ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ۴١٩ الحديث ١٣٢۶، الاستبصار: ١/ ٢۴ الحديث ۶١، وسائل الشيعة: ١/ ٢٣٨ الحديث ۶١۵ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافى: ٣/ ۶٠ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٢۶١ الحديث ٧۶١، وسائل الشيعة: ٣/ ۴۶٠ الحديث ۴١٧۶.

(۴) مرّ آنفا.

....

«أنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه و تتوضّأ منه» «١».

و ما ورد من أنّ أكل سؤر الفأرة يورث النسيان «٢»- على ما هو بيالى- و غير ذلك.

و أمّا كراهة سؤر الخيل و البغال و الحمير؛ فلموثّقة سماعة قال: سألته عليه السّلام هل يشرب سؤر شيء من الدواب و يتوضّأ منه؟ فقال: «أمّا الإبل و البقر و الغنم فلا بأس» «٣»، لدلالة كلمة «أمّا» التفصيليّة على أنّ فى مقابله حكم غير حكم الأوّل «۴»، و أقلّ ما يتحقّق به المغايرة الكراهة، فلم يثبت أزيد من هذا، مع أنّ عدم النجاسة إجماعى.

و يؤيّده أيضا ما رواه الصدوق و الشيخ عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «كلّ شيء يجترّ فسؤره [حلال] و لعابه حلال» «۵».

و ما رواه «الكافى» بسند لا يقصر عن الصحيح، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال:

«لا بأس بأن يتوضّأ ممّا شرب منه ما يؤكل لحمه» «۶».

و ما رواه الصدوق و الشيخ- فى الموثّق- عن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: «كلّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١۴ الحديث ٢٨، تهذيب الأحكام: ١/ ۴١٩ الحديث ١٣٢٣، الاستبصار: ١/ ٢۶ الحديث ۶۵، وسائل الشيعة: ١/ ٢٣٩ الحديث ۶١۶.

(٢) الخصال: ٢/ ۴٢٢ الحديث ٢٢، وسائل الشيعة: ٢۵/ ١۶٣ الحديث ٣١۵٢٩.

(٣) الكافى: ٣/ ٩ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٧ الحديث ۶۵۶، وسائل الشيعة: ١/ ٢٣٢ الحديث ۵٩۵.

(۴) فى (ف) و (ز ١) و (ط): فى مقابله قسم آخر يخالفه حكمه حكم الأوّل.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٨ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٨ الحديث ۶۵٨، وسائل الشيعة: ١/ ٢٣٢ الحديث ۵٩٧.

(۶) الكافى: ٣/ ٩ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١/ ٢٣١ الحديث ۵٩٣.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۵٠۶

....

ما يؤكل لحمه فليتوضّأ منه و ليشربه» «١».

و مرسلة الوشّاء عمّن ذكره، عن الصادق عليه السّلام: «أنّه كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه» «٢».

و الظاهر أنّ المراد ممّا لا يؤكل لحمه: ما لم يكن معتادا أكل لحمه، لا ما يحرم أكله، كما لا يخفى، و سيجىء فى بحث أبوال الخيل.

هذا كلّه؛ مع المسامحة فى أدلّة الكراهة.

و يظهر منها كراهة سؤر كلّ ما يكره لحمه، بل فى الأخبار أيضا لم يجعل ما يكره أكل لحمه من الحيوانات المذكورة داخلا فيما يؤكل لحمه، معتذرا بأنّه ليس ممّا أعدّه اللّه للأكل، كما أفتى به الشيخ فى «المبسوط» «٣».

و فى «المدارك» و «الذخيرة»: أنّ ظاهره فى كتابى الأخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرّز منه كالهرّة و الفأرة و الحيّة، محتجّا برواية عمّار عن الصادق عليه السّلام: أنّه سأل عمّا يشرب الحمام؟ فقال: «كلّ ما يؤكل لحمه يتوضّأ من سؤره و يشرب» «۴»، ثمّ أجابا بأنّها ضعيفة السند و الدلالة «۵».

أقول: ضعفها من وجوه:

الأول: كونها مفهوم الوصف الذى ثبت عدم حجّيته.

الثانی: أنّ «يتوضّأ»، معناه يتوضّأ من دون بأس أصلا، بقرينة كون الجواب عمّا يشرب منه الحمام، فمفهومه أنّ ما يؤكل لحمه ليس كذلک، و لا يلزم منه

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۵۹۲.

(۲) الكافی: ۳/ ۱۰ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۲ الحديث ۵۹۴.

(۳) المبسوط: ۱/ ۱۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۶۶۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۵۹۰ مع اختلاف يسير.

(۵) مدارک الأحكام: ۱/ ۱۳۱ و ۱۳۲، ذخيرة المعاد: ۱۴۱.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۵۰۷

....

المنع، لأنّ العام لا يدلّ على الخاص.

الثالث: أنّه لا شکّ فی أنّ مثل الحمار ليس متبادرا من قوله عليه السّلام: «يؤكل»، إذ نرى بالوجدان أنّه لا يؤكل لحمه، و إن جوّز الشرع أكله على كراهة، إذ مضافا إلى كراهة الشرع مكروه طبعا، يتنفّر عنه طباع عامّة الخلق، سيّما مع عدم رضائهم بقتله و إفنائه من جهة أكل لحمه.

و لهذا لا يوجد فی عصر و مصر أنّه يؤكل، إلّا مع القحط الشديد الذی يؤكل مثل السنّور أيضا من جهته، فلا شکّ فی عدم كون الحمار و أمثاله من الأفراد المتبادرة من قولهم عليهم السّلام: «يؤكل لحمه» سيّما مع ظهور المضارع فی الاستمرار التجدّدی.

و ممّا يؤيّد جعله جوابا من سؤر الحمام، فعلى هذا يكون مفهومه ما لم يكن كذلک، فيشمل الحمار و أمثاله أيضا، فيكون المفهوم أعم من الحرمة البتة، و العام لا يدلّ على الخاص.

الرابع: أنّ «ما» من أداة العموم، فالمعنى: أنّ كلّ فرد من أفراد ما يؤكل يتوضّأ من سؤره، فالمفهوم أنّ ما لا يؤكل ليس كذلک، أی: ليس كلّ فرد منه يتوضّأ من سؤره، و هذا سلب العموم لا عموم السلب، فلا تدلّ على المنع من كلّ واحد واحد منها، كما هو مطلوبه.

الخامس: أنّ كثيرا ممّا لا يؤكل لحمه لا منع من سؤره كالهرّة و الفأرة و الحيّة و أمثالها ممّا يشقّ التحرّز عنه، و كالسباع و الإنسان و غيرهما ممّا ورد النص بعدم البأس أصلا «۱»، فالحمل على المعنى الذی لا يوجب خروج كلّ ما ذكر أولى البتة.

السادس: مقتضى صحيحة البقباق و غيرها عدم البأس فی غير الكلب

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۱ و ۲۲۵ الحديث ۶۳۲ و ۶۴۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ و ۲۳۷ الحديث ۵۷۶ و ۶۱۰.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۵۰۸

....

و مثله «۱»، فهذه مع جميع ما ذكر كيف تقاوم الصحيحة و غيرها؟ فضلا أن تغلب عليها، و سيّما مع تحقّق الاصول المعاضدة للصحيحة و غيرها.

و كذا الشهرة العظيمة بحيث لا يكاد يتحقّق مخالف، حتّى أنّ الشيخ فی بعض الكتب «۲» وافق غيره، بل كون ما فی كتابيه مذهبا له محلّ تأمّل عند غير واحد من المحقّقين «۳»، بل الذی يظهر من «التهذيب» فی مواضع منه خلاف ذلک، فلاحظ.

و ممّا ذكر ظهر حال ما نسب إلى «المبسوط» «۴».

و ممّا ذكر ظهر أنّ الكراهة أيضا محلّ تأمّل، فضلا عن الحرمة، فضلا عن النجاسة، كما توهّم فى نسبتها إليه.

نعم؛ ما ظهر من دليل كراهته أو حرمته- كما عرفت و ستعرف- يمكن الحكم بها بعد تأمّل تامّ.

و اعلم! أيضا أنّ المشهور بين الأصحاب كراهة سؤر الجلّال، و هو المتغذى بعذرة الإنسان محضا عندهم، بحيث يسمّى فى العرف جلّالا، أو غير ذلك ممّا سيجىء فى كتاب المطاعم و المشارب إن شاء اللّه تعالى.

و كذا كراهة ما من شأنه أكل الجيف، مثل البازى و الصقر و العقاب و أمثال ذلك، إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة.

و الشهرة تكفى للحكم بالكراهة من جهة المسامحة، بل من كلام فقيه واحد ربّما يحكمون بأولويّة المتابعة، فما ظنّك بالشهرة؟

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۶، الاستبصار: ۱/ ۱۹ الحديث ۴۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۵.

(۳) لاحظ! السرائر: ۱/ ۵۱- ۵۴.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۰.

....

و يمكن أن يجعل مرسلة الوشّاء السابقة «۱» و ما وافقها من الأخبار شاهدا على الكراهة.

و فى رواية عمّار عن الصادق عليه السّلام: أنّه سأله عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: «كلّ شىء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضّأ منه و لا تشرب» «۲».

و فى صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «لا بأس أن تتوضّأ بفضل السنور إنّما هى من السباع» «۳».

و مثلها صحيحة زرارة «۴»، و حسنة [ابن] شريح عن الصادق عليه السّلام «۵».

و العلّة المنصوصة حجّة، فيظهر منها طهارة السباع كلّها من الطيور كانت أو غيرها.

و مقتضى هذه الروايات أيضا طهارة الحيوان بزوال عين النجاسة، بل بعدم العلم ببقائها و عدم رؤيتها، كما ذكرنا فى الرواية السابقة.

و أمّا الآدمى؛ فقيل: يكفى للحكم بطهارته غيبته، بحيث يمكن فيها الإزالة «۶»، و هو مشكل لعدم دليل على ذلك.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۵۰۵ و ۵۰۶ من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۶۶۰، الاستبصار: ۱/ ۲۵ الحديث ۶۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۵۹۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۴، الاستبصار: ۱/ ۱۸ الحديث ۳۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۵۸۱ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۳/ ۹ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۶۵۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۵۸۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۷، الاستبصار: ۱/ ۱۹ الحديث ۴۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۶.

(۶) الحدائق الناضرة: ۱/ ۴۳۴ و ۴۳۵.

....

بل الأصل عدمها حتّى يثبت خلافها، و لم نجد، و الغيبة ليست فعلا للطهارة حتّى يقال: الأصل صحّة أفعال المسلمين، إلّا أن يصدر منه ما يلزم حمله على الصحّة، كالصلاة مع علمه بالنجاسة و تفطّنه.

نعم؛ الملاقى لذلك الموضع الذى كان نجسا يحكم بطهارته، لتيقّن تلك الطهارة و احتمال تحقّق تطهير ذلك الموضع فى الغيبة، فما هو يقينى لا يرفع بمجرّد الاحتمال، إلّا أن يقال: الأصل بقاء منجسيّة ذلك الموضع.

و يمكن أن يقال: المنجسيّة خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع «١» الإجماع و الأخبار، و كون الأصل طهارة الأشياء، و استصحاب الطهارة السابقة، و عدم التأثّر و الانفعال، و لزوم العسر و الحرج لو لم يكن كذلك، و ثبوت البناء على ذلك فى غير واحد من المواضع، منها ما مرّ فى غير الآدمى من الحيوان، و مباشرة أطفال المسلمين و مجانينهم «٢».

قوله: (و القليل). إلى قوله: (ما قدر).

سيجىء التفصيل فى هذين الحكمين فى مبحث المياه إن شاء اللّه تعالى.

قوله: (و المستعمل فى رفع الحدث الأكبر).

أقول: المستعمل فى رفع الخبث سيجىء حكمه مشروحا إن شاء اللّه تعالى.

و أمّا المستعمل فى رفع الحدث الأصغر؛ فلا كراهة فيه أصلا طاهر مطهر بإجماع علمائنا، بل أكثر العامة أيضا على ما هو الظاهر «٣».

---

(١) فى (ك): مورد.

(٢) لم ترد فى (ف) و (ز ١) و (ط) من قوله: و أمّا الآدمى، إلى قوله: و مجانينهم.

(٣) راجع! المغنى لابن قدامة: ١/ ٢٨ المسألة ١۴.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٥١١

....

نعم؛ أبو حنيفة حكم بأنّه نجس نجاسة مغلظة، حتّى أنّه حكم ببطلان الصلاة فى الثوب الذى أصابه أكثر من درهم «١»، و فيه ما فيه.

و أمّا المستعمل فى رفع الأكبر؛ فهو طاهر عندنا، و هل يرفع الحدث به ثانيا أم لا؟ المرتضى و ابن إدريس و أكثر المتأخّرين على الأوّل «٢»، و الشيخان و ابنا بابويه على الثانى «٣»، إذا كان أقلّ من الكرّ.

للأوّل الاصول و العمومات «۴» حتّى يثبت المنع، و لم يثبت، و لا شكّ فى أنّه لو لم يثبت لم يقل أحد به.

و للثانى أنّه ماء مشكوك فيه، فلا يحصل معه يقين البراءة، و لقول الصادق عليه السّلام فى رواية عبد اللّه بن سنان عنه عليه السّلام: «الماء الذى يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه و أشباهه» «۵».

قوله: «و أشباهه» إمّا عطف على قوله عليه السّلام: «أن يتوضّأ» فيكون مرفوعا عطفا على فاعل «يجوز»، فيكون المراد منه الأغسال الرافعة للحدث، أو الأعم، أو مجرور عطف على ضمير قوله: «منه» على القول بجواز ذلك، لأنّ المشهور عند النحاة أنّه يتوقّف على إعادة الجار، فلا يجوّزون ذلك. فيكون المراد فى هذا الاحتمال: لا يجوز الوضوء من هذا الماء، و من أشباه هذا الماء، يعنى ما يغتسل به من

---

(١) لاحظ! بدائع الصنائع: ١/ ۶۶، شرح فتح القدير: ١/ ٨٥.

(٢) الناصريّات: ٧٧ المسألة ۶، السرائر: ١/ ۶٧ و ۶٨ و ٩۴، قواعد الأحكام: ١/ ٥، ذكرى الشيعة: ١/ ١٠٣، البيان: ١٠٢، مدارك الأحكام: ١/ ١٢۶ و ١٢٧.

(٣) المقنعة: ۶۴، المبسوط: ١/ ١١، نقل عن والد الصدوق فى مختلف الشيعة: ١/ ٢٣٣ من لا يحضره الفقيه:

/١ ١٠ ذيل الحديث ١٧، المقنع: ١٨ و ٤١.

(۴) وسائل الشيعة: ١/ ٢١١ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

(۵) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢١ الحديث ٦٣٠، الاستبصار: ١/ ٢٧ الحديث ٧١، وسائل الشيعة: ١/ ٢١۵ الحديث ۵۵١.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۵١٢

....

الحيض و النفاس و أمثالهما.

و يحتمل أن يكون منصوبا، و يكون كلمة الواو بمعنى «مع» فتأمّل! و كيف كان؛ يحتاج التتميم و التقريب إلى عدم القول بالفصل، كما هو ظاهر.

لكن في ذيل الرواية ما يشير إلى كون العطف على الضمير، أو كونه منصوبا حيث قال عليه السّلام: «و أمّا الماء الذي يتوضّأ [الرجل به] فيغسل به وجهه و يده في شيء نظيف، فلا بأس أن [يأخذه غيره و] يتوضّأ به»، إذ التعرّض لخصوص هذا و عدم التعرّض لغسالة غسل الحيض و مثله شاهد على ذلك.

و لو كان المنع مختصّا بخصوص غسل الجنب، لكان التعرّض لغسالة غسل الحيض و مثله أولى و أهم، فالحديث يدلّ على العموم في كلّ حدث أكبر، مضافا إلى عدم القول بالفصل.

و الجواب عن الأوّل بمنع الشكّ مع الاصول و العمومات «١»، و إطلاق لفظ «الماء» عليه، و عن الثاني: بالطعن في السند، بأنّ فيه أحمد بن هلال الضعيف.

لكن أهل الرجال صرّحوا بأنّ ما رواه عن الحسن بن محبوب فهو مقبول و حجّة «٢»، و هذه الرواية رواها عن الحسن بن محبوب، و مع ذلك مشهورة عند قدمائنا يتمسّكون بها.

و مع ذلك متأيّدة بأخبار اخر كثيرة، مثل ما ورد- في الصحيح- في ماء الحمّام: «اغتسل منه و لا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيهم جنب، أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا» «٣».

---

(١) في (ف) و (ز ١) و (ط): و القواعد.

(٢) جامع الرواة: ١/ ٧۴.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٩ الحديث ١١٧۵، وسائل الشيعة: ١/ ١۴٩ الحديث ٣٧١.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۵١٣

....

و ما ورد فيها أيضا: «و لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، و ولد الزنا، و الناصب لنا» «١».

انظر! إلى أنّه عليه السّلام قدّمه على الناصب.

و ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السّلام: عن الجنب يجعل الركوة فيدخل إصبعه فيها. إلى أن قال: «فليغتسل منه، هذا ممّا قال اللّه تعالى وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «٢»» «٣». فلو لا المنع من مستعمله لم يكن لقوله تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وجه، فتأمّل! و بالجملة؛ ظواهر أخبار كثيرة يعضدها، بحيث يظهر ظهورا تامّا أنّ في مستعمله منعا البتة، و ليس بحيث ذهب إليه

المرتضى رحمه اللّه و موافقوه من عدم منع أصلا «۴»، سيّما الصحيح الذى ذكرناه، و كذا ما وافقه، لأنّها فى غاية الصراحة، بل المبالغة فى المنع، كما عرفت.

و يؤيّده أيضا ما ورد من النزح لأجل الاغتسال فى البئر، إذ الكلّ اعتبروا ذلك و أفتوا به، و شرطوا فيه أن يكون الجنب خاليا عن النجاسة، و أنّ النزح لا ـ يكون إلّا لمحض اغتساله من حيث الغسل، بل لمجرّد غسل «۵» جسده الخالى من النجاسة أيضا، فتأمّل، لكن هذا على سبيل الاستحباب، كما سيجىء.

و الصحيح الذى ورد فى غسالة الحمّام يتضمّن ذكر ولد الزنا أيضا «۶»، و أقصى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۳ الحديث ۱۱۴۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۸ الحديث ۵۵۶.

(۲) الحج (۲۲): ۷۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۸ الحديث ۱۰۳، الاستبصار: ۱/ ۲۰ الحديث ۴۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۴ الحديث ۳۸۵ مع اختلاف يسير.

(۴) راجع! الصفحة: ۵۱۱ من هذا الكتاب.

(۵) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): هو بل يغسل، بدلا من الغسل بل لمجرّد غسل.

(۶) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۹ الحديث ۵۵۹.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۵۱۴

....

ما يكون فى سؤره و غسالة غسله الكراهة، فتأمّل! مضافا إلى أنّه ورد ما يدلّ على جواز الغسل بماء الحمّام الذى يغتسل به الجنب «۱»، فيمكن الحمل على الكراهة، أو حمل ما دلّ على الجواز على ما إذا كان المستعمل متّصلا بالمادّة، كما يشير إليه قولهم عليهم السّلام: «و هو بمنزلة الجارى» «۲»، و ليس هو بجار، و أنّه «يطهّر بعضه بعضا» «۳». إلى غير ذلك ممّا سيجىء إن شاء اللّه.

إلّا أنّ صدر رواية عبد اللّه بن سنان ربّما يكون مقتضيا لعدم الحرمة، حيث قال: «الماء الذى يغسل به الثوب» «۴» إلّا أن يحمل على الثوب النجس، لكن هو بعيد.

و لا ـ شكّ فى أنّ الاحتياط فى التجنّب مهما أمكن، و إذا لم يتيسّر غيره فالطهارة به و التيمم أيضا، حتّى يعجّل اللّه فرج آل محمّد- صلوات اللّه عليهم- و فرجنا، و يمنّ علينا برفع الشبهات و حلّ المشكلات، نسأل اللّه تعالى أن يمنّ علينا بذلك، آمين.

فروع: فى ذكر ما لم يتعرّض المصنّف له أصلا، أو فى بعض نسخ كتابه.

الأوّل: استحباب استقبال القبلة حال الوضوء،

كحال سائر المجالس، لما ورد منهم عليهم السّلام: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۸ الحديث ۱۱۷۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۸ الحديث ۳۶۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۸ الحديث ۱۱۷۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۸ الحديث ۳۶۷.

(۳) الكافى: ۳/ ۱۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۰ الحديث ۳۷۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۵ الحديث ۵۵۱.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۲/ ۱۰۹ الحديث ۱۵۷۸۴.

مصابيح الظلام، ج‌٣، ص: ٥١٥

الثانی: استحباب وضع الإناء علی الیمین إن کان ممّا یغترف به،

و هذا هو المشهور بین الأصحاب.

و استدلّ علیه فی «المعتبر» بأنّه أمکن فی الاستعمال، و هو نوع من تدبیر،- و فیه ما فیه- و بما روی عنه علیه السّلام: «إنّ اللّه یحبّ التیامن فی کلّ شی‌ء» «۱» «۲».

و فی الدلیلین أنّهما لو تمّا لما اختصّ بالوضوء، بل عمّ کلّ شی‌ء، و لم یفت المشهور بذلک لا فی الغسل، و لا غسل النجاسة، و لا غیرهما ممّا ذکر فی الفقه، فتأمّل! نعم؛ فی حسنة ابن اذینة التی رواها الکلینی فی باب علّة الأذان، و هی کالصحیحة- لو لم نقل صحیحة- و هی طویلة، و فیها: «فتلقّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الماء بیده الیمنی فمن أجل ذلک صار الوضوء بالیمین» «۳».

فلمّا صار بالیمین- کما ستعرف کیفیّته- ناسبه الوضع علی الیمین لما ذکره.

و منشأه ما ورد فی الأخبار: «إنّ اللّه یحبّ ما هو الأیسر و الأسهل» «۴». و لأنّ الظاهر أنّ المعصوم علیه السّلام ما کان یتحوّل إلی الیسار، فتأمّل! فظهر من هذا أنّ الإناء لو کان ممّا یغترف به لوضع علی الیمین لتحصیل ما ذکر، و أمّا إذا کان ممّا لا یمکن الاغتراف به فعلی الیسار لیصبّ منه فی الیمنی للغسل بها، و للإدارة إلی الیسار، کما ستعرف.

و بما ذکرنا صرّح فی «المدارک» و غیره «۵»، و إطلاق المحقّق و العلّامة کون

---

(۱) عوالی اللآلی: ۲/ ۲۰۰ الحدیث ۱۰۱.

(۲) المعتبر: ۱/ ۱۶۴.

(۳) الکافی: ۳/ ۴۸۵ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۹۰ الحدیث ۱۰۲۴.

(۴) لم نعثر علیه.

(۵) مدارک الأحکام: ۱/ ۲۴۴، کشف اللثام: ۱/ ۵۶۳.

مصابیح الظلام، ج‌٣، ص: ٥١٦

....

وضع الإناء علی الیمین «۱»، بناء علی استحباب الاغتراف بالیمنی، فیلزمه کونه ممّا یغترف به، کما ستعرف.

و مرّ أیضا فی استحباب غسل الید للنوم و البول مرّة. إلی آخره «۲»، ما یشیر إلی ذلک، و حیث ظهر أنّ المطلوب کون الوضوء بالیمین، فلا یعارضه ما ورد فی بعض الأخبار أنّه علیه السّلام وضع القعب بین یدیه «۳». مع إمکان کونه بین یدیه فی سمت الیمین، إذ یطلق علیه أیضا أنّه بین یدیه، مع أنّ خلو بعض الأخبار عن مستحب غیر مضرّ، فتأمّل!

الثالث: الاغتراف بها،

لما فی الوضوءات البیانیّة أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم اغترف بالیمنی فأخذ کفّا من ماء فصبّه «۴». إلی آخره.

و فی بعض الروایات: الاغتراف بالیمنی فی جمیع الغسلات، و الإدارة لغسل الید الیمنی «۵»، کما أفتی به بعض الأصحاب صریحا،

فحكم باستحباب هذه الإدارة صريحا أيضا «۶»، و هو ظاهر «الشرائع» «۷»، كما هو مقتضى ظاهر حسنة ابن اذينة السابقة «۸»، و صريح بعض الأخبار «۹».

لكن فى أكثر الأخبار الواردة فيها: أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم غمس يده اليسرى لغسل

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۱۶۴، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۱۹۲.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۴۲۷ الباب ۲۷ من أبواب الوضوء.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۸۷ الحديث ۱۰۲۱.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۳۸۷ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

(۵) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۹۱ الحديث ۱۰۲۶.

(۶) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۴۵.

(۷) شرائع الإسلام: ۱/ ۲۳.

(۸) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۹۰ الحديث ۱۰۲۴.

(۹) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۳۸۷ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

مصابيح الظلام، ج‌۳، ص: ۵۱۷

....

اليمنى «۱» من دون إدارة.

و هذه الأخبار مع غاية كثرتها صحيحة السند، أو معتبرة غاية الاعتبار.

لكن يمكن أن يقال: الوجود فى بعض الأخبار يكفى، و خلوّ الأكثر غير مضرّ فى الاستحباب، إذ عدم الذكر لا يدلّ على العدم، فتأمّل جدّا!

الرابع: ضرب الماء بالوجه،

و هذا أيضا خلاف ظاهر أكثر الأخبار الصحيحة و المعتبرة المتضمّنة لإسدال الماء من أعلى الوجه أو صبّه عليه «۲».

مع أنّ عبد اللّه بن المغيرة روى- فى الصحيح- عن السكونى، عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: إذا توضّأتم فلا تضربوا وجوهكم بالماء، و لكن شنّوا الماء شنّا» «۳».

و السكونى ثقة على الأصح، و موثّق على ما صرّح به الشيخ فى «العدة» «۴»، مضافا إلى أنّ ابن المغيرة ممّن أجمعت العصابة «۵».

فما ورد فى الموثّق عن ابن المغيرة، عن رجل عنه عليه السّلام: «إذا توضّأ الرجل فليصفق وجهه بالماء، فإنّه إذا كان ناعسا فزع و استيقظ، و إن كان البرد فزع و لم يجد البرد» «۶» لا يعارض ما قدّمناه.

مع أنّ مقتضى العلّة المذكورة استحباب الضرب للصنفين المذكورين خاصّة

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۳۸۷ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۳۸۷ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۸ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۵۷ الحديث ۱۰۷۲، الاستبصار: ۱/ ۶۹ الحديث ۲۰۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۳۴

الحديث ١١٣٩ مع اختلاف يسير.

(۴) عدّة الاصول: ١/ ١۴٩ و ١۵٠، لاحظ! تعليقات على منهج المقال: ۵۶.

(۵) رجال الكشّى: ٢/ ٨٣٠ الرقم ١٠۵٠.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١ الحديث ١٠۶، تهذيب الأحكام: ١/ ٣۵٧ الحديث ١٠٧١، الاستبصار: ١/ ۶٨ الحديث ٢٠٧، وسائل الشيعة: ١/ ۴٣۴ الحديث ١١٣٨.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۵١٨

....

و لا بأس به، لكن لا بدّ أن يكون الضرب على أعلى الوجه حتّى يتحقّق ما مرّ من وجوب البدأة بالأعلى.

الخامس: فى «الشرائع» و غيره استحباب تحريك الخاتم و السير و أمثالهما إذا كانت فى موضع الغسل،

و تكون واسعا بحيث يدخل الماء تحته، و استدلّ له بأنّه استظهار للعبادة «١».

و فيه؛ أنّه إن لم يعلم بوصول الماء إلى البشرة، فالتحريك واجب ليحصل اليقين بالبراءة فى حصول الغسل الواجب بالآية و المتواترة من الأخبار و الإجماع.

و لصحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام أنّه سأله عن المرأة عليها السوار و الدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال: «تحركه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه» «٢».

و مقتضاها وجوب دخول الماء تحته واقعا، و إلّا فوجوب النزع، و إن حصل العلم بالوصول إلى جميع بشرة ما تحته، فكيف يتحقّق الاستظهار فى التحريك؟

فإنّه إنّما يتحقّق فى الظنى، و الظن ليس بحجّة فى الموضع الذى يتيسّر اليقين إجماعا و نصوصا.

مع أنّ الامتثال العرفى أيضا كذلك، كما لا يخفى، اللهمّ إلّا أن يقال بتفاوت مرتبة العلم و حصول الأقوى، لكونه أحوط و أوفق.

استدلّ فى «المدارك» بالصحيحة المذكورة على وجوب إزالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول الماء إلى ما تحته، إذا لم يكن فى حدّ الباطن «٣». وجه

---

(١) شرائع الإسلام: ١/ ٢٣، المختصر النافع: ۶.

(٢) الكافى: ٣/ ۴۴ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ١/ ٨۵ الحديث ٢٢٢، قرب الإسناد: ١٧۶ الحديث ۶۴٧، وسائل الشيعة: ١/ ۴۶٧ الحديث ١٢۴٠ مع اختلاف يسير.

(٣) مدارك الأحكام: ١/ ٢٣۶.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۵١٩

....

الدلالة: أنّ الخاتم أو السير أو الدملج و أمثال ذلك، لا يكاد يتحقّق خلوّ الأيدى عنها غالبا، بل أغلب من الوسخ تحت الظفر الطويل بالبديهة.

فلو كان عدم التعرّض للإزالة فى الامور الغالبة فى مثل الوضوء دليلا على عدم وجوبها فيه، لزم ذلك فى القدر المشترك بين الخاتم

و أمثاله بطريق أولى، و لا أقلّ من التساوى، فالتعرّض لوجوب التحريك أو الإزالة دليل على وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الوسخ المذكور أيضا.

و قد مرّ الكلام فى ذلك، و أنّه أقوى لهذه الصحيحة و الأخبار المتواترة- بعد الآية- الظاهرة فى وجوب غسل البشرة الظاهرة، و لما مرّ فى بحث الجبيرة من الأخبار الدالة على وجوب إيصال الماء إلى ما تحتها مهما أمكن. إلى غير ذلك.

السادس: الاستنثار فى الاستنشاق، حكم بعض باستحبابه «۱»،

و لعلّه لزوال الأذى الكائن فى داخل الأنف، بل لخروج الماء الـذى اجتـذبه بأنفه، و فى «القاموس» اسـتنثر: اسـتنشق ثمّ اسـتخرج ذلك بنفس الأنف كانتثر «۲».

فعلى هـذا كـلّ الاسـتنشاق يكون فيه اسـتنثار، إذ لا بـدّ من إخراج الماء المجـذوب البتـة، و لا يتأتّى غيره، و لعلّ لأجل ذلك لم يعـدّه المشهور مستحبا آخر فى الوضوء و الغسل.

السابع: استحباب ترک الغسلة الثانية فى الوضوء بالنسبة إلى من لم يستيقن أنّ واحدة فى الوضوء يجزيه.

بـل ربّمـا كـان اللازم عليه تركهـا، لقوله عليه السّـلام: «من لم يستيقن أنّ واحـدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين» «۳»، و هذه الرواية من جملة الروايات الدالّة

---

(۱) منتهى المطلب: ۱/ ۳۰۶ و ۳۰۷.

(۲) القاموس المحيط: ۲/ ۱۴۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸۱ الحديث ۲۱۳، الاستبصار: ۱/ ۷۱ الحديث ۲۱۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۳۶ الحديث ۱۱۴۴ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۵۲۰

....

على استحباب الغسلة الثانية، كما لا يخفى على الفطن.

و عليها يحمل قوله عليه السّـلام فى مرسـلة ابن أبى عمير: «الوضوء واحـدة فرض، و اثنتان لا يوجر، و الثالثة بدعة» «۱»، و هذه المرسلة مستند الصدوق رحمه اللّه، حيث حكم بأنّ الثانية لا يوجر عليها، و الثالثة بدعة «۲».

و لكن عرفت فساده فى نفسه، إذ جزء العبـادة كيف يصير بغير أجر؟ و أنّه إذا لم تكن جزء العبادة يكون الاعتقاد بكونه جزء الوضوء حراما، و يكون الثانية بدعة لا محالة، فكيف يكون الثالثة بدعة و الثانية لا أجر عليها؟

فظهر أنّ عدم الأجر من جهة عدم الاستيقان الذى يحبط الأجر، و مع ذلك يكون المسح بهذا الماء مسحا بغير ماء الوضوء البتة، فيصير الوضوء باطلا من هذه الجهة البتّة.

و مع ذلك تصير هذه المرسلة معارضة لأخبار كثيرة صرّح فيها بأنّ الثالثة لا توجر، و أنّ الثانية إسباغ و سنّة من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و استحباب «۳». و أنّها منتهى مرتبة ازدياد الوضوء بحسب الشرع، إلى غير ذلك ممّا عرفت، مع موافقة تلك الأخبار لفتاوى جميع الفقهاء، حتّى الكلينى و البزنطى، كما عرفت.

و لا ـ شـکّ فى أنّ الـذهن النـادر إذا فهم شـيئا و بـاقى أذهان الفقهاء الـذين خرجوا عن حـدّ الإحصاء فهموا شـيئا آخر و تراكم أفواج الأفهام عليه، يكون أوفق إلى الصواب، و ذلك النادر لمخالفة فهمه لأفهامهم أقرب إلى الخطأ، سيّما إذا ظهر علينا

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٨١ الحديث ٢١٢، الاستبصار: ١/ ٧١ الحديث ٢١٧، وسائل الشيعة: ١/ ٤٣٦ الحديث ١١١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩ ذيل الحديث ٩٢.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٤٣٥ الباب ٣١ من أبواب الوضوء.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٥٢١

....

خطاؤه من وجوه شتّى عرفت و ستعرف أيضا.

و أيضا هذه المرسلة و إن كانت مطلقة، إلّا أنّ الرواية السابقة عليها مقيّدة لها.

و حمل المطلق على المقيّد محقّق و مسلّم، و لذا فى «المدارك» مع ميله إلى مذهب الصدوق صرّح بأنّ المرسلة محمولة على مقتضى الرواية السابقة «١»، مع أنّ حمل هذا المطلق واجب من وجوه اخر، كما عرفت.

و منها: أنّه كيف يكون لا يوجر و لا يكون بدعة و يكون البدعة فى الثالثة؟

إذ هو فى غاية الوضوح فى عدم كون الثانية بدعة، كما أنّ كلام الصدوق أيضا فى غاية الوضوح فى ذلك، و إذا لم يكن بدعة لا جرم يكون فى ديننا، و من جملة ما سنّه الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و جعله من جملة الوضوء، كما صرّحت به الأخبار، فتعيّن أن يكون عدم الأجر من جهة تقصير من المكلّف، و هو الاعتقاد الفاسد فى أنّ الواحد لا يجزى، كما صرّحت به الرواية السابقة، و أخبارهم عليهم السّلام يكشف بعضها عن بعض، كما أمرونا بذلك.

هذا كلّه؛ مع ما عرفت من الإجماعات المنقولة على استحباب الغسلة الثانية، و الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة، كما حقّق فى محلّه.

و من المحقّق المسلّم أيضا أنّ خروج معلوم النسب غير مضرّ فى الإجماع، سيّما مع غاية وضوح الاشتباه من الخارج من وجوه متعدّدة غير خفيّة على من له أدنى فطنة، و لم يكن على غفلة، لكن بعد ما نبّهنا لا يبقى غفلة أصلا.

و اعلم! أنّه توهّم بعض القاصرين أو الغافلين من متأخّرى المتأخّرين فى جعل الثانية حراما، و أنّها لازمة الترك «٢».

(١) مدارك الأحكام: ١/ ٢٣٤.

(٢) الحدائق الناضرة: ٢/ ٣٢٠.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٥٢٢

....

و هذا المتوهّم خالف جميع المتقدّمين و المتأخّرين حتّى الصدوق و من مال إليه فى أمثال زماننا مثل صاحب «المدارك»، لاتّفاقهم جميعا على أنّ الحرام و اللازم الترك و البدعة، إنّما هى الثالثة دون الثانية، كما لا يخفى على من له أدنى فهم.

و مع ذلك خالف الإجماعات و الأخبار المصرّحة بكون البدعة فى الثالثة دون الثانية، أو الظاهرة فيها، و قد ذكرنا كثيرا منها.

و منشأ توهّمه ما ورد فى بعض الأخبار من أنّ المعصوم عليه السّلام توضّأ بأن غسل وجهه و يديه و مسح رأسه و رجليه، ثمّ قال: «هذا وضوء من لم يحدث حدثا».

يعنى به التعدّى فى الوضوء «١».

و ما ورد من أنّ: «من تعدّى فى وضوئه كان كناقضه» «٢»، مع أنّ التعدّى حرام جزما و بدعة يقينا.

و أجاب عمّا ورد فى الصحاح من أنّ الوضوء «مثنى مثنى» «۳» بأنّه لا يحسن أن يكون المراد الغسلة الثانية، لأنّ المسح لا تعدّد فيه، و لأنّ اللام حقيقة فى الجنس، فيلزم انحصار الوضوء فى الغسلتين، و لا شبهة فى بطلانه، و شرع فى توجيه بعض الأخبار بوجوه بعيدة أو طرحه «۴».

و لا يخفى على من تأمّل ما ذكرناه سابقا و فى المقام أنّه محض توهّم باطل منه.

و ذلك؛ لأنّ المراد من التعدّى المذكور فى تلك الرواية ما لا يشمل مستحبّات الوضوء أصلا، لأنّ المعصوم عليه السّلام لم يأت بمستحبّات الوضوء، و مع ذلك قال ما

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۷ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۳۷ الحديث ۱۱۴۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵ الحديث ۷۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۳۸ الحديث ۱۱۵۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸۰ الحديث ۲۰۸، الاستبصار: ۱/ ۷۰ الحديث ۲۱۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۴۱ الحديث ۱۱۶۸.

(۴) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۲/ ۳۲۰- ۳۴۵.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۵۲۳

....

قال، فلو كانت الغسلة الثانية تعدّيا «۱» لكان جميع المستحبات التى لم يذكرها أيضا تعدّيا حراما. و فيه ما فيه.

و كذا الكلام فى الرواية المتضمّنة لقوله عليه السّلام: «هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به» «۲».

و الرواية المتضمّنة لقوله عليه السّلام: «من تعدّى فى وضوئه كان كناقضه» «۳»، مع أنّ التعدّى المذكور لو كان شاملا للغسلة الثانية أيضا، فيصير صريحا فى كونه بدعة و حراما.

فيصير الخبر على هذا شاذّا، لم يعمل به أحد من المتقدّمين و المتأخّرين، لاتّفاقهم على كون الثالثة بدعة و حراما.

و الثانية إمّا مستحبة، كما عليه المعظم- لو لم نقل بإجماع الشيعة- و إمّا لا أجر لها مع صحّة الوضوء و كون المسح ببقيّة بلل الوضوء. إلى غير ذلك، كما قال به النادر.

و ما قيل من أنّ على بن بابويه لم يذكر الثانية، فلعلّه يقول بحرمتها «۴»، فقد عرفت فساده ممّا ذكرنا من «أمالى الصدوق» و غيره «۵».

مع أنّه لو كان قائلا بالحرمة و كونها بدعة، لنسبه إليه أحد من المتقدّمين أو المتأخّرين عند نقل الاختلافات فى ذلك، حتّى أنّهم بذلوا جهدهم فى معرفة حال مثل البزنطى و نقلوا كلامه.

---

(۱) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): زيادة: حراما.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵ الحديث ۷۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۳۸ الحديث ۱۱۵۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۳۸ الحديث ۱۱۵۳.

(۴) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۸۳ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۵۲۴

....

و بالجملة؛ الخبر ليس بحجّة، سيّما الشاذّ الذى أفتى الكلّ بخلافه، إذ لا تأمّل لأحد فى عدم حجّية مثله، سيّما مع كون ذلك الخبر اتّفق أفهام الكلّ على أنّ المراد من التعدّى غسل الرجلين و مسح الاذن و القفاء و أمثال ذلك، و اتّفاق أفهامهم معتبر قطعا.

مع أنّه لو لم يجعل المراد ذلك، لكان مخالفا لأخبار لا تحصى، كلّها معمول بها عند الكلّ واضحة الدلالة، بل السند أيضا، لأنّ أكثرها صحاح، أو كالصحيح و غيرهما منجبر بفتوى الأصحاب، مع قطع النظر عن الجوابر الاخر، مع أنّه منصوص و وفاقى أنّ أخبارهم عليهم السّلام يكشف بعضها عن بعض، و يجب حمل المتشابه منها على محكماته، مع أنّه من أوّل الفقه إلى آخره يكون المدار على ذلك بلا شكّ و لا شبهة، بل لا يكاد يوجد مقام مثل المقام فى الوضوح و كشف البعض عن البعض، بل بملاحظة المجموع لا يبقى تأمّل لفقيه أصلا.

و أمّا الطعن على الصحاح بما طعن؛ فلعدم التتبع و التطلّع، مع عدم الاعتناء بأفهام القدماء و المتأخّرين من فقهائنا الذين هم المؤسّسون للفقه، أرباب القوى القدسيّة، مع قرب العهد و الاطّلاع بجميع مبانى الأخبار.

حتّى أنّه لو كان يلاحظ صحاح العامة و أحاديثهم، لا يبقى له تأمّل فى كون معنى الصحاح هو الذى فهمه الأصحاب، حيث ذكروها دليلا على استحباب الغسلة الثانية، على غاية الاطمينان من دون تأمّل من أحد منهم فى ذلك أصلا و رأسا.

و ذلك لأنّ الوضوء إمّا أن يكون مقصورا على خصوص الفرائض ليس إلّا، فيكون خاليا عن المضمضة و الاستنشاق و التسمية، و غير ذلك ممّا مرّ من المستحبات، و إمّا أن يكون أعم من الفرض و المستحب، أى شامل لهما، و هذا هو المتعارف الشائع فى الوضوء، و الأوّل لا يكاد يصدر عن مكلّف من زمان

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٥٢٥

....

الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى الآن، كما لا يخفى على المطّلع فى الأخبار.

و من المسلّمات المحقّقة أنّ المطلقات تنصرف إلى الأفراد الشائعة، فالمراد من الوضوء الوارد فى الأخبار هو العبادة المطلوبة من اللّه، المركبة من الواجبات و المستحبات، كما أشرنا.

و لا شكّ فى أنّ هذا المعنى لو كان منحصرا فى مثنى مثنى، لا يلزم منه انحصار خصوص أقلّ الفرض منه فيه.

ألا ترى أنّ أهل السنّة مع اتّفاقهم على صحّة الوضوء مرّة مرّة و كونه الفريضة لا يصدر منهم سوى ثلاثا ثلاثا، كما أنّ الشيعة لا يكاد يوجد منهم وضوء خال عن جميع المستحبات.

و لمّا كان المعهود فى ذلك الزمان عند العامّة أنّ الوضوء يكون ثلاثا ثلاثا- يعنى فى الغسل خاصّة دون المسح- جاءت أخبارنا ردّا عليهم بأنّه مثنى مثنى، يعنى أيضا فى الغسل خاصة.

و ربّما كانوا يردّون ردّا على الشيعة أنّ وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو على عليه السّلام كان ثلاثا ثلاثا «١».

بل رووا عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «هذا وضوئى و وضوء الأنبياء قبلى» «٢».

و كان الأئمّة عليهم السّلام يقولون ردّا عليهم: «و اللّه ما كان [وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم] إلّا مرّة مرّة» «٣»، يعنى غالبا إلّا ما ندر، أو فى نفسه و من حيث إنّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، مع قطع النظر عن داع من الخارج، لأنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم توضّأ أيضا مثنى

---

(١) صحيح مسلم: ١/ ١٧٧ باب فى وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، سنن النسائى: ١/ ٦٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى: ١/ ٨٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥ الحديث ٧٦، وسائل الشيعة: ١/ ٤٣٨ الحديث ١١٥٠.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٥٢۶

....

مثنى- كما عرفت- من جهة خصوصيّة المقام، و هو التزام الناس بالمرّة، لو لم يروا منه إلّا مرّة مرّة، كما لا يخفى.

و كان فى ذلك ترك سنّة و خلاف مصلحة فى جعله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مرّتين مرّتين بالنسبة إلى الضعيف، كما مرّ، أو من يقصر فى الوضوء و لم يبالغ، أو غير ذلك، كما عرفت.

و ممّا يكشف عمّا ذكرنا رواية داود بن زربى التى نقلناها عن الكشّى، فإنّ المعصوم عليه السّلام بعد ما صرّح بما ذكر قال: «توضّأ مثنى مثنى و لا تزدنّ عليه» «١».

و ممّا يشير إلى ما ذكرنا أنّه عليه السّلام قال: «و اللّه ما كان وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلّا مرّة مرّة» «٢»، حيث أضاف الوضوء إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، يعنى وضوءه لنفسه، كما هو الظاهر من الإضافة الظاهرة فى الاختصاص، و أنّه وضوؤه من حيث هو رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

و فى المعارض قال: «و قد توضّأ [رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم] اثنتين اثنتين» «٣»، يعنى اتّفق أنّه فعل كذلك و أنّه لم يكن شغله و وظيفته، فلا جرم يكون له داع.

و الأظهر أنّه هو الذى ذكرناه، كما صدر عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نظائره، مثل التفريق بين الظهرين و بين العشاءين، فإنّه كان سنّته و طريقته، إلّا أنّه اتّفق أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم جمع بينهما توسعة على الامّة. إلى غير ذلك من النظائر.

و كذا يكشف عنه ملاحظة الأخبار الاخر التى أشرنا إلى بعض منها فى المقام، و بعض آخر فيما سبق.

و بالتتبّع يظهر على المتتبع أزيد ممّا ذكرنا بلا شبهة، سيّما إذا لاحظ كتب العامّة.

---

(١) رجال الكشّى: ٢/ ۶٠١ الرقم ۵۶۴، وسائل الشيعة: ١/ ۴۴٣ ذيل الحديث ١١٧٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥ الحديث ٧۶، وسائل الشيعة: ١/ ۴٣٨ الحديث ١١۵٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥ الحديث ٨٠، وسائل الشيعة: ١/ ۴٣٩ الحديث ١١۵۶.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ۵٢٧

....

و من ذلك أنّهم لمّا رووا: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم توضّأ مرّة مرّة، ثمّ قال: «هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به»، رووا تتمّته و هى هذه: ثمّ توضّأ مرّتين مرّتين، و قال: «هذا وضوء من ضاعف اللّه له الأجر» «١».

و لا شكّ فى أنّ العامة متحاشون عن المرّتين، لكونه مذهب الشيعة، سيما و لم يذهب إليه أحد من العامة.

و مع ذلك نقلوا تلك التتمّة و هذا بنهاية ثبوتها و وضوحها، بحيث ما أمكنهم إخفاؤها، كالروايات الدالّة على خلافة على عليه السّلام و خلافة الاثنى عشر و إمامتهم، و غير ذلك من الامور التى تكون حقّا، و اللّه تعالى لم يمكّنهم من الإخفاء، و حال بينهم و بينه إعلاء للحقّ.

و أمّا الخاصّة؛ فقد رووا مضمون التتمّة، كما عرفت و ستعرف أيضا. و كذا يكشف عنه اتّفاق أفهام الخبيرين المطّلعين، أرباب القوى القدسيّة، و كذا الإجماعات المنقولة. إلى غير ذلك.

و من أراد أزيد ممّا ذكرنا هنا فعليه بملاحظة ما كتبنا على «المدارك» «٢» و «الذخيرة» و «الوافى» «٣».

و ممّيا يكشف أيضا ما نقلنا عن ابن أبى عقيل و شركائه: أنّ السنّة إتيان الماء على الأعضاء مرّتين، إلّا أنّ واحدة منها فرض، و الثانية سنّة- أى: من الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- و لئلّا يكون قد قصّر المتوضّئ فى المرّة، فتكون الثانية تأتى على تقصيره، فإن تعدّى المرّتين لا يؤجر على ذلك، بذلك جاء التوقيف عنهم عليهم السّلام «۴».

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى: ١/ ٨٠.

(٢) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ١/ ٢٨۶- ٢٩۶.

(٣) مخطوط.

(۴) نقل عنهم العلّامة فى مختلف الشيعة: ١/ ٢٨۵.

....

فإنّ هذا صريح فى كون ما ذكره صادرا عن أهل البيت عليهم السّلام بعنوان الثبوت عندهم، فيؤكّد صحّة ما ذكرناه عن الكشّى، بل ما ذكرنا عن الكلينى أيضا شاهد على ذلك، بل البزنطى، بل الصدوق، إلّا أنّ الصدوق بنى على أنّ الثانية ليس فيها أجر، مرخّص عن الشارع فى فعلها إن شاء المكلّف الزيادة عن المرّة، إلّا أنّه لم يجعل له أجرا، و الأجر مقصور على المرّة الاولى شرعا «١».

فظهر أنّ مضمون ما ذكرنا عن الكشّى كان مسلّما عند القدماء، ثابتا لديهم بلا تأمّل منهم.

و ممّا يشهد على ما فهموا صحيحة زرارة و بكير، فقلنا: أصلحك اللّه؛ فالغرفة الواحدة تجزى للوجه و غرفة للذراع؟ فقال: «نعم إذا بالغت فيها و الثنتان تأتيان على ذلك كلّه» «٢» لاتّفاق القدماء و المتأخّرين على أنّ المراد من الغرفة فى المقام الغسلة من غير قول ثالث من أحد منهم من المقرّ و المنكر بأنّ غير المستحب يكون مجرّد الغرفة، و المستحب مجرّد الغرفتين أو بالعكس.

و ظهر منها أنّ الثنتين لأن يأتى الغسل على ذلك كلّه، كما قال ابن أبى عقيل و شركاؤه.

فإن قلت: يظهر أنّ المستحب أحد أمرين: المبالغة فى الواحدة، أو اختيار الثنتين.

قلت: ورد فى النافلة أيضا أنّ استحبابها من جهة أن تأتى على تقصير فى الفريضة و نقص فيها، فإنّ اللّه يتمّها بالنافلة و يجبر نقصها بها «٣».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢۶ ذيل الحديث ٨٠.

(٢) الكافى: ٣/ ٢۵ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ١/ ٨١ الحديث ٢١١، وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٩ الحديث ١٠٢٢.

(٣) المحاسن: ١/ ٩٧ الحديث ۶۵، الكافى: ٣/ ٣۶٣ الحديث ٢، علل الشرائع: ٣٢٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣۴١ الحديث ١۴١٣، وسائل الشيعة: ۴/ ٧١ الحديث ۴۵۴١.

....

و كذلك ورد فى غسل الجمعة بالنسبة إلى وضوء الفريضة- كما عرفت فى مبحثه «١»- و سجدة الشكر بالنسبة إلى الصلاة «٢»- كما ستعرف. إلى غير ذلك.

فمقتضى العلّة أنّه لو لم يتحقّق نقص و تقصير فيها- بأن بالغ فى الاهتمام بفعلها، خاليا عن نقص و قصور- لا يحتاج إلى النافلة و لم تكن مستحبة.

و مع ذلك لا شكّ فى استحباب النافلة و غسل الجمعة و غيرهما مطلقا، و ليس إلّا من جهة أنّ الإنسان مصدر الغفلة و النسيان و السهو، كالطبيعة الثانية، و الضعف جبلّىّ له، و الوهن فطرى له، لأنّ اللّه تعالى من الضعف خلقه، و على الوهن بناه، و نفسه أمّارة بالسوء مختارة للباطل، كما هو صريح القرآن «۳» و الأخبار «۴»، و منها كتب الأدعية «۵».

و لذا لا- يكاد يرى العوام يغسلون فى وضوئهم جميع بشرة الوجه و ظاهر شعره، و جميع بشرة اليدين من المرفق إلى منتهى رءوس أصابعهم، بحيث لا يشذّ شيء.

و أمّا العلماء؛ فربّما رأينا بعضهم كالعوام، و ربّما رأينا من وقع فى الوسواس فى إيصال الماء إلى الجميع، بحيث لا يشذّ عنها شيء.

و ربّما يوجد منهم بغير الوسواس، بل أكثرهم كذلك، إلّا أنّ غسل بعض المواضع لا يكون إلّا قريبا من التدهين من دون إسباغ أصلا، و هو مطلوب جزما، حتّى أنّ المتوضّئ يكتب له الثواب ما دام بلل وضوئه موجودا، كما ستعرف.

و مع ذلك لا يؤمن من وقوع نقطة من المواضع خالية من الغسل من جهة

---

(۱) راجع! الصفحة: ۹۸ و ۹۹ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۵ الحديث ۸۵۶۲.

(۳) يوسف (۱۲): ۵۳.

(۴) بحار الأنوار: ۳۳/ ۳۵۶ الحديث ۵۸۹، و ۶۰۰ الحديث ۷۴۴، ۶۷/ ۶۹ الحديث ۱۵.

(۵) إقبال الأعمال: ۱۸۳، مصباح المتهجد: ۱۶۴، الدعوات للراوندى: ۵۹.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۵۳۰

....

السهو الذى كالطبيعة الثانية.

و ممّا يكشف أيضا ما ورد- فى القوى- عن زرارة، عن الصادق عليه السّلام: «أنّ الوضوء مثنى مثنى و من زاد لم يوجر» «۱»، إذ فيه مضافا إلى ما عرفت من أنّ المراد الغسل مرّتين، أنّ قوله عليه السّلام: «و من زاد لم يوجر» مانع عن حمل المثنى على كونه غسلتين و مسحتين، مع أنّه ثلاث غسلات و ثلاث مسحات.

و مع ذلك لا يمكن جعله ردّا على من لم يقل أحد من العامة بأنّه غسلتان و مسحتان، إذ لم يقل أحد بأنّه كذلك. و مع ذلك يزيد عن الغسلتين و المسحتين، حتّى يقول عليه السّلام: «و من زاد لم يوجر»، إذ العامّة يجعلون الغسل الواجب خمسة، و المسح الواجب مرّة، و لم يقل أحد بزيادة الواجب على ما ذكر، بل بدّلوا المسح بالغسل.

و بالجملة؛ ظاهر الحديث انحصار الواجب فى الغسلتين و المسحتين على ما فهموا، فالمراد نفى غسل واجب أو مسح واجب، و يكون نوعا على حدة، و من بديهيّات الدين أنّ الواجب لا يزيد البتة.

و أمّا المستحب؛ فلا شكّ فى كونه أزيد من الغسلتين عند الشيعة، لاستحباب غسل الكف و الفم و الأنف.

مع أنّ المستحبات فى الوضوء غير منحصرة فى الغسل و المسح عندهم بالبديهة.

و لا يمكن جعل المراد التجديد، كما فعله الصدوق «۲» و ردّه مشاركوه بأنّه بعيد

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٨٠ الحديث ٢١٠، الاستبصار: ١/ ٧٠ الحديث ٢١٥، وسائل الشيعة: ١/ ٤٣٦ الحديث ١١٤٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢۶ ذيل الحديث ٨٠.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٥٣١

....

غاية البعد، و بأنّ التجديد غير منحصر فى المرّتين «١»، كما يظهر من الأخبار «٢».

فقوله عليه السّلام: «من زاد». إلى آخره، يأبى عن الحمل «٣»، مع أنّ الراوى قال بعد ذلك بلا فصل: و حكى لنا وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه غسل وجهه مرّة و يديه كذلك، و كذلك مسح رأسه و رجليه، إذ على الحمل المذكور لا ربط له بالمقام أصلا.

و لهذا حمل فى «المدارك» هو و من وافقه من المتأخّرين أخبار الوضوء مثنى مثنى، على أنّ المراد منتهى مرتبة الجواز لا الرجحان، و جعلوها موافقة لرأى الصدوق «۴».

و هذا مع كونه بعيدا غاية البعد، بل لا معنى له، كما عرفت، بل عرفت من أدلّة كثيرة غاية الكثرة فساد هذا الحمل من وجوه كثيرة، نقول: قوله عليه السّلام: «من زاد لم يوجر عليه» ينادى بأنّ المرّتين يؤجر فيهما، و عدم الأجر إنّما هو فى الثالثة و ما زاد، موافقا لأخبار اخر قد عرفتها.

و من العجائب أنّه رحمه اللّه حمل مرسلة ابن أبى عمير السابقة المتضمّنة لعدم الأجر على الثانية «۵» على أنّ المراد منها: «من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه»، لما وردت الرواية هكذا «۶»، حملا للمطلق على المقيّد، كما فعله القوم، كما عرفت.

فإن قلت: ما تقول فى صحيحة زرارة قال: «إنّ اللّه وتر يحبّ الوتر فقد

---

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ١/ ١١۵، الحدائق الناضرة: ٢/ ٣٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٣٧۵ الباب ٨ من أبواب الوضوء.

(٣) فى (د ٢) زيادة: المذكور.

(۴) مدارك الأحكام: ١/ ٢٣٣، مجمع الفائدة و البرهان: ١/ ١١۵.

(۵) مدارك الأحكام: ١/ ٢٣۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ١/ ٨١ الحديث ٢١٣، وسائل الشيعة: ١/ ۴٣۶ الحديث ١١۴۴.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٥٣٢

....

يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات؛ واحدة للوجه، و اثنتان للذراعين» «١»، الحديث؟

قلت: ورد فى أخبار متعدّدة: «إنّ اللّه يحب اليسر و السهولة فى الدين «٢»، و أمثال هذه العبارة. و ظاهرها يقتضى عدم تحقّق تكليف أصلا، لأنّ التكليف إيقاع فى الكلفة و المشقّة.

و لا شكّ فى أنّ التكليفات تخالف اليسر و السهولة، سيّما و كثير منها فى غاية الصعوبة و المشقّة، مثل الجهاد و الحجّ و الزكاة، و بقاء المرأة بغير زوج إذا فقد زوجها، و لم تعلم أين هو و لا حياته و موته. إلى غير ذلك، بل جهاد النفس واجب فى امور كثيرة.

فالمراد أنّ اليسر و السهولة محبوب اللّه تعالى إذا لم يكن مقتض للتكاليف، و بعد المقتضى أيضا يحبّ السهولة، إلّا أنّ المقتضى

یقتضی التکلیف، فیکلّف البتة علی حسب ما یقتضیه، ففی المقام أیضا الوتر محبوب، فلذا صارت الفریضة الإلهیّة واحدة.

لکن الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لمّا علم ضعف الناس زاد مرّة ثانیة لأجل تحصیل الکمال و الفضیلة علی حسب ما عرفت، کما أوجب اللّه الفریضة، إلّا أنّه زاد النافلة لتحصیل الکمال و جبر النقص.

بل یجب أن یکون جمیع أوقات المکلّف مستغرقا فی العبادة، بحیث لا یشذّ عنه شیء، کما لا یخفی.

و مع ذلک الیسر و السهولة مطلوبه تعالی، و لیس ذلک إلّا لما ذکرنا، فإنّ المکلّف لو أمکنه تحصیل المراتب العالیة و الکمالات الشرعیّة و العقلیّة، من دون

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۳۶۰ الحدیث ۱۰۸۳، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۳۶ الحدیث ۱۱۴۲.

(۲) وسائل الشیعة: ۱/ ۱۰۸ الباب ۲۶ من أبواب مقدمة العبادات.

....

عبادة و لا جهاد نفس و لا کلفة أصلا، لکان مطلوبه تعالی البتة.

و فعل الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أیضا منه تعالی إِنْ هُوَ إِلّا وَحْیٌ یُوحی «۱»، کما فرض اللّه تعالی فی الصلاة رکعتین رکعتین، و زاد الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم سبعا فی الیوم و اللیلة «۲». إلی غیر ذلک.

و ممّا یشهد علی ما ذکرنا أنّه علیه السّلام فرّع علی قوله: «إنّ اللّه وتر یحبّ الوتر» قوله: «فقد یجزیک» «۳» أتی بلفظ الإجزاء الدالّ علی أقلّ الواجب.

و مرّ فی مبحث الاستنجاء أنّ لفظ «یجزیک» فی الاستنجاء بالأحجار یدلّ علی أنّ الاستنجاء بالماء أفضل «۴»، فإنّه مسلّم عند صاحب «المدارک» و غیره «۵» ممّن وافق الصدوق، و لذا لم یأت بهذا الحدیث شاهدا، علی أنّه قوله علیه السّلام: «إنّ اللّه یحبّ الوتر» لا یدلّ علی أنّه لا یحبّ غیره، إلّا بمفهوم ضعیف لا یمکنه مقاومة دلالة «یجزیک»، فضلا عن الأدلّة الواضحة الکثیرة غایة الکثرة، کما عرفت کثیرا منها.

فإن قلت: إنّک قلت: لم یقل أحد بحرمة الغسلة الثانیة، و نقل عن «الخلاف» أنّه نسبه إلی بعض أصحابنا «۶».

قلت: إنّه مثل ابن إدریس بنی علی أنّ استحباب الثانیة لیس محلّ تأمّل أحد من الشیعة، سوی واحد منهم حیث یقول بالحرمة، و ابن إدریس صرّح فی موضع آخر بأنّ المراد من المحرّم هو الصدوق «۷».

(۱) النجم (۵۳): ۴.

(۲) الکافی: ۳/ ۲۷۳ الحدیث ۷، وسائل الشیعة: ۴/ ۴۹ الحدیث ۴۴۸۴.

(۳) مرّ آنفا.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۶۶ و ۱۶۷ من هذا الکتاب.

(۵) مدارک الأحکام: ۱/ ۱۶۷، غنیة النزوع: ۳۶، شرائع الإسلام: ۱/ ۱۸.

(۶) نقل عنه فی ذخیرة المعاد: ۴۰، لاحظ! الخلاف: ۱/ ۸۷ المسألة ۳۸.

(۷) السرائر: ۱/ ۱۰۰.

....

و الشیخ و إن لم یصرّح بذلک، إلّا أنّ الظاهر أنّ مراده أیضا هو الصدوق، و إلّا لکان ینقل مذهبا آخر- و هو الجواز من دون رجحان و لا حرمة- ثمّ ینقل مذهب القائل بالحرمة، لا أنّه یقتصر علی نقل القول بالحرمة کابن إدریس، فظاهر أنّه أیضا فهم مثل ابن إدریس أنّ مراد الصدوق الحرمة، لعدم تحقّق عبادة مباح خال عن الرجحان بالبدیهة، و کذا جزء عبادة یکون جزء العبادة، و مع ذلک لیس بعبادة، لأنّه ظاهر الفساد، فیکون مراده من عدم الأجر فی الثانیة الحرمة، للتلازم بینهما فی العبادات.

لکن عرفت أنّ کلام الصدوق صریح فی عدم الحرمة، کما فهمه سائر الفقهاء، و إن کان ما اعتقده الشیخ فی «الخلاف» و ابن إدریس یکون حقّا، إلّا أنّه خطأ من غیر المعصوم علیه السّلام بحسب الظاهر.

و یمکن أن یکون مراده رحمه اللّه خلاف ظاهر عبارته، بأن یکون مراده؛ مراد الکلینی و غیره من القدماء، حیث قال فی «الأمالی»: إنّ من دین الإمامیّة کذا و کذا «۱»، فتأمّل جدّا! علی أنّه و ابن إدریس صرّحا بأنّه لا تعویل علی قوله- یعنی القائل بالحرمة- و أنّه خارق للإجماع «۲».

فکما یکون قولهما فی نقل الإجماع حجّة، کذا یکون قولهما فی کون فلان خارقا له أیضا حجّة، لاقتضاء دلیل حجّیة الأوّل حجّیة الثانی أیضا، فلا عبرة بقوله، سیّما و أن یذکر بعنوان المجهول، سیّما و ظهر علینا خطأه البتّة من وجوه متعدّدة، و اللّه یعلم بالصواب.

---

(۱) أمالی الصدوق: ۵۱۴.

(۲) الخلاف: ۱/ ۸۷ المسألة ۳۸، السرائر: ۱/ ۱۰۰.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۵۳۵

الثامن: کراهة الوضوء فی المسجد من البول و الغائط،

کما سیجیء.

التاسع: من زاد مرّة علی الواحدة معتقدا وجوب تلک الزیادة،

فمقتضی الروایة السابقة المتضمّنة لعدم الأجر علی من زادها و لم یستیقن أنّ واحدة تکفیه، صحّة وضوئه و عدم أجره علی الزیادة.

و استدلّ فی «المدارک» و «الذخیرة» علی الصحّة بصدق الامتثال «۱»، و لعلّ الأمر کما ذکراه، لما مرّ فی مبحث النیّة «۲»، فلاحظ.

العاشر: المشهور تحریم الثالثة، لکونها بدعة،

و کلّ بدعة ضلالة، و کلّ ضلالة مصیرها إلی النار، کما ورد فی الخبر «۳»، مع ورود حرمتها فی غیره من الأخبار «۴»، مع أنّ البدعة حرام بالإجماع و الاعتبار.

و استدلّ أیضا بمنافاتها الموالاة الواجبة، و فیه تأمّل ظهر وجهه فی مبحث الموالاة.

و فی «الذخیرة» نسب إلی ابن الجنید و ابن أبی عقیل و المفید أنّهم قالوا بعدم الأجر فی الثالثة «۵».

أقول: الظاهر عدم خلافهم فی المسألة و التعبیر کذلک، لما ورد فی الأخبار من عدم الأجر فی الثالثة، و طریقتهم غالبا کون فتواهم بعبارة الخبر، و إلّا فقد عرفت أنّ عدم الأجر فی العبادة کنایة عن البدعة، لما عرفت.

و لذا نسب ابن إدریس إلی الصدوق القول بالحرمة «۶»، و الشیخ [إلی

(۱) مدارک الأحکام: ۱/ ۲۳۴، ذخیرة المعاد: ۴۱.

(۲) راجع الصفحة: ۴۰۴ و ۴۰۵ من هذا الکتاب.

(۳) الکافی: ۱/ ۵۶ الحدیث ۸ وسائل الشیعة: ۱۶/ ۲۷۲ الحدیث ۲۱۵۴۷ مع اختلاف یسیر.

(۴) لاحظ! وسائل الشیعة: ۱۶/ ۲۶۹ الباب ۴۰ من أبواب الأمر و النهی.

(۵) ذخیرة المعاد: ۴۱، لاحظ! المقنعة: ۴۹.

(۶) السرائر: ۱/ ۱۰۰.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۵۳۶

....

الصدوق] القول بالبدعة «۱»، کما عرفت.

ثمّ قال: و المفید حکم بتحریم ما زاد علی الثالثة «۲»، استنادا إلی قوله علیه السّلام فی خبر زرارة: «الوضوء مثنی مثنی من زاد لم یؤجر علیه» «۳»، فاعترض علیه بأنّه لا ینطبق علی دعواه «۴».

و فیه ما فیه؛ إذ کلامه صریح فی أنّ عدم الأجر دلیل الحرمة، کما عرفت، و أنّ ما زاد علی مثنی مثنی حرام. و لا شکّ فی أنّ الثالثة ممّا زاد علیه، و مراده رحمه اللّه أنّ ما زاد علی الثالثة فی حکم الثالثة، لما ذکرنا.

و یشهد علی ذلک ما ذکره ابن أبی عقیل أنّ الثانیة سنّة «۵»، فیظهر منه أنّ الثالثة لیست بسنّة، و مقابل السنّة هو البدعة.

و بالجملة؛ عرفت حقیقة الحال، و أنّ ما صدر منه إنّما هو باعتقاده أنّ المباح یصیر جزءا للعبادة، و الجائز المتساوی الطرفین جزء الغیر المتساوی، کما قال به صاحب «المدارک» و غیره أیضا «۶»، و هو بدیهی البطلان، لأنّ جزء الشیء ما ینتفی ذلک الشیء بانتفائه، لأنّ الکلّ ینتفی بانتفاء جزئه بالبدیهة، و لو لم ینتف لم یمکن جزءا بالبدیهة، بل یکون خارجا لا محالة.

فإنّ جعل هؤلاء الأعاظم الغسلة الثانیة جزء نفس الوضوء، فلا بدّ أن ینتفی الوضوء بانتفائه.

(۱) الخلاف: ۱/ ۸۷ المسألة ۳۸.

(۲) لاحظ! المقنعة: ۴۹.

(۳) تهذیب الأحکام: ۱/ ۸۰ الحدیث ۲۱۰، الاستبصار: ۱/ ۷۰ الحدیث ۲۱۵، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۳۶ الحدیث ۱۱۴۵.

(۴) ذخیرة المعاد: ۴۱.

(۵) نقل عنه العلّامة فی مختلف الشیعة: ۱/ ۲۸۲.

(۶) مدارک الأحکام: ۱/ ۲۳۳ و ۲۳۴، ذخیرة المعاد: ۴۱.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج۳، ص: ۵۳۷

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۵۳۷

....

و إن جعلوها جزء الكامل من الوضوء، فلا بدّ أن ينتفى الكمال بانتفائه.

و إن جعلوها جزء المباح من الوضوء فالمباح منه لا ـ يكون عبادة بالبديهة، بل يكون حراما البتة، لأنّ العبادة إمّا راجحة أو حرام بالبديهة.

و إن جعلوها جزء القدر المباح من الوضوء، ننقل الكلام إلى ذلك القدر المباح، و نردّد الترديدات المذكورة فى نفس ذلك القدر المباح، إذ لا تفاوت بينه و بينها بالبديهة.

مع أنّه لا يوجد بالبديهة قدر مباح يكون جزءا للوضوء حتّى تكون الغسلة الثانية «۱» جزءا له.

فإذا كان نفس الوضوء لا ينتفى بانتفائها، و كماله أيضا لا ينتفى بانتفائها، فأىّ معنى لجعلها جزءا داخلا فى الوضوء؟

فإذا جعلوها خارجة عن الوضوء أجنبيّة بالنسبة إليه، فمعلوم أنّ الخارج عنه امور كثيرة لا خصوصيّة لها بالغسلة الثانية، فلم يقولون: منتهى مرتبة الجواز فى الوضوء الغسلة الثانية، و لم يحكمون بصحّة هذا الوضوء صريحا، مع كون المسح فيه بغير ماء الوضوء، بل بالماء الأجنبى، و هم لا يرضون به البتة، كما ستعرف؟

مع أنّك عرفت أنّ محلّ نزاع الفقهاء تعدّد غسلات الوضوء، لا ـ الغسل الأجنبى فيه، و هم أيضا قرّروا النزاع كالقوم بالبديهة، و هم أعرف.

و ممّا ذكر ظهر الكلام فى الغسلة الثالثة، بل هى أشدّ شناعة.

ثمّ اعلم أنّ بعد الحكم بتحريم الثالثة، وقع النزاع فى صحّة هذا الوضوء، فالمشهور البطلان، لعدم كون المسح فيه ببقيّة ماء الوضوء.

و مذهب ابن الجنيد عرفت فساده، لكن المحقّق فى «المعتبر» استوجه جواز

(۱) لم ترد فى (ز ۳): الثانية.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۵۳۸

....

المسح ببلّة الثالثة، معلّلا بأنّ اليد لا تنفكّ عن ماء الوضوء الأصلى «۱».

و استضعفه فى «الذخيرة» و استحسن البطلان بعد ثبوت وجوب كون المسح ببقيّة ماء الوضوء «۲». و فى «المدارك» قال: و ينبغى القطع بالبطلان إن مسح ببلّة الثالثة، و استبعد ما ذكره المحقّق «۳»، و نقلا الحرمة عن المشهور من غير نقل بطلان «۴».

نعم؛ فى «المختلف» نقل البطلان عن أبى الصلاح «۵»، فلعلّهم جعلوا حرمة الثالثة مسألة، و المسح ببلّة الثالثة مسألة على حدة، و لذا اشترط فى البطلان أن يكون المسح ببلّة الثالثة.

فعلى هذا أبو الصلاح قائل بالبطلان مطلقا، و غيره يقول بكون النهى متعلّقا بخارج العبادة، نعم؛ إن اتّفق كون المسح ببلّة الثالثة يكون باطلا، و هذا حكم على حدة.

و يدلّ عليه أيضا الأخبار الدالّة على أنّ ما زاد على الاثنين لا يؤجر عليه، منها رواية زرارة السابقة «۶».

و يمكن الاستدلال لأبى الصلاح بما ورد من أنّ المتعدّى فى وضوئه كان كناقضه «۷»، و الظاهر أنّه إشارة إلى تعدّيات العامّة، كما لا يخفى.

(١) المعتبر: ١/ ١۶٠.

(٢) ذخيرة المعاد: ۴١.

(٣) مدارك الأحكام: ١/ ٢٣۴ و ٢٣۵.

(۴) مدارك الأحكام: ١/ ٢٣۴، ذخيرة المعاد: ۴١.

(۵) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ١/ ٢٨۵، لاحظ! الكافى فى الفقه: ١٣٣.

(۶) وسائل الشيعة: ١/ ۴٣۶ الحديث ١١۴۵.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢۵ الحديث ٧٩، علل الشرائع: ٢٧٩ الحديث ١٨٩، وسائل الشيعة: ١/ ۴٣٨ الحديث ١١۵٣، ۴۴٠ الحديث ١١۶۴.

....

و ما ورد فى بعض الأخبار من أنّ «من توضّأ ثلاثا [ثلاثا] فلا صلاة له» «١».

و بأنّ العبادة توقيفيّة، و ألفاظها أسامى لخصوص الصحيحة، أو التوقّف فيه و فى كونها أسامى للأعم.

و أنّ شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة. و لا شكّ فى أنّ الأحوط عدم الاكتفاء بمثل هذا الوضوء، لو لم نقل أنّه أقوى، و أمّا إذا كان المسح ببلّة الثالثة؛ فلا إشكال أصلا فى بطلانه.

الحادى عشر: المشهور كراهة التمندل بعد الوضوء،

أى: مسح مائه و رطوبته بالمنديل، و الظاهر كراهته، لكونه من شعار العامّة.

و استدلّ لها بما روى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «من توضّأ و تمندل كتب له حسنة، و من توضّأ و لم يتمندل حتّى يجف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة» «٢».

و هذه و إن لم تدل على الكراهة، بل على أولويّة الترك، إلّا أنّ الأمر سهل.

و ببالى أنّ فى بعض الأخبار: يكتب له الثواب ما دام ماء الوضوء باقيا «٣».

و لهذا قال بعض الأصحاب بكراهة مسح بلل الوضوء عن أعضائه «۴».

و بعضهم ألحق به التجفيف بالنار و بالشمس «۵»، لكن بعضهم خصّ التمندل بالمسح بالمنديل و بالذيل دون الكمّ «۶».

---

(١) رجال الكشّى: ٢/ ۶٠٠ الحديث ۵۶۴، وسائل الشيعة: ١/ ۴۴٣ الحديث ١١٧٢.

(٢) المحاسن: ٢/ ٢٠٨ الحديث ١۶١٩، الكافى: ٣/ ٧٠ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١ الحديث ١٠۵، ثواب الأعمال: ٣٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١/ ۴٧۴ الحديث ١٢۵٨ مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ۴٧۴ الحديث ١٢۵٨.

(۴) شرائع الإسلام: ١/ ٢۴.

(۵) روض الجنان: ۴٢، مدارك الأحكام: ١/ ٢۵٣.

(۶) جامع المقاصد: ١/ ٢٣٢.

....

و بعضهم ألحق به إدخال الید فی الکمّ الموجب للتجفیف فی الجملة «۱».

و نقل عنه المرتضی فی «شرح الرسالة» و الشیخ فی أحد قولیه عدم الکراهة مطلقا استضعافا لدلیل الکراهة «۲»، و فیه ما فیه.

و استشهد لهم بصحیحة ابن مسلم أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن المسح بالمندیل قبل أن یجفّ؟ قال: «لا بأس» «۳».

و فیه؛ أنّه غیر ظاهر کونه فی الوضوء، مع أنّه «لا بأس» لا ینفی استحباب الترک بلا شبهة، بل غایته نفی الکراهة، و إن تأمّل فیه بعضهم، بل ادّعی بعضهم أنّ «لا بأس» یشعر بالبأس «۴»، و فیه أیضا تأمّل.

و بموثّقة إسماعیل بن الفضل قال: رأیت الصادق علیه السّلام توضّأ للصلاة ثمّ مسح وجهه بأسفل قمیصه، ثمّ قال: «یا إسماعیل! افعل کذا فإنّی أفعل کذا» «۵».

و الظاهر أنّ الأمر فی مقام توهّم الحظر، لا یفید أزید من رفعه، و إلّا لم یقل أحد بأنّه مأمور به، مع أنّه لعلّه ورد الذمّ فی هذا، کما یتخیّل بخیالی.

و بروایة ابن بکیر عن الصادق علیه السّلام قال: «لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضّأ إذا کان الثوب نظیفا» «۶».

و روایة منصور بن حازم قال: رأیت الصادق علیه السّلام و قد توضّأ و هو محرم ثمّ أخذ مندیلا فمسح به وجهه «۷».

---

(۱) روض الجنان: ۴۲.

(۲) نقل عنهما الشهید فی ذکری الشیعة: ۲/ ۱۸۹ و ۱۹۰، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۲۳.

(۳) تهذیب الأحکام: ۱/ ۳۶۴ الحدیث ۱۱۰۱، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۷۳ الحدیث ۱۲۵۴.

(۴) ذکری الشیعة: ۲/ ۱۸۹.

(۵) تهذیب الأحکام: ۱/ ۳۵۷ الحدیث ۱۰۶۹، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۷۴ الحدیث ۱۲۵۶.

(۶) تهذیب الأحکام: ۱/ ۳۶۴ الحدیث ۱۱۰۲، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۷۴ الحدیث ۱۲۵۵.

(۷) من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۲۲۶ الحدیث ۱۰۶۵، وسائل الشیعة: ۱/ ۴۷۴ الحدیث ۱۲۵۷.

مصابیح الظلام، ج۳، ص: ۵۴۱

....

و دلالة هذه الأخبار علی المطلوب فرع أن یکون المعصوم علیه السّلام ما کان یترک المستحب، و مع ذلک من المسلّمات أنّ الفعل لا یعارض القول.

و سمعت بعض مشایخی أنّه قال: ربّما کان المسح یصیر مستحسنا من جهة الغبار و التراب فی الطرق غیر النظیفة، و وجود الریح المثیر لهما إلی الوجه الرطب و الأعضاء الرطبة، و لذا ورد فی هذه الأخبار مسح خصوص الوجه دون الیدین، لأنّهما کانا داخلین فی الکمّ، و أکمام العرب کانت طوالا، مع أنّ مسح الوجه خاصة لعلّه من جهة حفظه عن المشوهات لا النجاسات، و اللّه یعلم.

الثانی عشر: من به السلس و هو الذی لا یمسک بوله،

قیل: یجب علیه الوضوء لکلّ صلاة، و ما یجیء فی أثنائها لا یضرّ تلک الصلاة، و إلّا لکانت الصلاة ساقطة عنه، و هو باطل بالإجماع و العمومات، أو یکون مکلّفا بما لا یطاق و ما خرج عن وسعه، و هما باطلان بالنصّ و الإجماع و الاعتبار، بل لیس علیه فی الدین من

حرج، بل يريد بالمكلّفين اليسر، و لا يريد بهم العسر.

فإمّا أن لا يكون البول بالنسبة إليه حدثا، و هو مخالف لظاهر الآية «۱» و الأخبار المتواترة «۲»، فلا جرم يكون حدثا بالنسبة إلى الصلاة التى تكون بعدها، و هذا مذهب الشيخ فى «الخلاف» «۳»، بل فى «الذخيرة»: أنّه الأشهر الأقرب «۴».

و قيل: يمنع كونه حدثا «۵»، و اختاره فى «المبسوط» «۶». و ظاهر أنّ مراده منع

---

(۱) المائدة (۵): ۶.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۸ الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، ۲۹۷ و ۲۹۸ الحديث ۷۸۱- ۷۸۳.

(۳) الخلاف: ۱/ ۲۴۹ المسألة ۲۲۱.

(۴) ذخيرة المعاد: ۳۹.

(۵) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۳۹.

(۶) المبسوط: ۱/ ۶۸.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۵۴۲

....

كون القطرات الحادثة فى أثناء الصلاة حدثا، لا البول الذى يبوله بإرادة و قصد و على النحو الذى يصدر من غيره.

فلا يقال: إنّه مخالف للآية و الأخبار، لأنّ تلك القطرات من الفروض النادرة غاية الندرة و نهايتها، فلا تنصرف الإطلاقات إليها.

و فى موثّقة سماعة عن رجل أخذه تقطير من فرجه إمّا دم، و إمّا غيره قال:

«فليصنع خريطة و ليتوضّأ و ليصلّ، فإنّما ذلك بلاء ابتلى به، فلا يعيدنّ إلّا من الحدث الذى يتوضّأ منه» «۱».

و يدلّ عليه الاستصحاب أيضا.

و قيل: يجوز له أن يجمع بين الظهر و العصر بوضوء واحد بين المغرب و العشاء بوضوء واحد، و أمّا سائر الصلوات؛ فيجب لكلّ واحدة منها وضوء «۲»، و هو مختار العلّامة فى «المنتهى» «۳».

و احتجّ على الثانى بنحو ما ذكرناه أوّلا، و على الأوّل بما رواه الصدوق فى- الصحيح- عن حريز، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلاة اتّخذ كيسا و جعل فيه قطنا ثمّ علّقه عليه، و أدخل ذكره فيه ثمّ صلّى يجمع [بين الصلاتين] الظهر و العصر يؤخّر الظهر و يعجّل العصر بأذان و إقامتين، و يؤخّر المغرب و يعجّل العشاء بأذان و إقامتين و يفعل ذلك فى الصبح» «۴».

فإنّ الجمع بين الفرضين بالنحو الذى ذكر، له ظهور فى كونهما بوضوء واحد،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۴۹ الحديث ۱۰۲۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۶۹۵.

(۲) الحدائق الناضرة: ۲/ ۳۸۷.

(۳) منتهى المطلب: ۲/ ۱۳۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۸ الحديث ۱۴۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۹۷ الحديث ۷۸۰.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۵۴۳

....

سيّما بملاحظة أنّ ذلك جواب عن السؤال عن حال دوام الحدث و صدوره على الاستمرار التجددى، كما يدلّ عليه لفظ «يقطر» و علاج لهذا الإشكال.

و يظهر من «المبسوط» شيوع هذا القول فى زمانه دون الأوّل و دون ما اختاره، لأنّه قال بعد ما اختاره: لأنّ إلحاقه بالمستحاضة قياس «۱».

و لعلّه لم يفهم من صحيحة حريز ما ذكرنا، أو لم يعتبرها، لأنّه رواها أيضا بطريق صحيح عنه عن الصادق عليه السّلام «۲».

لكن علماء الرجال قالوا: إنّ حريزا لم يرو عن الصادق عليه السّلام إلّا رواية واحدة فى حكاية الحجّ «۳»- على ما هو ببالى- و يجعلون أمثال هذه الروايات مرسلة، و سيجىء فى مبحث المياه ما يشير إلى ذلك.

و كيف كان؛ الأحوط هو المذهب الأوّل، و إن كان الأوسط أقوى و خيرا، لما ذكر، و لما رواه الكلينى فى الحسن ب- إبراهيم بن هاشم- عن منصور بن حازم أنّه قال للصادق عليه السّلام: الرجل يعتريه البول و لا يقدر على حبسه؟ قال: فقال لى: «إذا لم يقدر على حبسه فاللّه أولى بالعذر يجعل خريطة» «۴». فإنّ ترك الاستفصال فى مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم، أى ما ذكر فى الجواب؛ جواب عن سؤاله بجميع احتمالاته، إذ لا شبهة فى احتمال كون السؤال عن حال الأحداث الصادرة و الأخباث العارضة، و الجواب: أنّ الرجل المذكور معذور، ليس عليه شىء سوى ما يقدر عليه، و هو جعل خريطة لئلّا يسرى الخبث.

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۶۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۸ الحديث ۱۴۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۴۸ الحديث ۱۰۲۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۹۷ الحديث ۷۸۰.

(۳) لاحظ! رجال الكشّى: ۲/ ۶۸۰ الرقم ۷۱۶، رجال النجاشى: ۱۴۴ الرقم ۳۷۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۲۰ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۹۷ الحديث ۷۸۱.

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۵۴۴

....

و ممّا يشهد على ذلك أنّ صحيحة حريز و موثّقة سماعة، تعرّض المعصوم عليه السّلام فيهما لحكم الخبث و أخذ الخريطة له مع حكم الحدث، و جمع بينهما فى الحكم، على أنّه معلوم أنّ الراوى كما يحتاج إلى معرفة حال الخبث كذا يحتاج إلى معرفة حال الحدث أيضا جزما، بل الثانى أولى فى الاستشكال فيه و السؤال عنه، لكون الطهارة عن الحدث شرطا لا تصحّ الصلاة بدونه مطلقا بخلاف الأوّل، فلا وجه لتخصيص سؤاله عن حال الخبث فقط، مع أنّ كلامه مطلق و إشكاله عام، و المعصوم عليه السّلام أيضا ما استفصل أصلا.

و يعضد ما ذكرنا أنّ الأصل عدم معرفته بعلاج الحدث، بل إلى الآن لم يظهر ظهورا تامّا مع ورود روايات فيه و وجود معاضد من الاصول و الفتاوى.

و يدلّ عليه أيضا ما رواه فى «التهذيب» بسند فيه محمّد بن نصير- شيخ العيّاشى- عن الحلبى، عن الصادق عليه السّلام قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: «يجعل خريطة إذا صلّى» «۱»، و التقريب كما تقدّم.

و اعلم! أنّ مقتضى الأخبار المذكورة وجوب الاستظهار فى منع التعدّى بقدر الإمكان، و كذلك أفتى الفقهاء.

الثالث عشر: المبطون: و هو الذى يعتريه الغائط بحيث لا يمكنه التحفّظ،

فالمشهور أنّه أيضا مثل سلس البول يتوضّأ لكلّ صلاة، للعلّة التى ذكرت فيه.

لكن ظاهر العلّامة فى «المختلف» عدم نقض الطهارة به «٢»، كما نقلناه عن «المبسوط» فى السلس «٣».

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥١ الحديث ١٠٣٧، وسائل الشيعة: ١/ ٢٩٨ الحديث ٧٨٤.

(٢) مختلف الشيعة: ١/ ٣١١.

(٣) المبسوط: ١/ ٦٨.

....

و أمّا إذا لم يكن المبطون بالحدّ المذكور، بل تجدّد حدثه فى أثناء الصلاة و فاجأته، فالمشهور أنّه يتطهّر و يبنى.

هذا إذا كان مبطونا، كما فرضنا، لا أنّه اتّفق الصدور فجأة فى الأثناء، فإنّه يتطهّر و يعيد الصلاة البتة، لأنّه صحيح لا مريض.

و احتجّوا عليه بموثّقة ابن مسلم، عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع فى صلاته فيتمّ ما بقى» «١».

و ليس فى طريقها من يتوقّف فيه سوى عبد اللّه بن بكير، و هو ثقة و ممّن أجمعت العصابة «٢».

نعم؛ المشهور أنّه فطحى، و إن قال بعض علماء الرجال: إنّ الفطحية فى زمان الكاظم عليه السّلام رجعوا كلّهم إلى الحقّ سوى عمّار و طائفته «٣».

و لا شكّ فى أنّ عبد اللّه المذكور ليس من طائفته.

فعلى هذا يصير الحديث صحيحا، كما اختاره الشهيد الثانى «٤»، و أنّ لصحّتها تعيّن العمل بها.

أقول: الموثّق حجّة، سيّما مثل هذا الموثق الظاهر كونه صحيحا، بل على تقدير الموثّقية لا يقصر عن الصحيح، كما لا يخفى على المطّلع.

و ممّا يعضده أنّ الصدوق أيضا رواها بطريق كالصحيح فى «الفقيه» «٥»، بل على تقدير ضعفها يكون الضعف منجبرا بالشهرة، فما ظنّك إذا كان مثل الصحيح؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٠ الحديث ١٠٣٦، وسائل الشيعة: ١/ ٢٩٨ الحديث ٧٨٣.

(٢) رجال الكشّى: ٢/ ٦٧٣ الرقم ٧٠٥.

(٣) رجال الكشّى: ٢/ ٥٢٥ الرقم ٤٧٢.

(٤) روض الجنان: ٤٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٧ الحديث ١٠٤٣.

....

بل يكون صحيحا.

و اختار العلّامة رحمه اللّه فى «المختلف» وجوب استئناف الطهارة و الصلاة مع إمكان التحفّظ بقدر زمانهما، و إلّا بنى بغير طهارة، لأنّ الحدث المذكور لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة «١».

و اعترض عليه فى «المدارك» بأنّه مصادرة على المطلوب. ثمّ نقل عن المحقّق الشيخ على أنّه نقل على هذه المقدّمة الإجماع، فلذا ليس فيه مصادرة بوجه من الوجوه «٢»، فاعترض عليه بمنع الإجماع فى موضع النزاع «٣».

و فيه؛ أنّ الإجماع فى موضع النزاع يتحقّق، كيف و ضرورى المذهب- مثل حرمة القياس و غيرها- وقع فيه النزاع؟ فما ظنّك بالإجماع الذى لا يضرّه خروج معلوم النسب منه و إن كان مائة من الفقهاء؟

مع أنّه سيجىء فى كتاب الصلاة- إن شاء اللّه تعالى- اشتراط استمرار الطهارة فيها و عدم قطعها على المشهور، و ثبوت هذا الشرط من الأدلّة، فيصير مقتضى تلك الأدلّة بطلان الصلاة بحدوث الناقض فى أثنائها.

و ما ذكره العلّامة رحمه اللّه مبنى على هذا الاشتراط المسلّم عندهم و المشهور لديهم و الثابت من الأدلّة، فكيف يصير ما ذكره مصادرة؟

بل على تقدير عدم تماميّة تلك الأدلّة أيضا لا يكون مصادرة، بل غايته منع الثبوت من تلك الأدلّة، و كذا منع الإجماع الذى ادّعاه المحقّق المذكور على فرض أن يكون بموقعه، و لا يلزم منه المصادرة بلا شبهة.

---

(١) مختلف الشيعة: ١/ ٣١١.

(٢) لاحظ! مفتاح الكرامة: ١/ ٥٥٥.

(٣) مدارك الأحكام: ١/ ٢٤٣.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٥٤٧

....

و بالجملة؛ تنقيح المقام موقوف على ملاحظة ما سيجىء من أدلّة الاشتراط المذكور، سيّما مع انضمامها بدعوى الإجماع المنقول، فإن كانت موثّقة ابن مسلم- مع ما ذكرنا من مؤيّداتها- تقاوم تلك الأدلّة و الإجماع المنقول، فما ذكره المشهور هنا متعيّن «١»، و إلّا فما ذكره العلّامة ليس إلّا كما لا يخفى.

ثمّ اعلم! أنّ بعض الأصحاب قيّد ما حكم به المشهور بما إذا لم يستلزم المنافى للصلاة كالاستدبار و غيره «٢».

و سيجىء التحقيق فى ذلك فى كتاب الصلاة إن شاء اللّه تعالى.

و الظاهر أنّ حكمهم إنّما هو فيما إذا لم يتحقّق الكثرة الموجبة للحرج، و أنّه إذا وصل إلى هذا الحدّ لم يجب إعادة الوضوء إلّا للصلاة الآتية.

و أيضا لو اتّفق فى سلس البول وقوع البول فى الأثناء مرّة أو مرّتين- مثلا- كالمبطون، فهل يكون حكمه حكم المبطون، أو حكم السلس الذى ذكرناه؟

للروايات الدالّة عليه، كما قاله فى «الذكرى» «٣».

و غير خفى أنّ الروايات غير شاملة له، لما يظهر منها من الاستمرار التجدّدى أو مثله من الأمر بأخذ الخريطة، و لأنّ الغالب فى سلس البول هو الذى ذكرنا فى تعريفه.

و إلحاقه بالمبطون أيضا مشكل، لاختصاص النصّ و الفتاوى بالمبطون.

و مقتضى القاعدة بطلان الطهارة و الصلاة و إعادتهما، إلّا أن يكثر بحيث يوجب الإعادة الحرج و العسر، فيحتمل إلحاقه بالمبطون من جهة القاعدة، لعدم

---

(١) فى (ف) و (ز ١) و (ط) زيادة: فلعلّه يقاوم.

(٢) جامع المقاصد: ١/ ٢٣٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٠٣.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٥٤٨

....

سقوط الصلاة إجماعا، لا من جهة النص و التعدّى.

و يحتمل شمول بعض الروايات التى أوردناها فى السلس لمذهب «المبسوط»، مضافا إلى ما ذكرنا له من كون المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة لا النادرة، و من الاستصحاب، فتأمّل الكلّ! و اعلم! أيضا أنّ جميع ما ذكرناه فى المبطون و السلس إذا لم يكن له فى الوقت فترة تسع الطهارة و الصلاة.

الرابع عشر: حكم الريح و النوم و غيرهما من الأحداث إذا كانت تعتريه بحيث لا يمكنه التحفّظ،

حكم المبطون من جميع الوجوه على ما يظهر من كلام بعضهم «١».

و ظاهر أنّه كذلك بالنسبة إلى ما ثبت من القاعدة، و أمّا ما ثبت من صحيحة ابن مسلم أو موثّقته «٢»؛ فمشكل، لظهور الدخول فى القياس المنهى عنه، لعدم تنقيح المناط، إلّا أن يأوّل ذلك أيضا إلى القاعدة، بأنّ الصلاة غير ساقطة عنه إجماعا، فيتطهّر و يعيد إن كان فى الوقت فترة تسع الطهارة و الصلاة بحسب عادته، و كذا لو كان إعادتهما لا توجب حرجا.

و أمّا إذا أوجبت الحرج و لم يكن له فترة تسع، فإمّا أن يتوضّأ أو يبنى، فهذا هو الذى ورد فى صحيحة محمّد بن مسلم أو موثّقته، لأنّها محمولة على صورة يتوضّأ و يبنى بحيث لا يوجب حرجا، و بعد الحرج يرفع اليد- كما قلنا- لاستوائها مع الحدث المذكور فى الموجبيّة، و إمّا أن يرفع اليد أوّلا- و يتمّ الصلاة و يبنى على أنّه ليس بحدث، للاستصحاب، و كون المطلق ينصرف إلى الشائع المتعارف. و لما سيجىء فى كتاب الصلاة من أنّ الحدث فى أثناء الصلاة مبطل مطلقا.

لكن كونه ليس بحدث أصلا باطل عند المشهور، لكونه خلاف ما يظهر من

(١) تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٠٦، جامع المقاصد: ١/ ٢٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٠ الحديث ١٠٣٦، وسائل الشيعة: ١/ ٢٩٨ الحديث ٧٨٣.

مصابيح الظلام، ج٣، ص: ٥٤٩

....

الأخبار المتواترة عندهم، و هذا البعض الملحق من جملة المشهور. لكن الأخير أقوى، سيّما بملاحظة ما سيجىء فى كتابها، و الأحوط الوضوء و الإعادة ما لم يتحقّق حرج.

و اعلم! أنّ الشيخ الكبير ربّما اعتاد المغيّر كأكل الأفيون، فيعرض له النعاس غالبا، فربّما يبتلى به فى أوقات صلاته، فإذا ترك المغيّر يتضرّر، فلا يجب عليه الترك، و إن عرض ما عرض.

بل ربّما كان من غير المغيّر أيضا يعرضه ذلك من غاية كبره، أو من ضعف بنيته و قواه، و عدم ضرر السلس و البطن.

و ما ذكرنا من الريح و غيرها على حسب ما ذكرناه، إنّما هو إذا كانت الأمور المذكورة من غير اختيار المكلّف.

و أمّا مع اختياره؛ فلا، بل يضرّ جزما، فلا بدّ من السعى فى عدم صدورها، و إن كان بالطبابة و الأدوية و غيرهما ممّا يعالج، و يجب عليه جزما، إلّا إذا تضرّر من هذه المعالجات من جهة اخرى، أو لا يقدر على العلاج بسبب عدم المكنة من المال أو غيره من الأسباب.

و إذا أمكنه العلاج، و ترك للإهمال و المسامحة، فلا شكّ فى الإثم و استحقاق العقاب.

فيمكن أن يكون عبادته أيضا باطلة، لأنّ ما اعتذر لصحّتها حينئذ هو عدم إمكان التحرّز و التحفّظ، فإذا أمكنه، فكيف يكون معذورا؟

و يمكن أن يقال: إنّه حال الصلاة و عند دخول وقتها لا يمكنه التحفّظ، فيكون التكليف به تكليفا بما لا يطاق، و هو منفى عقلا و نقلا، و إن كان المكلّف صار سببا لعدم الإطاقة، كما إذا أكل ما أورث هذه الأمراض و العلل- و إن كان عمدا- أو

مصابيح الظلام، ج۳، ص: ۵۵۰

....

كما إذا قطع يده مثلا، فإنّ تكليفه حينئذ بعدم صدور هذه الامور و بغسل اليد تكليف بما لا يطاق و قبيح، و إن كان من جهة المكلّف و بفعله.

نعم؛ يصحّ مؤاخذته فى فعل ما أوجب ترك الواجبات، و عقاب الكلّ عليه، لكن هذا أمر آخر.

و ربّما جوّز بعض تكليفه بما لا يطيق حينئذ، بسبب كونه منشأ «۱» و هو بعيد، بل الظاهر استحالته.

نعم؛ إذا كان فى وقت الصلاة يمكنه العلاج و الصلاة صحيحة، فالظاهر بطلان صلاته إذا وقعت مع أحد الامور المذكورة، لأنّها أحداث.

و أمّا إذا صدرت هذه الامور من فعله جهلا أو غفلة، أو أمثالهما. و كذا الحال فى تركه العلاج غفلة أو جهلا أو أمثالهما- و لم يمكنه العلاج، فلا إثم عليه أصلا. و إن أمكنه و تركه فكما تقدّم.

ثمّ اعلم! أنّ الأحداث المذكورة إذا اجتمعت فمتى ما تيسّره التخفيف و النقص وجب، لأنّ ما يمكنه علاجه و رفعه حدث غير معفوّ عنه.

مع أنّ الميسور لا يترك بالمعسور. إلى غير ذلك، و الأخبار أيضا كذلك.

و كذلك الحال إذا أمكن التخفيف و الرفع فى وقت دون وقت، و فى صلاة دون صلاة، بل فى قدر من الصلاة دون قدر.

تمّ بعون اللّه تعالى الجزء الثالث من كتاب «مصابيح الظلام فى شرح مفاتيح الشرائع» حسب تجزئتنا و يتلوه الجزء الرابع ان شاء اللّه

---

(۱) المحصول فى علم اصول الفقه: ۲/ ۲۱۵.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه‍ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفید مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمّی بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الکلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إيّانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ وليّ التوفيق.


مرکز القائمیة اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹